



مطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال



جامع المسائل

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١ - ٥٧٩٨)

الجامعة الثامنة

تحقيق
محمد زريق

وقف الشيخ المعمداني الشاعر الملا
بكر بن عبد الله بوزنها

(رحمة الله تعالى)

دار ابن حزم

دار عطاءات العالم

ISBN: 978-9959-857-37-8



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية
من المجموعة الأولى إلى التاسعة

١٤٤٠ - هـ ٢٠١٩ م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سليمان بن عبد الله العمير

محمد بن جمال الأنصاري

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية
وفصوله وقواعده، عثرتُ عليها في مجاميع متفرقة سلأتي وصفها،
واستخرجت كثيراً منها من مسودات الشيخ التي يصعب قراءتها،
وبعضها من «الكوكب الدراري» ومجاميع أخرى.

وفي هذه المجموعة صيغة جديدة من «حكاية المنازرة في
الواسطية» (ص ١٨١ - ١٩٨) التي كانت في مصر سنة ٧٠٥، وفيها
فوائد وزيادات لا توجد في الصيغة الأخرى التي نشرت في «العقود
الدرية» (ص ٢٠٦ - ٢٤٨) وفي «مجموع الفتاوى» (٣ / ١٦٠ - ١٩٣).
وكان الشيخ رحمه الله يطلب منه مراراً أن يكتب ما جرى في المنازرة،
فيكتب كل مرّة ما يتذكره ويعتبره مفيداً للسائل، كما كتب أصحاب
الشيخ أيضاً حكاية هذه المنازرة، مثل أخيه: الشيخ عبد الله ابن تيمية
(مجموع الفتاوى ٣ / ٢١٠ - ٢٠٢) وعلم الدين البرزاوي (مجموع
الرسائل الكبرى ١ / ٤١٥ - ٤٢١)، مجموع الفتاوى ٣ / ١٩٤ - ٢٠١
وابن عبد الهادي (العقود ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وابن كثير (البداية
والنهاية ١٨ / ٥٣ - ٥٤) وغيرهم. وقال ابن كثير: «ولقد رأيتُ فصلاً من

كلام الشيخ تقي الدين في كيفية ما وقع في هذه المجالس الثلاثة من المناظرات». فربما يكون المقصود منه ما نشره هنا أو المنشور سابقاً.

ومما حوتة المجموعة: «فصل في آية الربا» (ص ٢٦٩ – ٣٣٠)، وقد ذكره ابن رشيق في «أسماء مؤلفات الشيخ» (ص ٢٨٥ من «الجامع لسيره شيخ الإسلام») ضمن الآيات وال سور التي فسرها الشيخ، فقال: «وفي آيات الربا، وتكلم فيها على ربا الفضل، نحو ثلاثة ورقة». وهو الفصل الذي هنا. وقد استفاد منه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٣٥ / ٢ - ١٤٦) ونقل منه فقرات كثيرة دون أن ينسبها إلى شيخه، وهذا منهجه المعروف في سائر كتبه.

وذكر ابن رشيق أيضاً (ص ٢٨٧) ضمن الآيات التي فسرها الشيخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُؤْشَنَ لَمَّا آمَنُوا﴾ [يونس: ٩٨]. وتفسير هذه الآية هو المنشور هنا (ص ٣٦١ - ٣٩٢) بعنوان «فصل في توبه قوم يونس»، وقد أطال فيه الشيخ الكلام على الاستثناء المذكور في الآية، وتناول آراء المفسرين بالدراسة والنقد، ورجح ما ذهب إليه بأدلة من السياق واللغة والآيات الأخرى. وهو مبحث جليل لا يوجد مثله في كتب التفسير ومعاني القرآن إلا نادراً.

ومما ينشر في هذه المجموعة: «مسألة في النسبة إلى الخرقة» (ص ٤٠٥ - ٤١٢). ويبدو لي أنها كانت أطول مما وجد في الأصل المعتمد، فإن الشيخ لم يفصل هنا في هذا الموضوع كما كان يُتَّظَر منه.

وقد ذكر ابن عبد الهادي (العقود الدرية ص ٤٣) وابن رشيق (أسماء مؤلفات الشيخ ص ٢٩٨) من مؤلفاته: «قاعدة في لباس الخرقة هل له أصل شرعي؟»، ويمكن أن تكون هي المنشورة هنا بصورة مختصرة، وينبغي البحث عن نسخة تامة منها ضمن المجاميع المخطوطية.

ومما يُذكر بهذه المناسبة أن ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في كتابه «إطفاء حرقه الحوية بإلباس خرقه التوبة» (كما نقل عنه يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد في «بدء العلقة بلبس الخرقة» ص ١٣٦ طبعة عمان ١٤٢٣) أن شيخ الإسلام قال: «وقد كنتُ لبستُ خرقة التصوف من طرف جماعة من الشيوخ، من جملتهم: الشيخ عبد القادر الجيلي، وهي أجل الطرق المشهورة».

وذكر جمال الدين عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الطلياني في «ترغيب المتجهين في لبس خرقة المتميزين» (الورقة ٦٧ من مخطوطة جامعة برنستون ٣٢٩٦) أن شيخ الإسلام قال في جوابه عن المسألة التبريزية: «لبستُ الخرقة المباركة للشيخ عبد القادر، وبيني وبينه اثنان».

هذه النصوص من كلام الشيخ تدل على أنه كان في أول حياته لبس خرقة التصوف، ولو وصلت إلى رسالته المشار إليها كاملةً لعرفنا موقفه من لباس الخرقة، ورأيه الذي استقر عليه، وقد قال في مجموع الفتاوى (١١ / ٥١٠): «إن هذه ليس لها أصل يدلّ عليها الدلالة المعتبرة من جهة

الكتاب والسنة، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرین يُلِبسُونها المریدین، ولكن طائفة من المتأخرین رأوا ذلك واستحبوه». ثم ناقش بعض الأدلة التي يستدلّون بها وقال: «هذا ونحوه غایته أنْ يُجعل من جنس المباحثات، فإن اقتنى به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة. وأما جعل ذلك سنةً وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك».

ونظير هذه المسألة أن الشیخ کان فی أول حیاته ممن يُحسِن الظن بابن عربی ویعظُمُه، كما ذکر ذلك فی مجموع الفتاوی (٤٦٤ / ٢)، ثم لما قرأ کلامه فی «فصوص الحكم» غیر رأيه فیه، وانتقده بشدة بل کفرَه، وألَّف فی الرد علیه کتبًا عديدة.

وفي القسم الأول من هذه المجموعة فصول وقواعد من مسوَّدات شیخ الإسلام بخطه المعروف، ولم أجده عند ابن رشيق وابن عبد الهادی وغيرهما إلا ذکر رسالة واحدة منها، وهي: «قاعدة أن جماع الحسنات العدل و جماع السيئات الظلم» (أسماء مؤلفات الشیخ ص ٣٠٥، العقود الدرية ص ٤٤)، والمنشورة هنا (ص ٤٤ – ٤٨). ويکفي لصحة نسبة هذه الفصول والقواعد لشیخ الإسلام أنها مكتوبة بخط يده، وإن لم يذکرها المترجمون له.

وصف الأصول المعتمدة:

- اعتمدتُ في إخراج القسم الأول من هذه المجموعة على مجلد يوجد بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٠٥ عام]، وهو من مجاميع

المدرسة العمرية برقم ٦٩، يضم عدداً كبيراً من الفصول والتعاليل في موضوعات مختلفة في ٣٢٨ ورقة، وكله بخط شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كتبها الشيخ في أثناء إقامته بمصر في السنوات (٧٠٥ - ٧١٢)، كما يظهر من الورقة (١٤٦) التي هي صفحة العنوان لهذه المجموعة، حيث كتب عليها: «قواعد مصرية». ويندو أنها جمعت وجُلّدت دون ترتيبها بعينة، فقد وقع فيها اضطراب في ترتيب الأوراق في مواضع كثيرة.

وقد طبع منه كثير من الفصول والرسائل ضمن «مجموع الفتاوى»، وقامت باستخراج بقية الفصول والقواعد ونشرها في هذه المجموعة، وإكمال بعض ما نُشر ناقصاً في «مجموع الفتاوى». وهذا بيان محتويات هذا القسم ومواضعها من الأصل:

- ١ - فصل في ذكر الله تعالى ودعائه (ق ٨٠ - ٩٠).
- ٢ - فصل: قرن الله بين الكتاب والصلة... (ق ٩٠).
- ٣ - فصل: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا...﴾ (ق ٢٨٠).
- ٤ - فصل: حديث حكيم بن حزام المتفق عليه «إن هذا المال خضرة حلوة...» (ق ١٣١ - ب).
- ٥ - فصل: احتج بعض المبطلين على جواز السجود لغير الله.. (ق ٣٢٠).

- ٦ - فصل: حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لابد لها من غاية
 (ق٤٦ ب).
- ٧ - شبه الإباحية (ق٥٠ ب).
- ٨ - فصل: تقول طائفة من أهل الكلام... (ق٧٣ أ).
- ٩ - فصل: قال تعالى: «أَفَمَرِيدَبْرُوا الْفَوْلَ ...» (ق٧٧ أ - ٧٩ أ).
- ١٠ - قاعدة: بعث الله محمداً بالهدي ودين الحق.. (ق٨٠ أ).
- ١١ - فصل جامع: أن جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم
 (ق١١٣ أ - ب).
- ١٢ - قاعدة في الإجبار على المعاوضات (ق١٢٥ أ).
- ١٣ - فصل في ثواب الحسنات والسيئات (ق١٢٩ أ - ١٣٠ ب).
- ١٤ - فصل: قال تعالى في سورة النساء... (ق١٣٤ أ - ب).
- ١٥ - فصل: ثبت في الصحيح.. «لِيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ...» (ق١٤٤ أ - ب).
- ١٦ - فصل: أثبت أئمة السنة الحدّ (ق١٤٥ أ).
- ١٧ - فصل: الهجرة المشروعة (ق١٤٥ ب).
- ١٨ - قاعدة في جماع الدين (ق١٤٦ ب ثم ١٠٥ أ).
- ١٩ - فصل: في أن الناس اختلفوا في مسمى الإنسان (ق١٤٧ ب).

- ٢٠- فصل: قال تعالى فيما ذكره من موعظة لقمان لابنه (ق ١٥٧ أ ثم ١٥٦ ب ثم ١٥٦ أ).
- ٢١- فصل: قاعدة: أن النفس بل وكل حي له قوتان.. (ق ١٥٨ ب - ١٥٩ ب).
- ٢٢- فصل: باعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم... (ق ١٦٠ ب ثم ١٦٠ أ).
- ٢٣- فصل: المشهور عند أهل السنة أنه لا يحيط العمل إلا بالكفر (ق ١٦٧ أ - ب).
- ٢٤- فصل: قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ...﴾ (ق ١٩٥ أ).
- ٢٥- قوله في حديث الكرب الذي رواه أحمد (ق ١٩٥ ب).
- ٢٦- فصل: مما يبين أن طريقة أتباع الأنبياء.. (ق ١٩٩ أ ثم ١٩٨ ب). نشرت منه صفحتان في «مجموع الفتاوى» (٦/٦٦ - ٦٧).
- ٢٧- فصل عظيم المنفعة في أمر المعاد (ق ٢٢٣ - ٢٢٥ ب).
- ٢٨- فصل: قول من يقول: «إن الله عباداً يرضى لراضاهם ويغضب لغضبهم» حق.. (ق ٢٣٥ أ).
- ٢٩- فصل: الحروف والأصوات المكتوبة والمسموعة... ثلاثة أقسام (ق ٢٤٤ أ - ٢٤٥ ب).

٣٠ - فصل: في بعض الشرح والتقرير لقاعدة أهل السنة والجماعة...
(ق ٢٥٥ أ - ب).

٣١ - قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ الْبَيْتِنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِدَمَ﴾ ...
(ق ٢٧٥ أ - ب).

٣٢ - في المثل والكتف في الكتاب والسنة ولغة العرب (ق ٢٧٦ أ).

٣٣ - أصل كلي جامع [في الشهادتين] (ق ٢٧٦ ب ثم ٤٣ أ - ٤٦ ب).

• وفي هذا المجموع أيضاً «حكاية المناظرة في الواسطية»
(ق ٢٦١ أ - ٢٦٢ ب ثم ٢٩٧ أ - ب) التي سبق ذكرها.

• «فصل: أصل الإيمان والهدي ودين الحق هو الإيمان بالله ورسوله»: توجد نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» لابن عروة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٥٦٧] (الورقة ٨٩ ب - ٩٢ أ)، وكتب هذا المجلد من الكواكب سنة ٨٢٧ بخط نسخي دقيق، وناسخه إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي. والنسخة واضحة الخط، نادرة الأخطاء، ومقابلة ومصححة على الأصل المنسوخ منه.

• «فصل: وصف الله أفضـلـ أـهـلـ السـعـادـةـ بـالـإـيمـانـ وـالـهـجـرـةـ وـالـجـهـادـ»: يوجد ضمن النسخة المذكورة من «الكواكب» (ق ٩٢ أ - ٩٤).

• «فصل في الكلام على النعم، وهل هي للكفار أيضًا»: توجد نسخته الخطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ٩١ - ٧٤)، وهي ضمن مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وهذا الفصل ينقص من أوله ورقة أو أكثر، وهو بخط مغربي، وجاء في آخره: «فرغت من تعليقها بالتربة مجاورة الجامع الأعظم بمدينة حُبُّاص - عمرها الله - يوم الأربعاء العاشر لربيع الثاني سنة ثمان وثلاثين وسبعين مئة، على يدي محمد بن باصر (؟) الفقيه...». وكتب في الهاشم هناك: «بلغ مقابلاً بأصولها المنقول منه قدر الاستطاعة، والحمد لله».

• «فصل في آية الربا»: توجد منه نسختان، الأولى في برلين برقم [٣٩٦٨] (الورقة ٤٣ - ٦٤) ضمن مجموعة من فتاوى ومسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولعلها من مخطوطات القرن الثالث عشر. والثانية في دار الكتب المصرية برقم [٦٩٥] (الورقة ١٢٩ - ١٤٦) ضمن أجوية الشيخ. وهي بخط نسخي جيد، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ، ويبدو أنها متاخرة.

• «فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»: توجد منه نسختان: الأولى في مكتبة جامعة السند بباكستان برقم [٣٦٣٧٨]، وهي في ٢٢ ورقة، بخط نسخي جيد، وهي نسخة متاخرة لعلها كُتبت في القرن الثالث عشر، وفيها بعض الأخطاء والتحريفات. والثانية في مكتبة الشيخ بديع الدين شاه الراشدي في السند بباكستان، في ١٥ ورقة بخط فيض محمد نظاماني، في القرن الرابع عشر. وفيها أيضاً أخطاء

وسقط في مواضع. وقد اعتمدت النسخة الأولى أساساً، ولم أعدل عنها إلا إذا كان فيها خطأ أو تحريف أو سقط. ويوجد في «مجموع الفتاوى» (١٥/٢٧٦ - ٢٧٩) من هذا الفصل قطعة صغيرة، استفدت منها في تصحیح بعض الأخطاء الموجودة في الأصل.

- «فصل في توبه قوم يونس»: نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الکواكب الدراري» (الورقة ٨٢ ب - ٨٧ ب) بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٥٦٧]، وقد سبق وصفها.
- «مسألة عن رجل يزعم أنه شيخ ويتوّب الناس ويأمرهم بأكل الحية..»: توجد ضمن مجموعة فتاوى شيخ الإسلام المخطوطية في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١] في ١٩٣ ورقة، بخط محمد بن علي بن الملا أحمد سبته الذي فرغ من نسخها في ٢١ من شعبان سنة ١٣٠٦.
- «مسألة في النسبة إلى الخرقة» هي ضمن المجلد ٣٩ من «الکواكب الدراري» الذي سبق وصفه، وهذه المسألة مكتوبة بخط مختلف عن خط بقية المجلد، وهو أمرٌ مألوف في مجلدات هذا الكتاب التي يشارك أحياناً في نسخ مجلد واحد منها عدة أشخاص بخطوطهم. وقد سبق الكلام على هذه المسألة وما يتعلق بها.

- «مسألة في الحضانة»: هي من المجلد ١٠١ من «الکواكب الدراري» (ص ١١٠ - ١١٦) المصور على الميكروفيلم برقم [٧١٤٩] في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وفي هذا المجلد رسائل

وفتاوى كثيرة للشيخ نُشر أغلبها ضمن «مجموع الفتاوى». وقد نُسخ هذا الجزء عن أصله الموجود في المكتبة الظاهرية بدمشق، كما ذكره الناسخ في آخره: «تم هذا الجزء على يد الحقير حامد بن الشيخ أديب ابن الشيخ أرسلان الشهير لقباً بالتقى، الأثري مذهبًا، الحسيني نسباً في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧، في المكتبة العمومية الكائنة بدمشق الشام في تربة الملك الظاهر (من فقه الحنابلة نمرة ٦٧)». ثم كتب: «تم مقابلةً على حسب الاستطاعة على يد حامد التقى في... جمادى الأولى سنة ١٣٢٧».

• «مسائل مختلفة»: جمعت تحت هذا العنوان بعض المسائل الصغيرة التي وجدتها في المجاميع، وأصولها كما يلي:

١. سُئل عمن تصيبه جنابةُ والماء يضره، أو يكون مجروهاً، هل يجوز له أن يصلّي بالتيّم أو يقرأ القرآن.

ضمن مجموعة بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٤ عام] (الورقة ٧٤). وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٩، فيها فتاوى شيخ الإسلام وغيرها. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق» (ص ٧٠٧ - ٧١٤).

٢. مسألة في رجل دخل في الصلاة وقد أحْرَم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة.

توجد ضمن مجموعة بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣] عام [الورقة ١٢٦ - ب]. وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية» (ص ٧٠٤ - ٧٠٧).

٣. مسألة في رجل أدرك الصلاة مع إمام من المسلمين، فلم يصل معه، وقال: أنا لا أصللي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي، وفي رجل سئل عن مذهبة فقال: مذهبني اتباع الكتاب والسنّة، وفي رجل عرض عليه حديث صحيح، فأنكره.

أصلها في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣] عام [الورقة ١٢٦ ب، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٨]. وهي مضطربة الأوراق في الأصل كمانرى. والمجموعة من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وآخر هذه الفتوى ناقص، ولم نجد لها نسخة أخرى.

٤. مسألة في جماعة حنفية لهم إمام شافعى، فهل تصح صلاتهم خلفه أم لا؟

هي أيضاً من المجموعة السابقة [٣٨٧٣] عام [الورقة ١٢٠، ١١٧، ١٣١] مضطربة الأوراق.

٥. مسألة في إمام مدمن الخمر، هل تصح الصلاة خلفه؟ وما صفة مدمن الخمر؟

هي أيضاً من المجموعة السابقة [٣٨٧٣] عام [الورقة ١٣١].

٦- مسألة عن امرأة لم تكن تعرف تصلي، أين تكون من زوجها في الآخرة؟

هي ضمن مجموعة الفتاوى المخطوطة في المكتبة القادرية
بيغداد [٤٩١]، التي سبق وصفها.

٧- مسألة في عرب البادية الذين يكونون دائمًا في حلّ وترحال،
هل يحل لهم القصر؟

ضمن المجموعة السابقة المخطوطة في المكتبة القادرية.

٨- مسائل متفرقة.

هي سبع مسائل صغيرة ضمن المجموعة السابقة.

وفي الختام أحمدُ الله تعالى على أنه وفقني لإخراج هذه
المجموعة، وأدعوه أن يعينني على إخراج ما وصل إلينا من تراث شيخ
الإسلام مما لم ينشر ضمن «مجموع الفتاوى»، إنه ولني ذلك والقادر
عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد عزيز شمس

بمكة المكرمة في ٢٩ / ٤ / ١٤٣١

نماذج من النسخ الخطية

رواية نصرة الإمام العلام خطيب السجستاني

ووجه

رسالة محمد
الكتاب فاعل
حال كثيرو
انه لشيء
لهم لشيء
دوافعه
رسالة محمد
ما يعلم بهم
رسالة محمد


اذ

صفحة الغلاف (الورقة ١٤٦) من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]



الورقة الثانية من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]

وحل اخر من شهر خطبة الظاهرية ١٧٦٩ الميلادي وارتحان على يدها المنطق العبرانية اليهودية
واليبرعمة النبوية الالله فهو اصحاب عدم الالام العبرانية الى هرقلانيس
القتلية لكتاب المعلمين بالاصوات الالام اذنابهم القفقانية على يدهم
الرسالة والطريق عهد الله وهذا ما علم سارع به احمد بن ادريس وابن ماجرا
من بعضها صلة كثيرون اخرين السورة الطبع بالخط عليه و الدار
واسالمون للالاستثناء العبرانية سره حلني و انا رصد الفقه اليهودي
~~العام العالى الورقة كل من اسرافه لا خلقى ١٧٦٩ دار عيسى
س امساكى سر ل حماى عمال سارس اك هرقلانيس كوك~~
~~حمسه سلطان احمد بن عيسى عهد الاربع~~



اسعى

الورقة الأخيرة من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]

• كتب في من قاتل
• الشيخ العاشر العامل الرازي الرفع الجعفية الشافعية بكتابه
• الأدلة في رسالة الدرر منه بكتابه رواه العلوي والشافع
• سلطان العزيز والمهان طائل للرواية
• مصطفى زيدان شهادته لصالح الشيخ العلوي
• شيخ الالبان المسلمين في تبيين المذهب
• مرتضى العجمي تبيين المذهب
• تذكرة العبر
• وكتابه في تبيين المذهب
• شيخ العلوي
• علاء الدين
• كفر صور
• كتبه

«مجموعة فتاوى شيخ الإسلام» مخطوطة المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين، ثم رأى رسميه أبا هشيم، أما بعد فقد هرول به مرفقاً بخليفة الإسلام في العصر الذي عاصمه أبو هشيم عبد الله بن أبي شيبة، وكان ذلك في يوم الجمعة مسللة مسللة ماقوق،即 أداء الفريضة، وفي ذلك اليوم رضي الله تعالى عنهما صحبة النبي في مسجد النبي، وحصل بين النبي وبين صاحب الفرض عليه عرض من قبل إمام المسجد في وقت صلاة الإحرام، فلما دخل النبي المصلى، دخله عدد لا يد عد من المصلين لا ولائلاً ولا يهداً أعن بالصلوة بلا كراهة، وهل تعلم سيدة الإمام الذي حصل به أقاتله الصلوة لامام غيره أو يكرهه وصل بصيح قوله إنما كان كل بيته فيه لامنهن إمام صارت كاسلاً، محيلاً إلى مستقل فاجأ النبي على لسانه وقال له إنك مدح صلاة اصحابي وافت وافت المسجد لا يقبحه وإن يرى من الناس صاحب بياعم يكن المسجد يتسلينا ويفيا فخرها أيامات وتطليها والستة تحدوا جماعة وكثيراً ولكن شاهدنا شرور ما كان يعني في صلاة ذكر عن الناس يعني بالناس عذاباً لكن المسنة حانت بصلوة تخطت أيام وأشهر مان ذات، فنتيجة لذلك الاصول كل مغاربة إفريقيا والمسلم، العلم الكبير في الصلوة وأتت بالليلة، فتفقأه المسقوف بن عبد الله، فتحلق الناس حوله في الليل، فلما صار فجر الجمعة به السنة ليهدى إحسانها لطفل إمام واحد والعلامة، فدعانا عنده العبد العظيم، أمير راتب هل يبي في جماعة من ذات أرجوزة بين الماجد التي يتباهي بها "ناس وغيرها" وبين المساجد المنظام وغيرهما وبين الماجد الشاذة وغيرهما على النزاع المشهور، وبين الأئمة الذين يمكن ترتيبهم في المسجد، الإمام واحد في هذه الازمة قد ثبت في المسجد عده، فإذا وافق ذلك فالذي يتحقق أن يصلوا واحداً يكفي من فاسطة الصلوة مع لا ولائلاً ولا يهداً ولا إقامة يجتمع به جماعة به أرجوزة الرابية، فإذا ذهب إلى كثيير العلما، وجاءت بالسيئة، فلو مشت لأصحابه كمثال البغوثي، سمع شيئاً عليه وسلم، من ذاته الصلاة لا يطلق، يعذر إنساناً مصدراً ولا إنسان بن مات في المسجد وقبل في الناس، ناقوس الصلاة وصل في جماعة أخرى، فما أمال متأثثين في وقت واحد في سجدة واحدة فربما لا يدرك أصله من السلف.

كذلك ألا يُرثي مورفونه لا يكتب بالتشاءد لأنها تصيب بعضاً من هذه الورقة وتحتاج إلى إنسان ثالث لدوره في إثبات ذلك
لخصوصيتها لأنها قد تسببت في التغير على ملابسها أو ملابسها وبطبيعتها كثيرة الارتعاش والرثى والرثى الشديد
الحادي عشر في التشذب لكن هناك طرقاً أخرى يمكن من خلالها إثبات ذلك مثل إثبات الكلام المكتوب بالخط
الصريح على قطعة معدنية
ووصل إلى حد تصريحه بأن كل الكلمات التي يكتتب بها على قطعة معدنية معدنية معدنية معدنية معدنية

آخر مجموعة المكتبة القادرية

الله لما رأى ذلك سماه بـ«اللهم إني أذكيك لفلك» فلما رأى ذلك ملك الملائكة سلطان العرش
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ مطر اللعن وفتحت له الأبواب فلما دخل عليه ملك الملائكة سلطان العرش
لشئ الإسلام أوصيكم بـ«اللعن» وعند ذلك ألقى الله عزوجل العرش على الأرض
اما بعد ان الله سبحانه فلن العرش لم يمدد كمال تكاليفه مما خاتمه من الآيات قوله
وبعث به رسوله صلي الله عزوجل عليه السلام في ذلك العرش وهو رأس الأعيان

سررت شرائعهم وما هم كمالاً تكاليف شرعكم تكاليف الدين طار هي به ترثا والآن رحبا
الكل بما رسالتكم به رسالتكم بـ«اللعن» الدين ولا تلتفوا فيه إلا بالآيات
الرسول لكم من الصناع وأعلمكم بالآيات قال وأسلون ادساناً من تلك صلبة
الخطاب رسالتكم الرسالة بعد وفاته تعالى ولقد بعثنا في كلية رسولكم اعني
الله وانتشو الملايين منهم من هدى الله ومنهم حفت عليه الصلاة وشفعم سيد ولد
امير قائم الدين وأمير المرسلين اذا انتصرنا وفليهم ادا وندروا شفيع الملايين برقته
محمد سعيد عليه سلام يعتن بافضل النجاح داخل السراج واقطب عليه وعلمه العفة والليل
فهم الدين نطالب تكاليف ولهم حظاً مترتبة ومسماً واحداً قال تعالى ثم جعلنا علىكم بعد
من لكم شفاعة وشفيع لهم الدين لا يحيطون لا به وقال تعالى يعلمكم الله عصيا
مشتملهم بالشكوى ونحوها فهو مولىكم وذر صلبه أهل الأرض عنكم ومحبكم وانتم وهم
الآباء وطالعكم ذاتكم تلذذت بغيركم خاصة وان محمد صلبه العذاب عليه وسلم نعمه
عافية كما كان تعالى وعاصيكم الله كما كانكم عاصيكم بشيراً وذرها
قال تعالى يا أيها الناس في مسوان الله لكم جميعاً الآية وطالعكم
بطء الرسول صلى الله عليه وسلم وطالع الله والرسول طار بهم مع
اعلم الله عليهم الآية وطالعكم الله ومن بطء الله والرسول طار بهم خطوات محظى من يخفيها الآية
طالعكم الله تعالى الغور العظيم ومتبعكم الله ورسوله ويطهركم بعد ويطهركم بعد سلطانها
يتهاوى بهم ويعبر صافتها دول امربيج الناس بصريحة ملأكم سليم ودياتهم ادا لسرور الدين
والله لا يرى امرها هنوزاً - طار بها الى ارض اسوان افقوا الله حق نعمته ولاموتكم لا ينم
كم تحرقاً كلام امرهم زينة الى الحبر الاسمون العزوب وفراهم الملصوص زفافه امر الدين امر العذاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطالعكم الله ورسوله طار بهم الملوك والدراسي سورة العنكبوت
طالعكم الله شفيناها على الناس مفعها الشفاء في المرض والآلام في كل ارض وطالعكم
اسنان اما اصحابه وذكركم الذي دنس وغفرات حس قال وطالعكم الكائنات المرضى في كل ارض
طالعكم الله عصيا وطالعكم الله عصيا وطالعكم الله عصيا وطالعكم الله عصيا وطالعكم
الله عصيا وطالعكم الله عصيا وطالعكم الله عصيا وطالعكم الله عصيا وطالعكم الله عصيا
طالعكم الله عصيا وطالعكم الله عصيا وطالعكم الله عصيا وطالعكم الله عصيا وطالعكم الله عصيا

من «الكتاب الدراري» (مجمع ٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

حفظ رحمة الله تعالى المدحى وسلام على أتباع سنته حيث قال مطر عليه وسلم من يعنده
 بعوبي سيره في أخلاقنا كثيرة فلطفكم مستندة إلى المعاشرة والآراء التي تحيط بهم
 عليها بالشريعة وأيام ومحدثات الأئمدة عانقل محدثة برقعه وأن لهم عد مصالح ولهم مصالح
 الراشدين تصرخ لا أمرها لزوج من وكاه الأمور ما يربى أمرها عالم وملوك ومساعي ومحفهم لا يسمى
 عند الله إنما هي كذا فتقال بالصلوة والتساءل كما يذكر وكتبه وخطبها كشعراً وبياناً
 فداروا على أهل العزل عند الله انتقاماً وأولادهم يندو وشولة أشد لهم إيماناً فلقد الله وله
 رسوله دليل على صدقه وكلامه وعزم فنه لا ينفعه شيء طائفه كما سعد أمهور
 الجحاد فيما سرقوه مما كانوا يذبحونه لكرهه من دين الله وسعد أمهور فداه الإسلام
 يعيش لم يأثر بالمعروف والبعض عن المكر الوانع يعذب ده الكاذب واسمه كاف الشجاع
 حفيظ اللد علية وسنه في الأصلح مهتماً بطبعه ببرقة فلذلك يستحق قلبنا به ما يليق
 بقيمه ولا يصح أن يحيى إلا ملحد وسن خاتمي العالى لها كثيرون بهم الأكابر والشفع
 و بأمره به من قلبه الله ورسوله وسن أمر صالح الدين فيما يدعوه الله من ذكره الله
 في رسالته الحسين عليه من دين الله واصحهم بالاتيان والابدال وبا
 لما طلعت لا تذكر رطاءه مخلوق بمعصيه النازل والنيل ليس أشع الأكابر فيما دار عن سنته
 المستحبة قال سعاد ويعرب العارف على بيته يقول يا مطر يا مطر يا مطر يا مطر يا مطر
 ويفتر عنهم أخرين بالحليل الذي أصلوه عن الدليل يخربوا دياته وانتسبه للناس بغير ولا
 وقال تعالى يوم يغلب وتجهزهم في النار يقولون يا أبا العائد واطلاقاً الرسول يا أبا العائدة
 أنا العائد شاهدكم أنا فاصلون السبيل ربنا لهم صهيون من العذاب والعصبيون كثروا
 حذيفة مجيء على السطحية وسلم حاتمه وقد جعلهم الله صفتهم أهلاً لشماره وأهل سعاده
 «جعل السعداء صفتين سعادتين ومسعدتين قال سعاد واصحان العبر ما صفات العبر
 واصحان الشهيد ما اصحاب المشهيد والباحثون على السنتين اولى المقربين ودان عداه فاصحان
 لا ز من المقربين فزوج وزوجان وجه نعمتهم ولما كان لهم صفات العبر مساعدهم كثيرة
 العبر واصحان طلاق من المحبين الصالحين فنزل سعادهم وتصنيعهم فهذا في المقصود
 فدار على هؤلاء كل نعفه ومنهم مفند ومنهم ماسن بالغيران وبين الله وبينه
 ادرست الشهيد في الجليل بالآيات والخطفه وجعل سعاده ارجع درجاته
 بقوله تعالى قاربك مع الرسائل العاملين من الدين وأصدر فقرة الاستدرا
 كا مفصل واصحان التي تحيط بهم دينهم ووصفتهم سعاده اولياء الدين هم
 او لباقوا الله لا يحرو علهم ولا يضر بحربوتوا الله سعاده وتعذيب اعذيب
 وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن يوسف زيد ودعا له الله ودعا له الله ودعا له
 بالفتح ودعا له الله
 الله ودعا له الله

من «الكوكب الدراري» (صح ٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

الذي يحيطه ويدله على سلطنه ودخل إلى حيث لا يسمع ولا يصر على مشهد في يمينه ولذلك لا يعطيه
 ولذلك لا يخاذل في هذه زماته دفعه إلى انتقامه تردد في فضفاضته فهو يحيط بالمرء والمرء لا يحاذل
 ولذلك لا يخاذل في كل الحالات التي لا يحيط بها ففضفاضة يحيط به دون ذلك يحيط بالمرء والمرء لا يحاذل
 لأنها لا تحيط إلا بما يحيط به من دون ذلك يحيط بالمرء ففضفاضة يحيط به دون ذلك يحيط بالمرء والمرء لا يحاذل
 العواري والصادم والأشغال على أعلم بالحالات والدرك وبين الماء والمطر يحيط بالمرء والمرء لا يحاذل
 الذي يحيط بهما الماء يحيط بهما الماء وهذا يحيط بالمرء والمرء يحيط به دون ذلك يحيط بالمرء
 القاعد كما يحيط به الماء الذي يحيط به الماء
 الذي يحيط به الماء
 أو يحيط به الماء
 إن صاح الإسلام وإن ما يحيط به الماء
 وليعدوهما فالي أحى دبرهما لم يحيط به الماء
 دون ذلك يحيط به الماء
 وكان هناك حملان الذي يحيط به الماء
 وإنما يحيط به الماء
 ذكر أسلوب يحيط به الماء
 أحواله وصيغة الترسيلين فعلى أيديه لما يحيط به الماء يحيط به الماء يحيط به الماء يحيط به الماء
 هم يحيطونه بمناسبيه وسكنه وأعوانه وكل أسبابه فهم يحيطونه بمناسبيه وسكنه وأعوانه
 يصلح بمقدار مقدار ما يحيط به الماء
 يصلح بمقدار مقدار ما يحيط به الماء
 سددة ما يحيط به الماء
 أحب بالرب أهلاً يحيط به الماء
 تلك المهمة كثيرة جداً لغيره من الناس فالعلم الذي يحيط به الماء يحيط به الماء يحيط به الماء
 لا يحيط به الماء
 ليس على أحد كثرة ففي الواقع سالم خطيئاته المأذنة بالغة فالحادي عشر وعشرين وعشرين
 ثم الألف السادس عشر وعشرين الذين يحيط بهم سالم يحيط بهم سالم يحيط به الماء يحيط به الماء
 يحيط به الماء يحيط به الماء يحيط به الماء يحيط به الماء يحيط به الماء يحيط به الماء
 وإنك تعلق في أي مدعى
 وإنك تعلق في أي مدعى في أي مدعى

من «الكوكب الدراري» (مج ٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

فإنما ينادي العالقون في الأرض بالنصرة والثبات والتمسك بغيرهم لحمل العذاب، وأهل العذاب
فإنما يناديهم هؤلاء الذين طرق لهم ذات الأذرع ذات الأذرع بالطريق إلى الماء
ويمعنهم العذاب المتأتى فالمسخرة المفترضة العودة للنقاء وغفران الاسترئام والتبرير

من «الكواكب الدراري» (مجلة ٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

يقولون يا لهم به لا لا ففيهم نهاده كلامهم ومالهم
 سرقوا اذ ليس عندهم الله نعمة حصر بها العزوجون
 للخلاف اضلا ملهم في المعلم الاتي على صواب وقوفا
 بيته من دلة الشع ووالعقل في ما عليه من التدرا
 ولا الاشارة لبعض احقر ما اصطب بغيره بغباء اثنين
 خاصه من الله والآخر حمل بنيه بغير حق اذ ينفعه
 من الله وحمله ربكم رب ربكم رب من يحيى حمله على
 للشوكه والذين لا يكرهوا هوله من اهل الانبات في
 زادوا في الشناصر ونحوها ملهم اذ ينفعه
 لا لا كلام الحق يكتبه ما يود شيئا في المستدعى بالايجاب
 عطيه ما يبتليه بغيره واعطى الارادية لسنة بنبيه
 لا لا كلامه ونحوه لا لا تصدح ولهم (السنة) الكتب
 وان لا يريد شيئا فقل لك شهاده لا لا ليس لي شيء
 روكاف نعمة دينيه لا لا يكتبه لا يكتبه نعمة دينيه
 او اندر لستعنة لا لا افلاطونها لكتبه بدءا ونها
 لكتبه وكتب اعمي على اصل الرياحين في تسلمه اش
 يكتبه طلبي ورثي وكتبه هدو لكتبه سيد الاقبال
 ويعتبره لا لا لا لا لا لا (السائل على المأمور ذادوا الشك و قال

من مجموعة في الظاهرية [٣٨٧٣ عام]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
أَكْبَرُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ


فَيَقُولُونَ لَهُمْ إِنَّمَا تُنذَّرُونَ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
إِنَّمَا يُنذَّرُ مَنْ يَعْمَلُ مُنْكَرًا
أَوْ إِثْمًا وَلَا يَنْهَا
أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ
أَوْ إِثْمٌ وَلَا يَنْهَا
أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ
أَوْ إِثْمٌ

من مجموعه في الظاهرية [عام ٣٨٧٣]


لسراويل الرجيم والجماليات وأحذية الجلد مصنوعة من جلد البقر واللедер أو لوكون بخود وجلد
 فهل تخوزن لها جلدًا أو قرنيًا؟ وعذر المدن التي تصافي أو تبيعها، فهل تخوزن لها جلد البقر
 شعره؟ ذلك وعذر المدن التي تصافي قرنيًا؟ فهل تخوزن لها جلد البقر؟ إذا أصانها بجهودها على إهانة
 أو تحفظها الفسق، يا شتمك! لا يخفى تخوزن لها التشر من العنت! لا يخفى على عالم
 ليه رش لا يذكر وهو الخاتمة كأن يسرى بذلك الأصرار من هؤلاء الأرجواف، أهـ
 الصغار وصغارها، المسلمين وقد دخل على ذكرها يان من ذكر المدن التي تصافي قرنياً
 وعذرها! يا حادثة! ستر على عورتها عورتها! غار عن السر المأبى، الحمامة
 انتهى! شفوف عورتها مفتوحة على كل من يمر على إبريقها! أنتهى! كلامي يدخل
 فتحي الذي ينزل بالليل! يعلم أنا ما أفعل! هلا أوضحت بعد ذلك؟ لا، لا، لا،
 وأحرارهم يبحرون جهدهم ودفعوا رسماً من الأموال التي ينفقونها على عورتها
 العورات! عزوف حسرة ولر امداد محل لهم ينتهز ما ينادي به القلوب! ينتهز
 يمارسون حراماً مقتول من الفررم! صرنا لا نأكلنا! ينافسون أنفسهم! ينافسون أنفسهم!
 لم تستحسنوا بأحجاركم الصغار الصغار! يتفهم لكم ما انتي! لا، لا، لا، لا،
 فاغتسلوا في وحدتكم! لا، لا، لا، العدم، العدم، العدم، طهور
 المبلل! لا، لا، لا، الماء العذري! لا، لا، لا، وحدتكم الماء العذري! لا، لا، لا،
 وحدتكم عورتها، عورتها! يا عورتها! عورتها! عورتها! عورتها! عورتها!
 إنما ينتهزون لهم بغير رؤوفة! يختلسون مضمون الألفاظ! ينتهزون حسرة
 وذلة! ذلة!
 الماء العذري! ذلة!
 شئوا! إذ لم يعلموا! فلن ننسى العي الشعري! وقد يذكر شئوا! شئوا! شئوا!
 وسنستحوذ على العنت من العنت! ولكن شئوا! شئوا! شئوا! شئوا! شئوا!
 وإذ يأشع العينين! لا،
 الكلا!
 سارعوا إلى حدو الصدر الذي معه العزم! فالله هو شهولك! إنما ينافق صفات
 مكان صرخة! ينافق صرخة! ينافق صرخة! ينافق صرخة! ينافق صرخة!
 كفاف!
 حسنه!
 ألم يضيء وسارة عورتها! سارة عورتها! سارة عورتها! سارة عورتها! سارة عورتها!

تغيل بعد المطر كثول السابق وقبل الأحمد مما ينذر بالغيار في
 كل صولاته قبل عذاب القدر الساقط على الناس من أهله وآله والآلهين
 لا يأبهون إلى الحسنة لأن الحسن أحسن على نعم الله فلهم الذي أسلم الناس
 أو الجح أو تكاليفه أو ملائكة رؤسائه أو حمله حملها فعل المظالم بحسب كلام
 يعلمه على وجه الذي أنت قادر على إرثي على قلم أنتم على عالياتكم
 تذكر نظر في هذه نفس العذر تأثر العذاب في صفعه ولما
 لا يعوم على خاصتها في حبس عصى الصورة التي لا تذكر ولما يرافقها
 الصلاة التي شلت طعامها تلمس ريح الصورة وفده انما يحيي صلوات
 الماضي بغير الصورة أو يوافقها بما يأبه على معرفة واعده بغير
 الطاهر صفره وأهدى ولكن أمشي بالصورة يغير ورش المقدار ولما الصلا
 تذكر يوم القيمة صلوات تحيي أحدهم فلما امرت بالخطب لكاتها موت
 ليس زاد بعشر صلوات وهذه خلاف الواقع فهو لا إلا المو المتقدار
 ملاحة الامر بين العدا من العذر بعشر صلوات في مثل الفضائح وهو جلوس الفضل
 في سوق شبهة فعلم أن مشترى العذر لها صفة خوفنا كما أنه في آخر دعوه العذر
 ففيها الدليل على استحقاقه وبيان ذلك في مقدار المصلحة السابقة وأهميتها سقفهم
 في مثل الصلاة بصلوات العذر، علية أن تذكر في مثلها في الاعذار
 تعدد المدعى به عذاباً يذكر في العذر كتبه ينبع عن طلاق
 أصلها من سعيه إلى العذر بعد امتناع الصلاة وفشل الموقف حاله
 وهي من الأعناء التي يعود بها صفات العذاب عليه في كل الموقف
 إلى عذابه السعى إلى ما ينذر بالعقوبة إلا إذا كان العذر مأموراً
 أو مطلوباً ويعنيه مطلب المطرى كلهم بناءه العذر، وهذا سبب العذر
 الكبار الصالحة دعماً له في أيام عزائم العذر، وعذر كل من يكتفى بالعذر دون
 مراجعت الصلاة ورضاها عما يحيى ما يحيى على العذر
 وأفضل دعوة عذر العذر لغيره وهو أشد ما دعا العذر العذر إلا في الأئم
 وإن لم يدعا العذر عذرها لا يكتفى العذر عذرها عذرها عذرها عذرها
 لكتفها وعذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها
 إنما يذكر العذر لكتفها العذر لا يكتفى العذر عذرها عذرها عذرها
 عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها
 عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها عذرها

من مجموعة في الظاهرية [عام ٣٨٧٤]



«فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»
بداية نسخة جامعة السندي باكستان [٣٦٣٧٨]



نهاية النسخة بجامعة السندي [٣٦٣٧٨]



مطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال



جامع المسائل

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١ - ٥٧٩٨)

الجامعة الثامنة

تحقيق
محمد زريق

وقف الشيخ المعمداني الشاعر العلامة
بكر بن عبد الله بوزناني
(رحمه الله تعالى)

دار ابن حزم

دار عطاء العالمين

ISBN: 978-9959-857-37-8



9 7 8 9 9 5 9 8 5 7 3 7 8

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية
من المجموعة الأولى إلى التاسعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سليمان بن عبد الله العمير

محمد بن جمال الأنصاري

فصول وقواعد

(من مسودات شيخ الإسلام ابن تيمية)

فصل

في ذكر الله ودعائه

الفاتحة نصفها ثناء وذكر، ونصفها دعاء ومسألة.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَّمَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

قال الله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ إِيمَانِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيَعْلَمُكُمْ كِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾^{١٥١} ﴿فَإِذْكُرُوهُ أَذْكُرُوكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥١] -

[١٥٢]

وفي ذكر إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا﴾ الآيات [البقرة: ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦] أي ليستحبوا لي إذا أمرتهم، ولبيؤمنوا أنني استجبت لهم إذا دعوني. ولهذا قيل: الإجابة تحصل من كمال الطاعة أكثر من الاستجابة، أو كمال المعرفة أكثر من الإيمان.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفْتِ فَإِذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا

فَضَيْتُمْ مَنْسَكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٠]. قال عطاء^(١): كقول الصبي أبهأ أمها. إلى آخر الكلام.

وقال تعالى: **﴿إِمَّا مَنْ أَنْزَلَنَا﴾** [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة.

وقال: **﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْرِيَّةً طِبَّةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾** إلى قوله: **﴿وَسَمِيعٌ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبَكَرِ﴾** [آل عمران: ٤١-٣٨].

وقال: **﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا﴾** [آل عمران: ١٤٧] الآيتين^(٢).

وقال: **﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة.

وقال: **﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾** الآية [النساء: ١٠٣].

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ الآية [النساء: ١٤٢].

وقال: **﴿فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعَالَى﴾** [المائدة: ٤].

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٦/٢).

(٢) كذا في الأصل، والدعاء في آية واحدة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْظُرُ إِلَّا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَقِ وَالْعِيشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّمَا مُمْكِنُ﴾ الآية [الأنفال: ٩].

وقال: ﴿الَّتَّئِيبُونَ الْعَكِيدُونَ الْخَمِدُونَ﴾ الآية [التوبه: ١١٢].

وقال: ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ الْضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِيهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفَنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَانَ لَهُ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ﴾ [يوحنا: ١٢].

وقال: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣-٤].

وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ أَلَا إِذْنَكُنِّي اللَّهُ تَطْمِئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وقال: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَقَ طَيْبَةً﴾ الآية [ابراهيم: ٢٤].

وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ إِمَانًا﴾ إلى قوله: ﴿لَسَمِيعُ الدُّعَاء﴾ [ابراهيم: ٣٥-٣٩] وما بعده.

وقال: ﴿فَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨].

وقال: ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: ٩٨].

وقال: ﴿تُسَيِّحُ لَهُ الْمَنَوْثُ السَّبِيعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا وَإِنْ مَنْ شَقَّ إِلَّا يُسَيِّحُ بِهِمْدُهُ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنَ وَحْدَهُ وَلَوْا عَلَى أَذْبَرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦].

وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِي﴾ الآية [الإسراء: ٥٦].

وقال: ﴿وَإِذَا مَسَكْتُمُ الظُّرُرَ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِنِّي أَعْلَمُ﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠].

وقال: ﴿وَكَبِيرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وقال: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَاءَ إِنِّي فَاعْلُمُ ذَلِكَ غَدًا﴾ [٢٣] ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

وقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنِ الْذِكْرِ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

وقال: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الْصَّالِحَاتُ﴾ [الكهف: ٤٦].

وقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءَ حَفِيْساً﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ سَقِيَّاً﴾ [مريم: ٤-٣].

وقال: ﴿وَذَا الْتُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقِدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾ الآية [الأنباء: ٨٧].

﴿لِتَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ الآية [الحج: ٢٨].

وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذِكْرَ اللَّهَ وَجِلْتُ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥].

وقال: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦].

﴿وَقُلْ رَبِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَنِ﴾ [المؤمنون: ٩٧].
 ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبِّنَا إِمَّا آمَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا وَإِنْجَنَّا﴾ إلى
 قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّيَ أَغْفِرْ وَإِنْجَنَّ﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٩ - ١١٨].
 ﴿فِي بُيُوتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦].
 ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ٦٥ - ٦٠]
 في موضوعين.
 ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
 ﴿تَسْجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة:
 .]. [١٦]
 ﴿وَالَّذِكِيرَتِ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِكِيرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].
 ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ إِمَّا نَذَرُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾
 [الأحزاب: ٤١ - ٤٢].
 ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ إِمَّا صَلَوَاعَلَيْهِ
 وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].
 ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِنَّهُ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفات: ٣٥].
 ﴿وَلَقَدْ نَادَنَا نُوحٌ فَلَنِعَمْ الْمُجْبُونَ﴾ [الصفات: ٧٥].

﴿رَبَّ هَبَ لِي مِنَ الْصَّالِحِينَ﴾ [الصفات: ١٠٠].

﴿شُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

﴿وَإِذَا ذِكْرَ اللَّهِ وَحْدَهُ أَشْمَأَرَتْ﴾ الآية [الزمر: ٤٥].

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَسَيْحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ
بِالْعَشِيْ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

﴿فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

﴿وَسَتَحِبُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشورى: ٢٦].

﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَقِّضُ لَهُ شَيْطَانًا﴾ [الزخرف: ٣٦].

﴿وَسَيْحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ السَّمَاءِنِ وَقَبْلَ الْفُرُورِ﴾ [ق: ٣٩].

﴿نَبَرَكَ أَسْمَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٧٨].

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

﴿وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ وَبَتَّلْ إِلَيْهِ بَتِيلًا﴾ [المزمول: ٨].

﴿وَرَبِّكَ فَكِيرًا﴾ [المدثر: ٣].

﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فصل

كل واحدٍ من أسمى الذكر والدعاء يتناول الآخر، فالداعي لله ذاكرٌ له، وهذا ظاهر، والذاكر لله داعٍ له أيضًا، كما يقال: «أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»^(١)، ودعاة الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم»^(٢). وقول النبي ﷺ: «دعوة ذي النون: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، ما قالها مؤمنٌ إلا فرج الله عنه»^(٣).

وكتاب «الدعاء» للطبراني مشتمل على أنواع الأذكار، والفقهاء يسمون الأذكار التي في الصلاة أدعية، فيقولون - كابن بطة -: ما كان من الدعاء ثناء على الله، وما كان مسألةً للعبد.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧٢) عن أبي هريرة، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥) وأبن عدي في الكامل (٤/١٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن السنى في عمل اليوم والليلة (٣٤٤) عن سعد بن أبي وقاص بإسناد ضعيف جدًا. وأخرجه أحمد (١/١٧٠) والترمذى (٣٥٠٥) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٥) بلفظ: «لم يدع بها مسلمٌ ربه في شيء قطٌ إلا استجابة له». وإسناده حسن، وصححه الحاكم (١/٥٠٥) ووافقه الذهبي.

وهذا كما أن لفظ «الصلاحة» في اللغة بمعنى الدعاء. وقال ابن مسعود^(١): ما دُمْتَ تذكُّرُ الله فأنْتَ في صلاةٍ، ولو كنتَ في السوق. فلفظ الصلاة يتضمن الثناء والدعاء، كما قال الله: «قُسِّمَتِ الصلاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ»^(٢).

فأما الذكر فهو مصدر ذَكَرٌ يذكُّرُ ذِكْرًا، وهذا يقال في الخبر الذي هو الثناء، وأما الطلب والسؤال فلأن فيه ذكر المسؤول المدعو فُيطلق عليه الذكر.

وأما إطلاق لفظ الدعاء على الثناء وذكر الله فلوجوه:

أحدها: أن المُثني يتعرض لرحمة الله من جلب المنفعة ودفع المضرة، فصار سائلاً بحاله وإن كان مُثنياً بحاله. وهذا جواب سفيان بن عيينة^(٣)، واستشهد بحديث مالك بن الحويرث^(٤) وشعر أمية بن أبي

(١) ذكره الشيخ في مجموع الفتاوى (١٤/٢١٥) واقتضاء الصراط المستقيم (٩٤/١)، ونسبة إلى أبي الدرداء في مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣ - ٤٥). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/٢٤٥).

(٤) في التمهيد (٦/٤٤): «مالك بن الحارث». وهو الصواب، وهو تابعي ثقة، روى عنه منصور الحديثي القديسي: «إذا شغل عبد ثناؤه عليَّ عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». وذكر سفيان إسناده إليه. أما «مالك بن الحويرث» فهو صحابي ولم يُروَ عنه حديث في هذا المعنى.

الصلت^(١).

وتحقيق ذلك أن الثناء^(٢) المتضمن لمعرفة المسؤول وجوده ورحمته، يُورث اللجاجاً إليه والافتقار إليه والرغبة إليه، أعظم بكثيرٍ مما يُوجِّهُ مجرد السؤال الخالي عن تلك المعرفة والحال. وهكذا الأمر من جانب المعطى، فإن معرفته بحال المُعطى وصفات استحقاقه تُوجِّب إعطاءه أعظم مما يكون بمجرد السؤال باللسان. ولهذا يكون إظهار الفاقة والفقير إلى الله وال الحاجة والضرورة فقط أبلغَ من سؤال شيء معين.

فهذا في إخبار العبد بحالِ نفسه وإقراره بذلك واعترافه نظيرٌ لإخباره بصفات ربه وثنائه عليه ومدحه له، وكلاهما خبرٌ يتضمن الطلب. وهذا نوعٌ واسعٌ من الكلام، وهو الخبر المتضمن للطلب، كما أن الطلب يتضمن الخبر.

وهذا الوجه يتضمن وجهين:

أحدهما: أن الثناء والإخبار كله لفظُ الخبر ومعنى الطلب والسؤال حقيقة عرفية، كما يقول ابن الأبيه: أنا جائع، ويقول السائل

(١) قوله في ديوانه (ص ٣٣٢) والحمامة (٣٩٥، ٣٩٦):

أطلب حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياة
إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تعريضه الثناء

(٢) في الأصل: «الدعاء الثناء». ولعل الشيخ نسي الضرب على «الدعاء».

للمسؤول: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْتَفِرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥]، كما قد قيل: إن لفظ الخبر يكون أمراً، وهو كثير^(١).

الثاني: أن المُشتبه بنفس ثنائه سائل بحاله، فهو جامع بين الثناء القولي والسؤال الحالى، فهو يقصد الثناء والطلب، بخلاف الأول فقصدُه الطلب فقط بلفظ الثناء.

الوجه الثالث: أن الدعاء يُراد به دعاء العبادة ودعاء المسألة، كما قد قررتُه في غير هذا الموضع وبسطته. فالمحضي والذاكر داعٍ دعاء الصلاة وإن لم يكن سائلاً، ثم يعطى أفضل مما يعطيه غيره.

فالناطق بلفظ الثناء والذكر له ثلاثة أحوال: إما أن يقصد المسألة فقط، وإما أن يقصد الله فقط، وإما أن يقصدهما. ثم إنه وإن قصداً أحدهما فلا بدّ أن يحصل الآخر، كما أن السائل بلفظ السؤال لابدّ أن يحصل له أيضاً تعظيم القلب ومعرفته وخشوعه، لكن الذي قصد الله وعبدَه جعل ما سواه وسيلةً إليه، والذي لا يريد إلا قضاء حاجته جعل الله وسيلةً إلى مقصوده، وهو عابدُ الله، حيثُ علِمَ أن الله هو النافع والضارُّ، لا إلهَ غيرُه ولا ربَّ سواه.



(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾، فقوله: ﴿مَأْمَنًا﴾ خبر بمعنى الأمر، أي: أمنوه.

فصل

قرن الله بين الكتاب والصلاه في مواضع:

ك قوله في أول ما أنزل: ﴿أَقِرْأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وذكر في
أثنائها الصلاة، وختتها بقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ﴾ [العلق: ١٩].^(١)

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ
الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وقوله: ﴿أَتُلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيَكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت:
. [٤٥]

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: ٢٩].
وقرن بين ذكر الله والقرآن في مواضع:

ك قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ،
زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ إِذَا آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ
الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

(١) انظر ما سأأتي (ص ٣٨، ٧٧).

فصل

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿رِبَّكُمْ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨] في سورة، وقال عن مُسْلِمَةَ النَّصَارَى: ﴿رَبِّكَ آءَمَنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]. قال ابن عباس^(١): مع محمد وأمته. فلما ثبت لهم وصف الشهادة بالتوسط الذي هو العدل كانوا شهداء مقبولين القول على أهل ملتهم وغير أهل ملتهم، بخلاف غيرهم من الملل، فإنه لا تقبل شهادتهم على من سواهم، لأن الله جعل الشهادة على الناس مختصة بهذه الأمة، وجعل الشهادة على الناس كرامةً لهم وفضيلةً امتازوا بها.

ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أصحابنا وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة ملة على من سواهم إلا أمتى، فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم»^(٢).

(١) كما في تفسير ابن المنذر (٥٢١) وابن أبي حاتم (٢/٦٦٠) والمعجم الكبير للطبراني (١١٧٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/١٢١) طبعة الرسالة، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/١٠) عن أبي هريرة، وضعفاه. وفي إسناده عمر بن راشد، قال =

وأهل الإسلام المحسن هم أهل السنة والحديث، وهم^(١).....



= البيهقي: ليس بالقوي، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من
أنئمة النقل.

(١) في الأصل بعده سطر مبتور في التصوير.

فصل

حديث حكيم بن حزام المتفق عليه^(١) لما قال له: «يا حكيم، إن هذا المال حَضْرَةٌ حلوةٌ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورِكَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يُشبعُ، واليد العليا خير من اليد السفلية»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أَرْزَأُ أحداً بعده شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعوه حكيمًا لِيُعطِيهِ العطاء، فيأتيه أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه لِيُعطِيهِ، فيأتيه أن يقبله، فقال: يا معاشر المسلمين – وفي رواية: إني أشهدكم يا معاشر المسلمين - إني أُعِرِّضُ على حكيم حَقَّهُ الذي قسم الله له في هذا الفيء، ف يأتيه أن يأخذه. فلم يَرْزَأْ أحداً من الناس بعد النبي عليه السلام.

قلت: هذا نصٌ في جواز عدم الأخذ إذا عُرِّضَ على الرجل المال وإن كان حَقَّهُ، كمال الفيء. وقد سُئلَ أَحْمَدَ مَرَّةً عن الحجَّةِ في الرد، فلم يحضره إذ ذاك من السنة، مع كثرة ردّه.

وقوله: «لا أَرْزَأُ» معناه: لا انْقُصْ أَحَدًا، وهو تنبية على أن الأخذ ينْقُصُ النَّاسَ ما في أيديهم، فيتركه كاملاً لهم. ولا ريب أن أخذ المال وصرفه في مواضعه خَيْرٌ من تركه حيث لا ينفع، لما في الأول من

(١) البخاري (٢٧٥٠)، ومسلم (١٠٣٥).

الصدقة والزكاة التي هي من أفضل العمل ونفع الناس التي لا تقوم مصلحتهم بدونه، وتطهيرهم والأخذ من أموالهم، كما قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِمُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]. بل هذا عمل النبي ﷺ وخلفائه، فإنهم كانوا يأخذون الصدقة من الأغنياء، فيدفعونها إلى الفقراء، وما كان مشروعًا لم يختص بالأئمة كله، إلا إذا كانوا منهم، لكن يشرع لغيرهم حيث يُشرع لهم بشرطه.

ثم قد يكون في الأخذ مفسدة يكون تركه أفضل، وأما أخذه للنفس فليس أفضل إلا عند الحاجة إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما فالغنى عن المال خيرٌ من أخذ الإنسان لنفسه.

فنتقول: إذا بُذل للإنسان مالٌ لنفسه فقد يتركه استعلاءً على المعطي وارتفاعاً، وقد يتركه لثلا يُستعليَ المعطي عليه ويرتفع، فإن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلية، فال الأول مذموم، فإن التكبر على الناس وإرادة العلو عليهم مذمومة. وأما الثاني فلا بأس به، فإن الإنسان لا يُدْمِ بـأن يحب أن يعلو عليه غيره ولا بـأن يحب أن لا يعلو عليه غيره، بل هذا يُحْمَد، فإن علوَ الغير عليه فيه ذُلٌ لـدينه، ونقصٌ له، واستبعادُ غير الله له. وهذه هي العزة التي قصدها من لم يقبل المال، كقول أـحمد: دعْنا نعيش في عِزٍ العَنَّى عن الناس. فإنه كما قال القائل: ما وضعْتُ يدي في قصبةِ أحدٍ إلا ذَلَلتُ له.

ولا ريبَ أن من نصرَكَ أو رزقَكَ كان له سلطانٌ عليك، فالمؤمن

يُؤثِّرُ أن لا يكون عليه سلطانٌ إِلَّا لِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِمَنْ أطاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،
وَقَبُولُ مَا لِلنَّاسِ فِيهِ سلطانٌ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَصَدَ دُفَعَ هَذَا السُّلْطَانُ
وَهَذَا الْقَهْرُ عَنْ نَفْسِهِ كَانَ حَسَنًا مُحْمَودًا، يَصْحُّ لَهُ دِينُهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ قَصَدَ
الْتَّرْفَعَ عَلَيْهِمْ وَالْتَّرْؤُسَ وَالْمَرَأَةَ بِالْحَالِ الْأُولَى كَانَ مَذْمُومًا. وَقَدْ
يَقْصِدُ بِتَرْكِ الْأَخْذِ غَنِّيَ نَفْسِهِ عَنْهُمْ وَتَرْكُ أَمْوَالِهِمْ لَهُمْ.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَقَاصِدِ صَالِحةٍ: غَنِّيَ نَفْسِهِ وَغَزَّهَا، حَتَّى لا يَفْتَرَ إِلَى
الْخَلْقِ وَلَا يَذَلِّ لَهُمْ، وَسَلَامَةُ مَا لَهُمْ وَدِينُهُمْ، [فَكَمَا]^(١) يَتَأْلِفُونَ بِالْعَطَاءِ
لَهُمْ، فَكَذَلِكَ فِي إِبْقَاءِ أَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَفْظُ دِينِهِمْ،
إِنَّهُمْ إِذَا قُبِلَ مِنْهُمُ الْمَالُ قَدْ يَطْمَعُونَ هُمْ أَيْضًا فِي أَنْوَاعٍ مِّنَ الْمَعَاصِي
وَيَتَرَكُونَ أَنْوَاعًا مِّنَ الطَّاعَاتِ، فَلَا يَقْبِلُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ
الْمُنْكَرِ. وَفِي ذَلِكَ مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ أُخْرَى صَالِحةٍ، حَتَّى لا يَنْقُصَ عَلَيْهِمْ
أَمْوَالُهُمْ، فَلَا يُذَهِّبُهُمْ عَنْهُمْ وَلَا يَوْقِعُهُمْ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ فِيمَا يُكْرَهُ لَهُمْ مِّنْ
الْاِسْتِيَلاءِ عَلَيْهِ، فَفِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ لَهُ أَنْ لَا يَذَلِّ وَلَا يَفْتَرَ إِلَيْهِمْ، وَمَنْفَعَةٌ
لَهُمْ أَنْ يَقْرَئُ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَدِينُهُمْ. وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ
بِإِبْقَاءِ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى يَقْبِلُوا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَخْذُ يُفْضِي إِلَى طَمْعٍ فِيهِ حَتَّى يُعاوِنَهُ فِي مَعْصِيَةِ أَوْ
يَمْنَعُ مِنْ طَاعَةِ، فَتَلِكَ مَفَاسِدُ أُخْرَى، وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ وَفَقْرِهِ
لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ مَنْعِهِ مِنْ طَاعَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِيلًا لَهُمْ أَوْ فَقِيرًا

(١) هَذِهِ كَلِمَةٌ مُبَتَّوِّرَةٌ فِي التَّصْوِيرِ، وَلَعْلَهَا مَا أَثَبَتُ.

إليهم، ولا يتمكنون من استعماله في المعصية إلا مع ذُلّه أو فقرِه، فإن العطاء يحتاج إلى جزاءٍ ومقابلةٍ، فإذا لم يجعل مكافأةً دنيوية من مالٍ أو نفعٍ لم يبقَ إلا ما يتضرر من المنفعة الصادرة منه إليهم.

وللردّ وجوه مكرورة مذمومة:

منها: الرُّدُّ مرأةً بالتشبه بمن يُرْدُّ غَنِّيًّا وعَزَّزَهُ ورَحْمَةً للناس في دينهم ودنياهـم.

ومنها: التكبير عليهم والاستعلاء، حتى يستعبدُهم ويستعلي عليهم بذلك، فهذا مذمومٌ أيضًا.

ومنها: البخل عليهم، فإنه إذا أخذ منهم احتاج أن ينفعهم ويقضي حوائجهم، فقد يترك الأخذ بخلاً عليهم بالمنافع.

ومنها: الكسل عن الإحسان إليهم.

فهذه أربع مقاصد فاسدة في الرد للعطاء: الكبر والرياء والبخل والكسل.

فالحاصل أنه قد يترك قبولُ المال لجلب المنفعة لنفسه، أو لدفع المضرة عنها، أو لجلب المنفعة للناس، أو دفع المضرة عنهم، فإن في ترك أخذه غِنِّيًّا نفسيه وعزَّها، وهو منفعة لها، وسلامة دينه ودنياه مما يتربُّ على القبول من أنواع المفاسد، وفيه نفع الناس بإبقاء أموالهم ودينهـم له، ودفع الضرر المتولد عليهم إذا بذلوا بذلًا قد يضرُّهم. وقد

يتركه لمضرة الناس أو لترك منفعتهم، فهذا مذموم كما تقدم، وقد يكون في الترك أيضًا مضرة نفسيه أو ترك منفعتها، إما بأن يكون محتاجاً إليه فيضرُّه تركُه، أو يكون في أخذه وصرفه منفعة له في الدين والدنيا، فيتركها من غير معارض مقاوم. ولهذا فصلت هذه المسألة، فإنها مسألة عظيمة، وبإياها مسألة القبول أيضًا، وفيها التفصيل، لكن الأحسن أن ترك الأخذ أجود من القبول، ولهذا يعظم الناس هذا الجنس النزء، وإذا صح الأخذ كان أفضل، يعني الأخذ والصرف إلى الناس.



فصل

احتَجَّ بعْضُ الْمُبْطِلِينَ فِي جوازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمُلُوكِ
وَالشِّيوخِ وَالوَالدِينِ بِثَلَاثِ حَجَجٍ:

أحدها: أَنَّهُ سُجُودٌ تَحْيَةٌ وَذَلَّةٌ وَمَسْكَنَةٌ، لَا سُجُودٌ عِبَادَةٌ، وَلِهَذَا
يُسْمُونَهُ تَقْبِيلَ الْأَرْضِ، فَإِنْ ذَلِكَ يُشْتَرِطُ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.

الثاني: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ سُجُودًا لِلْبَشَرِ فَهُوَ فِي الْمَعْنَى
سُجُودُ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَأَحْيَاهُ وَأَقَامَهُ، كَمَا قُدِّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالثَّمَسِ
وَضَحَّنَهَا﴾ [الشمس: ۱]: إِنَّهُ قَسْمٌ بَرْبَّ الشَّمْسِ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السُّجُودِ إِلَى
الْكَعْبَةِ.

الثالث: أَنَّ الْعَبْدَ فَقِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى اللَّهِ، وَالْكَائِنَاتُ قَائِمَةٌ بِاللَّهِ، أَوْ هِيَ
اللَّهُ عَلَى زَعْمِ هَذَا الْمُبْطِلِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِتْحَادِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوَجُودِ،
فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْضُعَ لِكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَعِيًّا بِهِ مُسْتَمِدًّا مِنْهُ.

فَانظُرْ إِلَى هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الْضَّالِّينَ، بَيْنَمَا أَحَدُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَأَنَّهُ مَا
يَئِمُّ غَيْرُهُ، وَيَصْعَدُ فَوْقَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّدِيقِينَ، إِذَا جُعِلَ يَخْضُعُ لِكُلِّ مُوْجَدٍ
مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْكُلَابِ وَالخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ إِذَا صَحَّحَ دَلِيلَهُ
وَطَرَدَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَتَمَسَّكَ بِسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ وَيَعْقُوبَ وَبْنِيَهِ^(۱)

(۱) فِي الأَصْلِ: «وَبْنُوهُ».

ليوسف، وزعمَ على زندقته أن الملائكة هي القوى الروحانية، وإبليس والشياطين هي الأحكام الطبيعية، والإنسان هو الجامع الذي سجدَ له القوى جميعُها.

وبطلانُ هذا الكلام ظاهرٌ، بل كفرُ صاحبه ظاهر، فإن نصوص السنة وإجماع الأمة تُحرِّم السجود لغير الله في شريعتنا تحيةً أو عبادةً، كنهيه لمعاذ بن جبل أن يسجد لما قدم من الشام وسجدَ له سجود تحية، وأخبر بها عن رؤساء النصارى، وقوله: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»^(١). بل قد نهى النبي ﷺ عن قيام أصحابه في الصلاة خلفه، وقال: «لَا تُعْظِمُونِي كَمَا تُعْظِمُ الْأَعْاجِمُ بعْضُهَا بعْضاً»، رواه مسلم^(٢). ونهى عن الانحناء وقت التحية^(٣)؛ لأنَّه ركوعٌ، وهو دون السجود.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٨١) وابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (٤١٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٣) عن عبد الله بن أبي أوفى. وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) لم أجده عند مسلم. وهو بلفظ لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعَظِّم بعضها بعضاً أخرجه أحمد (٥/٢٥٣) وأبو داود (٥٢٣٠) عن أبي أمامة، وإسناده ضعيف جداً. فيه أبو العباس مجاهول، وأبو مرزوق ضعيف، وأبو غالب ضعيف أيضاً.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٩٨) والترمذى (٢٧٢٨) وابن ماجه (٣٧٠٢) عن أنس بن مالك. وحسنه الترمذى، وفي إسناده حنظلة بن عبد الله السدوسي، وهو ضعيف. وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٦٠) لطربة، وانتقده شعيب في تعليقه على المستند (٤/١٣٠).

وأما تفريقه بينه وبين سجود الصلاة فلا يفيده، لأنَّ الجنس المأمور به يُشترط له شروط، وأما المنهي عنه فِيْنَهِي عنـه بكل حال، فإن عبادة الله وطاعته تُفعَل على وجه...^(١) ألا ترى أنه يحرم السجود للشمس والقمر والطواحيت إلى الكعبة وغيرها بوضوء وغير وضوء؛ لأن النهي يعمُّ كُلَّ ما يُسمَّى سجوداً. ثم السجود الواجب لله يُشترط له شروط يكون بها أخصَّ، بل العبادة الواجبة لله يُشترط لها شروط شرعية، والعبادة لغيره محرَّمة على كُلَّ حال.

وهذا بابٌ واسع، فإن الجنس المنقسم إلى مأمور به ومنهي عنـه يختصُّ المأمور به بقيودٍ وشروطٍ، ويعُمُّ المنهي عنـه كُلَّ ما دخلَ في اللفظ أو المعنى. ولهذا اعتبرنا ذلك في كتاب الأيمان أيضًا، ففرقنا بين الفعل إذا حلفَ لي فعلَه أو إذا حلفَ لا يفعله.

وأما الثاني والثالث فهو ذيـان، بل كفر صريحٌ مخالفٌ للعقل والدين. وقصة آدم ويعقوب منسوخ بشرعنا، وتفسير الملائكة والشياطين بما ذكر قرمطة وزندقةٌ معروفة من الفلاسفة.



(١) هنا كلمات مطموسة لم أستطع قراءتها.

فصل

حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لابد لها من غاية هي المقصود، ولابد لها من وسيلة إلى ذلك المقصود. فالمقصود هو الله، والوسيلة رسول الله، فجماع الأمر في شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً عبده ورسوله.

أما الأول فقال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦]، فلا معبود إلا هو، لا إله إلا هو، والمعبد الإله هو الذي يقصد لنفسه، فتبتغي إليه الوسيلة؛ أو تقصد لنفسك، فترجوه وتخافه، كما قال تعالى: «أَفْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَتَنَعَّرُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا» [الإسراء: ٥٧]. فالرجاء لجلب المنفعة ودفع المضرة رزقاً ونصراء، والخوف من حصول المضرة وزوال المنفعة. وهذا لابد للبشر منه، وإذا عبدته لنفسه وأحببت ذاته فتلك منفعة تصل إليك، وأنت ترجوه أن يعطيكها وتخاف أن يسلبها، وذلك مجتمع في قوله: «إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَصْنَعُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِنُ» [الفاتحة: ٥].

وقد ذكرت في غير هذا الموضع أن العبادة متضمنة للخوف، وأن الاستعاة متضمنة للرجاء. وهذا صحيح باعتبار، وأما باعتبار [آخر] فالعبادة هي ابتغاء الوسيلة إليه والتقرب إليه، وأما الاستعاة ففيها رجاء

رحمته وخوف عذابه، لأن الراجح يأمل إعانة الله له على نيل مطلوبه ودفع مرهوبه. والخوف متضمن للرجاء، لأن الخائف إن لم يرج السلامَ لم يكن خائفاً، بل آيساً قاطناً، وكذلك الراجح إن لم يخف الفوت لم يكن راجياً بل آمناً. ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَّبِّهِ إِلَّا أَصْلَوْتَ﴾ [الحجر: ٥٦]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا
الْفَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْخَيْرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

فثبتَ أن كل خوف فإنه مستلزم للرجاء، وكل رجاء فإنه مستلزم للخوف، لكن قد يغلب أحدهما، والكمال هو الاعتدال. قال أحمد بن حنبل: ينبغي أن يكون خوفُ العبد ورجاؤه سواءً، فإذا زاد أحدهما على صاحبه هلك. لكن الرجاء يتعلق بالحبيب المطلوب، والخوف يتعلق بالمكره، بمنزلة الأمر والنهي، وإن كان كُلُّ منهما مستلزمًا للأخر، إذ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي عن الشيء أمرٌ بما لا بدَّ لخلقه من أصداده. فكل راجٍ أو خائف يجب أن يكون مستعيناً.

وهذه العبادات القلبية هي مما يجب فيها الإخلاصُ لله، فلا يجوز أن يُفعل لا للملائكة ولا للبشر، لا للنبيين ولا للصالحين، خلاف ما عليه المشركون ومن صاههم من النصارى، وما عليه هذه الأمة من الرافضة وبعض المتصوفة والمتفقرة والمتفقة. والله أعلم.



فصل

شُبَهُ الإِبَاحِيَّة: اعتقادهم أن لا فائدة في الحسنات ولا مضرّة في السيئات؛ لأن الله لا ينتفع ولا يتضرر.

الثانية: أنها وإن كانت منفعة أو مضرّة فرحمه الله واسعة، فلا حساب، وينعم بلا عمل.

الثالثة: اعتقادهم أن الذي جاءت به الرسول فوق^(١) قوى البشر، لاعتقادهم أنهم طلبو ترك الشهوات مطلقاً فعسروا الاعتقاد فرجعوا عنه.

الرابعة: اعتقادهم أن القدر يسوق إلى السعادة والشقاء بلا عمل، فهو حلال بالقدر العلمي.

الخامسة: اعتقادهم أن ما شاء الله وقضاه فإنه أمر به ويرضاه كما ضللت قريش، وهذا القدر العملي.

السادسة: اعتقاد من تبعَّد وتزهد ونال أحوالاً من الكشف والتأثير إما صحيحة أو فاسدة أن.....^(٢) لا يضر مثله، وإن ضررت العامة فلا يضرُّهم تركُ واجبٍ ولا فعل محرم.

(١) هنا كلمة غير واضحة. ولعلها ما أثبتت.

(٢) هنا كلمات غير واضحة.

السابعة: اعتقادهم أن المقصود من الشرائع قد حصل لهم
لوصولهم إلى عين الحقيقة، فما بقيت الأعمال تنفعهم بل ضررهم.
والفرق بين هؤلاء وأولئك أن الأول قد يرى في فعل الحسنات وترك
السيئات فائدة لهم، لكن لا يرى ذلك واجباً، وهؤلاء لا يرون في ذلك
فائدة، بل يرون فعل الواجب وترك المحرم مضرّاً أو عنا.

الثامنة: إنكار ما جاءت به الرسل من الوعيد، وظنُّ أن ذلك تلبيس
أو ربط للعامة.

التاسعة: ظنُّ أن العلم والعمل حجاب ووقف مع السبب، والفقير
لا يقف مع شيءٍ.

العاشرة: اعتقاد كثير من الفلاسفة أن الشرائع لمصلحة الدنيا، إذ
الإنسان مدني بالطبع، فلا بد من قانون يقوم..... في معاوضته
ومفاوضته، فيجعلونها بمنزلة السياسة الملكية، لكن سياسة الملك
المقتنة بزمان ومكان مسلمة كولاية القاضي، وسياسة النبي أعم من
ذلك بمنزلة فتوى الفقيه وقواعد أئمة المذاهب. وإذا كانت لمصلحة
الدنيا فقط، فالمتخلّي عن الدنيا لا يكثر منها، والداخل فيها إذا كان
فاضلاً أمكّنه أن يختص بما لا يضرُّ غيره. وعلى ذلك يتناولون يسيراً
الخمر أو كثيرة أحياناً، ويرتكبون بعض الفواحش سراً.

فجماعهم في السمعيات على باطنٍ يخالف الظاهر، أو خصوصٍ
من العموم، ولهذا يسمون الممثلين للشريعة متمسّكين بالظاهر

وحافظين لمرتبة العموم.

وغمدتهم إما شبه قياسية أو ذوقية، وربما قد يتأنلون قياس بعض الظواهر، وحجتهم تقليد كبير في أنفسهم ذي فضل علم أو ذي حالٍ أو ذي سلطان. وقد صنف الغزالي في مخاطرهم كتاباً⁽¹⁾، لكن أمرهم أكبر من أن يُكتفى فيه بمثل ذلك الكتاب، فإن الرسل إنما بعثت إلى الخلق بعد حال هؤلاء، إذ هم أعداء الرسل، فإن الرسل بعثت بخبر وطلب، فالخبر له التصديق، والأمر له الطاعة، وهؤلاء انحلوا عن طاعة الرسل، وانحلوا أيضاً عن تصديقهم في كثير مما أخبروا به أو أكثره، فهم الكفار المعادون للرسل، وأولهم إبليس، ومنهم قوم نوح وعاد وثمود وسائر أعداء الرسل، لكن كفر أكثرهم كفر المنافقين، إذ أقاموا في دولة المسلمين فيبطئون خلاف ما يظهرون. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـهـ.



(1) هو كتاب تهافت الفلسفـةـ.

فصل (١)

تقول طائفة من أهل الكلام: إن الحركة وأنواعها كالمجيء والإتيان، وكالنزول والهبوط، وكالصعود والعروج، لا تصح إلا على الأجسام دون الأعراض، فإن العرض لا يقوم بنفسه، فلو انتقل لفارق محله وقام بنفسه.

قلت: ليس الأمر كذلك، بل حركة كل شيء بحسبه، وكذلك إتيانه ونزوله. فكما أن الطعم واللون والريح والقدرة والصحة وغير ذلك إنما وجودها بغيرها، وذاتها لا تكون إلا متعلقة بغيرها، فكذلك ما يعرض لها من الأحوال والحركات هو مشروط بمحلها، فإذا قيل: « جاءته العافية والصحة » فهو مجيء الأجزاء البدنية الحاملة للصحة، وتلك الأجزاء هي الحاملة للصحة، ومجيئها فيه حركة وانتقال. وكذلك « جاء النصر والظفر » هو مجيء الأعيان الحاملة للقوة والظهور التي بها اندفع العدو وضرره. فلا بد من حركة فيها زوال أحد الضدين حتى يجيء الآخر.

ثم هذه الحركة والمجيء متضمنة للظهور والوضوح والتجلّي، لا كما قال بعضهم: إنها مجرد الظهور.

وكذلك إذا قيل: « جاء الشتاء » و« جاء الصيف » و« جاء الليل

(١) كتب المؤلف بجواره: « تمام ما كتبتُ بعد هذا ».

والنهار» فهي مجيء أعراض وصفات هي الحرارة والبرودة والضياء والظلمة، وهي حركتها وانتقالها. لكن قد يكون ذلك بانتقالها من موضع آخر، وقد يكون بحدودتها وبكونها في موضعها، وهذا النوعان في الأجسام. كما يقال: جاءني الولد وجاءت الشمار وقد أتت الفاكهة، لا يعني بذلك أنها كانت موجودة في مكان آخر فانتقلت عنه، وإنما يعني حدوثها ووجودها، وهو بحركة، لكنها حركة ابتدائية.

فالمعنى أن كل ما يقال في مجيء الأعيان والأجسام من الأنواع يقال في مجيء الصفات والأعراض، لكن لما كان لابد لهذه من محل في ذاتها، فكذلك في أحوالها، بخلاف الأجسام، نعم الحيز للجسم كالمحل للعرض، فالجسم لا يجيء إلا بحيز، والعرض لا يجيء إلا بمحل. والله أعلم.



فصل (١)

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُرَّ مَا فَرَّ يَأْتِيَ إِبَاهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَجْتَبَنَا اللَّهُ أَطْعَنُوهُ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ هُمُ الْبُشَرِ﴾ فَبَشَّرَ عِبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعَّعُونَ أَحْسَنَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، كما قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال: ﴿وَإِذَا صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَ مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فُلَّمَا فُطِنَ وَلَوْ زَأْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وقال: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمِعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَعَيْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الْأَرْشَدِ﴾ [الجن: ١-٢].

فحض سبحانه على تدبر القول كما حض على استماع القول، فإن قوله: ﴿أَفَلَمْ يَدْبِرُوا﴾ استفهام، وأداة الاستفهام إذا دخلت على حرف النفي كان للتقرير، قوله: ﴿أَنَّمَا نَشَرَ لَكَ صَدَرَكَ﴾ [الشرح: ١]، قوله: ﴿أَلَمْ يَحِدْكَ يَتِيمًا فَثَاوِي﴾ [الضحى: ٦]. لكن هذا في الجمل الخبرية. قوله:

(١) كتب المؤلف بجواره: «كتبت نظائره في مواضع».

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقَوْلَ﴾، إن أُجْرِيَ عَلَى هَذَا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَدْ تَدَبَّرُوا الْقَوْلَ فَوْجَدُوهُ حَقًّا، وَإِلَّا كَانَ هَذَا اسْتِفَاهًا إِنْكَارٌ بِالْمَعْنَى الْأَمْرِ وَالْتَّحْضِيسُ، كَوْلُهُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى. لَكِنَّ^(۱)

ثُمَّ الْقَوْلُ الَّذِي أَمْرَ بِتَدْبِيرِهِ وَأَمْرَ بِاسْتِمَاعِهِ هُوَ الْقُرْآنُ، فَانْحَرَفَ قَوْمٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّمَةِ فِيمَا يَتَدَبَّرُونَهُ إِلَى أَقْوَالِ مَحْدُثَةٍ، وَانْحَرَفَ قَوْمٌ مِّنَ الْمُتَبَعِّدَةِ فِيمَا يَسْتَمِعُونَهُ مُتَبَعِّينَ لَهُ إِلَى سَمَاعِ أَقْوَالِ مَحْدُثَةٍ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ عَامًا لِكُلِّ قَوْلٍ مِّنَ الْآيَاتِ وَالْأَيَّاتِ، فَاسْتَمَعُوا هَذِينَ، وَرَبِّمَا رَجَحُوا سَمَاعَ الْآيَاتِ تَرْجِيحاً حَالِيًّا أَوْ اعْتِقَادِيًّا أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الْأَوْلَى يَتَدَبَّرُونَ وَيُنَظِّرُونَ نَظَرَ اِنْتِفَاعٍ فِي الْأَقْوَالِ الْمُشْرُوعَةِ وَالْأَقْوَالِ غَيْرِ الْمُشْرُوعَةِ، وَرَبِّمَا رَجَحُوا أَقْوَالَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اعْتِقَادًا أَوْ حَالًا.

وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِّنَ الْأَمْرِ بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَالْتَّفَكُّرِ فِيهِ وَالتَّذَكُّرِ لَهُ وَعِقْلِهِ، وَمِنَ الْأَمْرِ بِاسْتِمَاعِهِ وَتَلَاوَتِهِ وَالْبَكَاءِ وَالْوَجْلِ وَاقْشُعْرَارِ الْجَلْدِ مِنْهُ. وَقَدْ وَصَفَ سَمَاعَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَعُمُومَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ سَمَاعُ آيَاتِ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى لِمَا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ عِيسَى وَيَحْيَى وَإِبْرَاهِيمَ وَبَنْيَهُ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

(۱) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ بِيَاضِ سَطْرَيْنِ.

عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحَ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ
وَمِنْ هَدَنَا وَأَجْنَبَنَا إِذَا نَتَّلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا أَرَحَمَنَ حَرُوا سُجَّداً وَبَكَيَا» [مريم: ٥٨].
فتلاوة آيات الرحمن عليهم يعم التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، فإن
آيات الله نزلت بالعربي وغير العربي مع تنوع المعاني فيها.

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَّلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ
سُجَّداً» (١٧) وَقُولُونَ شَيْخَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً (١٨) وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ
يَنْكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» [الإسراء: ١٠٩-١٠٧]. فهذا إخبار عن الذين أوتوا
العلم قبل القرآن إذا تلوا عليهم القرآن سجدوا وبكوا وسبحوه على
إنجاز وعده الذي تقدم أنه يبعث هذا الرسول وينزل هذا الكتاب. فهذا
سماع الذين أوتوا العلم، وكان سبب ذلك من آمن من علماء اليهود.

وقال في أهل المعرفة: «وَلَتَجِدَنَّ أَفْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ أَمَنُوا
الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَرُ إِذَا لَكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا
وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِرُونَ (٢٦) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ
تَفِيضُ مِنْ الْدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَهُولُونَ رَبَّنَا أَمَنَا فَأَكْثَبُنَا مَعَ
الْشَّهِيدِينَ» [المائدة: ٨٣-٨٢]. فهذا سماع أهل المعرفة ممن آمن من
النصارى، أخبر أنهم سمعوا وبكوا وطلبو أن يكونوا مع الشاهدين.
والشاهدون كما قال ابن عباس^(١): محمد وأمه، فإن لهم وصف

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٦٠/٢).

الشهادة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال: ﴿هُوَ سَمِّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]. ولهذا كان رأس دينهم شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله. وقال النبي ﷺ لهم: «أنتم شهداء الله في الأرض، هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلتُ: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرّاً فقلتُ: وجبت لها النار»^(١).

وهذا تأيد لما اصطلح عليه الناس من تسمية العلماء الناظرين في الكتب المنزلة «أهل العلم»، وتسمية المشايخ العابدين المتألهين السامعين هنا «أهل المعرفة»، لما في الأولين من الموسوية المشروعة وفي الآخرين من العيساوية المشروعة، فمدح كلا الفريقين بالانقياد للمحمدية الجامعة للأمراء. ولهذا وصف الأولين بالتسبيح المتضمن تصديقهم بما جاء به الرسول لما كانوا يعلمونه، ووصف الآخرين بالدعاء والطلب لأن يكونوا مع محمد وأمته. فظهر في الأولين نعتُ العلم النافع، وهو الخبر الصادق والتصديق بالحق، وفي الآخرين نعتُ العمل الصالح، وهو الدعاء المشروع والعبادة المأمور بها، فإن العباد يطلب منهم الدعاء، والعلماء يطلب منهم الثناء، فظهر في الأولين الثناء وفي الآخرين الدعاء.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) عن أنس بن مالك.

ولذلك ذكر أن هذا سمع المؤمنين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُ زَادَتْهُمْ
إِيمَانًا﴾ [الأناضول: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْنِي لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ
لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِيقَ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَانَ
الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّشَنِّهَا مَتَانِي نَفَشَعَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ
تَلَئُنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وأمر بتلاوته، والتلاوة تجمع معنى التدبر والاتباع ومعنى السمع،
فقال تعالى: ﴿أَقِرُّا بِأَنْسِيَرِكَ الَّذِي حَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فهذا أول ما نزل، أمر فيه
بالقراءة والصلاحة. وقال: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيَكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنُونَ كِتَابَ اللَّهِ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ﴾ [فاطر: ٢٩]، [وقال]: ﴿أَقِمِ
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الظَّلَلِ وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُورًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿تَبَأَّهَا الْمُرْمَلُ ① قُرْ أَيْلَنِ إِلَّا فَلِيلًا﴾
[المزمول: ١-٢] إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرِ أَسَمَ رَبِّكَ وَبَتَّلِ إِلَيْهِ تَبَتِّلًا﴾ [المزمول: ٨] إلى
قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ الظَّلَلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ [المزمول: ٢٠] إلى
قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَسْرَرَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ عِلْمَ آنَ سَيْكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَمَاخَرُونَ يَصْرِيُونَ
فِي الْأَرْضِ يَتَسْعَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَسْرَرَ مِنْهُ

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَلْرَكَوَةَ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ فَرْضًا حَسَنًا ﴿٢٠﴾ [المزمول: ٢٠]. وقال تعالى (١)

وذم الذين يُعرضون عن سمعه وتدبره إلى سماع غيره، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانَ وَالْغَوَّافِيهِ لَعْلَكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنِ اشْتَرَى مِنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثُ إِلَّا ضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَجَنَّدَهَا هُزُوا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ٦ وَإِذَا مُتَلَّى عَلَيْهِءِ أَيَّتُنَا وَلَيْ مُسْتَكِنَ كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنَيْهِ وَقَرَافِيْهِ بُشِّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٧ [لقمان: ٧-٦]. هذا في لقمان، وفي الجاثية: ﴿فَأَتَى حَدِيثُهُ بَعْدَ اللَّهِ وَمَا يَنْهَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٦ وَإِلَّا لِكُلِّ أَفَّاكِ أَتَيْهِ ٧ يَسْمَعُ مَا يَنْهَا اللَّهُ مُتَلَّى عَلَيْهِهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكِنًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبِشِّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٨ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ مَا يَنْهَا شَيْئًا أَخْذَهَا هُزُوا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [الجاثية: ٩-٦].

وقد روي عن طائفة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وجابر أنهم تأولوا آية لقمان في سمع الغناء^(٢). وروي في ذلك حديث مرفوع، رواه الترمذى من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ^(٣)، وهي تعم

(١) بعده بياض في الأصل قدر نصف صفحة.

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١٨ / ٥٣٥-٥٣٨) والدر المنشور (١١ / ٦١٥-٦١٨).

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٨٢، ١٢٨٤، ٣١٩٥). وقال: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة. والقاسم ثقة، وعلى بن يزيد يُضيق في الحديث. ورواه أيضاً أحمد (٥ / ٢٥٢) وابن ماجه (٢١٦٨)، ولكن ليس عندهما تفسير الآية.

ذلك وغيره على ما هو مقرر في موضع آخر.
ثم ذم الذين يعرضون عن سماعه^(١).

وقال تعالى: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَتَشَوَّنُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَؤُنَا وَإِذَا
خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا» إلى قوله: «وَالَّذِينَ لَا يَشَهَدُونَ الْزُورَ
وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً» ^{٧٣} [٦٣-٧٣]. وقد روي في ذلك آثار تنصُّ أن
عليهَا صُمَّاً وَعُمَيَّاناً» [الفرقان: ٦٣-٧٣]. الغناء من ذلك^(٢)، وكذلك الأقوال المزخرفة، كقوله: «يُوحَى بَعْضُهُمْ إِلَى
بَعْضٍ رُّخْرُقَ الْقَوْلِ غَمْرُوا» [آل الأنعام: ١١٢]. فنَّرَ عباد الرحمن عن حال
السماعية والكلامية المبطلين، ثم قال: «وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِأَيَّاتِ رَبِّهِمْ
لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمَّاً وَعُمَيَّاناً» [الفرقان: ٧٣]، فوصفهم بالبصر والسمع، ليسوا
صُمَّاً كالمعرضين عن سماع الآيات، ولا عُمَيَّاً كالمعرضين عن البصر
فيها. فإن أهل السمع والإصغاء الذين لا يسمعون كلام الله ويُصغون إليه
ويتتفعون به وإن كانوا مُصغين إلى سماع شيء آخر، وأهل النظر والذكاء
الذين لا ينظرون في كلام الله ويصررونه ويتفعون به = أهل عَمَّيَ وإن كان
لهم نظر وبصر في كلام آخر.

فتدبَّرْ كيف وصفهم بالإقبال على كلام الله سمعاً وبصراً،
والإعراض عن الزور واللغو سمعاً وقولاً، فمن وافقهم في النعتين فهو

(١) بعده بياض قدر سطرين.

(٢) انظر: تفسير الطبرى (٧/٥٢٢) والدر المثور (١١/٢٢٧).

المؤمن المستقيم، ومن خالفهم فيهما فهو المنافق والكافر، ومن شركَهم في الحق الذي فعلوه وفعل الباطل الذي تركوه، كحالٍ كثير من الفقهاء والمتكلمين والعباد والصوفية، فهو محمودٌ بما فيه من الحق مذمومٌ بما فيه من الباطل، وإن كان قد يغفر له لاجتهادٍ أو تقليد.

ولما كان جماع الخير في القرآن والإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَحْنَا إِلَيْنَاكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَشَبُ وَلَا إِلَيْمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. وقال النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه في الصحيحين^(١) عن أبي موسى: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأُترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب ولا طعم لها، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مرًّ ولا ريح لها».

و ضد ذلك النفاق والشعر والكذب، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ [لقمان: ٦]، وقال عبد الله بن مسعود: الغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماءُ البقل^(٢).

(١) البخاري (٥٤٢٧)، (٧٥٦٠) ومسلم (٧٩٧).

(٢) بعده بياض قدر نصف صفحة، ثم [٧٩ بـ] فصل: ولما أعرض... (=مجموع الفتاوى ٣/٣٣٨ - ٣٤٠).

فصل

قاعدة: بعث الله محمداً بالهدي ودين الحق ليُظہرہ على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، إلى جميع الخلق: أهل العلم والعبادة، وأهل الولاية والإمارة من الخاصة، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، ورضي لهم الإسلام ديننا. فالهدي يدخل فيه العلم النافع، ودين الحق يدخل فيه العمل الصالح، فعاش السلف في ذلك الهدي ودين الحق. ثم ظهرت البدع والفحور، فصار من الأمة من استمسك بالهدي ودين الحق، ومنهم من عَدَلَ عن بعض ذلك، فاستمتعوا بخَلَاقِهِمْ كما استمتع الذين من قبلهم بخَلَاقِهِمْ، وخاضوا كالذى خاضوا.

فالمنحرف إما المبتدع في دينه، وإما الفاجر في دنياه، كما قال الحسن البصري وسفيان الثوري وجماعات من السلف: إن من سَلِيمٍ من فتنَة البدعة وفتنة الدنيا فقد سلم. وإن كانت البدع أحَبَّ إلى إبليس من المعصية. ففتنة البدعة في أهل العلم والدين، وفتنة الدنيا في ذوي السلطان والمال. ولهذا قال بعض السلف^(١): صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء. وقد قال أبو محمد الرملي^(٢) عن أحمد بن حنبل رحمة الله عليه: بالماضين ما كان أشبهه، وعن الدنيا ما كان أصبره، أتته البدعة فنفها، والدنيا فأباهَا.

(١) هو سفيان الثوري، وقد أخرجه عنه أبو نعيم في الحلية (٧/٥).

(٢) في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٧٣) وسير أعلام النبلاء (١١/١٩٨) والبداية والنهاية (٤٠٧/١٤): أبو عمير بن النحاس الرملي. وهو الصواب، واسميه عيسى بن محمد بن إسحاق، انظر: ترجمته في السير

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجَارَ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْفِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤].

وقال ابن المبارك^(١):

وَهُلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ
وَأَحْبَارُ سَوْءٍ وَرُهْبَانُهَا
فَالْأَمْرَاءُ مِنَ الْمُلُوكِ وَأَتَبَاعُهُمْ يَقُولُونَ لِمَا أَحَدَثُوهُ: سِيَاسَةً،
وَيَقُولُونَ: «شَرْعٌ وَسِيَاسَةٌ». وَالْعُلَمَاءُ الْمُتَكَلِّمُونَ يَقُولُونَ: عَقْلَيَاتٍ
وَكَلَامٍ، وَيَقُولُونَ: «الْعُقْلُ وَالشَّرْعُ». وَالْعَبَادُ وَالْفَقَرَاءُ وَالصَّوْفِيَّةُ يَقُولُونَ:
«حَقِيقَةٌ وَشَرِيعَةٌ». وَسِيَاسَةٌ هُؤُلَاءِ وَعَقْلَيَاتٌ هُؤُلَاءِ وَحَقِيقَةٌ هُؤُلَاءِ أَعْظَمُ
قَدْرًا فِي صَدُورِهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ حَالًا أَوْ حَالًا وَاعْتِقَادًا.
وَبِإِزَائِهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْعَبَادِ وَالْعَامَّةُ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى
الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالشَّرْعِ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ فِيهِمْ
مِنَ الْجَهْلِ بِحَقَائِقِ ذَلِكَ أَوْ التَّقْلِيدِ لِبَعْضِ رَؤُسَائِهِمْ مَا أُجُوبُ نَفْصَصُ
الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالشَّرِيعَةِ فِي قُلُوبِ أُولَئِكَ. فَتَقْصِيرُ هُؤُلَاءِ وَعَدْوَانُ أُولَئِكَ
كَانَ سَبِيلًا لِذَهَابِ مَا ذَهَبَ مِنَ الدِّينِ، وَظَهُورِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبَدْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: شعب الإيمان (٧٣٠٠) وجامع البيان العلم وفضله (٦٣٨/١) والاستذكار (٢/١٨٤) وتفسير القرطبي (٨/١٢٠) وسير أعلام النبلاء (١٢/٢١٣). وتمثل به ضمن أبيات: إبراهيم بن أدهم كما في تاريخ دمشق (٦/٣٣٦، ٣٣٧) والبداية والنهاية (١٣/٥٠٩).

فصل جامع

قد كتبتُ فيما تقدم في مواضع مثل بعض القواعد وآخر مسودة الفقه أن جماع الحسنات العدل، وجماعَ السيئات الظلم، وهذا أصل جامع عظيم.

وتفصيل ذلك أن الله خلق الخلق لعبادته، فهذا هو المقصود المطلوب بجميع الحسنات، وهو إخلاص الدين كله لله، وما لم يحصل فيه هذا المقصود فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله في الآخرة، وإن كان حسنةً من بعض الوجوه له ثواب في الدنيا، وكل ما نهي عنه فهو زيفٌ وانحراف عن الاستقامة، ووضع للشيء في غير موضعه، فهو ظلم، ولهذا جمع بينهما سبحانه في قوله: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩].

فهذه الآية في سورة الأعراف المشتملة على أصول الدين والاعتصام بالكتاب، وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله كالشرك وتحريم الطيبات، أو خالفوا ما شرعه الله من أمره ونهيه، كإبليس ومخالفي الرسل من قوم نوح إلى قوم فرعون والذين بدّلوا الكتاب من أهل الكتاب. فاشتملت السورة على ذمّ من أتى بدين باطل ككفار العرب، ومن خالف الدين الحق كله كالكافر بالأنبياء، أو بعضه

كفار أهل الكتاب.

وقد جمع سبحانه في هذه السورة وفي الأئمّة وفي غيرهما ذنوب المشركين في نوعين: أمر بما لم يأمر الله به كالشرك، ونهيّ عمما لم ينه الله عنه كتحريم الطيبات. فالأول شرّع من الدين لما لم يأذن الله به، والثاني تحريم لما لم يحرّمه الله.

وكذلك في الحديث الصحيح^(١) حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ عن الله تعالى: «إني خلقتُ عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، فحرّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً».

ولهذا كان ابتداع العبادات الباطلة من الشرك ونحوه هو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من منحرفة المتباعدة والمتصوفة، وابتداع التحريمات الباطلة هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من منحرفة المتفقهة، بل أصل دين اليهود فيه آثار وأغلالٌ من التحريمات. ولهذا قال لهم المسيح: «وَلَا يَحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» [آل عمران: ٥٠]. وأصل دين النصارى فيه تأله بالفاظ متشابهة وبأفعال مجملة. فالذين في قلوبهم زيفٌ اتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وما قررتُ في غير هذا الموضع - من أن توحيد الله الذي هو إخلاص الدين له، والعدل الذي نفعه نحن هو جماع الدين - يرجع إلى

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

ذلك، فإن إخلاص الدين الله أصل العدل، كما أن الشرك بالله ظلم عظيم، وأصل ذلك العلم، فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله: العلم والعدل. وضد ذلك: الظلم والجهل، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَّلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلْمًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولما كان ظلوماً جهولاً، وذلك يقع من الرعاة تارةً، ومن الرعية تارةً، ومن غيرهم تارةً= كان العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه، كما قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١). وقال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه»^(٢). إلى أمثال ذلك. وقال: «أدوا لهم الذي لهم، واسأموا الله الذي لكم»^(٣)، وتهى عن قتالهم ما صلوا^(٤)؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسناتٌ وترك لسيئاتٍ كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتاويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يُزال بما فيه ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، يُزيل الشرّ بما هو شرّ منه، ويُزيل العدوان بما هو أعدى منه. فالخروج عليهم

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٣) عن ابن مسعود.

(٤) كما في حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم (١٨٥٤).

يُوجِب من الظلم والفساد أكثر من ظلّهم، فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور المنهي في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وهذا عام في ولادة الأمور وفي الرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فعليهم أن يصبروا على ما أصيّبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يُصابُ من أنفسهم وأموالهم. فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويُدرج في ذلك **ولادة الأمور**، فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك. فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، أو كان تركه يُفضي إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا كان في ترك الصبر مفسدةً راجحة.

فعلى كلّ من الراعي والرعية للآخر حقوقاً^(١) عليه أداؤها، كما

(١) كما في الأصل منصوباً.

ذكرت بعضه في «كتاب الجهاد والقضاء»^(١)، وعليه أن يصبر للآخر ويَحْلُم عنه في أمورِه. فلابدَّ من السماحة والصبر في كُلّ منها، كما قال تعالى: «وَوَاصَّوْا بِالصَّبَرِ وَوَاصَّوْا بِالرَّحْمَةِ» [البلد: ١٧]، وفي الحديث: «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ»^(٢). وفي أسماء الله: الغفور الرحيم، فالحلم يغفو عن سيناتهم، وبالسماحة يُوصل إليهم المنافع، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة. فأما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم فوجوب ذلك أظهرُ من هذا، فلا حاجة إلى بيانه. والله أعلم.



(١) لم أقف على هذا الكتاب، وتكلم الشيخ على هذا الموضوع في اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٣ / ١ وما بعدها) ومواضع أخرى.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٩ / ٥) عن عبادة بن الصامت، وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، ولكنه قد ثُرِّيَّع، فالحديث محتمل للتحسين. انظر تعليق المحققين على المسند (٢٢٧١٧).

فصل

قاعدة في الإجبار على المعاوضات إذا لم يكن فيه ضرر،
وعلى الغير بتركه ضرر

عن سمرة بن جندب أنه كان له نخلٌ في حائطِ رجلٍ من الأنصار،
ومع الرجلِ أهلهُ، فكان سمرة يدخل إلى النخل، فيتآذى به ويُشْقى عليه،
فطلبَ إليه أن يبيعها منه فأبى، فطلبَ أن يُنافقه فأبى، قال: «فهبها لي
ولك كذا وكذا» أمراً رغبَه فيه، فأبى، فقال رسول الله ﷺ: «أنت مضارٌ»،
ثم قال النبي ﷺ للأنصارِ: «اذهبْ فاقلعْ نخلَه». رواه أبو داود^(١).

فيه من الفقه أن تلك النخلة كانت ملكاً لرجلٍ، وكان بقاوئه في أرضِ
الغير يضرُّ به، فوجب عليه أن يزيل ضررَ ربِّ الأرضِ، إما بمعاوضةٍ وإما
بتبرُّعٍ، فلما امتنعَ جوزَ القلعَ؛ لأنَّ ترْكَ ذلكِ ضرارٌ، كما قال ﷺ: «إنما
أنت مضارٌ»، ثم قال للأنصارِ: «اذهبْ فاقلعْ نخلَه». وهذا موافق
لل الحديث الذي رواه ابن ماجه^(٢) أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا

(١) برقم (٣٦٣٦). وفيه انقطاع بين أبي جعفر الباقر وسمرة، فإنه لم يسمع منه.

(٢) برقم (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٣٤٠/٥)، عن عبادة بن الصامت، قال البوصيري
في الزوائد: «إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد، قال
الترمذى وابن عدى: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخارى: لم يلق عبادة.
وآخر جهأحمد (٣١٣/١) وابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس. وفي إسناده جابر
الجعفى متهم. وأخر جهء مالك فى الموطا (٧٤٥/٢) عن عمرو بن يحيى عن أبيه

ضرار».

فصار هذا الحديث أصلاً في أن المعصوم إذا أصابه ضررٌ لا يندفع إلا بمعاوضةٍ من غيره وجبت المعاوضةُ على ذلك الغير إذا لم يكن عليه فيها ضررٌ زائدٌ؛ لأن المعاوضة على هذا الوجه إنما فيها تبديل المال بمثله، وهذا لا يضرُّ فيه، وإزالةُ الضرر عن المسلم واجبة.

وهذا نظير إيجاب الشفعة، فإن الشريك عليه بالشركة ضرر الشركة والقسمة، والبائع إذا أراد البيع فهو يأخذ الثمن، فسيانٌ أخذه من هذا أو من هذا، فتبديل مُشتَرَى بمشترى سواءٌ عليه.

ومن هذا الباب إجبارُ الشريك على القسمة وإن كان فيها شوب معاوضة، لما في ذلك من زوال ضرر الشركة بنوع معاوضةٍ لا ضرر فيها، فإن كان في قسمة العين ضررٌ أجيـر الممتنع على البيع وقـسم الثمن، فإنه إجبارٌ على معاوضةٍ لا ضرر فيها، لدفع ضرر الشريك بالشركة. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

ونظيره إيجاب الشريك الممتنع على العمارة في ظاهر المذهب، لأن العمارة من نوع المعاوضة، فإنه يبذل ماله ليحصل له البناء، فإذا جباره على العمارة نظير إجباره على البيع معه.

مرسلاً. وروي هذا الحديث عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة. لكن يتقوى بعضها ببعض كما قال النووي، ووافقه الحافظ ابن رجب. انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢).

ويُشَيِّهُ ذلك من بعض الوجوه السَّرَاية في العتق، فإن فيها معاوضة، ويدخل في ذلك العِرق الذي بحق، كالبناء والغراس الذي للمشتري والمستأجر المستعير والبائع ولو وجد من العذاب فإنه لا يُقلع مجاناً؛ لأنَّه ليس بِعْرِيقٍ ظالم، ولكن يُجْبِرُ رُبُّه على المعاوضة، فلرب الأرض أن يبتاعه بقيمتها كحديث النَّخلة سواءً، فإن امتنع مالك الغراس من المعاوضة قُلَّع مجاناً، كما أمر النبي ﷺ الأنصاري بِقْلَعِ النَّخلة.

ويُستدل بالحديث على تحريم المضارأ مطلقاً؛ حيث قال: «إنما أنت مُضَارٌ»، وهو كُلُّ من كان عملُه مُضِرًا بغيره من غير منفعة له فيه. ويدلُّ عليه قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله في الحديث الذي في الصحيح^(١): «من ضَارَ أَضَرَ اللَّهَ بِهِ، وَمَن شَاقَ شَقَّ اللَّهَ عَلَيْهِ».



(١) لم أجده في الصحيحين. وأخرجه أَحْمَد (٤٥٣/٣) وأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٦٣٥) والترمذِي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) عن أبي صرمة، وإسناده ضعيف، فيه لؤلؤة مولاة الأنصار مجهرة. والحديث حسن بشواهد، منها حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الدارقطني (٧٧/٣) والحاكم (٥٧ - ٥٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، مع أن فيه عثمان بن محمد بن عثمان، ضعفة الدارقطني.

فصل

في ثواب الحسنات والسيئات

والكلام في نوعين: أحدهما في ترجيح جانب الحسنات، والثاني في مقادير الحسنات ومقادير السيئات.

أما الأول فإن الله سبحانه وتعالى كما أخبر عنه نبيه ﷺ أنه قال: «سبقتْ رحمتي غضبي - وفي رواية: غلبْتْ رحمتي غضبي - وقد كتب ذلك في كتاب، فهو موضوع عنده فوق العرش»^(١). وأخبر عن نفسه في كتابه أنه قال: «كَنَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ» [الأنعام: ١٢]، كما أخبر عنه رسوله أنه حرم الظلم على نفسه، وجعله محرومًا بين عباده^(٢).

وقد دلَّ القرآن على ذلك في مثل قوله: «نَعَيْتُ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» ^(٣) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ» [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وفي مثله قوله: «أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٩٨]، فجعل المغفرة والرحمة داخلةً في أسمائه التي وصف بها نفسه، وأما شدة العقاب وألم العذاب فإنما هو من عوارضِ مفعولاته، ولهذا ليس في أسماء الله الحسنى اسمٌ يتضمن صفة الغضب والعذاب، ولا

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٣)، ومسلم (٧٥٥٤) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

في صفاته صفة تقتضي ذلك، لكن إذا أخبر عن ذلك أتى بالقول العام الشامل له ولغيرة، أو حذف فاعله، أو أضيف إلى المخلوق. وأما الرحمن والرحيم والغفور والحليم والكريم ونحو ذلك فكثير في اسمائه.

وإنما جاء في القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَامٍ﴾ [آل عمران: ٤]، ولم يقل: «منتقم» كما تقوله طائفة ممن تكلم في الأسماء الحسنة، واستدلوا بحديث الترمذى^(١) الذي رواه الوليد بن مسلم، فإن المحققين من الحفاظ يعلمون أن ذلك العدد ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مما أدرجه الوليد بن مسلم في روایته عن شعيب^(٢). كما أن ابن ماجه^(٣) لما روى الحديث أيضاً من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ذكر فيه^(٤) من حديث عبد الرحمن

(١) برقم (٣٥٠٧)، وقال: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث. وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح». وأخرجه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم: ابن حبان (٨٠٨) والطبراني في الدعاء (١١١) والحاكم في المستدرك (١٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/١٠).

(٢) انظر الأسماء والصفات للبيهقي (ص ٨) وتفسير ابن كثير (٤/١٥١٧) وفتح الباري (١١/٢١٥ - ٢١٧).

(٣) برقم (٣٨٦٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٤) برقم (٣٨٦١). قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد =

الأخرج عن أبي هريرة عدد الأسماء على خلاف ذكر الوليد بن مسلم.
وإذا جاء في أسمائه الضار والنافع، والخافض والرافع، والمُعزِّ
والمُذلُّ، والمعطى والمانع، فإنما تقال مقتنةً مزدوجةً، لا يفرد الضار
عن النافع، ولا المانع عن المعطى؛ إذ المقصود بيان عموم فعله
وشمول عدله وفضله.

وجاء في القرآن: «بِيَدِكَ الْخَيْرُ» [آل عمران: ٢٦]، وفي القرآن:
«أَحَسَنَ كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَهُ» [السجدة: ٧]، وفي القرآن: «صُنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ
كُلَّ شَيْءٍ» [التمل: ٨٨]، وفي حديث الاستفتاح الصحيح^(١): «والخير
بِيَدِكَ، وَالشُّرُّ لِيَسْ إِلَيْكَ»، فالشر في القرآن إما أن يضاف إلى الرب أو
لا، فإن أضيف إليه كان بطريق العموم فقط، وإن لم يُضاف إليه فإما أن
يُحذف فاعله أو يضاف إلى السبب.

فالاول كقوله: «خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» [الأنعام: ١٠٢]، قوله: «فَمَنْ
يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ» «وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ» [الأنعام: ١٢٥]، قوله: «رَبِّ
الْمَتَّعَاتِ» [الفاتحة: ٢]، قوله: «يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ
كَثِيرًا» [البقرة: ٢٦]، قوله: «أَنَّا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٢٦﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ

= الصناعي الراوي عن زهير بن محمد. ثم إن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد
غير مستقيمة، وعبد الملك هذا من صناع دمشق لا صناع اليمن.

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب.

العَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿الحجر: ٤٩، ٥٠﴾، قوله: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ...» الآية [النساء: ١٣]، «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخَلُهُ...» الآية [النساء: ١٤]، قوله: «فَارَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخِرُجَا كَنَزَهُمَا» ﴿الكهف: ٨٢﴾. وهذا كثير، إما أن يجمع الاسم والقول العام للنوعين، وإما أن يفصل نوعي الخير والشر من الآلام وأسبابها.

وأما إضافته إلى السبب فكقوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» [الفلق: ٢]، قوله: «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ» [الشعراء: ٨٠]، قوله: «فَارَدَتْ أَنْ أَعْيَهَا» [الكهف: ٧٩]، قوله: «إِنَّ النَّفَسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَّءِ» [يوسف: ٥٣]، قوله: «هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [القصص: ١٥] ونظائره.

وأما حذف الفاعل فكقوله: «غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْكَالَهُمْ» [الفاتحة: ٧]، قول الجن: «وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرْيَدَ يَمِنٍ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ يَهُمْ رَهْمَ رَشَدًا» [الجن: ١٠]. وهذا مثل قول الصحابة ك أبي بكر وعمر وابن مسعود وغيرهم^(١): «إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ»

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٩١) وسعيد بن منصور في السنن (٥٩١) - تفسير ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤١٥، ٤١٦)، والطبراني في تفسيره (٦/٤٧٥، ٤٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٣) عن أبي بكر. وأخرجه أحمد (١/٤٣١، ٤٣١، ٤/٢٧٩) وأبو داود (٢١١٦) والنسائي (٦/١٢٢، ١٢٣) عن

والله ورسوله ببيان منه». وكذلك قول الخضر: «فَأَرْدَتُ أَنْ أَعْبِهَا»، «فَأَرْدَنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا»، «فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَلَّا أَشَدَّهُمَا». وهذا باب واسع ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا أن جانب الحسنات هو الراجح في خلقه وأمره، أما في خلقه فقد نبه عليه. وأما في أمره وشرعه وثوابه وعقابه فمن وجوه:

أحدها: أن الحسنات يُضاعف قدرها، والسيئة لا يضاعف قدرها، قال تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَكَ عَشْرًا مِثْلَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُغَرِّ إِلَّا مِثْلَهَا» [الأنعام: ١٦٠]، وقال تعالى في موضع آخر: «[مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ، خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُغَرِّ الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [القصص: ٨٤]، وقال تعالى: «مَثُلُ الَّذِينَ يُنِفِّقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ...» الآية [البقرة: ٢٦١].

والأحاديث عن النبي ﷺ بذلك متواترة، مثل قوله: «من صام رمضان وأتبعه بستٌ من شوال فكأنما صام الدهر»^(١). وقوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صوم الدهر»^(٢). وقوله في الصلاة: «هي

= ابن مسعود. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩/٢١٤) والبيهقي في السنن (٤/١٠) عن عمر. وانظر: تلخيص الحبير (٤/١٩٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤) عن أبي أيوب الأنباري.

(٢) أخرجه النسائي (٤/٢٢١) عن جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن.

خمس، وهي خمسون»^(١). وقال: «كل عمل ابن آدم يُضَاعِفُ له الحسنة بعشر أمثالها»^(٢). وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أنه يجزي على الحسنة بـألف حسنة»^(٣). وقال: «من تصدق بعْدِ تَمْرَةٍ من كسب طيب، ولا يقبل الله إلّا الطيب، فإن الله يُرْبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرْبِّي أَحْدُوكْ فَلُؤَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حتَّى تكون مثل الجبل العظيم»^(٤). وهذا باب واسع.

الثاني: أن الجزاء في الحسنات بأفضل أنواعها وصفاتها، بخلاف السيئات، قال تعالى: ﴿لَيْكُفَّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأُ الَّذِي عَمِلُوا وَلَجَزِرَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿لَجَزِرَهُمْ أَلَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقْبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوِرُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَبِ الْجَنَّةِ﴾ [الأحقاف: ١٦].

الثالث: أن الهم بالحسنة يُثَابُ عليه، والهم بالسيئة لا يُعاقب عليه، كما في الصحيح^(٥) من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٣) عن أبي ذر، ضمن حديث الإسراء.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤، ١٩٩٤) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٥٢٢، ٢٩٦)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٣١) عن ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٣٠) عن أبي هريرة.

«إِذَا هَمَ الْعَبْدُ بِحَسْنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى أَصْعَافِ مَضَاعِفَةٍ، وَإِذَا هَمَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهَا اللَّهُ كَتَبَتْ لَهُ حَسْنَةٌ، وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ».

وهذا في الهم الذي لا يكون إرادةً جازمةً، فإنه هُم قادِرُ لا هُم عاجِزٌ، فلو صار إرادةً مع القدرة لوجد الفعل. قال أحمد بن حنبل: الهم همَّان: هُم خطرواتٍ وهمُّ إصرار. فأما إذا أراد الفعل إرادةً جازمةً وإنما منعه العجزُ فهذا فيه حديث أبي كبشة الأنماري، يقتضي أنه والفاعل سواء، رواه أحمد والترمذى^(١) وصححه، عن النبي ﷺ في الأربعه الذين أُعطِيَ أحدهُم علمًا وما لآ، فهو يعمل فيه بطاعة الله، وأخر أُعطي علمًا ولم يُعطِ مالاً، فقال: لو أنَّ لي مثلَ ما لفلانٍ لعملتُ فيه مثلَ ما يَعْمَلُ فلانٌ، قال: «فهما في الأجر سواء». وأخر أُعطي مالاً لا علمًا، فهو يعمل فيه بمعصية الله، وأخر لم يُعطِ علمًا ولا مالاً، فقال: لو أنَّ لي مثلَ ما لفلانٍ لعملتُ فيه مثلَ ما يعمل فلان، قال: «فهما في الوزير سواء».

فهذا في المريد الجازم العاجز عن الفعل، كما في الحديث الصحيح^(٢): «إِنْ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالٌ مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣٠، ٢٣١) والترمذى (٢٣٢٥). وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) عن أنس بن مالك، ومسلم (١٩١١) عن جابر.

العُذْرُ». ومثل هذا قوله: «المرءُ مع من أحبَ»^(١).

فإن قيل: فقد قالوا في المعصية أن لا يقدر، فإذا كان يُعذَّب على الإرادة الجازمة فسواء قدر أو لم يَقِدِّر، ولأن الرجل لو عزم أن يعمل مثل عمل النبيين والصَّديقين من الصحابة لم يُجْزَ مثلهم.

قلت: الإرادة الجازمة مشروطة بالعلم المفصل، فما لم يتصوره الإنسان كما ينبغي لا يريده إرادة جازمة مع عدم القدرة، ونحن لا يمكننا أن نتصور أحوال الأنبياء والسابقين من المهاجرين والأنصار.

وأيضاً فالإرادة تقوى وتضعف بحسب القدرة والعجز، فالنفس لا تطمع من المعاصي غالباً إلَّا فيما هو من جنس مقدورها، فإذا لم تقدر على المعصية فهي في الغالب لا تريدها إرادة جازمة. مع أن هذا الحديث فيه القول مع النية، وبهذا قد يُجاب أيضاً عن قوله الذي في الصحيح^(٢): «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَكُلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

ومن الناس من يقول: التسوية في أصل الأجر لا في قَدْرِه. وقد احتج بعضهم على الإرادة بقوله: «إِذَا تَقَرَّى الْمُسْلِمُانَ بِسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨) ومسلم (٢٦٤٠) عن ابن مسعود، وأخرجه البخاري

(٦١٧٠) ومسلم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) عن أبي هريرة.

قال: «إنه أراد قتل صاحبه». وروي: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١). فهذا في مريد إرادة جازمة لم يمنعه إلا العجز، وقد حاول أسباب القتل. فهو يوافق حديث أبي كبيشة من وجہ.

وأما الإرادة الجازمة من القادر فلا توجد إلا ويُوجَد الفعل، فإنَّه متى وُجِدت الإرادة التامة والقدرة التامة وجَب وجود الفعل، فإنَّ ذلك هو سببه التام، فيمتنع عدمُ الفعل بعد وجود سببه التام. وحيثُ تَعذَّر فلخللٍ في القدرة أو في الإرادة.

الوجه الرابع: أن الحسنات يتعدى ثوابها فاعلها، وأما السيئة فلا يُعاقبُ عليها إلا فاعلها، فإنَّ المؤمن ينفعه الله بصلة المؤمنين عليه ودعائهم له واستغفارهم، وبما يُفْعَل عنه من العبادات المالية كالصدقة والعتق والحج، وكذلك العبادات البدنية عندنا وعند الجمهور، كالصلوة والقراءة والصيام والحج وغير ذلك، كما جاء في ذلك أحاديث معروفة، قطعة منها في الصحيح. وتُنفعهم شفاعة النبي ﷺ، وكذلك أطفال المؤمنين تبع لأبائهم.

وأما العقاب فقال تعالى: «لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَمَمَّنْ تَبَعَكُ مِنْهُمْ أَجْعَيْنَ» [ص: ٨٥]، وقال: «هَلْ تُحِزِّرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النمل: ٩٠]. وقد قررتُ في غير هذا الموضع أن النار لا يدخلها طفل ولا مجنون إلا بعد أن يعصي الله ولو في عَرَصَاتِ القيمة، كما جاء في

(١) أخرجه البخاري (٣١، ٦٨٧٥، ٦٨٧٣) ومسلم (٢٨٨٨) عن أبي بكرة.

الأحاديث^(١).

ومن هذا الباب أن الجنة يبقى فيها فضلٌ، فَيُنِيشَى إِلَهٌ لَهَا أَقْوَامًا
يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ^(٢)، وَأَمَّا النَّارُ فَإِنَّهُ يُضِيقُهَا عَلَى مَنْ فِيهَا مِنْ
الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

الوجه الخامس...^(٣).

وأما المقادير فإن التفاوت في الحسنات والسيئات يقع من ثلاثة
أوجه:

أحدها: العمل المباشر، وإن لم يرتب عليه في الظاهر أمر مصلحة
ولا مفسدة، بل كان أثره في نفس صاحبه.

الثاني: ما تولد عن العمل من المصالح والمفاسد، وإن كان العمل
قليلًا.

الثالث: من مجموع الأمرين.

فال الأول كما ذكرناه من تأثير النيات والعزائم الصادقة.

والثاني كقوله سبحانه: **هُذَا لَكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصْبٌ**

(١) انظر الأحاديث الواردة في هذا الباب والكلام عليها في: طريق الهجرتين
(ص ٨٦٥ - ٨٧٢).

(٢) كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٧٣٨٤) ومسلم (٢٨٤٨).

(٣) هنا ياض في الأصل.

وَلَا مَخْصَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْفِظُ الْكُفَّارُ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدْوٍ نَّيَالًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ، عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُتَحْسِنِينَ ﴿١٢﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ لِيَجْرِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ [التوبه: ١٢١، ١٢٠]. فذكر في الآية الأولى أنه يكتب لهم بما تولد عن عملهم عمل صالح، وذكر في الثانية أن نفس العمل والإنفاق يكتب لهم. ولهذا كان الصواب أن العمل المتولد ليس هو خارجاً عن فعل العبد وقدرته بكل حال، كما ي قوله طائفة من متكلمي أهل الإثبات، ولا هو أيضاً فعلاً للعبد محضاً، كما ي قوله المعتزلة، بل هو مشترك بين العبد الذي فعل سبيه وبين السبب الخارج المعين على تمامه. فالعبد فاعل بعضه، ولهذا استحق الشواب والعقاب، قال تعالى: «لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [النحل: ٢٥]، وقال تعالى: «وَلَيَحِيلُّنَّ أَنْقَاهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَنْقَاهُمْ» [العنكبوت: ١٣].

وقال ﷺ: «من دعا إلى هدىٍ كان له من الأجر مثل أجورٍ من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن دعا إلى ضلالٍ كان عليه من الوزر مثل أوزارٍ من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ»^(١). وقال ﷺ: «لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم كفلاً من ذنبها؛ لأنَّه أولٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة.

من سَنَّ القتْلَ»^(١). وقال ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رَضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيُتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»^(٢). قال زيد بن أسلم: كانوا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي الْكَلْمَةِ عِنْدَ الْأَمْرَاءِ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ نَفْعِ الْكَلْمَةِ وَعُمُومِ مَضَرِّتِهَا.

فهذا الباب كُلُّهُ إنما الجزاءُ فيه على عمل الإنسان، وذلك المولود من عمله وعمل غيره، أو من سبب غير عمل غيره، هو بمنزلة الولد المولود من الأبوين، هو مشترك بينهما ويُضاف إلى كلّ منهما إضافةً كاملة، فإنه لا يمكن وقوعها إلا كذلك، لا يمكن أن تنفرد به قدرة العمل وعمله، فإن قدرته لا تؤثِّر تأثيراً مستقلّاً إلا في محلّها، فلما كان هذا هو الممكِّن منه في مثل هذا العمل كان عاملاً كاملاً كالعازم العاجز وأولى.

فصارت المراتب الثلاثة: العازم العاجز، والعازم المعين العاجز عن الانفراد، والفاعل المستقل، وللثلاثة جزاءٌ كامل، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم تسلیماً.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥، ٦٨٦٧) ومسلم (١٦٧٧) عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٥/٢) والترمذني (٢٣٢٠) عن بلال بن الحارث المزني. وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

فصل^(١)

قال الله تعالى في سورة النساء بعد الآية التي أمر فيها بقواعد الشريعة «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ» : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْسِبُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء: ٣٦، ٣٧] ، وقال في سورة الحديد: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّا قَبْلِ أَنْ تَرَاهَا» إلى قوله: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٤﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ» [الحديد: ٢١ - ٢٤]. ففي كلام الموصعين وصف المختال الفخور بأنه يبخّل ويأمر الناس بالبخّل، وهذا - والله أعلم - يوافق ما رواه أبو داود^(٢) وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من الخيال ما يحبها الله، ومن الخيال ما يبغضها الله، فأما الخيال التي يحبها الله فاختيال الرجل نفسه في الحرب، واختياله نفسه عند الصدقة - أو كما قال -، وأما الخيال التي يبغضها الله فالخيال في البغي والغدر».

(١) فوق بخط المؤلف: «قد كتبت ما يتعلق بهذا فيما بعد هذه الكراسة».

(٢) برقم (٢٦٥٩) عن جابر بن عتیک. وأخرجه أيضًا أحمدر (٤٤٦/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٩). وفي إسناده ابن جابر بن عتیک مجهول الحال. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد (٤/١٥٤)، وإسناده ضعيف، وبمجموعهما يحسن الحديث.

فإنه أخبر أن من الخيال ما يحبها الله، وهي الخيال في السماحة والشجاعة، ولذلك قال لأبي دُجَانة يوماً أحد لما احتالَ بين الصفين، فقال: «إنها لمشيَّةٌ يبغضها الله إلا في هذا الوطن»^(١). ولهذا حوزنا في أحد القولين ما رويَناه عن عمر من لُبْسِ الحرير في الحرب^(٢)، لأنَّ الخيالَة التي فيه محبوبة في الحرب، كما دلَّ عليه الحديثان. وذلك - والله أعلم - لأنَّ الاختيال من التخييل، والتخييل من باب التصور الذي قد يكون تصوراً للموجود، وقد يكون تصوراً للمقصود، فإنَّ كان مطابقاً للموجود ومحموداً فيقصد فهو تخيلٌ حقٌّ نافع، وإنْ كان مخالفًا للموجود ومذموماً فيقصد فهو الباطل الضارُّ. والشجاعة والسماحة لا بدَّ فيها من قوَّة للنفس لا تتمُّ إلا بتصرُّفٍ محظوظٍ يحْضُه على الشجاعة والسماحة، وإلا ففي هذا بذل النفس وفي هذا بذل المال الذي هو مادة النفس، فإنَّ لم تتصور النفسُ أمراً محبوبَاً يتعاضد به عمَّا يبذله من النفس والمال لم يأتِ بالشجاعة والسماحة. فيحبُّ الله تخيل المقصاد الرفيعة والمطالب العالية التي تَحُضُّ على الشجاعة والسماحة، فإنَّ الله يُحبُّ معالي الأخلاق ويكره سُفاسافتها، ويُحبُّ معالي الأمور^(٣).

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٦٧). وانظر البداية والنهاية (٥/٣٥٥).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٦٩).

(٣) وردَّ فيه عدة أحاديث عن جابر وسهل بن سعد وحسين بن علي. أخرجهما الطبراني. انظر مجمع الزوائد (٨/١٨٨).

فهذا إذا كان تخيلٌ مقصودٌ، وأما إذا كان تخيلٌ موجودٌ فلأن الشجاعة التي مضمونها النصرةُ ودفعُ الباطلِ والضرر، والسماحة التي مضمونها الرزق وإقامة الحق والنفع، هما عظيمان في أنفسهما، وإليهما ترجع صفات الكمال من جلب المنفعة ودفع المضرة، فإذا كان تخيل الفاعل نفسه عظيماً عند صدور ذلك منه كان مطابقاً، فكان اعتقاداً صحيحاً نافعاً، ولهذا لم يذكر أن الله يحبه إلا في الحرب والصدقة، لأنه في هذا الموطن هو صحيح نافع، لأنه يحصل على المحبوب، وما أuan على المحبوب محبوب، فأما بعد صدور ذلك منه فإنه فخرٌ أو مَنْ، والله لا يحب الفخر ولا المنا. وصار في هذه المنزلة بمنزلة شهوة الطعام عند الأكل، وشهوة النكاح عند مباضعة الرجل أهله، فإن ذلك نافع، به تحصل المصلحة، بخلاف الشهوة في حال الزنا وأكل مال الغير.

فلما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الذين يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ] [الحديد: ٢٣، ٢٤]، والبخل منع النافع، قيد هذا بهذا.

وقد كتبتُ فيما قبل هذا من التعاليق الكلام في التواضع والإحسان والكلام في التكبر والبخل.



فصل

ثبتَ في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ من حديث أم كلثوم أنه قال: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، فِيْنِمِي خيراً ويقول خيراً». وثبت عنه أنه قال: «الحرب خدعة»^(٢)، وكان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها. وثبت عنه أنه قال: «بَئْسَ أخو العشيرة»، فلما دخلَ ألانَ له القول وقال: «يا عائشة، إن شرَّ الناسَ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتقاءً فُحِشِّهِ»^(٣).

قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يُرْخص فيما يقول الناس إنه كذب إلا في الحرب والإصلاح بين الناس والرجل يُحدِّث امرأته^(٤).

فهذه المعاني التي جاءت بها النصوص يجمعُها نوعان: المسالمة لمن أمر الله بمسالمته، والمحاربة لمن أمر الله بمحاربته. فالإصلاح بين الاثنين هو من نوع المسالمة الشرعية، وإصلاح الرجل بينه وبين امرأته من أعظم الإصلاح والمسالمة الشرعية، وكذلك إصلاح الرجل بينه وبين من يؤمر بمسالمته من إخوانه ورعيته وأئمتها. فإذا كان هو مأموراً بأن يصلح بين فتتین من المؤمنين غيره، فلأنَّ يُؤمَر أن يُصلح بينه وبين

(١) البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٢) ومسلم (٢٥٩١) عن عائشة.

(٤) بعده في الأصل بياض بقدر ستة أسطر. وقول أم كلثوم عند مسلم (٢٦٠٥) ضمن الحديث السابق.

إخوانه من المؤمنين أولى، فإنه إلى هذا أحوج، وهو عليه أوكد إيجاباً أو استحباباً، إذ التأليف بين الناس والإصلاح بينهم فرع مؤلفته لهم وصلاح حالهم. قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا دَارَتِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَ أَهْوَائِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

والمحاربة الشرعية أصلها ظاهراً لأهل الحرب من الكفار، وفي الباطن وبعض الظاهر للمنافقين، والمرخص فيه هو المعارض بالاتفاق، وقد يسمى كذباً، كما قال ﷺ: «لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ»^(١). وهذه الثلاث هي من باب المعارض. وأما الكذب الصريح ففيه قولان، أظهرهما أنه لا يباح، ولهذا قالت: ولم أسمعه يُرْخَص فيما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث. ومن الحرب المباحة دفع المظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٧، ٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١) عن أبي هريرة.

(٢) بعده في الأصل بياض بقدر تسعه أسطر.

وإنما جاءت الرخصة في السلم وال الحرب خاصة؛ لأن هذين الموطنين مبناهما على تأليف القلوب وتنفيرها، فإذا تألفت فهي المسالمة، وإذا تنفرت فهي المحاربة، والتأليفُ والتنفير يَحْصُل بالتوهُّمات كما يَحْصُل بالحقائق، ولهذا يؤثّر قول الشعر في التأليف والتنفير، بحيث يُحرّك النفوس شهوةً ونفرةً تحريكاً عظيماً وإن لم يكن الكلام منطبقاً على الحق، لكن لأجل تخيلٍ أو تمثيل. فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهمُ لما لا حقيقة له، والباطنُ لم يعن إلا الحق = صار ذلك صفاءً وصدقًا عند المتكلم، وموهّماً للمستمع توهّماً يؤلّفه تأليفاً يحبه الله ورسوله، أو يُنفره تنفيراً يحبه الله ورسوله، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التي فيها تخيلٌ وتمثيلٌ، وبمنزلة الحكايات التي فيها أمثال مضروبة، فإن الأمثال المنظومة والمتشورة إذا كانت حقّاً مطابقاً فهي من الشعر الذي هو حكمة، وإن كان فيها تشبيهاتٌ شديدة وتخيلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيراً.



فصل

أثبتَ أئمَّةً من أهْلِ السُّنَّةَ «الْحَدَّ»، كَمَا قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَبَارَكِ: بِمَاذَا تَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِّنْ خَلْقِهِ، قِيلَ لَهُ: بِحَدَّ؟ قَالَ: بِحَدَّ^(١).

وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي وَابْنِ الزَّاغُونِي وَغَيْرِهِمَا، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ فِي رَدِّهِ عَلَى الْمَرِيسيِّ^(٢) وَحِكَاهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَشِيخِ الْإِسْلَامِ الْهَرْوَيِّ^(٣)، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ آخِرُوْنَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، كَأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوَيْنِيِّ وَطَوَافَهُ مِنَ الْمُعَتَزَّلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَبَعْضِ الْحَنَبِلِيَّةِ.

وفصل الخطاب^(٤): أنَّ «الْحَدَّ» لَهُ عَدَةُ معانٍ تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِيهِ:

(١) أَخْرَجَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ (ص ٣٩ - ٤٠، ٨٣) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ (١١١ / ١) وَالْخَلَالِ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ كَمَا فِي درءِ تعارضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ (٢ / ٣٤) وَبِيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَمِيَّةِ (٦١٣، ٦٠٥ / ٢) وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (ص ٥٣٧، ٥٣٨).

(٢) (ص ٧٠).

(٣) فِي كِتَابِهِ ذِمَّةِ الْكَلَامِ (٤ / ٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) انظُرْ مَا كَتَبَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي: بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَمِيَّةِ (٢ / ٦٠٤) وَمَا بَعْدِهَا) وَ(٣ / ٢٣ وَمَا بَعْدِهَا) وَدرءِ التَّعَارُضِ (٢ / ٣٤، ٣٤ / ٣٥).

منها ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنها ما هو متفق عليه بين أهل السنة، ومنها ما هو متنازعٌ فيه؛ فإن «الحدّ» يكون لحقيقة الشيء النوعية، وهو حدُّ الماهية. ويكون لعينه الذاتية، وهو حدُّ لوجوده.

فال الأول هو الحدُّ الذي يتكلم فيه المتكلمون من المنطقين وغيرهم.

والثاني كالحدُّ الذي يَنْعَتُه الشروطيون^(١) في حدود العقار وفي حُلَّي الأشخاص.

فإذا انحصر نوعُه في شخصه كالشمس مثلاً كان له حدُّ بالاعتبارين، وهو بالاعتبار الأول كليٌّ، لا يمنع نفسُ تصور معناه من وقوع الشركة فيه. وهو بالاعتبار الثاني عينٌ، يمنع تصوُّره من وقوع الشركة فيه^(٢).

وإن قيل: إن وجود كُلِّ شيءٍ عينٌ ماهيته، أو قيل بذلك في حق الله تعالى فقط، كان الحدُّ الذي هو حقيقته العينية الوجودية هو الحدُّ الذي هو الماهية النوعية إذا عني به حقيقةُ المحدود. وإن عني بالحد القول الدالُّ على ماهية الشيء لم يكن لذلك وجودٌ إلَّا في الذهن لا في الخارج. والله أعلم.

فاما الأول فقد يُعنى بالحدّ حقيقةُ الشيء، وقد يُعنى به القول الدال على ماهيته.

(١) في الأصل: «الشروطيين».

(٢) بعدها في الأصل على الهاشم عبارات غير واضحة لم أستطع قراءتها.

فأما الحد بمعنى حقيقة الشيء التي هو بها يتميز عن غيره، فلا ريب بين المسلمين أن الله له حقيقة ذات؛ فذلك حدُّ الذي لا يعلمه غيرُه، كما جاء في الأثر: «يا من لا يعلم ما هو إلا [هو]، ولا يلْغ قدرته غيرُه»^(١).

وهل يقال: له ماهية لا يعلمهها غيرُه، ولا تجري ماهيته في مقال؟ أو يقال: لا ماهية له؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم. والأول قول أكثرهم.

وأما الحد بمعنى القول، فله أسماء تميّزه عن غيره، وله حدود بخواصه التي تميّزه عن [غيره]، كقولنا: رب العالمين، وخالق السماوات والأرض، والأول الآخر، والظاهر الباطن.

وأما الحد المركب من الجنس والفصل فلا يجوز في حق الله تعالى.

فأما حد عينه الذاتية فيُراد به: حد ذاته، وحد بصفاته، وحد بمقداره.

فأما الأول فهو بمعنى انفصاله عن غيره وتميّزه عنه، بحيث لا يختلط به. وهذا داخل فيما قصده ابن المبارك وغيره، خلافا للجهمية الذين يجعلونه مختلطًا بالمخلوقات. ولهذا قال: بائن من خلقه بحد؛ فإن الحد هو الفصل والتمييز بينه وبين غيره. والحد بهذا المعنى متفق

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص ٣٤) عن إبراهيم بن خلاد الأزدي قال: نزل جبريل عليه السلام على يعقوب، فشكى إليه ما هو فيه، فعلمه هذا الدعاء.

عليه بين أهل السنة القائلين بأن الله فوق العرش، بل وعند الذين يقولون: لا داخل للعالم ولا خارجه أيضا؛ فإن الأعراض المختلفة كالطعم واللون والريح إذا قامت بجسم واحد كانت متميزة بخصائصها وحدودها، وليس متمنية بأعيانها وذواتها^(١).

وأما الثاني فهو بمعنى صفاتة القائمة به المميزة له عن غيره، كما يقال في حلية الموصوف ونعته، فله حد بهذا الاعتبار.

وأما الحد بمعنى المقدار والنهاية فهذا مورد النزاع، فقيل: لا حد له ولا غاية ولا مقدار. وقيل: له حد من جانب العرش فقط. وقيل: له حد ونهاية لا يعلمهَا غيره؛ إذ لا يعقل موجود بدون ذلك. وقد يقال: إن ابن المبارك وغيره قصدوا ذلك لم يكن حاجة إلى قولهم على عرشه، بل يكفي أن يقال: هو منفصل عن خلقه متميز عنهم.



(١) بعدها في الأصل عبارات مطموعة.

فصل

الهجرة المشروعة كقوله تعالى: «وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ» [المدثر: ٥]، و قوله: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ» [الأنعام: ٦٨]، و قوله: «وَتَوَلَّ عَنْهُمْ» [الصفات: ١٧٨]، و قوله: «وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَيْلًا» [المزمول: ١٠]، وهجرة الصحابة إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهجرة المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهجرة الناس من دار الفجور والبدعة إلى دار البر والسنّة، وهجران الملعنين بالمعاصي والمظهرين للبدع، كما أمر النبي ﷺ بهجرة الثلاثة الذين خلّفوا، وأمر عمر بحجر صبيغ بن عُثْلَى، وأمر الأئمة بحجران الدّعاة إلى البدع بحيث لا يتّخذون حُكَّاماً ولا شهوداً ولا أئمةً ولا مفتين ولا محدثين، ولا يُجالسون ولا يُخاطبون ونحو ذلك. كل هذا له مقصودان:

أحد هما: اشتغال ذلك على أداء الواجبات وترك المحرّمات، فإن هجران الذنوب تركها، قال النبي ﷺ: «الْمَهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١). والهجرة من دار الحرب ليتمكن المسلم من إقامة دينه ولوائه الجهاد. ولئلا يقع فيما هم فيه. وكذلك هجران قُرْنَاءِ السُّوءِ، لئلا يرى القبيح ويسمعه فيكون شريكاً لهم، كما قال تعالى: «إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٠) عن عبد الله بن عمرو.

[النساء: ١٤٠]، ولئلا يُوْقِعُوهُ في بعض ذنوبهم، فإن «المرء على دين خليله فلينظر أحدهُم من يخالل»^(١). فالأول يكون بترك مخالفتهم وقت الذنب، وإن خُولُطوا في غيرها للضرورة. والثاني يكون بترك عشرتهم مطلقاً، فإن المعاشرة قد تجُرُّ إلى القبيح، فمن كان مضطراً إلى معاشرتهم أو كان هو الحاكم عليهم دينًا ودنيا فهذا لا يُنهي عن المعاشرة، بخلاف^(٢) الذين قد يُفسيـدون عقله أو دينه أو نحو ذلك.

المقصود الثاني: تضمُّنها نهي المهجور وتعزيره وعقوبته فيكون جزاءً له^(٣) له ولغيره من ضربائه، كسائر أنواع التعزير والعقوبات المشروعة. فهذه الهجرة من جنس العقوبات والتعزيرات لتنكيل المهجور وغيره على ذلك الذنب، وتلك الهجرة من جنس التقوى والاحتراز عن موقعة المحظور[ات] البدعية والفحشية، فال الأولى تحقيق التقوى، والثانية تحقيق الجهاد، فالأولى من فعل الذين هاجروا، والثانية من فعل الذين جاهدوا. ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا تَنَاهُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِمَّا أَوَّلُوا وَنَصَرُوا أَوْ لَمْ يَكُنْ بِعَصْمَهُمْ أَوْ لَيَأْتِهِ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) والترمذى (٢٣٧٩) عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

(٢) هنا كلمة غير واضحة.

(٣) هنا كلمات مطموسة.

ولهذا لا يصلح^(١) إلا مع المكنة والقدرة، كما لا تصلح العاقبة إلا لل قادر المتمكن، بخلاف الأولى. ولهذا كانت الأولى مشروعة بمكنته، والثانية إنما شُرِّعت بالمدينة بعد تبوك لما كان الإسلام في غاية القوة، فإن الثانية تتضمن تركَ السلام عليه وتركَ عيادته وتقديمه في شيء من المراتب الدينية، كالإمامية والحكم والشهادة والحديث والفتوى.

وهذا إذا كان ممن يؤثر في المهجور حصول المنفعة، وربما كان فيه منفعة ومضره فـُيراعى ما غالبَ منهما، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأوقات، وتحتختلف فيه الاجتهادات، وقد يُستغنى عن الهجرة بالتأليف. فالغرض النهيُ عن المنكر بأقرب الطرق، وتحصيلُ المعروف على أكمل الوجه. والله أعلم.

وأهل السنة والحديث يهجرون الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العيادة، ولهذا كان أهل السنة قد تجنبوا فيها الرواية عن الدعاة إلى البدع عندهم من أهل الكلام كعمرو بن عبيد وغيره، ومن أهل الرأي كأهل الرأي من أهل الكوفة، وهو فعل أحمد بن حنبل معهم، وهذا تفصيله مذكور في غير هذا الموضوع.



(١) هنا كلمة مبتورة. ولعلها «الهجر».

الحمد لله وحده لا شريك له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

قاعدة في جماع الدين

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَفِعٌ
لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُ وَرَسُولُهُ مَنْ يَعْتَبِرُ﴾ [الحديد: ٢٥]، أخبر سبحانه أنه
أنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه
بأس شديد ومنافع للناس، فالكتاب يهدي وال الحديد ينصر، وكفى بربك
هادياً ونصيراً.

فأول ما أنزل على الرسول الأمر بقراءة الكتاب بقوله: ﴿أَفَرَا يَأْتِي سَرِيرَكَ
الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فلما هاجر إلى دار النصر أذن له أن يقاتل بالحديد،
فالكتاب هو العلم، والحديد هو القدرة، وكلاهما سلطان، والكتاب
قيام الصلاة، والحديد قيام الجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن
النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان الأمير يتولاهما جميعاً، أمير
الحرب هو إمام الصلاة، وكلاهما فيه الصف الذي يحبه الله، وكلاهما
فيه الطاعة والجماعة. ولهذا كان أول ما نزل من القرآن: ﴿أَفَرَا يَأْتِي سَرِيرَكَ

الَّذِي خَلَقَ ﴿، فأول هذه السورة الأمر بالقراءة، وآخرها الأمر بالسجود ﴾
وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ ﴿ [العلق: ١٩].

والصلاه أقوال وأعمال، فأفضل أقوالها القراءه، وهو أوكلد أركانها القوليه، وأفضل أعمالها السجود، وهو أوكلد أركانها الفعليه. وقد اختلف العلماء أيهما أفضل؟ كثرة الركوع والسبود أو طول القيام؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاثة روایات عن أحمٰد، أصحُّها أنهما سواء، فإن فضل الركوع والسبود يُعاوِله فضل القراءة. ولهذا كان النبي ﷺ يُسوّي بينهما، فإذا أطّل أحدهما أطّل الآخر، كما في قيام الليل وصلاته الكسوف، وبالعكس.

وهذان الركتان مشروعان على سبيل الاستقلال، فإن القرآن يُقرأ خارج الصلاه، والسبود يُفعَل مفرداً في سجود التلاوة والشكر والشهو، وآخر السور ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، وهو تمام مقصود الجهاد.

ولهذا كان خواص الأمة صنفين: العلماء أهل القرآن، والأمراء أهل السيف، وهم أولو الأمر الذين قال الله فيهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولَئِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فهو لاء أولو الأمر.

وأما أقسام الأمة فقد ذكرهم في سورة المزمل لما نسخ ما كان افترضه من قيام الليل، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَيِّ الْيَلِ وَيَصْفُهُ﴾

وَثُلَّهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يُقْدِرُ أَيْنَ لَمْ تُحَصُّهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَأَفَرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ عِلْمَ أَنْ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَمَاخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّعَذَّفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَاخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [المزمول: ٢٠]، فأمرهم بقراءة ما تيسّر من القرآن، فإن من المسلمين المعنور بالمرض، ومنهم الناجر الضارب في الأرض يطلب فضل الله، ومنهم المقاتل في سبيل الله.

ولهذا كانت أصناف الأمة ثلاثة: أهل القرآن، وأهل المال، وأهل السيف، وكانوا يسمون أهل القرآن «القراء»، وهو اسم يجمع عندهم لأهل العلم والدين، فإن العلماء إنما كانوا يتفقهون في القرآن، والعباد إنما كانوا يتبعدون بالقرآن، فأهل العلم والكلام لهم ما أنزله الله من العلم والكلام، وأهل السمع والوجد لهم سماع القرآن والوجد به، وكان هذا الصنف في السلف شيئاً واحداً قبل تفرق الأمة.

ويؤخذ من الآية أن المريض والمسافر والمجاهد يُكتب له مثل ما كان يعمل، كما ثبت في الصحيح^(١) عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِّب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم». فهذا نص في المسافر والمريض، وأما المجاهد فأمره أبلغ من هذا، فإن في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المجاهد

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٧) عن أبي هريرة.

في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت الذي لا يفتر في صلاة ولا صيام». وقال له رجل: أخبرني بعملٍ يعدلُ الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيع»، قال: أخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تصومَ لِنُفْطِرٍ وتقومَ لِتَفْتُر؟» قال: لا، قال: «فذلك الذي يعدلُ الجهاد في سبيل الله»^(١). إلى أمثال هذه النصوص.

ولما تفرقت الأمة صار من جنس أهل القرآن سائرُ أنواع أهل العلم والدين، حتى إنه لما انتشر الأمر صار من جنسهم أهل التكلم في العلم والتعبد من أهل البدع وغيرهم. ولما ظهرت الدولة الجاهلية دولة المغل جعلوا العالم كذلك ثلاثة أقسام: أهل السيف وهم المقاتلة، وأهل المال والصناعات، ويسمونهم «الصاط»^(٢)، وأهل العلم والدين، ويسمونهم «دَائِشُّمَنْد»، ويدخل في هذا عندهم الفقيه والزاهد، والقسيس والراهب وعلماء اليهود، والأطباء والحسَّاب، وعلماء الصابئة والمرشكيين من المنجمين والنجسية^(٣) وغير ذلك.

وكذلك صار من جنس أهل الجهاد كل حامل سلاح وأعوانهم، سواء كانوا يقاتلون في سبيل الله أو في سبيل الملوك أو القبائل أو غير ذلك. وكذلك صار من جنس التجار ولاة الأموال الخاصة والمشتراكه من الكتاب والوزراء.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) عن أبي هريرة.

(٢) كما في الأصل، ولم أتبين وجه الصواب.

(٣) يراجع مجموع الفتاوى (١٣/٢١٩) والتحرير والتنوير (١٠/١٦٠).

فصل

قد ذكرتُ في غير هذا الموضع أن الناس اختلفوا في مسمى الإنسان: هل هو الجسد وهو الجملة المشاهدة، كما ي قوله أكثر أهل الكلام من أصحابنا وغيرهم، أو هو اسمٌ لمعنى وراء هذه الجملة وهو الروح، كما ي قوله كثير من أهل الفلسفة وطائفة من أهل الكلام، أو هو اسمٌ للمجموع؟ على ثلاثة أقوال.

والثالث هو الصواب الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة، وعليه عامة أهل السنة وجمهور الناس، وإن كان الاسم عند التقيد يتناول الجسد فقط، أو الروح فقط، أو أحدهما بشرط الآخر، فيكون الآخر شرطاً تارةً، كما كان شَطْراً في الأصل.

وكذلك اختلفوا في صفة الظاهر، وهو النطق المذكور في قوله: «فَوَرَبَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِنَّهُ لَحَقٌ بِشَلَّ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ» [الناريات: ٢٣]، هل هو اسمٌ للحروف والأصوات فقط؟ كما هو قول المعتزلة وطائفة من أهل السنة من أصحابنا وغيرهم، أو هو اسمٌ لمعنى قائمٍ بالنفس وراء الحروف والأصوات؟ كما هو قول الكلابية والأشعرية وبعض أهل الحديث والسنة، أو هو اسمٌ لمجموع اللفظ والمعنى؟ على ثلاثة أقوال.

والثالث هو الصواب الذي عليه الأئمة، وهو منصوص أَحمد

وغيره، حيث قد نصَّ على أن كل واحِدٍ من المعاني والحرروف داخلةٌ في مسمى الكلام، وهو قول جمهور الخلق، وهو مدلول الكتاب والسنة، وإن كان الكلام يقع [على اللفظ] تارةً وعلى المعنى تارةً، إما مجرداً وإما بشرط الآخر، وهذا في الحروف كثير، فإن إضافة الكلام والمنطق والقول إلى اللسان ووضع ذلك على الحروف والأصوات كثير.

وأما إضافة ذلك إلى النفس والقلب ووضع ذلك على المعاني فمثل قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلّم به أو تعمل به»^(١)، ومثل قول أبي الدرداء: ليحذر أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر^(٢)، وقوله: إننا لنكثُر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتعلنُهم^(٣). فأضاف اللعنة إلى القلوب، واللعنة من الدعاء الذي هو أحد نوعي الكلام. ومثل قول الحسن البصري: ما زال أهل العلم يعودون بالتذكر على التفكير، وبالتفكير على التذكر، وبيناطقون القلوب حتى نطقْتْ، فإذا لها أسماع وأبصار، فأورثت العلم ونطقت بالحكمة. ومثل قول الجنيد: التوحيد قول القلب، والتوكيل عمل القلب.



(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، وMuslim (١٢٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٤٢) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢٢).

فصل

قال الله تعالى فيما ذكره من موعظة لقمان لابنه: ﴿ وَقَصِدُ فِي مَشِيكَ وَأَغْضَبُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩]، ويُشبها قوله: ﴿ وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

وذلك أن فعل الإنسان وسائل الحيوان إما حركةً وإما صوتٌ، وإن كان يدخل في مسمى الحركات والأصوات أمورٌ كثيرة، فأمر لقمان بالقصد في المشي الذي هو الحركة والعمل، وبأن يغض من الصوت، فكان في هذا دلالةً على كراهة ما خرج عن القصد والغض، مثل الصوتين الأحمقين الفاجرين عند النعمة: صوت الفرح بالغناء والزمر، وعند المصيبة بالندب والنوح. وقال للشيطان: ﴿ وَأَسْتَفِرُّ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وصوت الشيطان ما يحبه ويأمر به وإن كان قائماً بإنسانٍ أو جماداً كأصوات الملاهي وغيرها، فصوت الشيطان يستفز الناسَ أي يحرّكهم ويُزعّجُهم ويثيرُهم. وهذا أثر الصوت وهو التحرير كما أنه صادر عن الحركة، فسببه الحركة وغايتها الحركة.

والأصوات تؤثّر في الحيوان بحسبها، فإذا كان الحيوان له قوتان: قوة الشهوة والجذب، وقوة الغضب والدفع، كان الصوت منقسمًا إلى هذين القسمين: صوت للمحظوظ وصوت للمكروره. كما أن الحركة

تنقسم إلى هذين القسمين. ثم إما أن يكون الصوت والحركة لطلب المحبوب أو دفع المكره أو لحصول المحبوب أو لحصول المكره، فصارت الأصوات أربعة: صوت شوق، وصوت غضب، وصوت فرح، وصوت حزن. فالشوق والفرح من بابِ، والغضب والحزن من بابِ.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصوتين الأحمقين الفاجرين: صوت الحزن وصوت الفرح^(١)، ولهذا استحبَّ خفضُ الصوت في المواطن الثلاث: موطن الغضب والحزن وموطن الذكر، قال قيس بن عباد: كانوا يستحبون خفضَ الصوت عند الذكر وعند الجنائز وعند التحام الحرب^(٢).

وقد ابتدع الناسُ عند الذكر رفعَ أصواتٍ وعند الجنائز أيضًا، وعند الحرب بُوقاتٍ ودبادِبَ، وابتدعوا المكاء والتصدية المضارع للذكر، وحصل عنده أصواتٌ وحركاتٌ. ورخص في الصوت عند الفرح الشرعي، واستحبَّ عند النكاح لإعلانه.

فالذى يحصل من الرقص والحركات هو خلاف القصد في المشي، والذى يحصل من الغناء والمزامير خلاف غضب الصوت، ولهذا

(١) أخرجه أبو يعلى والبزار عن جابر بن عبد الله، كما في مجمع الزوائد (١٧/٣)، قال الهيثمي: «في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وفيه كلام». وانظر: شرح السنة للبغوي (٤٣١/٥).

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٤/٣)، وأخرج أبو داود (٢٦٥٦) عنه قوله: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

يحصل بهذا خلافٌ ما ذكر الله في قوله: ﴿وَلَا مَرْءُوا لِلّغُورِ مَرْءُوا كَرَاماً
وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا يُغَایِبُونَ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوْا عَلَيْهَا صَمَّاً وَعُمَيَّانَا﴾^(٧٢)
[الفرقان: ٧٣، ٧٢]، فإنهم يُصغُون إلى اللغو ويخرجون عند آيات الله صمّاً
وعمياناً، والصوت المطلق أو المتضمن لنوع تشويق أو تحزين أو
تفريح أو تغريب يُوجب حركةً مطلقةً، لا إلى معبد معين ولا لعبادة
معينة، فلذا تجد غالباً المتنغمين للصوت المطلق أرباب حركةً مطلقةً
ضالّين، لا يَعْرِفُونَ من يعبدون ولا بماذا يعبدون. لكن قد يحصل لهم
تأثيرات شيطانية لاستفزاز الشيطان. ظهر بالانحراف اليهودي صوت
الغضب بالجاجات العلمية، وبالانحراف النصاري صوت بالمطربات
الجالبة الخطأ لمفترض^(١).

وأما سببه فقد يكون حركة حيوان، وقد يكون حركة غير حيوان، إما
طبيعية وإما قسرية، ولكن القسرية الطبيعية فرع الاختيارية، فإن
الحيوان.....^(٢) إلا عن حيوان.

يبين ذلك أنه لما حصل في المنحرفين إلى شيءٍ من النصرانية
التحرّكُ عن الصوت المطلق، سواء كان بالأيات أو بأبيات، بل منهم من
يُرّجح السماع لصوت الأبيات، لما تتضمنه من مطلق وصف الشوق
والوصل والهجر وأحوال الحب المطلق أو الحزن المطلق، بل قد

(١) كذا في الأصل. ولم أعرف وجه الصواب.

(٢) هنا في الأصل كلمات غير واضحة.

يُرجّح سماع الصوت الممحض الذي لا حروفَ معه، سواء كان صوت إنسانٍ بمحرده أو مقتربنا بالأبواق والصفارات والدُّفوف المصلصلة والأوتار وغير ذلك، لما في الصوت من تحريكه وتهسيجه والتذاذبه بحسب حاله، كما يُصيّب المتحرّك عن الشراب والطعام الجسماني من الخمر والخشيشة، أو عن العيان النفسياني في الشاهد ونحوه.

وهذا الانحراف إنما وقع في النصارى من الصابئة الفلاسفة الذين هم أئمة صناعة الصوت التي يسمونها الموسيقى، دخل بسبب هذا القدر المشتركة بينهم وبين الصابئة قومٌ من الصابئة في اسم التصوف ونحوه، وقرروا الانحرافات الصابئية. قال الشافعى رضي الله عنه: خلَّفتُ ببغداد شيئاً أحدثه الزنادقة يسمونه التغيير، يصدُّون به الناس عن القرآن^(١). فإن إحداث التغيير إنما هو من المتكلّفة الزنادقة، وللهذا قال أبو عبد الرحمن السلمي في «مسألة السماع» عن ابن الرواundi أنه قال: اختلفَ الفقهاءُ في السماع هل هو حلال أو حرام؟ وأنا أقول: هو واجب^(٢). وهذا قول الزنادقة كما ذكره الشافعى.

وللهذا قرر ابن سينا في الإشارات^(٣) وغيره من المتكلّفة أمرَ سماع الألحان وعشق الصور، وجعلوه من جملة الطريق التي تُوصِّل إلى الله

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ٢٩٩) والرد على من يحب السماع لأبي الطيب الطبرى (ص ٢٨) وتلييس إيليس (ص ٢٣٠).

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الاستقامة (١/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) انظر (٤/ ٨٢٧ - ٨٢٠).

وتُنْزَكِي النُّفُوسُ، وَهَاتَانِ الْأَفْتَانَ هِيَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الشَّيْطَانُ فِي
الْمَتْصُوفَةِ، كَمَا قَالَ^(١): رَأَيْتُ إِبْلِيسَ فَقَلَّتْ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، تَجَوَّنَا مِنْكَ، فَإِنَا
تَرَكَنَا الدُّنْيَا الَّتِي تَصْطَادُ بِهَا النَّاسَ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ. فَقَالَ: وَلَكِنْ بَقِيَ
لِي فِيهِمْ لَطِيفَةُ السَّمَاعِ وَصَحْبَةُ الْأَحْدَاثِ.

لَكُنَ الْعُقَلَاءُ إِذَا وَقَعُوا فِي ذَلِكَ عِلْمَهُمْ أَنَّهُ مِنْ هَوَى النُّفُوسِ، وَأَنَّهُ
مِنَ الذَّنَوبِ الَّتِي يَجُبُ عَلَى صَاحِبِهَا التَّوْبَةُ وَالْاسْتَغْفَارِ. وَأَمَّا الصَّالُونُ
فَاتَّخِذُوهُ دِينًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَخَذُوا دِينَهُمْ لَهُوَ وَأَعْبَادًا﴾ [الْأَعْرَافِ:
٥١]، فَلَهُوَا عَنِ الْحَقِّ وَلَعِبُوا بِالْبَاطِلِ. وَهَذَا شَأنُ هَذِهِ السَّيِئَاتِ الْمُنْهَيِّ
عَنْهَا مِنَ الْأَغَانِيِّ وَنَحْوِهِ كَالْخَمْرِ، فَإِنَّهَا تَصْدُّ عَنِ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا
مِنَ الْذِكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتُوقَعُ فِي مُفَاسِدِ
بِحْسِبِهَا، كَمَا تُوقِعُ الْخَمْرُ فِي الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، إِمَّا فِي زِنَّا وَإِمَّا فِي
نَفَاقِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُسَعُودٍ: الْغَنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءَ
الْبَقَلَ^(٢).

فَخَمْرُ الْجَسْمِ هِيَ الشَّرَابُ وَتُسْكِرُ صَاحِبَهَا، وَخَمْرُ النُّفُسِ هِيَ
الصُّورُ وَالْعُشْقُ، وَهِيَ تُسْكِرُ صَاحِبَهَا، وَخَمْرُ الْأَرْوَاحِ الصَّوْتُ الْمُطْرَبُ

(١) بَعْدَ بِيَاضِ فِي الْأَصْلِ قَدْرُ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الْقَاتِلِ، وَهُوَ
الْمُحْتَرَقُ الْبَصَرِيُّ كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٢٩/١٤). وَانْظُرُ الْكَلَامَ عَلَى مَسْأَلَةِ
السَّمَاعِ لِابْنِ الْقِيمِ (ص ٣٦).

(٢) سَبْقُ تَخْرِيجِهِ (ص ٤١).

وسماعه، وهو يُسْكِر صاحبَه. ولهذا قد يَحَصُّل لِأهْلِه مع الأحوال من العداوة والبغضاء والعربيَّة، من جنسِ ما يَحَصُّل للشَّرِب^(١) المجتمعين على الحُمَيَّا.

وكما دخلت الصَّابِئَةُ بسبب انحراف بعض أصحابنا الصَّوفية إلى القدر المشترك في الصوت والصُّور، دخلوا أيضًا في الشرك من تعظيم القبور وغير ذلك، كما فعله ابن سينا وابن الخطيب وقاضي حَمَّة ابنُ واصل وغيرهم في تقرير الاستغاثة بالموتى، بناءً على أن الروح المفارقة تَعْضُد الأرواح المستغيثة بها، وهذا مبدأ الشرك وعبادة الأوَّلَانِ، وتعدَّت العامة ذلك إلى رسم عبادة الأصنام والأوثان، كما فعل ابن الخطيب في كتاب الطلاسم والسحر، وقصدوا أصل الشرك الذي بعث الله الرسل بتحريمه وجعله أصل الشرك، وغيرروا بذلك ملة التوحيد التي هي أصل الدين، كما فعله قدماء المتكلَّفة الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله.

ومن أسباب ذلك الخروجُ عن الشريعة الخاصة التي بعث الله بها محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى القدر المشترك الذي فيه مشابهة الصَّابِئَةِ أو النصارى أو اليهود، وهو القياس الفاسد المشابه لقياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، في يريدون أن يجعلوا السَّمَاعَ جنسًا واحدًا، والتَّأْلُه جنسًا واحدًا، ولا يميزون بين مشروعه ومبتدعه، ولا بين المأمور به والمنهي عنه.

(١) الشَّرِب: القوم المجتمعون على الشراب.

فالسماع الشرعي الديني سماع كتاب الله وتزيين الصوت به وتحبيره، كما قال ﷺ: «زینوا القرآن بأصواتكم»^(١)، وقال أبو موسى: لو علمت أنك تسمع لجبرئيل لك تحبيراً^(٢).

والصور: الأزواج والسراري التي أباحها الله تعالى، والعبادة: عبادة الله وحده لا شريك له ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَدْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَيِّخَ لَهُ فِيهَا إِلَغْدُوٌ وَالْأَصَالِ﴾ رِجَالٌ ﴿٣٦﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

وهذا المعنى يقرر قاعدة اقتضاء الصراط المستقيم مخالفته أصحاب الجحيم، وينهى أن يشبه الأمر الديني الشرعي بالطبعي البدعي لما بينهما من القدر المشترك، بل يعلم أن القدر المشترك كالصوت الحسن ليس هو لوحده مشروعًا، حتى ينضم إليه القدر المميز كحرروف القرآن، فيصير المجموع من المشترك والمميز هو اللين النافع.



(١) أخرجه أحمد (٤/٣٨٦) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي (٢/١٧٩، ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) عن البراء بن عازب. وإن سناه صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩٧) والحاكم في المستدرك (٣/٤٦٦) والبيهقي في السنن (٢٣١/١٠)، وأصل الحديث بدون هذه الفقرة عند البخاري (٤٦٦/٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣).

فصل^(١)

قاعدة: قد عُرِفَ أن النفس بل وكل حيٍّ له قوتان: قوة الحب وقوة البغض، وهاتان القوتان جنسان عاليان تحتهما أنواعٌ، ولهمما توابع تختلف أسماؤها وأحكامها، مثل الشهوة والغضب للذين للحيوان مطلقاً، ومثل الطمع والرجاء والرغبة التابع للحب، والخوف والفرق والرهبة التابع للبغض، فإن الحي لا يرغب ويرجو إلا ما يحبه ويشهيه، ولا يخاف ولا يرهب إلا ما يبغضه وينفر عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَبِرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَمَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]،
وقال: ﴿نَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾
[السجدة: ١٦]، وقال: ﴿وَيَدْعُونَكَ أَرْغَبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وكل وعد ووعيدٍ في القرآن فهو ترغيب وترهيب وتخويف وترجمية، فإن النعيم محبوبٌ للحيٍّ، والعذاب مكرورٌ له. والرجاء والخوف يتعلق بالمحبوب والمكرور قبل وقوعه، وكل منهما مركب من قوة علميةٍ وهو تجويز الواقع، وعمليةٍ وهو الحب والبغض.

ومن ذلك اللذة والفرح والسرور والنعيم، فإنه متعلق بحصولِ المحبوب واندفاع المكرور، والألمُ والغمُ والحزنُ والعذابُ فإنه متعلق

(١) بجانبه بخط المؤلف: «وقد ذكرت طرقاً مما يتعلق بذلك في غير هذا الموضوع في الوجهة أمامه».

بحصولِ المكرورِه واندفَاعِ المحبوبِ. فالحبُّ والشهوة كالسبب الفاعل في المطلوبات، والفرح واللذة كالعلة الغائية.

ومن ذلك أن الإرادة والرحمة والصلة على الشيء من جنس المحبة، والكراهة والغضب واللعنة من جنس البغض. وكذلك الحسد - الذي هو كراهة النعمة وتميّز زوالها - من جنس البغض، يخالف الغبطة التي قد تسمى حسداً، وهي محبةٌ لمثل نعمةِ الغير، فإنها من جنس المحبة، ولهذا حرم الأول دون الثاني، وشرع الثاني في العلم والمال المُنْفَقِينَ في سبيل الله.

ومن ذلك أن المغفرة ودفع المكرورِه والرحمة فعلٌ لمحبوب، ومن ذلك أن الموالة والمصادقة والمؤانسة والمعاشرة ونحو ذلك هي من توابع المحبة، والمعاداة والمجانبة والمواحشة والهجارة هي من توابع البغض. ولهذا قال ﷺ: «من أحبَّ اللَّهَ وأبغضَ اللَّهَ وأعطى اللَّهَ ومنعَ اللَّهَ فقد استكمَلَ الإيمان»^(١)؛ لأن هاتين القوتين في القلب الذي هو يملك الحسد والعطاء والمنع في المال، فإذا كان جميع الأفعال في النفس والمال الله صار العبد كله لله، وذلك هو كمال الإيمان.

واعلم أن المقصود بالقصد الأول هو فعل المحبوب، وهو عبادة

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) عن أبي أمامة الباهلي، وإسناده حسن. وأخرجه أحمد (٤٣٨/٣)، وابن ماجه (٤٤٠) والترمذى (٢٥٢١) عن معاذ الجهنى، وقال الترمذى: حديث حسن.

الله وحده لا شريك له، فإن الجن والإنس خلقو بذلك، لكن لا يتم ذلك إلا بدفع المكروره، والأول قوة الرزق والثاني قوة النصر، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، فإن اندفاع المكروره بدون حصول المحبوب عدم، إذ لا محبوب ولا مكروره، وحصول المحبوب والمكروره وجود فاسد، إذ قد حصل معًا، وهما متقابلان في الترجيح، فربما تختار بعض النفوس هذا وتختار بعضها هذا، وهذا عند التكافؤ.

وأما المكروره اليسير مع المحبوب الكثير فيترجح فيه الوجود، كما أن المكروره الكثير مع المحبوب اليسير يترجح فيه العدم. لكن لما كان المقتضي لكل واحدٍ من المحبوب والمكروره الذي هو الخير والشر موجوداً، وبتقدير وجودهما يحصل الضرر كالرزق مع الخوف، صار يعظم في الشرع والطبع دفع المكروره، أما في الشرع وبالتالي، فإن اسمها في الكتاب والسنة والإجماع عظيم⁽¹⁾، والعاقبة لأهلها والثواب لهم. وأما في الطبيع فتعظيم النفوس لمن نصرهم بدفع الضرر عنهم من عدو أو غيره، فإن أهل الرزق معظمون لأهل النصر أكثر من تعظيم أهل النصر لأهل الرزق. وذلك - والله أعلم - لأن النصر بلا رزق ينفع، فإن الأسباب الجالبة للرزق موجودة تعمل عملها، وأما الرزق بلا نصر فلا ينفع، فإن الأسباب الناصرة تابعة.

وفي هذا نظرٌ، فقد يقال: هما متقابلان، فإن أهل النصر يحبون أهل

(1) في الأصل: «عظيماً».

الرزق أكثر مما يحبّ أهل الرزق لأهل النصر، فإن الرزق محبوب
والنصر معظّم.

وقد يقال: بل النصر أعظم كما تقدم، فإن اندفاع المكرر محبوب
أيضاً، وهو لا يحصل إلا بقوة الدفع التي هي أقوى من قوة الجذب،
فاختص الناصر بالتعظيم لدفعه المعارض، وأما الرازق فلا معارض له،
بل له موافق، فالناصر محبوب معظّم.

وقد يُقابل هذا بأن يقال: وثواب المحبوب مكرر محبوب أيضاً،
والمحبوب لا يحصل إلا بقوة الجذب، ولا يُسلّم أن قوة الدفع أقوى،
بل قد يكون الجذب أقوى، بل الجذب في الأصل أقوى؛ لأنّه المقصود
بالقصد الأول، والدفع خادمٌ تابعٌ له. وكما أن الدافع دفع المعارض
فالجاذب حصل المقتضي، وترجح المانع على المقتضي غير حق، بل
المقتضي أقوى بالقول المطلق، فإنه لا بدّ منه في الوجود. وأما المانع
فإنما يحتاج إليه عند ثبوت المعارض، وقد لا يكون معارض. فالمقتضي
والمحبة هو الأصل والعمدة في الحق الموجود والحق المقصود، وأما
المانع والبغضة فهو الفرع والتابع.

ولهذا كتب الله في الكتاب الموضوع عنده فوق العرش: «إن
رحمتي تغلب غضبي»^(١). ولهذا كان الخير في أسماء الله وصفاته، وأما
الشرُّ ففي الأفعال كقوله: «نَئِي عِبَادَى أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٠) ومسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة.

عَذَابٍ هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿الحجر: ٤٩، ٥٠﴾، وقوله: **﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المائدة: ٩٨].
يبقى أن يُقال: فلِمْ عُظِّمت التقوى؟

فيقال: لأنها هي تحفظ الفطرة وتنبع فسادها، واحتاج العبد إلى رعايتها، لأن المحبة الفطرية لا تحتاج إلى تحريك. ولهذا كان أعظم ما دعت إليه الرسلُ الإخلاص والنهي عن الإشراك، لأن الإقرار الفطري حاصل، لوجود مقتضيه، وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه. ولهذا كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض، والجالية لمنفعة بعضهم بعضاً، كما أوجب الله الزكاة النافعة وحرّم الربا الضار.

وأصل الدين هو عبادة الله، الذي أصله الحبُّ والإنبابة والإعراض عمّا سواه، وهو الفطرة التي فطر عليها الناس، وهذه المحبة التي هي أصل الدين انحرف فيها فريقٌ من منحرفة الموسوية من الفقهاء والمتكلمين، حتى أنكروها وزعموا أن محبة الله ليست إلا إرادة عبادته. ثم كثيرٌ منهم تاركون للعمل بما أُمروا به، فيأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهذا فاشٍ فيهم، وهو عدم المحبة والعمل. وفريقٌ من منحرفة العيساوية من الصوفية والمتبعدين، حتى خلطوها بمحبة ما يكرهه، وأنكروا البغض والكراهية، فلم ينكروا شيئاً ولم يكرهوه، أو قصرُوا في الكراهة والإنكار، وأدخلوا فيها الصور والأصوات ومحبة الأنداد.

ولهذا كان لِغُواةِ الأوَّلِينَ وصفُ الغضب واللعنَة الناشئَة عن
البغض، لأنَّ فيهم البغض دون الحب، وكان لِضلالِ الآخرين وصفُ
الضلال والغلو، لأنَّ فيهم محبَّةً لغير معبودٍ صحيح، ففيهم طلب وإرادة
ومحبَّة، لكنَّ لا إلى مطلوب صحيح ولا مرادٍ صحيح ولا محظوظ
صحيح، بل قد خلطوا وأغلَّوا وأشركوا، ففيهم محبَّة الحق والباطل،
وهو وجود المحبوب والمكرُور، كما في الآخرين بغض الحق
والباطل، وهو دفع المحبوب والمكرُور.

وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ يَهْدِنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، فَنَحْمَدُ مَنْ هُؤُلَاءِ مَحْبَّةَ
الْحَقِّ وَالاعْتِرَافُ بِهِ، وَمَنْ هُؤُلَاءِ بُغْضُ الْبَاطِلِ وَإِنْكَارِهِ.



فصل

وباعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم التي هي أفضل الجنس الإنساني، وهم العرب والروم والفرس، فإن هذه الأمم هي التي ظهرت فيها الفضائل الإنسانية، وهم سكان وسط الأرض طولاً وعرضًا، فاما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبَعُ.

فغلبَ على العرب القوة العقلية النطقية، واشتُقَّ اسمُها من وصفها، فقيل لهم «عرب» من الإعراب، وهو البيان والإظهار، وذلك خاصة القوة المنطقية.

وغلبَ على الروم القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوهما، واشتُقَّ اسمُها من ذلك، فقيل لهم «الروم»، فإنه يقال: رُمْتُ هذا أرُومُه، إذا طلبتِه واحتسيته.

وغلبَ على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرئاسة، واشتُقَّ اسمُها من ذلك فقيل «فرس»، كما يقال: فَرَسَه يَقْرِسُه إذا قَهَرَه وغَلَبه.

ولهذا توجد هذه الصفات الثلاثة غالبةً على الأمم الثلاث حاضرتها وبادِيتها، ولهذا كانت العرب أفضل الأمم، ويليهما الفرس؛ لأن القوة الدفعية أرفع، ويليهما الروم.

فصل

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثة:

فضيلة العقل والعلم والإيمان التي هي كمال القوة المنطقية.

وفضيلة الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية، وكمال الشجاعة هو الحلم كما قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرُعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضْبِ»^(١). والحلم والكرم ملحوظان في فَرَنِ، كما أن كمال القوة الشهوية العفة. فإذا كان الكريم عفيفاً والشجاع حليماً اعتدل الأمور.

وفضيلة السخاء والجود التي هي كمال القوة الطلبية الحببية، فإن السخاء يصدر عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق، كما تصدر الشجاعة عن القوة والصعوبة ويبس الخلق.

فالقوة الغضبية هي قوة النصر، والقوة الشهوية هي قوة الرزق، وهو المذكوران في قوله: «أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ» [قرיש: ٤]. والرزق والنصر مفسران في الكتاب والسنة وكلام الناس كثيراً.

وأما الفضيلة الرابعة التي يقال لها العدالة فهي صفة متظلمة للثلاث، وهو الاعتدال فيها. وهذه الثلاث الأخيرات هي الأخلاق

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة.

العملية، كما جاء في حديث سعد لما قال فيه العَبْسي: إنه لا يُقْسِم بالسَّوِيَّة، ولا يَعْدِل في القضية، ولا يخرج في الشهادة^(١).

فصل

وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم المسلمون واليهود والنصارى، فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال في الأمور، فإن معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه، وهم الأمة الوسط.

وأما اليهود فأضعفَت القوة الشهوية فيهم، حتى حُرِّم عليهم من المطاعم والملابس ما لم يُحرَّم على غيرهم، وأمِرُوا من الشدة والقوة بما أُمِرُوا به، ومعاصيهم غالباً من باب القسوة والشدة لا من باب الشهوات.

والنصارى أُضْعِفُتْ فيهم القوة الغضبية، فنُهُوا عن الانتقام والانتصار، ولم تُضعف فيهم القوة الشهوية، فلم يُحرَّم عليهم من المطاعم ما حُرِّم على من قبلهم، بل أُحِلَّ لهم بعض الذي حُرِّم عليهم، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر في اليهود، وفيهم من الرقة والرأفة والرحمة ما ليس في اليهود. فغالبُ معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥) عن جابر بن سمرة. وفيه: «ولا يسير بالسرية» بدل «ولا يخرج في الشهادة». وهذا متقابليان في المعنى.

ولما كان في الصوفية والفقراء عيسويةٌ مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الشهوات ووقع فيهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المُطربة ما يُذمُون به.

ولما كان في الفقهاء موسويةٌ مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكِبر ونحو ذلك ما يُذمُون به.

فصل

جنس القوة الشهوية: الحبُّ، و الجنس القوة الغضبية: البغض، والبغضُ والبغضُ متفقان في الاشتقاء الأكبر، ولهذا قال النبي ﷺ: «أوثق عرى الإيمان: الحبُّ في الله والبغضُ في الله»^(١). فإن هاتين القوتين هي الأصل، وقال: «من أحبَّ الله وأبغضَ الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان»^(٢).

فالحبُّ والبغض هما الأصل، والعطاء عن الحبُّ، وهو السخاء، والمنع عن البغض، وهو الشجاعة. فاما الغضب فقد يقال: هو خصوص في البغض، وهو الشدة التي تقوم في النفس التي يقترن بها غلَيان دمِ القلب لطلب الانتقام، وهذا هو الغضب الخاص ولهذا تَعَدِّل طائفة من

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٦) عن البراء بن عازب، وفي إسناده لبيث بن أبي سليم، وهو ضعيف. ولكن الحديث له شواهد يرتفقي بها إلى درجة الحسن، انظر تعليق المحققين على المستند (١٨٥٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) عن أبي أمامة الباهلي. وإسناده حسن.

المتكلمين عن مقابلة الشهوة بالغصب إلى مقابلتها بالنفرة، ومن قابل الشهوة بالغصب فيجب أن لا يريد الغصب الخاص، فإن نسبة هذا إلى النفرة نسبة الطمع إلى الشهوة، فأما الغصب العام فهو القوة الدافعة البغضية المقابلة للقوة الجاذبة الحبيبة.

فصل

فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية، وترك المنهي عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية النفرية، والأمر بالمعروف صادر عن المحبة والإرادة، والنهي عن المنكر صادر عن البغض والكراهة، وكذلك الترغيب في المعروف والترهيب من المنكر والحس على هذا والزجر عن هذا. ولهذا لا تكفي النفوس عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية، وبذلك يقوم العدل والقسط في الحكم والقسم وغير ذلك، كما أن الإحسان يقوم بالقوة الجاذبة الشهوية.

فصل

قد عرف...^(١).



(١) هنا توقف المؤلف. وفي مجموع الفتاوى (٤٣٩ - ٤٣٦ / ١٥) تتمة لهذا الكلام بعد قوله: «الشهوية».

فصل

المشهور عند أهل السنة القائلين بعدم تخليل الفاسق ورجاء الشفاعة له والرحمة: أنه لا يُحيطُ العملَ إِلَّا الكفرُ؛ فإن نصوص القرآن تقتضي حُبُوطَ العمل بالكفر في مثل البقرة والمائدة والأنعام وال Zimmerman وغير ذلك. وهذا لأن ما سوى الكفر من المعااصي يثبت معه أصل الإيمان، ولابد أن يخرج من النار من كان في قلبه ذرةً من إيمان. وأما الكفر فيتفي معه الإيمان الذي لا يقبل العملَ إِلَّا به، كما قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ أَصْنِلِحَاتٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤]، ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَنَ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، إلى نصوص متعددة يصف فيها بطلان عمل الكافر وتحريم الجنة عليه.

وأما المعتزلة فإنهم يقولون بتأخير الفاسق المليء، وأنه لا ينعم أبداً، وأن من استحق العقاب لا يستحق ثواباً بحالٍ، ومن استحق الثواب لا يستحق العقاب؛ فالتزموا بذلك لأن تحبط جميع الأعمال الصالحة بالفسق، كما تحبط الأعمال بالكفر. ثم أكثرهم يفسّرون بالكبيرة، فيقولون: تحبط الأعمال بالكبيرة، ومنهم من لا يفسّق إلا برجحان السيئات، وهي التي تحبط الأعمال. وهذا أقرب.

قلت: الذي يُنفي من الإحباط على أصول أهل السنة هو حبُوط جميع الأعمال؛ فإنه لا يحيطُ جميعها إلا بالكفر. وأما الفسق فلا يُحيط

جميعها، سواء فُسِّر بالكبيرة أو برجحان السيئات؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يُثَاب على إيمانه فلم يحيط.

وأما حبوط بعضها وبطلانه إما بما يُفسِّده بعد فراغه، وإما بسيئات يقوم عقابها بثوابه، فهذا حقٌّ دلَّ عليه الكتاب والسنة، كقوله: ﴿لَا نُبْطِلُوا صَدَقَتُكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فأخبر أنَّ المَنَّ والأذى يُبطل الصدقة، كما أنَّ الرياء المقترب بها يُبطلها، وإنْ كان كُلُّ منها لا يُبطل الإيمان، بل يُبطله ورودُ الكفر عليه أو اقترانُ النفاق به.

وقوله في الحديث الصحيح: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُه صَلَةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ أَعْمَلَه»^(١). وقول^(٢): «الحسد يأكلُ الحسناتِ كما يأكلُ الماءَ البَقل»^(٣). وقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عَنْهُ لَأْخِيهِ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلِيأْتِهِ، فَلَا يُسْتَحْلِلُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي يَوْمٌ لَيْسَ فِيهِ دَرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيَّئَاتُ»^(٤). وقوله: «مَا تَعْدُونَ الْمَفْلَسَ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) عن عبد الله بن عمر، وأخرجه البخاري (٥٥٣) عن بريدة.

(٢) هنا ياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من طريق إبراهيم بن أسد عن جده عن أبي هريرة، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٢/١) إبراهيم هذا، وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح. وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) عن أنس. وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو متروك.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) عن أبي هريرة.

فيكم؟»، قالوا: المفلس من ليس له درهم ولا دينار. قال: «ليس ذلك بالمفلس، وإنما المفلس الذي يأتي بحسناتٍ أمثال الجبال، قد أخذ مالَ هذا، وأخذ عِرْضَ هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا لم يبق له حسنةٌ أُخِذَ من سيئاتهم، فَأُلْقِيَ في النار»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة.

فصل

قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْفَعَ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، وهو — والله أعلم — من الرد بمعنى الترديد والتكرير، كقول النبي ﷺ في القرآن: «لَا يَخْلُقُ عن كثرة الرد»^(١). أي تردد أيمانُ بعد أيمانهم، ليس هو من الرد الذي هو ردُ اليمين، كرد النبي ﷺ اليمين على المدعى عليهم في القساممة لما امتنع المدعون من الأنصار، وكالرد المختلف فيه، لأنه هنا لم يحلف الأول فردت اليمين على الثاني، فهو رجع لليمين الأول إلى الثاني، وفي مسألة المحايدة قد حلف الأولون عند ظهور اللوث وحلف المدعون يميناً ثانيةً، فهنا تكرير وهناك تحويل، لكن يشتراكان في معنى الرد الأصل.

فإنه كما أن الاستيقاق بحسب الحروف ينقسم إلى أكبر وأوسط وأصغر، وهو ما اتحد فيه الحروف.....^(٢)، فكذلك ينقسم بحسب المعاني إلى ما يتحد فيه المعنيان من كل وجه، أعني في القدر المشترك، كما في ضرب وضارب، وإلى ما يتحدا في الأصل دون

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٠٦) والدارمى (٣٣٣١) عن الحارث الأعور عن علي. قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإننا به مجاهول، وفي الحارث مقال. وانظر علل الدارقطنى (٣/١٣٧). ورجح ابن كثير في تفسيره (٢١/١١) وفنه.

(٢) هنا كلمة مطموسة.

الوصف، وإلى ما يتحداه في الجنس دون النوع. وهذا كثير لمن تأمله، وعليه تبني مسائل «الخصائص» و«اللفاظ القرآن» للراغب وغير ذلك من يحوم على أن يجعل أصل معنى الحروف شيئاً واحداً ثم يُفصّله في تصاريفه.

فأصل «الرَّد» الرَّجْع، والرجوع يقتضي تصسيره إلى حال ثانية كان عليها، فصار فيه معنى التثنية، وصار الترديد والترجيع يُعبّر به عن التثنية، كما في قوله: **﴿أَتَرَجَعُ الْبَصَرَ كَثَنِي﴾** [الملك: ٤]. فصارت^(١) الرجوع تارةً يُعتبر في ذات فقط وإن اختلفت^(٢) محاله، كرد اليمين ورد الفاضل عن الفروض. وتارةً يُعتبر فيه المحل وهو الأصل والأول إنما يُسمى ردًا بالتقيد، كقوله: ردٌ على هذا. ثم تارة يكون ردٌ ثانيةً مع بقاء الحال الأولى، وتارة يكون مع بطلان الحال الأولى، إما الموجدة وإما المقدرة، فيكون الرد الذي هو خلاف القول من هذا الوجه؛ لأن العمل كان قد ذهب إلى محلٍ، فردٌ عن ذلك المحل إلى صاحبه، فمن يفهم هذا الباب يكون قد فهم ارتباط المعاني والحقائق التي هي مدلول الألفاظ وتناسبها، كما أن فهم الأول يكون من معرفة ارتباط الحروف بعضها بعض.



(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: «ختلفت».

[فصل]

قوله في حديث الكرب الذي رواه أَحْمَد^(١) من حديث ابن مسعود: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتِكَ، ناصِيَتِي بِيَدِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيتَ بِهِ نَفْسِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبْيَعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حَزْنِي وَذَهَابَ غَمِّيِّ، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَحًا».

الربيع هو المطر المُنْتَي للربيع، ومنه قوله في دعاء الاستسقاء: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنًا مُغْيِنًا رِبِيعًا مَرِيءًا»^(٢). وهو المطر الوسمى الذي يَسِّمُ الأرض بالنبات، ومنه قول [مالك بن دينار]^(٣): القرآن ربيع المؤمن.

فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَاءً يَحْيَا بِهِ قَلْبُهُ كَمَا تَحْيَا الْأَرْضُ بِالرَّبِيعِ، وَنُورًا لِصَدْرِهِ، وَالْحَيَاةُ وَالنُورُ جَمَاعُ الْكَمَالِ، كَمَا قَالَ: «أَوْمَنَ كَانَ مَيْتًا

(١) في المسند (١/٣٩١، ٤٥٢)، وصححه ابن حبان (٩٧٩) والحاكم (٥٠٩/١). انظر الكلام عليه في علل الدارقطني (٥/٢٠٠، ٢٠١) وتعليق المسند (٣٧١٢). وتعليق الداء والدواء (ص ٢٢، ٢٣).

(٢) أخرجه أَحْمَد (٤/٢٣٥، ٢٣٦) وابن ماجه (١٢٦٩) عن كعب بن مرة، وصححه الحاكم (١/٣٢٨). وإسناده منقطع، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط. ولفظ الحديث: «مَرِيءًا مَرِيئًا».

(٣) هنا يباض في الأصل، وكأنه أراد أن يذكر القائل، وهو مالك بن دينار، أخرجه عنه أَحْمَد في الزهد (ص ٣١٩) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢/٣٥٨).

فَأَخْيَّنَتْهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْنَّارِ» [الأنعام: ١٢٢]. وفي خطبة أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ^(١): «يُحِيُّونَ بِكِتابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى»، لأنَّهُ بِالْحَيَاةِ يَخْرُجُ عَنِ الْمَوْتِ، وَبِالنُّورِ يَخْرُجُ عَنِ الظُّلْمَةِ الْجَهْلِ، فَيَصِيرُ حَيًّا عَالَمًا نَاطِقًا، وَهُوَ كَمَالُ الصَّفَاتِ فِي الْمُخْلُوقِ، وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي الْخَالِقِ. حَتَّى النَّصَارَى فَسَرُوا الْأَبْ وَالْابْنْ وَرُوحُ الْقَدْسِ بِالْمَوْجُودِ الْحَيِّ الْعَالَمِ. وَالْغَزَالِي رَدَّ صَفَاتِ اللَّهِ إِلَى الْحَيِّ الْعَالَمِ^(٢)، وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى لِقَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ: عَاقِلٌ وَمُعْقِولٌ وَعَاقِلٌ. لَأَنَّ الْعِلْمَ يَسْتَبِعُ الْكَلَامَ الْخَبَرِيِّ، وَيَسْتَلِزِمُ الْإِرَادَةَ وَالْكَلَامَ الْطَّلَبِيِّ، لَأَنَّ كُلَّ حَيٍّ عَالَمٍ فِيهِ إِرَادَةٌ وَكَلَامٌ، وَيَسْتَلِزِمُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ.

لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَيْدٍ، لَأَنَّهُ يَقَالُ: فَالْحَيُّ نَفْسُهُ مُسْتَلِزُ لِجَمِيعِ الصَّفَاتِ، وَهُوَ أَصْلُهَا، وَلَهُذَا كَانَ أَعْظَمُ آيَةً فِي الْقُرْآنِ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البَقْرَةِ: ٢٥٥]، وَهُوَ الْأَسْمَ الْأَعْظَمُ، لَأَنَّهُ مَا مِنْ حَيٍّ إِلَّا وَهُوَ شَاعِرٌ مَرِيدٌ، فَاسْتَلِزِمُ جَمِيعِ الصَّفَاتِ. فَلَوْ اكْتُفِيَ فِي الصَّفَاتِ بِالْتَّلَازِمِ لَاكْتُفِيَ بِالْحَيِّ. وَهَذَا يَنْفُعُ فِي الدَّلَالَةِ وَالْوُجُودِ، لَكِنَّ لَا يَصْحُّ أَنْ يُجْعَلَ مَعْنَى الْعَالَمِ هُوَ مَعْنَى الْمَرِيدِ، فَإِنَّ الْمَلْزُومَ لَيْسَ هُوَ عَيْنُ الْلَّازِمِ، وَإِلَّا فَاللَّذَاتِ الْمَقْدَسَةِ مُسْتَلِزَةٌ لِجَمِيعِ الصَّفَاتِ.

(١) فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهَمِيَّةِ».

(٢) انْظُرْ: الْمَقْصِدُ الْأَسْنَى (ص: ١٥٧ - ١٦٢).

فإن قيل: فلم جمع في المطلوب لنا بين ما يوجب الحياة والنور فقط، دون الاقتصر على الحياة أو الازدياد من القدرة وغيرها؟

قيل: لأن الأحياء الآدميين فيهم من يهتدي إلى الحق، وفيهم من لا يهتدي، فالهداية كمال الحياة، وأما القدرة فشرط في التكليف لا في السعادة، ولا يضر فقدُها، ونور الصدر يمنع أن يريد سواه.

ثم قوله: «ربيع قلبي ونور صدري» لأنه - والله أعلم - الحيا لا يتعدى محله، بل إذا نزل الربيع بأرض أحياتها، أما النور فإنه يتشرضوؤه عن محله. فلما كان الصدر حاوياً للقلب جعل الربيع في القلب والنور في الصدر لانتشاره، كما قوته المشكاة في قوله: ﴿مَثُلُّ نُورٍ فِي كَشْكُوفٍ فِيهَا مَضَبَّعُ الْمَضَبَّعِ فِي نَجَاجِهِ﴾ [النور: ٣٥]، وهو القلب.



فصل

مما يُبيّن أن طريقة أتباع الأنبياء من أهل السنة هي الموصولة إلى الحق دون طريقة من خالفهم من الفلاسفة والمتكلمين: أن المقصود هو العلم، وطريقه هو الدليل، والأنبياء جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل، كإثبات الصفات لله مفصلة، ونفي الكفؤ عنه.

والفلسفه يجيئون بالنفي المفصل: ليس بكذا ولا كذا، فإذا جاء الإثبات أثبتوا وجوداً مجملأً، واضطربوا في أول مقامات ثبوته، وهو أن وجوده هو عين ذاته أو صفة ذاتية لها أو عرضية؟ ونحو ذلك من التزاعات الذهنية اللفظية.

وعلوم أن النفي لا وجود له، ولا يعلم النفي والعدم إلا بعد العلم بالشيء والوجود، حتى إن طائفة من المتكلمين نفوا العلم بالمعدوم إلا إذا جعل شيئاً، لأن العلم - زعموا - لابد أن يتصل بشيء. والتحقيق أن العلم بالعدم يحصل بواسطة العلم بالموجود، فإذا علمنا أنه لا إله إلا الله تصورنا إلهاً موجوداً، وعلمنا عدم ما تصورناه إلا عن الله.

وكذلك سائر ما نفيه لابد أن نتصوره أولاً ثم ننفيه، ولا نتصوره إلا بعد تصور شيء موجود، ثم نتصور ما يشابهه، أو ما يتراكب من أجزاءه، كتصور بحر زئبق وجبل ياقوت وألهة متعددة ونحو ذلك، ثم ننفيه، وإلا فتصور معدوم مبتدع لا يناسب الموجودات بوجه لا يمكن العقلَ

إِبْدَاعُهُ، سواءً كان من العلوم النظرية أو العملية، كتصور الفاعل ما يفعله قبل فعله، فإنه في الحقيقة تصور معدوم ليوجد، كما أن غيره تصور معدوم ممكِن أو ممتنع، يوجد أو لا يوجد، فالمعدوم الفعلي وغير الفعلي لا يُبُدِّعُه عقل الإنسان من غير مادة وجودية، كما لا تُبُدِّعُ قدرُه شيئاً من غير مادة وجودية، وإنما الإِبداع من خصائص الربوبية، وكيف يعلم؟ وكيف يفعل؟ باب آخر.

فثبتَ بهذا أن العلم بالوجود وصفاته هو الأصل، وأن العلم بالعدم المطلق والمقييد تبع له وفرع عليه، وأيضاً فالعلم بالعدم لا فائدة للعالم به، إلا لتمام العلم بالوجود، وتمام الموجود في نفسه، إذ تصور «لا شيء» لا يستفيد به العالم صفة كمال، لكن علمه بانتفاء النقائص مثلاً عن الموجود علم بكماله.

وكذلك العلم بنفي الشركاء عنه علم بوحدانيته التي هي من الكمال، وكذلك تصور ما يراد فعله مفضٍ إلى وجود الفعل، وتصور ما يراد تركه مفضٍ إلى الترك الذي هو عدم الشر، الذي يكمل الموجود بعدهمه.

وذلك أن هذا الذي ذكرته في العلم والقول يقوم مثله في الإرادة والعمل؛ فإن الإرادة متوجهة إلى الوجود بنفسه الذي هو الفعل، ومتوجهة إلى العدم الذي هو الترك على طريق التبع، لدفع الفساد عن المقصود الموجود. وإن إرادة «لا شيء» لا يستفيد به العبد المرید فائدة، ولا تُحْصَل له كمالاً ولا لذةً.

ولهذا سألني بعض النساء مرةً: أيُّما أفضُلُ: إيصالُ الحق إلى ربِّه أو دفعُ غَيرِ ربِّه عنه؟ فقلت: أفضله هو المقصود لنفسه بالقصد الأول، وهذا مقصود لغيره بالقصد الثاني. وكذلك الورع ونفي البدع وكل ما ينفي في الاعتقاد والأقوال أو في الإرادات والأفعال، إنما يُطلب به تحقيقُ الموجود والمقصود من ذلك ونفيُ الفساد عنه. ولذلك كان أهل السنة والورع أصلح اعتقاداً وعملاً من غيرِهم لنفي الفساد، مع ما يستلزم ترك الباطل من الحق الموجود والمقصود.

وأما الدليل فلا بدَّ في كل دليل عقلي – وهو القياس الشمولي المشتمل على المقدمتين – من إيجابٍ وعموم، إما مجموعاً في مقدمة وإما مفرقاً في المقدمتين، ولذلك كان لا قياس عن سالبيتين ولا جزئيتين. فعلمَ أنه لا بدَّ في كل دليلٍ من علم وجودي إحاطيٌّ، وإنما فالعلم العدمي لا يُتجزَّء وحده، ولو اجتمع منه مقدماتٌ، فلا يكون وسيلةً إلى مطلوبٍ بحالٍ.

فثبتَ أن العلم بالسلوب لا يُستقلُّ في المسائل والأحكام، ولا في الوسائل والأدلة، بل هو مفتقرٌ إلى العلم بالوجود فيهما، فمن كان الغالب على علمه وكلامه النفي والسلب كان الغالب ما لا يفيد، لا مقصوداً ولا وسيلة، ومن غالبَ على كلامه الإثبات والإيجاب كان الغالب عليه هو المفيد مقصوداً ووسيلةً. وهذا كلامُ شريف برهاني، والذوقُ يُصدقُه والوجودُ يُحققُه.

وهذا الذي قررناه في العلم والقول في الأحكام والأدلة يجيء مثله في القصد والعمل في المقصود والوسائل، فمن غالب عليه في ذلك الوجود في المقصود والأعمال كانت طريقته أفعع من غالب عليه العدم فيهما، فالوجود راجع على العدم في نفسه وفي علمه وذكره وقصده والمعنى إليه.

وكذلك أيضاً في القدرة والسمع والبصر وسائر الصفات، لكن لا بد من نفي وعدم يدفع عن الوجود ما يضره ويفسده، وإلا فسد. فهذا هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولهذا إذا ترك المؤمن شيئاً من المكرهات فلا بد أن يكون تركه لإرادة أمر موجود، فيتركه لو جه الله وإرادة ثوابه، أو للخوف من العقاب الذي يضره. ولهذا اختلف الناس في المطلوب بالنهي: هل هو نفس العدم أو الامتناع الذي هو أمر وجودي؟ والتحقيق أن كلاماً^(١) مطلوب للنهي، لكن فائدة الوجود وجودية، وفائدة العدم عدمية.

وقد اتفق الفقهاء على تعليل النفي بالنفي كتعليق الإثبات بالإثبات وتعليق النفي بالإثبات، فإن الوجود قد يقتضي عدم أشياء. أما تعلييل الوجود بالعدم ففيه خلاف، وأصحابنا جوزوه، لأن النفي يتضمن الوجود....^(٢) وقد يقال: إرادة العدم تقتضي وجوداً..... والله أعلم.

(١) كما في الأصل بالألف، وهو من أسلوبه المعروف في كتبه بخطه.

(٢) الكلمات في مواضع النقط مبتورة.

فصل عظيم المنفعة في أمر المعاد

وذلك أن مذهب أهل السنة والجماعة ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلفُ الأمة وأئمتها: الإيمانُ بالقيامة العامة التي يقوم الناس فيها من قبورهم لرب العالمين، ويَجْزِي العباد حيتَنْدَ ويحاسبهم، ويدخل فريقاً الجنة وفريقاً النار، كما هو مبيَّن في الكتاب والسنة.

والإيمان مع ذلك بنعيم القبر وعدابه، وبما يكون في البرزخ من حين الموت إلى حين القيامة من نعيم وعداب، فالإنسان منذ تفارقه روحه بدنَه هو إما في نعيم وإما في عذاب؛ فلا يتأخر النعيم والعذاب عن النفوس إلى حين القيامة العامة، وإن كان كمالُه حينئذٍ، ولا تبقى النفوس المفارقة لأبدانها خارجةً عن النعيم والعذاب ألوفًا من السنين إلى أن تقوم القيامة الكبرى. ولهذا قال المغيرة بن شعبة^(١): أيها الناس! إنكم تقولون: القيامة، القيامة، وإنه من مات فقد قامت قيامته.

واسم «الساعة» في السُّنَّة قد يَرِد ويُراد به انقراضُ القرن وهلاكُ أهْلِه، كما ذكر ذلك البغوي^(٢) وغيره، وهو مذكور في أحاديث

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٤٦٩/٢٣) من طريق زياد بن علاقه عنه، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٢٨) إلى الطبراني.

(٢) لم أجده كلام البغوى في التفسير وشرح السنة، وانظر: مفردات القرآن للراذب (ص ٣٦٤) وفتح الباري (١١/١١٣).

صحيحة: «حتى تقوم الساعة»^(١) يريد به انحراماً ذلك القرن؛ فلهذا هو مفسّر في نفس الحديث الصحيح.

وكذلك مذهب أهل السنة والجماعة: الإقرار بمعاد الأرواح والأبدان جميعاً، وأن الروح باقية بعد مفارقة البدن منعماً ومعذبةً.

وأما أهل الأهواء فكان كثير من الجهمية والمعتزلة ونحوهم يكذب بما في البرزخ من النعيم والعقاب، ولا يُقرُّ بما يكون في القبر، كما ينكرون أيضاً وجود الجنة والنار، ولا يعتقدون نعيمًا ولا عذابًا ولا ثوابًا ولا عقابًا إلا عند القيمة الكبرى.

ثم منهم من يقول: ليست الروح شيئاً باقياً بدون البدن. وبعض هؤلاء يُفَرِّجُ عذاب القبر ونعيمه للجسد فقط دونَ روح باقية دونه. وهذا كثير في مقالات طوائف من أهل الكلام، وهم يتكلمون في إحداث العالم وإفنائه. وقد يزعمون أن العالم يفنى بحملته ثم يعاد. ومنهم من يزعم أنه يُفَنَّى بعد دخول الجنة والنار، وأنهما يُفَنَّيان، كما يُذَكَّرُ ذلك عن الجهم بن صفوان. وزعم أبو الهذيل أن حركاتهم تُفَنَّى، وأمثال هذه المقالات.

وفي مقابلة هؤلاء طوائف من الفلاسفة المشائين وغيرهم ومن قد يتبعهم من المليين يكذبون بالقيمة العامة، وإنما يُفَرِّجُون بالقيمة التي هي انقراض القرون، والطوفانات العامة، وبأن من مات فقد قامت قيامته.

(١) أخرجه البخاري (٦٥١١) ومسلم (٢٩٥٢) عن عائشة.

ويُقرّون بمعاد الأرواح دون الأبدان، ولا يُقرّون بتغيير هذا العالم، ولا بشقّ السماوات وانفطارها، وتكوين الشمس والقمر، واستحالة الأجسام العلوية، كما جاءت به النصوص. بل يُحرّفون الكلمَ عن موضعه، ويتأولون ذلك على أنه أمثل مضروبة لحال المعاد الجزئي، وهو حال النفس عند مفارقة البدن. ولا يُقرّون بإحداثٍ ولا إفناء.

وقد تكلمنا من الرد على الطائفتين في غير هذا الموضع بما ليس هذا موضعه، لكن المقصود هنا أن القرآن لما كان هو كتاب الله الذي أنزله وهدى به عباده، وجعله تفصيلاً لكل شيء، وبين فيه ما كان وما سيكون، وأخبر فيه من أمر المبدأ والمعاد والخلق والبعث بما فيه بيان للناس وهدى ووعظة للمتقين = كان من بلieve ذلك أنه سبحانه يذكر في السورة الواحدة أمر المعادين جميعاً، والقيامة الكبرى مع الصغرى التي هي الموت، كما ذكر ذلك في سورة الواقعة، فإنه سبحانه في أولها ذكر القيامة الكبرى، وذكر انقسام الناس إلى ثلاثة أصناف، ثم في آخرها ذكر ذلك عند الموت، فقال في أولها: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ ١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَادِيَةٌ ٢ خَفِيَّةٌ رَّافِعَةٌ ٣ إِذَا رُحِّتِ الْأَرْضُ رَجَأَ ٤ وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ٥ فَكَانَتْ هَبَاءً مُّبْنِيًّا ٦ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةَ ٧ فَأَصْحَبْتُ الْمَيْمَنَةَ مَا أَصْحَبْتُ الْمَيْمَنَةَ ٨ وَأَصْحَبْتُ الْشَّمَائِلَةَ مَا أَصْحَبْتُ الْشَّمَائِيلَةَ ٩ وَالسَّنِيقُونَ السَّنِيقُونَ ١٠ أُوتَيْكُ الْمُقْرَبُونَ ١١ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيْدَاهُ مِنْنَا وَكُنَّا شُرَابًا وَعَظَلَمًا أَوَّلًا لَمْ يَعُوْذُونَ ١٢ أَوْ أَبَاوْنَا أَلَّا يَأْلُمُونَ ١٣ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلَيْنَ

وَالآخِرَةِ ﴿٦﴾ لَمْ يَجُوهُ عَوْنَانِ إِلَّا مِنْ قَدْتَ يَوْمَ تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ [الواقعة: ١ - ٥٠]. ثم ذكر من آيات المعاد ما ذكر، ثم قال في آخر السورة: «أَفَهِنَا الْحَدِيثُ أَنْتُمْ مُذَهَّنُونَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ شَكَّبُونَ ﴿٨﴾ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقَةَ ﴿٩﴾ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ ﴿١٠﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَنَكَنَّ لَا نُبَصِّرُونَ ﴿١١﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عِزَّرَ مَدِينَنَ ﴿١٢﴾ تَرْجِعُونَنَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿١٣﴾ فَامَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفَرِّيْنَ ﴿١٤﴾ فِرْرَقٌ وَرِتَاحٌ وَحَتَّىٰ نَعِيْرُ ﴿١٥﴾ وَامَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْيَمِينِ ﴿١٦﴾ فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَحَبِّ الْيَمِينِ ﴿١٧﴾ وَامَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِيْنَ ﴿١٨﴾ فَنَزَلَ مِنْ حَمِيرٍ ﴿١٩﴾ وَنَصْلِيْةً جَحِيْمٍ ﴿٢٠﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِيْنِ ﴿٢١﴾ فَسَيَّغَ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيْمَ ﴿٢٢﴾ [الواقعة: ٨١ - ٩٦]. وهذا حال الإنسان عند الموت كما قال: فهلا تردونها، أي تردون النفس عند قبضها.

وكذلك قال سبحانه في سورة الأنعام: «تُمَّ قَضَىَ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمٌّ عِنْدَهُ» ﴿٢﴾ [الأنعام: ٢]، فالأجل المسمى هذا المحدود المقدر هو الذي يشتراك فيه العباد، وهو أجل القيامة الكبرى، والأجل الأول هو الموت، ولهذا قيل: قد ينقص من هذا الأجل فتزداد هذه الروح، وقد يُزاد فيه فتنقص هذه الروح، والأجل المسمى لا يزيد ولا ينقص، وهو وقت القيامة الذي لا يعلمه إلا الله.

ومن ذلك أنه ذكر هذين أيضا في سورة القيامة، فقال: «لَا أُقْيِمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿١﴾ وَلَا أُقْيِمُ بِالنَّقْسِ الْلَّوَامَةِ ﴿٢﴾ [القيمة: ١، ٢]، فأقسم بالأمرتين جميعا:

بيوم القيمة وهو يوم الجمع ويوم القيمة الجامعة، وأقسم بالنفس وهي التي أصل القيمة الصغرى، فإن الصابئة الفلاسفة ونحوهم مدار أمرهم في هذا المعاد على إثبات النفس. وقرر أولاً سبحانه القيمة الكبرى فقال: ﴿أَيْخَسِبُ الْإِنْسَنُ أَنَّ يَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ [٢] ﴿بَلْ قَدِيرٌ عَلَىٰ أَنْ تُسْوَىَ بَنَاهُ﴾ [١] ﴿بَلْ يُهْدِ الْإِنْسَنُ لِيَفْجُرَ أَمَّا مَهْهَرُهُ﴾ [٥] ﴿يَسْتَلِ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيمة: ٦ - ٣]. والإنسان إنما ينكر وينتظر القيمة الكبرى، وأما الموت فكل أحد يعلم به. ولهذا كره للخطباء أن يقتصرُوا في خطب الجمعة والأعياد على التذكير بالموت ونحوه من الأمور التي لا يختص بها المؤمنون، وأحبوا أن يكون التذكير بما في اليوم الآخر مما أخبرت به الرسل.

ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في العدد من خطبه ﴿قٌ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ [١: ق] لتضمنها ذلك، ويقرأ يوم الجمعة ﴿الْمٰتَهُ تَنْزِيلٌ﴾ [١] [السجدة: ٢١]، و﴿هَلْ أَقَنَ﴾ [الإنسان: ١]؛ إذ في هاتين السورتين ما يكون في الجمعة من الخلق والبعث؛ إذ فيه خُلُقُ آدم وفيه تقوم الساعة^(١). وهاتان السورتان تضمنتا ذلك.

ثم إنه لما ذكر القيمة قال: ﴿كُلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِ﴾ [٦] ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقِ﴾ [٧]

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٨٥٤) ومالك في الموطأ (١٠٨ / ١) ومن طريقة أحمد (٤٨٦ / ٢) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذى (٤٩١) والنمسائي (١١٣ / ٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وَظَنَّ أَنَّهُ الْعَرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَالنَّفَّتُ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَى رَيْكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَافُ﴾ [القيامة: ٢٦ - ٣٠]. وهذا ذِكرٌ لحال الموت. روى أبو بكر ابن المندز في تفسيره وغيره^(١) من حديث هشام الدستوائي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: حتى إذا بلغت التراقي، قال: تُتنزع نفسُه حتى إذا كانت في تراقيه قالوا: من يَصعد بنفسه؟ ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب؟ فذلك قوله: ﴿وَقَيلَ مَنْ رَاقِ﴾.

وروى أيضاً^(٢) عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال: بلغني عن أبي العالية قال: يختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب أئُهم يرقى به.

وذكر طائفة أن الرأقي: الطيب، والطيب أيضاً إنما يُطلب في الدنيا لا في القيمة، فروى^(٣) عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن شبيب عن أبي قلابة: ﴿وَقَيلَ مَنْ رَاقِ﴾ قال: من طيبٌ شافِ؟

وروى أيضاً^(٤) عن ابن ثور عن ابن جريج وعن معمر عن قتادة في

(١) أخرجه أيضاً الطبرى في تفسيره (٢٣ / ٥١٤، ٥١٥). وانظر الدر المنشور (١٣٥ / ١٥).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور (١٣٦ / ١٥) إلى سعيد بن منصور وابن المندز.

(٣) أخرجه الطبرى (٢٣ / ٥١٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنشور (١٣٥ / ١٥) إلى عبد بن حميد وابن المندز أيضاً.

(٤) انظر تفسير الطبرى (٢٣ / ٥١٤) وتفسير عبد الرزاق (٢ / ٣٣٥) والدر المنشور

قوله: ﴿وَقَيْلَ مَنْ رَاقِ﴾، قال: الطيب.

وعن سهيل عن أبي صالح: ﴿وَقَيْلَ مَنْ رَاقِ﴾ قال: من طبيب.

وعن الضحاك بن مزاحم^(١): ﴿وَقَيْلَ مَنْ رَاقِ﴾ قال: هو الطبيب.

وعن أبي عبيدة^(٢) ﴿وَقَيْلَ مَنْ رَاقِ﴾: من يرقى.

وعلى القولين فالضمير في «بلغت» للنفس، قال ابن ثور عن ابن جريج^(٣) في قوله: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْتَّرَاقِ﴾ قال: الحلقوم.

وعن أبي عبيدة^(٤): ﴿بَلَغَتِ الْتَّرَاقِ﴾: صارت النفس بين تراقيه.

ولهذا قال: ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الْفَرَاقُ﴾؛ لفارق النفس البدن، وقد روى أيضًا عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه كان يقرأ: «وأيقن أنه الفراق».

وعن سعيد عن قتادة^(٥) ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الْفَرَاقُ﴾: استيقن أنه الفراق.

وقوله: ﴿مَنْ رَاقِ﴾ يجوز أن يراد به الطبيب الراقي، والراقي الذي

.(١٣٤ / ١٥).

(١) تفسير الطبرى (٢٢/٥١٣) والدر المنشور (١٥/١٣٥).

(٢) في «مجاز القرآن» (٢/٢٧٨).

(٣) انظر الدر المنشور (١٥/١٣٤).

(٤) في «مجاز القرآن» (٢/٢٧٨).

(٥) أخرجه الطبرى (٢٣/٥١٥).

يصعب بالنفس ويرقى بها، إذ كلا القولين يقال، وهذا إما على أن اللفظ المشترك يجوز أن يُراد به معناه، أو على أن الكلمة نزلت مرتين، فأريد بها هذا المعنى في مرة، وهذا المعنى في مرة. مع أن الراقي الذي هو الطبيب أظهر، لقوله: «وَقَيلَ مَنْ رَاقِ»، وهذا ذكر لفاعل مخلوق واستفهام عن راقٍ منكِرٍ. وهذا ظاهر من حال أهل المريض، والملائكة معلومون لله، والله هو الذي يأمرهم بقبض الروح ويعين فاعل ذلك، فلا يكون هناك من يقول: هل من راقٍ؟ ولا اختصاص في ذلك.

وذكر سبحانه الراقي دون الطبيب الذي يسقي الدواء ونحوه؛ لأن تعلق النفوس بالرُّقى أعظم، ولهذا قال في صفة المتكولين: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوونَ وَلَا يَتَطَبِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١). والروح إذا بلغت التراقي قد يتعدّر عليها الطعام والشراب، فلا يبقى إلا ما تتعلق به من الاسترقاء والدعاة ونحوه، وكان ذلك أعظم الأسباب.

قال تعالى: «وَاللَّهُ أَنْفَثَ السَّافِرَاتِ إِلَى السَّاقِ»، قال الوالبي^(٢) في تفسيره عن ابن عباس في قوله: «وَاللَّهُ أَنْفَثَ السَّافِرَاتِ إِلَى السَّاقِ» يقول: آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فتلتفي الشدة بالشدة إلا من رحم الله.

وروى ابن المنذر من حديث سلمة بن سابور عن عطية عن ابن

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه من طرقه الطبراني (٥١٦/٢٣). وعزاه السيوطي في الدر المنشور (١٣٦/١٥) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم أيضاً.

عباس^(١): «وَالنَّفَتُ الْسَّاقُ بِالسَّاقِ»، قال: الدنيا بالأخرة. وكذلك قال الضحاك^(٢).

وعن ابن جريج عن مجاهد^(٣) في قوله: «وَالنَّفَتُ الْسَّاقُ بِالسَّاقِ» أمر الدنيا بأمر الآخرة، وإنما لزوم الأمر عند الموت.

ومن حديث حماد بن سلمة عن كثير بن زياد عن الحسن^(٤) في قول الله: «وَالنَّفَتُ الْسَّاقُ بِالسَّاقِ» قال: ساق الآخرة وساق الدنيا، أما سمعتم الشاعر يقول:

قد قامِتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقِ

قد تبَيَّنَ الْفَتْحُ لِمَنْ هُوَ؟

وعن معمر عن قتادة^(٥) في قوله: «وَالنَّفَتُ الْسَّاقُ بِالسَّاقِ» قال: الساق للدنيا بساق الآخرة.

وعن أبي عبيدة^(٦): «وَالنَّفَتُ الْسَّاقُ بِالسَّاقِ» قال: مثل شمرت عن ساقها.

(١) أخرجه الطبرى (٢٣/٥١٥، ٥١٥) من طريق آخر عنه.

(٢) انظر تفسير الطبرى (٢٣/٥١٧) والدر المنشور (١٣٧/١٥).

(٣) تفسير الطبرى (٢٣/٥١٦، ٥١٨).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور (١٣٦/١٥) إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه الطبرى (٢٣/٥١٨).

(٦) مجاز القرآن (٢/٢٧٨).

وفيها قول ثانٍ عن بشير قال سأله الحسن^(١)، قلت: أرأيت قول الله: ﴿وَالنَّفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ الآية، قال: هما ساقاك إذا التفتا.

ومن حديث سعيد عن قتادة^(٢): ﴿وَالنَّفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ قال: أما رأيت إذا حضر ضرب برجله رجله الأخرى.

ومن حديث شيبان عن قتادة^(٣): ﴿وَالنَّفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾: ماتت ساقاه فلم تحمله، وقد كان عليهما جواًلاً.

وعن داود بن أبي هند عن الشعبي^(٤) في قول الله: ﴿وَالنَّفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾، قال: ساقا الميت.

وقد يقال: الآية تعمُّ المعنيين جميعاً.

﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ قال ابن ثور عن ابن جريج^(٥) في قوله: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ قال: في الآخرة.

وقوله: «في الآخرة» لا يمنع أن يكون عند رب، كما قال من قال: التفت ساق الدنيا بساق الآخرة، وهو بالموت. كما قال تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا

(١) تفسير الطبرى (٥١٩/٢٣) والدر المنشور (١٣٧/١٥).

(٢) تفسير الطبرى (٥٢٠/٢٣) والدر المنشور (١٣٧/١٥).

(٣) تفسير الطبرى (٥٢٠/٢٣) والدر المنشور (١٣٥/١٥).

(٤) انظر تفسير الطبرى (٥١٩/٢٣) والدر المنشور (١٣٧/١٥).

(٥) الدر المنشور (١٣٨/١٥).

جَاهَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦﴾ ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَانُهُمُ الْحَقِيقَةِ ﴿الأنعام: ٦٢، ٦١﴾. وقد دخل عثمان على ابن مسعود في مرضه، فقال: كيف تجدك؟ فقال: أجدني مردوداً إلى الله مولاي الحق.

وقال تعالى: «فَلَيَنْوَفَنُوكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ» ﴿السجدة: ١١﴾، وقال تعالى: «يَنَاهِنَّا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴿١٨﴾ فَأَنْتُمْ فِي عِبْدِي ﴿١٩﴾ وَأَنْتُمْ جَنَّى» ﴿الفجر: ٢٧ - ٣٠﴾. وهذا الرد والرجوع مساقها إلى الله، وهو هذا المعاد الذي يكون عند الموت. وقول المسترجع: «إِنَّا لِهِ رَاجِعُونَ» يُعْمَلُ هذا وغيره. وهذا هو التوفى، كما قال تعالى: «الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ» ﴿الزمر: ٤٢﴾، وقال تعالى: «فَلَيَنْوَفَنُوكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ» ﴿السجدة: ١١﴾.

وقوله تعالى: «إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُرْجَعَ» ﴿العلق: ٨﴾، و«إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدَحًا فَلْتَقِيهِ» ﴿الانشقاق: ٦﴾ ونحو ذلك يتناول هذا وهذا.

وأول ما أنزل الله على رسوله سورة «اقرأ»، ذكر فيها الإيمان بالله واليوم الآخر، وذكر فيها حال الإنسان بين مبدئه ومعاده المذموم وحاله الممدوح، فذكر حال الأشقياء والسعداء، إذ قوله: «اقرأ يَا سِرِّ رَبِّكَ الَّذِي

﴿خَلَقَ﴾ إلى قوله: ﴿الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣] تقرير للخلق والربوبية، كما بيناه في غير هذا الموضع^(١). قوله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا لَيَطْفَئُ﴾ ① ﴿أَنَّ رَءَاهُ أَسْتَغْفِرُ﴾ [العلق: ٧، ٦]، وهو لحاله المذموم، قوله: ﴿إِنَّ إِلَيْكَ أَرْجُحُ﴾ ذكر^(٢) للمعاد، وما بعد ذلك ذكر حال المؤمن وحاله مع الكافر.

وقد ذكرنا أنه ذكر من أول السورة: القيامة والنفس جميعاً، وقد أقسم بهما، كما روى ابن المنذر عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير^(٣)، وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٤) قال: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ قال: يقسم ربكم بما شاء من خلقه.

وعن الحسن البصري وسعيد أيضاً^(٥): ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ قال: أُقسِمُ.

وكذلك عن أبي عبيدة، قال^(٦): مجازه: أُقسِمُ بيوم القيمة وأُقسِمُ بالنفس اللوامة.

وأما النفس اللوامة فقد فسّرت بأنها التي تُلام وأنها التي تلوم،

(١) انظر تفسير سورة العلق في مجموع الفتاوى (١٦ / ٢٦٠ وما بعدها).

(٢) تفسير الطبرى (٤٦٦ / ٢٣) والدر المتشور (٩٥ / ١٥).

(٣) تفسير الطبرى (٤٦٧ / ٢٣) والمستدرك (٢ / ٥٠٨، ٥٠٩).

(٤) تفسير الطبرى (٤٦٦، ٤٦٥ / ٢٣).

(٥) مجاز القرآن (٢ / ٢٧٧).

وذلك أن صيغة «فعّال» قد تكون للنسبة والإضافة، كما يقال: حَدَّاد ونَجَّار وَخَبَاز وَتَمَّار وَلَبَّان وَخِيَاط، أي صاحب كذا، فإذا قيل: «لوّام» بهذا الاعتبار كان معناه صاحب لومٍ كثير، واللوم مصدر يضاف إلى الفاعل تارةً وإلى المفعول أخرى.

وقد تكون صيغة «فعّال» توكيّدة فاعل، كعَلَام وَضَرَاب وَأَكَال وَنحو ذلك، ومنه النفس الأمّارة.

ولفظ «الفاعل» أيضًا يكون للنسبة، كتَامِرٌ وَلَبَنٌ، وعلى هذا فما يقال: إن «فاعل» يكون بمعنى المفعول، مثل ﴿مَأْوَى دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] ونحوه، قد يقال: إنه من هذا الباب بمعنى النسبة والإضافة.

ففي تفسير ابن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس^(١): قوله: ﴿اللَّوَامَة﴾ يقول: مذومة.

ومن حديث شيبان عن قتادة^(٢): ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ قال: يقسم الله بما شاء من خلقه، ﴿وَلَا أُقِيمُ بِإِنْقِيسِنَ اللَّوَامَة﴾ الفاجرة، قال: يقسم بها. وروى ابن المنذر من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس^(٣): النفس اللوامة التي تلوم على الخير، تقول: لو فعلت كذا وكذا.

(١) تفسير الطبرى (٤٧٠/٢٣) والدر المثور (٩٦/١٥).

(٢) تفسير الطبرى (٤٦٧/٢٣) والدر المثور (٩٦/١٥).

(٣) الدر المثور (٩٦/١٥).

وعن قرة بن خالد عن الحسن^(١): «وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْوَمَاءَ» قال: إن المؤمن لا تراه إلا يلوم نفسه: ما أردت بكلمتي، ما أردت [بأكْلَتِي]، ما أردت بحديسي نفسي، ولا تراه إلا يعاتبها، وإن الفاجر يمضي قدماً لا يعاتب نفسه.

وعن ابن ثور عن ابن جريج عن مجاهد^(٢) في قوله: «بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةَ» قال: تندم على مافات وتلوم عليه.

وبه عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٣) مثل ذلك. وهذا صحيح متصل عنه موافق لرواية عكرمة، وكلّ منهما أصح من روایة الوالبي، فإنها منقطعة، إذ الوالبي لم يسمع من ابن عباس.

قلت: وعلى هذا فاللّوامة نحو النّدامة والتّوابة، والله يحب التوابين ويحب المتظاهرين، وهذا لا ينافي القول الأول، فإنها مذومة قبل الندم بذمها وندمها، ملومة على ذلك، وهي ممدودة بعد توبتها ولو أنها لنفسها. وفي مسند الإمام أحمد^(٤) عن علي عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العبد المفتّن التّواب».

(١) الدر المثور (٩٧/١٥).

(٢) تفسير الطبرى (٤٧٠/٢٣) والدر المثور (٩٧/١٥).

(٣) الدر المثور (٩٦/١٥).

(٤) من زوائد ابنه عبد الله (١١، ٨٠، ١٠٣). وإسناده ضعيف جداً، انظر تعليق المحققين على المسند (٦٠٥).

وقد قيل: اللوم في الآخرة. روى ابن المنذر عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح^(١) في قوله: ﴿وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ الْوَاجِهَةَ﴾ قال: ما من أحد إلا وهو لائم نفسه يوم القيمة، محسن لا يكون زاد في إحسانه، ومبغي لا يكون أقلع عن سيئاته، مما يرى من عظم عقوبة الله.

والآية قد تتناول هذا المعنى، وهذه صفة لازمة للنفس، فإنها لابد أن تأتي ما تلام عليه، ولا بد أن تلوم نفسها، فإن لم يتبع إلا لام نفسه في الآخرة، مع أن كل امرئ لابد أن يلوم نفسه في الدنيا ولو لم يكن تائباً إلى الله، إذ قد يفعل ما يندم عليه كما ندم ابن آدم القاتل على ترك دفن أخيه وإن لم يندم على قتله.

وكونها لواحة قبل كونها أمارة، وكثير من المتصوفة ونحوهم يجعل هذا في حال وهذا في حال، ويجعل الحال الثالثة أنها مطمئنة، ويقول: النفوس ثلاثة بهذا الاعتبار: أمارة ولوحة ومطمئنة، فالنفس المتنقلة إلى الحال الثالثة تتصف بالأوصاف الثلاثة، وأما غيرها فقد لا تكون مطمئنة.

والتحقيق: أن كونها أمارة ليس بملام لها، فإن الله إنما أخبر عنمن أخبر عنه أنه قال: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَارَجِحَ رَيْثٌ﴾ [يوسف: ٥٣]، فالنفس التي رحمها ربها ليست أمارة بالسوء، فالأمارة خاص،

(١) لم أجده هذا الأثر. ونحوه كلام الفراء في معاني القرآن (٢٠٨/٣). وروى نحوه مرفوعاً عن أبي هريرة، أخرجه الترمذى (٢٤٠٣)، وفي إسناده يحيى بن عبيد الله، وهو متوك.

وكذلك المطمئنة خاص. وأما اللوامة فعند هؤلاء هي أيضًا خاص بعض النفوس. والتحقيق: أن اللوامة إذا كانت بمعنى التوبة فكل أحد تواب إلى الممات، فتكون النفس أبدًا لوامة، وإذا لم تكن لوامة فهي تُلام وتُلوم في الآخرة وفي الدنيا أو الدين، فكل نفسٍ لوامة، ولهذا جاءت معرفةً بقوله: ﴿وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةُ﴾^(١).



(١) بعدها بياض في باقي الصفحة (ق ٢٢٥ ب). ثم الأوراق (٢٢٦ - ٢٢٨) فارغة.

فصل^(١)

قول من يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَبْدًا يَرْضى لِرَضَا هُمْ وَيَغْضِبُ لِغَضَبِهِمْ» حُقْق، لكن هذا لا يستمر في جميع أنواع رضاهم وغضبهم، فإن ذلك إنما يكون لمن لا ذنب له أصلًا، لكن قد يكون في غالب رضاهم وغضبهم. وذلك لأن من كان رضاه وغضبه موافقاً لرضى الله وغضبه فإن الله يرضى لرضاه وغضب لغضبه، وهذا يقع من الطرفين، تارةً يرضون لرضى الله وغضبون لغضبه، وتارةً يرضى الله لرضاهم وغضب لغضبهم.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه قال: «من عادى لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحتجبه، فإذا أحبيته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولوئن سألني لأعطيته، ولوئن استعادوني لأعيده، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن قبضِ نفسي عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساعاته، ولا بد له منه».

فقد أخبر أنه من عادي وليه فقد بارزه بالمحاربة، وفي المعاادة

(١) انظر في معنى هذا الفصل: مجمع الفتاوى (١١/٥١٥ - ٥١٧، ٥٨/١٠، ٥٩).

(٢) برقم (٦٥٠٢).

مغاضبةً ومباغضة، ثم قال: «إِنَّمَا أَحَبُّتُكُمْ مَا سَمِعْتُهُ» إلى آخره، إلى أن قال: «وَمَا ترَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ إِنَّمَا فَاعَلَهُ ترَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِي عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بَدْلَهُ مِنْهُ». فأخبرَ أَنَّه يَكْرَهُ مَا يَكْرَهُ عَبْدُهُ الْمَوْتُ، حَتَّى يَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ بِالْمَوْتِ، مَعَ أَنَّه لَا بَدْلَهُ مِنْهُ، وَيُحِبُّ مَا يُحِبُّ. وَالْحُبُّ وَالْكُرَاهَةُ أَصْلُ الرِّضَا وَالْغَضَبِ.

وَأَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(۱) عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ قَرَةَ عَنْ عَائِدَةَ بْنِ عُمَرَ وَأَبَا سَفِيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهْيَبَ وَبِلَالَ فِي نَفِيرٍ، فَقَالُوا: مَا أَحَدَتْ سَيِّفُ اللَّهِ مِنْ عُنْقٍ عَدُوَّ اللَّهِ مَأْخُذُهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَقُولُونَ هَذَا لِشِيخِ قَرِيشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لِعْلَكُ أَغْضِبُهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضِبَهُمْ لَقَدْ أَغْضِبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ، فَقَالُوا: يَا إِخْوَنَاهُ! أَغْضِبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ يَا أَخَيَّ أَبَا بَكْرٍ.

فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَغْضَبَ أَوْلَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَالُوا لِأَبِي سَفِيَانَ مَا قَالُوا، وَهُمْ بِلَالُ وَصَهْيَبُ وَسَلْمَانُ وَمِنْ مَعْهُمْ مَنْ أَهْلُ الإِيمَانِ وَالْتَّقْوَى، الَّذِينَ أَمِرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(۲) أَنْ يَصْبِرُنَّ نَفْسَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُسْتَضْعِفِينَ، وَأَنْ لَا يُطِيعُنَّ مَنْ أَغْفَلَ قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ هُوَاهُ وَإِنْ

(۱) بِرَقْمِ (۲۵۰۴).

(۲) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدَافَةِ وَالشَّيْءِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُنْهِي مَنْ أَغْفَلَنَا قَبْلَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَعْهَدُ هُوَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا» [الْكَهْفَ: ۲۸].

كان من الرؤساء = فقد أغضبَ الله. ولا ريبَ أنه لو أغضبَهم فإنه كان يكون ذلك انتصاراً لأبي سفيان لرئاسته في قومه، وأولئك هم أولياء الله الذين يغضبون الله ويرضون له، فإنْغضابَهم إغضابُ الله.



فصل

الحروف والأصوات المكتوبة والمسموعة - سواء جمع الوصفين كالحرف المسنون، أو أحدهما كالحرف المكتوب والصوت الذي ليس بحرف - إذا كانت متعلقة بالدين فلا تخلو عن ثلاثة أقسام:

إما أن تكون سبباً للإيمان.

وإما أن تكون سبباً للكفر.

وإما أن تكون مجملة تصلح لهذا ولهذا.

فالأول كلام الله وكلام رسله وأنبيائه وخلفائهم بلفظه ومعناه، فإن السامع إذا سمع القرآن كان سماعه سبباً للهداي، فيوجب الهداي إذا لم يكن مانع. وإذا نظر فيه وتدبره كان ناظراً في دليل هادٍ يوصله إلى العلم والمعرفة إذا كان النظر صحيحاً. فأهل النظر من أهل العلم والكلام إذا كان نظرة لهم فيه وكلامهم منه اهتدوا، وأهل السمع والوجد إذا كان سماعهم له ووجدهم به رشدوا؛ ولهذا حضَّ سبحانه على تدبره وعلى سماعه، فهو أحسن الحديث وخير الكلام، وقال النبي ﷺ: «زِينُوا القرآن بأصواتكم»^(١)، وقال: «اللَّهُ أَشَدُّ أَذْنَانَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسِنِ الصَّوْتِ

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٣) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي (٢/١٧٩، ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) عن البراء بن عازب. وإن سنته صحيح، وصححه ابن حبان (٧٤٩) والحاكم (١/٥٧٢).

بالقرآن من صاحب القينية إلى قينته»^(١).

وأما النوع الثاني فالكلام المتضمن للكفر والنفاق، لاسيما إذا زُخرف بالعبارات وال شبّهات، وحُسّن باللحون والأصوات، من نظمٍ ونشرٍ، مثل كلام القرامطة والإسماعيلية، وكلام التلمessianي نظمه ونشره، وكلام ابن سبعين والبلاني وغيرهم من الملاحدة؛ فإن حروفهم سبب لاعتقاد الضلال، وهو اعتقاد أن الله هو المخلوقات، وأنه ليس وراء المخلوق خالقٌ خلقَه متميّز عنـه، كحقيقة قول فرعون والقرامطة من جحود خالقِ الخلق؛ لكن فرعون نفاه بقوله ظاهراً وباطناً، فهو أكفر من هذا الوجه، ومن جهة أنه كان معانداً جاحداً. وهؤلاء قد يكون أحدهم ضالاً يعتقد أنه على هدى. ففرعون أكفر منهم من جهة أنه نفاه مطلقاً، وأنه كان معانداً في نفيه وجحوده مستكيراً عليه.

وهؤلاء قد يكون أحدهم مُقرّاً بوجوده ومعتقداً أنه هو الذي يثبتـه، ويحسب أنه مهتـدٍ في ذلك وأن هذا هو دين الأنبياء، لكن هؤلاء أضرـ على الأمة من فرعون؛ لأنهم يرون أن هذا دين الأنبياء. وفرعون كان

(١) آخرجهأحمد(٦/١٩)والحاكم في المستدرك (١١، ٥٧٠، ٥٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٣٠) عن فضالة بن عبيد، وإسناده ضعيف، فإن إسماعيل بن عبيد الله لم يدرك فضالة بن عبيد، فهو منقطع. وبينهما ميسرة مولى فضالة عند أحمد (٦/٢٠) وأبن ماجه (٤٣١) وأبن حبان (٧٥٤). وهو مجاهول، ومع ذلك حسـن إسناده البوصيري في الزوائد.

أعلم منهم، لكن علمه ضار، فإنه كان مستيقناً بأن للعالمين رب^(١)، كما قال له موسى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَمِتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لِأَظْنَكَ يَنْفِرُونَ ثُمَّ تَبُورُوا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، لكن كان مع علمه معانداً، فهو أصلح منهم علمًا وأعظم كفراً وعناداً. وهؤلاء أضرُّ منه على الأمة لكن فيهم نوع من الإيمان والإقرار. وقد يكون لما جحد فرعون فهم ضالون لا جاحدون.

وهوئاء أقرُّوا باسمه وبالتعبد له، وجعلوه هو المخلوقات، وهي إياته، وصارّ حوا بأن من عبد الشمس والقمر والطواحيتَ فما عبد إلا الله، ولا يتصور أن يعبد إلا الله، وأن العابد هو المعبدول لكن دار على نفسه. وزعموا أنه هو الذي جاءت به الرسل والأنبياء وكبار العارفين، فهم من هذا الوجه أضرُّ على الناس من فرعون. كما يذكره ابن العربي في «فصوص الحكم»، ويدركه القونوي في «مفتاح غيب الجمع والوجود»، وكما يذكره العفيف في «شرح الأسماء الحسنى» وفي «شرح قصيدة ابن الفارض» وفي أشعاره. وإن كان ابن العربي يرى أن المعدوم شيء ثابت في العدم، كقول من يقول ذلك من المعتزلة والرافضة، ويرى أن عين وجود الحق فاض عليهم، فيرى أن وجود الكائنات عين وجود الحق، وأن الناكح هو المنكوح، والشاتم هو المشتوم. وكما قال بعضهم: من قال لك إن في الكون سوى الله فقد كذب، فقال له صاحبه: من الذي كذب؟

(١) كذا في الأصل.

وقد يُتلى بعض ذلك حالاً بعض جهال المتصوفة والمتعبدة، فإنهم لما توجهوا بقلوبهم إلى الله وذكروه وأحبوه شهدت قلوبهم الوجود العام بالمخلوقات الصادر عن الحق الذي خلق السموات والأرض، فاعتقدوا أن هذا الحق المخلوق هو الحق الخالق، فأشبها من بعض الوجوه من رأى شعاع الشمس فظنّ أنها هي الشمس، أو رأى الظلّ فظنّ أنه الشخص.

وأما صاحبه الصدر الرومي فيرى أن الله هو الوجود المطلق الساري في الكائنات، لا يفرق بين الوجود والماهية، ولا الفائض والمفاض عنده، لكن ليس هو عين كل موجود، فإن المطلق ليس هو المعين. وهذا تعطيل محض، وهو حقيقة مذهب فرعون والقراططة. وأما الأول فيه قسط من ذلك.

وصاحبه التلمساني ونحوه لا يفرق بين مطلق ومعين، ولا بين وجود وماهية، بل عنده أن نفس الأكونان هي الله، وهي أجزاء منه وأبعاض له، بمنزلة أمواج البحر مع البحر، وأجزاء البيت من البيت. فما البحر إلا الموج لا شيء غيره وإن فرقته كثرة المتعدد^(١)

فهؤلاء في الكفر الصريح، وهم أهل الإلحاد والاتحاد العام، بخلاف من قال بالاتحاد الخاص المقيد في النبي أو غير النبي، كالنصارى وغالبية الرافضة وغالبية جهال المتعبدة من الحلاجية واليونسية وبعض العدوية

(١) البيت في مجموع الفتاوى (١٦٩/٢) وعزاه إلى التلمساني ومن نحنه.

والحاكمية وغيرهم؛ فإن هؤلاء يقولون بالاتحاد المعين المقيد.

ثم مع كل فريق من أهل الاتحاد المطلق والمعين فريقا ثانيا^(١) يقولون بالحلول، أما الحلول المطلق - وهو قول من يقول: إن الحق حاًل في الأماكن كلها - فهذا كفر قديم في الأمة من كفر الجهمية الذين كان السلف ينكرون قولهم، وهم الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان؛ فإن هؤلاء الحلولية إخوان هؤلاء الاتحادية. أولئك قالوا: هو في جميع المصنوعات، وهؤلاء قالوا: هو نفس المصنوعات.

وهؤلاء الاتحادية المطلقة والحلولية المطلقة إنما أوقعهم في ذلك عدم إثباتهم لما جاءت به الرسل من رب العالمين، الذي فوق الخلق، الذي استوى على العرش، فإنهم تجهموا في أنه ليس فوق العالم ولا داخله ولا خارجه ونحو ذلك من الصفات السلبية التي رأوها منطبقاً على الوجود المطلق، وهم عباد لابد لقلوبهم من شيء تعبده، فلم يجدوا ما يطابق هذه السُّلوب إلا وجود المخلوقات.

وأما المتكلمة الجهمية فإنهم في العلم والكلام.....^(٢)، والعلم يتناول الموجود والمعدوم، فإذا وصفوه بهذه السُّلوب وكانت إنما تطابق المعدوم لم يصرّهم إذا كان الذي أثبتوه معدوماً، فإنهم لا يعبدون شيئاً، كما أخبر السلف بذلك عنهم. فمتكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً،

(١) كذا في الأصل منصوباً.

(٢) هنا كلمة غير واضحة.

ومتعبدتهم يعبدون كل شيء.

ولقد كان في مبدأ دولة التتار: ابن الخطيب متكلم المعطلة والجهمية والزنادقة، وابن العربي متصوفهم وعارفهم، فاتفقا على جحد رب العالمين الذي أنزل الكتاب وأرسل الرسل، وإن كانوا قد أقرروا بما ظنوا أنه هو، وحارروا فيه، فإن الحيرة ظاهرة عليهم، لما هم فيه من التناقض. واختلفا بعد ذلك. فالأول أثبت العالم لكن بالكلام الباطل، والثاني لم يثبت العالم لكن بالعقل الفاسد.

فتذبّر هذا واجمعه مع ما قدّمتُه من القواعد يتبيّن لك الأمر. والله أعلم.

وكذلك أهل الحلول الخاص إخوان أهل الاتحاد الخاص، كما افترقت النصارى في المسيح، فإن النسطورية قالوا بحلول اللاهوت في النسوت، واليعقوبية قالوا باتحاد اللاهوت والناسوت، والملكانية قالوا بالاتحاد من وجه دون وجه. الأولون شَبَهُوهُ بالماء في الإناء، والآخرون شَبَهُوهُ بالماء واللبن، والملكانية شَبَهُوهُ بالنار في الحديد، فقالوا: هما جوهر واحد وأقنو من.

ثم هؤلاء أهل الاتحاد المخصوص يحتاجون أن يقولوا: إن الرب والعبد اتحدا بعد أن كانا اثنين، وأن اللاهوت اتحد أو امترج أو اخْتَلَطَ أو اتصل بالنسوت بعد أن لم يكن كذلك.

وأما أهل الاتحاد المطلق فإن لفظة الاتحاد عندهم ليست مطابقة

لمذهبهم؛ فإنه^(١) عندهم ما زال واحداً ولا يزال، لم يكن شيئاً فصار واحداً، ولكن كانت الكثرة والتفرق في قلب الإنسان لما كان محظوظاً عن شهود هذه الحقيقة، فلما انكشف الحجاب عن قلبه شهد الأمر، فالمراتب في اعتقاده وخياله، وأما الكثرة والتفرق الموجود في الخارج فهو عندهم بمنزلة أجزاء الكل أو جزئيات الكل، كما تقدم.

وهؤلاء إذا أُنشِدُ شعراً بعضهم بصوت ملحن كشعر التلمessianي وبعض شعر ابن إسرائيل، مثل قوله:

وَمَا أَنْتَ غَيْرَ الْكَوْنِ بِلَأْنَتْ عَيْنَهُ وَيَقْهُمْ هَذَا السَّرُّ مَنْ هُوَ ذَائِقُ^(٢)

وقوله:

وَتَلَتَّدُ إِنْ مَرَّتْ عَلَى جَسْدِي يَدِي لَأْنِي فِي التَّحْقِيقِ لِسْتُ سِواَكُمُ^(٣)
كان هذا من سماع الذي هو سبب الكفر.

وأما المجمل من الحروف والأصوات فمثلُ كثيرٍ من المنطق والكلام، ومثل الأشعار التي فيها ذكر الحب مطلقاً بتواضعه من الهجر والوصل والصدود والشوق، مثل كثير من شعر ابن الفارض؛ فإن تلك القصيدة يتقبلها الزنديق التلمessianي ونحوه ممن يقول: إن الله هو وجود

(١) في الأصل: «فإن».

(٢) البيت في فوات الوفيات (٣٨٤ / ٣). وأورده المؤلف في مجموع الفتاوى (٢ / ٨٠).

(٣) أورده المؤلف في الموضع السابق.

المخلوقات. وقد نقلها قوم صحيحو الاعتقاد من الصوفية، وأخذوا ما فيها من وصف الحبّ وأهله، وتنازع الفريقيان قوله:

ولي من أتمَ النظرتين إشارةٌ تنزَّه عن رأي الحلول عقيدتي^(١)

فأولئك المنافقون يقولون: إنه صعد عن الحلول إلى الاتحاد، بل إلى وحدة الوجود، فإن الحلول فيه حال ومحل، وهذا يثبته، وإنما الوجود شيء واحد، فهذا أراد. وهؤلاء المؤمنون يقولون: بل أراد إثبات عبوديته لله، وأنه لا يحل مخلوقاته، بل هو بائن من خلقه، كما هو مذهب المسلمين أهل السنة والجماعة.

لكن من تأمل بقية هذه القصيدة، وتأمل هذه الأبيات وما بعدها وجدها صريحةً في مذهب الاتحادية المنافقين الفرعونية القرامطة، وعلم أن نفسه ونفس التلمساني هو نفس ابن العربي، وأن هؤلاء كلهم قولهم كفر صريح معلوم فساده بالاضطرار العقلي والشرعي والاضطرار الذوقي أيضاً، ولكن لكثرة ما يصفون جنس الحبّ يبقى في كلامهم إبهام.

وكذلك الأصوات المشيرة للوجود والطرب تحرك كل قلب إلى مطلوبه، فيشتراك فيها: محب الرحمن، ومحب الأوثان، ومحب الصليبان، ومحب النسوان، ومحب المردان، ومحب الأوطان، ومحب الإخوان. ولهذا لم تجئ الشريعة بهذا السماع، ولا فعلها القرون الثلاثة

(١) البيت من تائية ابن الفارض في ديوانه ().

الفاصلة، بل هو مُحدثٌ في حدود أو آخر المئة الثانية، ولهذا امتنع عن حضوره أكابر العارفين وأئمة العلم وأهل الاتباع للشريعة، ونهوا عنه.

وقد حضره جماعات من المشايخ الصالحين وأهل الأحوال، لما تُشير فيهم من وجدهم الكامن، فيُثير العزم الساكن، ويُهيج الوجد القاطن. وكانوا في حضوره على درجات، وشاركتهم فيه جماعات من أهل البَدْع والضلالات، وإن كان لهم أحوالٌ فيها كشفٌ وتأثيرات، تُتَجَّع لِهِمْ أحوالًا غير مرضية للرحمٰن، مثل تحضير أهل الكفر والفسق والعصيان، ومثل مغالبة بعضهم بعضاً، والسعى في سلب إيمانه أو حال إيمانه، أو غير ذلك من أنواع البغى والعدوان، فدخلوا بذلك في الإعنة على الإثم والعدوان، وفَرَّطُوا فيما أُمِرُوا به من الإعنة على البر والتقوى.

وصار بسبب كونه مشتركاً يشتراك فيه المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والصديق والزنديق، بمنزلة من بنى معبداً مطلقاً يتبعده في كلّ أهل ملة ونحلة، فيجتمع فيه المسلمون واليهود والنصارى والمجوس والمرشكون والصابئون، كلّ يصلي إلى قبلته، ولا ينهى بعضهم بعضاً، وجعل لهم فيه مطاعم وملابس. فقد يتفقون لما فيه من القدر المشترك من المطعم والملبس والمسكن، ويتفاوتون لما فيه من اختلاف مقاصدهم ونياتهم ووجهِهم، فإنّ وجْهَ القلوب أعظم تفاوتاً من وجْهِ الأجساد.

ولهذا اتفقت الأنبياء والمرسلون على أن وجهة قلوبهم إلى الله وحده لا شريك [له]، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْفِطْسَطِ وَأَقِيمُوا مُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَآذُونُهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاحْدَادَ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَا تُؤْتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢، ١١١].

وأما وجهة الأبدان فقد قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوَلِّهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقد عَمِّ حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْضَهُ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

ثم الدخول في الحروف والأصوات المجملة والاشتراك فيها يوجب فسادين:

أحدهما: سقوط خاصية الحروف والأصوات المشروعة لنا المختصة بنا، التي وجبت علينا أو استحببت لنا، وفضلنا بها على غيرنا.

الثاني: الخروج من المجمل المشترك إلى المفصل المختص بأهل الكفر والنفاق، كما وقع في ذلك خلائق كثيرون، حتى إنه في المجمع

الواحد يُنشَّد البيت المجمل والبيت الكفري. والله سبحانه أعلم وأحکم.

ومما يتعلّق بهذا أنّ أصل الصابئة الحروف والأصوات المجملة المشتركة، كما فعله ابن سينا متكلّم الصابئة في الإسلام في كتبه الصابئية «كالإشارات»، فإنه افتتحها بالكلام في المجمل والم المشترك وهو المنطق، وختمه بالعبادة والسماع للصوت المطلق المشترك. كما يتكلّمون في علم الموسيقى، وهو الصوت المجمل المشترك، فالحروف المنطقية المجملة والأصوات النغمية المجملة هي دين الصابئة، لا تُوجِّب الإسلام ولا تحرّمه، ولا تأمر به ولا تنهى عنه، وقد تنفع تارةً وتضرّ أخرى. والأصل فيها أنها غير مشروعة ولا مأمور بها. والله أعلم.



فصل

في بعض الشرح والتقرير لقاعدة السنة والجماعة قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُواهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِهِ إِنَّ كُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فإن هذه الآية تتضمن الأمر بالسنة والجماعة، فإن قوله: ﴿وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ هو الجماعة، قوله: ﴿فَإِنْ نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُواهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِهِ﴾ هو السنة.

قد قررتُ في غير هذا الموضع أن الدين أمر ضروري لبني آدم، لا يمكن أن يعيشوا في الدنيا إلا بدين يتضمن أمراً ونهيًّا؛ لأن الإنسان لا بد أن يجتلي إلى نفسه المنفعة ويدفع عنها المضرّة، وهذا هو الأمر والنهي، وهو الدين العقلي الذي لا ينكره أحدُ.

ثم إن كثيراً من جلب منافعه ودفع مضاره لا يتمُّ به وحده، بل لا بدَّ من التعاون على ذلك من بني آدم، فإن أصل جلب المنفعة له: الطعام، وأصل دفع المضرّة عنه: اللباس المتصل، وهو الثياب والجنة، والمنفصل وهو السكن. ولهذا امتنَ الله في سورة النحل بنعيمه المتضمنة للمطاعم والملابس من النوعين، فقال تعالى: ﴿وَالآنَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا رِفْءٌ وَمَنَعِيقٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٦٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا﴾ إلى قوله: ﴿هُوَ الَّذِي

أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسْمِعُونَ﴿

. [النحل: ٥ - ١٠].

فذكر في أول السورة أصول النعم، كما قال: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
لَا تُخْصُّوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]، وذكر في أثنائها من
اللبن والعسل والأكنان والظلال والخيام ووقاية البأس والحرّ ما هو
كمال النعم وتمامها، ولذلك قال: ﴿كَذَلِكَ مُبِينٌ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تُشْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]. ولهذا – والله أعلم – ذكر في أول السورة ما
يُدفع فيدفع البرد، وذكر في أثنائها ما يدفع الحرّ والبأس، فإن البرد يقتل
والحرّ يؤذى، وقد يمكن الإنسان أن يعيش في البلاد الحارة بلا لباسٍ
عيشاً ناقصاً، كما قد يسلم في الحرب بلا سراويل، وأما البلاد الباردة فلا
يعيش فيها الإنسان إلا بما يُدفعه. وكذلك سكن البيوت وبيوت الأنعام
كل ذلك من تمام النعمة.

وإذا كان ابن آدم مضطراً إلى الطعام واللباس، والواحد لا يقدر أن
يصنعن جميع حاجته من الطعام واللباس، كان حاجته إلى مثله
ضرورية، فيكون اجتماعهم ضروريًا، وإذا اجتمعوا فلابدًّ من واحدٍ
يكون هو مبدأ حركتهم فيما يأتونه ويذرونه من جلب المنافع ودفع
المضار، فكانت الإمارة فيهم ضرورية. ولهذا أوجب النبي ﷺ في

السفر أن يؤمّروا أحدهم^(١)، وهو أقل جماعة في أدنى اجتماع، فصارت الجماعة في حقهم رحمةً والفرقة عذاباً.

وإذا كانت الجماعة والإمارة فيهم ضرورية لجلب المنفعة ودفع المضرة، والمنفعة لا تُجتَلب إلّا بأموال، والمضرّة لا تتدفع إلّا بقوّة، ومن المضرّة ما يُعادي بني آدم من السّبع وغيرها، وفي طباع بعضهم من البغي والعدوان ما يُوجِب أنه إن لم يُدفع إلّا ضرّ الباقين = كانوا مضطرين إلى رعاية الأموال ودفع الأعداء، وكانوا أيضاً فيبقاء جنسهم مضطرين إلى النكاح، وإذا مات الميت منهم وكلّهم تحتاج إلى ماله فلا بدّ من سببٍ يُوجِب تخصيص أحدهم.

ولابدّ لهم أيضاً من دين وإلهٍ تبعده قلوبهم، يجتلون منه المنفعة ويستدفعون به المضرة، فإن هذا من الضروريات الالزمه لهم، فإن أحدهم يحتاج إلى ما هو خارجٌ عن قدرته، فلا بدّ له من إلهٍ يطلب ذلك منه.

فهذه الأمور وأمثالها لو وُكِلَ فيها كُلُّ واحدٍ إلى رأيه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) والبيهقي في السنن الكبيرى (٥/٢٥٧) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أبو داود (٢٦٠٩) والبيهقي (٥/٢٥٧) عن أبي هريرة. وإن سادهما حسن.

(٢) كما في الأصل، ولعل المؤلف كتب العبارة وأراد أن يشطب عليه فلم يفعل، وسيأتي ما يفيد المعنى.

وكذلك هم متحركون بأرواحهم حركة دائمة، فلابد لهم من إلهٍ صمدٍ هو إلههم الذي هو معبودهم ومتعبدهم حركاتهم وإراداتهم.

فثبت بذلك أنهم محتاجون إلى الاجتماع، وبعضهم محتاج إلى بعض لجلب المنفعة ودفع المضرة، ومحاجون إلى ما يطلبون منه الحاجة الخارجة عن قدرتهم، وهو ربهم، وإلى إلهٍ هو الغاية والنهاية التي لها يعبدون، ولها يصلون ويسجدون، وإليها يصمدون ويقصدون، وهو إلههم.

وذلك كله لا يقوم إلا برأسٍ يعلمهم ويأمرهم، ويقيمهم على سنة وقانون في أنواع الحاجات ومقاديرها، وأنواع المنافع ومقدادرها، فإن ذلك إن لم يُضبط لهم وإنما انتشر الأمرُ وفسدت أحوالهم. وهذا الأمر لما كان ضرورةً في جميع بني آدم الْهِمُوه كما الْهِمُوا الأكل والشرب والنكاح. فلابد لكل طائفةٍ من سيد مطاعٍ ورئيسٍ وإمامٍ، وإن تنوّعت أسماؤه ومراتبه، إما ملك وإما أمير وإما شيخ وإما مفتٍ وإما قاضٍ وإما مقدم وإما رئيس قرية، إلى غير ذلك من الأسماء. وكل طائفةٍ فلابد لها من أن توالى أولياءها وتعادي أعداءها.

فمعلوم بالعلم اليقين أن السيد المطاع الذي بعثه الله وأنزل إليه من الهدایة والعلم والكلام ما يصلاح به الناس أحقٌ بأن يتبع ويُطاع ويُوالى وليه ويعادى عدوه، وهم رُسُل الله المبعوثون إلينا لوجوه:

أحدها: أن هدايتهم وإرشادهم وأمرهم ونهيهم هو هداية الله

وإرشاده وأمره ونهايه، والله أعلم العالمين وأرحم الراحمين وأحكم الحاكمين. فالإسلام له الإسلام الوجه إليه أولى من الإسلام لغيره الإسلام الوجه إليه.

الثاني: أن هذه الهدایة والرئاسة كاملة العلم، ليس فيها نقص علمي، كما يدخل النقص في سائر الرئاسات التي الناس بآرائهم.

الثالث: أنها كاملة الرحمة، لا تدع منفعة إلا جلبتها بحسب الإمكان، ولا مضر إلا دفعتها بحسب الإمكان، بخلاف الرئاسات التي لا تكمل فيها رحمة الخلق ومحبة الخير، بل يكون فيها كبرٌ وقسوةً. ولهذا قال النبي ﷺ: «ستكون نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملكٌ ورحمة، ثم ملكٌ وجبرية، ثم ملكٌ عضوض»^(١).

الرابع: أنها كاملة الغنى، «فُلَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا» [الأنعام: ٩٠]، فليس فيها هو نفسٍ، بخلاف الرئاسة التي فيها هوَى، إما هوى السلطان وإما هوى المال.

الخامس: أنها كاملة القدرة والسلطان، فإن ناصرها ومؤيدتها هو الله، كما قال تعالى: «إِنَّا لَنَصَرْ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٧٣) والبزار (٢٧٩٦) والطبراني في الأوسط (٦٥٧٧) عن حذيفة بن اليمان، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٨٨، ١٨٩) بعد أن عزاه إليهم: رجاله ثقات. وانظر السلسلة الصحيحة (٥).

﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال: «كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَ أَنَا وَرَسُولِي» [المجادلة: ٢١].

فهذا بعض ما يُبيّنُ أن العاقل عليه أن يجعل كل رئاسة وإماماة، سواء كانت علمية كالفقه والكلام وغيرهما، أو دينية كالفقر والتتصوف والتعبد وغيرها، أو حربية كالملك والإمرة، أو مالية كالوزارة والخارج، إلى غير ذلك، يجعلها جميعها تابعةً لكتاب والسنة، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله في شيءٍ من المراتب، فذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً.

ولهذا أمر ولادة الأمر - وهم أرباب المراتب والرؤسات كائنةً ما كانت - بالرد إلى ذلك، وبين أن ذلك خير وأحسن عاقبةً في قوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنَّ نِزَاعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا».

وهذا الذي ذكرناه تقريرٌ لبعض مضمون هذه الآية.



[فصل]

قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا مِنْ ذُرِّيَّةٍ إِدَمَ وَمِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَاجْهَنَّمَ إِذَا نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ إِيمَانَ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّداً وَبِكِيرًا» [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: «إِمَامَ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَانٌ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَاتَلُوا سَيِّئَاتِهِ وَأَطْعَنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» [البقرة: ٢٨٥].

وفي الحديث الصحيح^(١) أنه لما أنزل الله ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَفْسِحَكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شق ذلك عليهم، فقال لهم النبي ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال اليهود أو أهل الكتاب: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا»، فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما ذلت بها ألسنتهم أنزل الله الآية الأخرى: «إِمَامَ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَانٌ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ» إلى قوله: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قال: قد فعلت. «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا، عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قال: قد فعلت. «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» كذلك إلى آخرها.

(١) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة، و(١٢٦) عن ابن عباس.

فهؤلاء المؤمنون لما سمعوا وأطاعوا خفّ عنهم وحَطَّ عنهم الإصر الذي حمل على من كان قبلهم، وأولئك لما عصوا واعتدوا وقالوا: قلوبنا غُلْفٌ، قال تعالى: ﴿فِيظَلَّمُونَنَّالَّذِينَهَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَجْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَرَيْنَاهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ثم قال: ﴿أَنَّكِنَ الرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢]. إذ قد أخبر أن منهم من لا يعلم الكتاب إلا أمانىً، ومنهم من يحرّفه من بعد ما عقله، ومنهم من يكذب ويكتُم ويلوّي لسانه ويكتُب بيده، وأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وهؤلاء وإن ذُكر لهم علم فليسوا براسخين في العلم، إذ الرسوخ في العلم يقتضي الثبات والاستقرار فيه، وذلك مستلزم لاتباعه والعمل به، كما قيل: العلم يهتف بالعمل، فإن أجبه وإنما ارتحل^(١).

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع وبيننا تلازمَ العلم التام والعمل، وأنهما حيث لم يتلازمَا فلضعف العلم، مثل علم الرواية باللسان. وفي مراسيل الحسن^(٢): «العلم علمان، علم في القلب وعلم على اللسان، فعلم القلب العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده».

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل (٤٠، ٤١) عن علي رضي الله عنه ومحمد بن المنكدر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥ / ١٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٦١ / ١) وهو مرسل كما ذكره المؤلف.

وقال تعالى: ﴿وَالرَّسُحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْ دِرَبِنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. وقد يحتاج من يقف عند قوله: ﴿وَالرَّسُحُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ كمجاهد وابن قتيبة، ويدرك رواية عن ابن عباس^(١)، على ذلك بأنه سبحانه لم يقل هنا: «والمؤمنون والراسخون في العلم يقولون آمنا به» كما قال في تلك الآية: ﴿لَذِكْرِ الرَّسُحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية. فلو لم يكن المقصود بالأية إلا الخبر عنهم بأنهم قالوا: آمنا به، لأنّه بذلك عن جميع المؤمنين كما في نظائره، مثل قوله: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْءَانَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، قوله: ﴿فَامَّا الَّذِينَ اَمْنَوْا فَرَادَتْهُمْ اِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ﴾ [١٢٦]، وقوله: ﴿وَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسٌ إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبه: ١٢٤].

[١٢٥]

وقد يجيب الجمهور الذين يقفون عند قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وقد يُنقل هذا المعنى عن أبي وابن مسعود وابن عباس وعائشة^(٢) والجمهور، بأن هذا الموضع كقوله في سورة الحج: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَأْتِيهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [٦٥] ليجعل ما يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ وَلَوْكَ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٤٥/٢٢٠).

(٢) انظر تفسير الطبرى (٥/٢١٨، ٢١٩).

بَعِيدٌ ٥٣ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخِبِّطَ لَهُ قُوُّبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٌ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٤ » [الحج: ٥٢ - ٥٤]، فإنه ذكر الذين أوتوا العلم هنا فقط، كما قال هناك: «وَالَّذِي سُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا».

وإنما ذكر أهل العلم في هذين الموضعين لما فيه من الشبهة بما ألقاه الشيطان في أمنيته وما نزل [من] المشابهات، فكان الخبر بالإيمان وأن الجميع من عند الله عن أهل العلم دليل على بطلان الشبهة والعلم بأنه لا حقيقة له، ولا مانع أن يكون إذا قال هذا من هو راسخ في العلم أن لا يقوله غيره. يُبيّن ذلك أنه على الوفيين إنما أخبر بقولهم فقط مهشًا بهم اختصوا بعلم تأويل القرآن، وأخبر بقول: «آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا» عنهم وحدهم، مع أنه قول كل مؤمن، إذ المقصود أن العلم يوجب هذا القول، ومن لم يقله وإن كان له نصيب من العلم فليس براسخ فيه. فاليهود الذين أوتوا العلم فلم يؤمّنوا بمحمدٍ إيمانهم ليسوا راسخين في العلم.

وأما تلك الآية فإنما قال: «لَكِنَّ الَّذِي سُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ» أي من أهل الكتاب «وَالْمُؤْمِنُونَ» هم المؤمنون من العرب وغيرهم الذين ليسوا أهل كتاب، فإن هؤلاء وإن كانوا بعد بعث محمد صاروا أو بعضهم أرسط في العلم من أولئك، فإنهم لم يكونوا قبل سماع القرآن أهل علم بالكتاب، كما كان عند أولئك علمٌ علِمُوه من غير القرآن.

وقد يقال: الوقفان كالقراءتين، وقد يقرأ في المكان الواحد بالنفي والإثبات باعتبارين، كقراءة من قرأ ﴿لَتَزُولُ﴾ و﴿لَتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾، وكالتي فيها الخبر والأمر. وعلى هذا فيكون هنا تأويلاً: فتأويل يعلمه الراسخون، وتأويل لا يعلمه إلا الله، وهذا فيه جمعٌ بين أقوال الصحابة والتابعين والأئمة رضي الله عنهم.

وقد تكلمنا على هذه الآية في غير هذا الموضع^(۱) وذكرنا أن معنى لفظ التأويل الذي جاء به القرآن غير معناه في عرف المتأخرین، وذكرنا الأصطلاحات فيه والفرق بينه وبين التفسير. ولإمام أحمد كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية مما تأولت فيه من متشابه القرآن»، تكلم على الآيات كلّها وبين معناها، فمعنى الخطاب وتفسيره يعلمه العلماء، وهذا يسمى تأويلاً، وأما الحقائق الموجودة في الخارج مما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، كما قال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُمْ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف: ۵۳]، فتلك لا تعلم إلا بمشاهدتها.....^(۲) وليس لها في هذا العلم ما يناظرها من كل وجه، فلا يعلم حينئذ إلا من بعض الوجوه، فيجوز أن يكون لا يعلمه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٍ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ۱۷]، وإن عُلِمَ أنها قرة أعين فإنها لا تعلم في الدنيا.

(۱) انظر: مجموع الفتاوى (۱۳/ ۲۷۲ و ما بعدها). و (۱۷/ ۳۹۱ و ما بعدها)، ۴۰۶ وما بعدها).

(۲) هنا كلمات مطمورة.

فنفي العلم من وجهه وإنباته من وجهه حق، وعلى هذا فيصح إثبات علم التأويل للراسخين من وجهه ونفيه من وجهه، فيصح الوقفان^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَفَّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ هُنَّ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبه: ١٠١]، ومعلوم أنه قد أعلمهم بنوعهم ووصفهم وأنهم من أهل المدينة والأعراب، لكن لا تعلم أعيانهم. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَاّ أَتُوْلُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَاّ أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، نفي قوله أنه يعلم الغيب المطلق، وإن كان الله قد أعلمه مما غاب عن غيره شيئاً كثيراً. وقال تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٢) ﴿إِلَّا مَنْ أَرَنَا مِنْ رَسُولِنَا﴾ [الجن: ٢٧، ٢٦]، وكذلك قوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله: ﴿فَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيَشْوَفُونَ الْعَذَابَ الْمُهِينَ﴾ [سبأ: ١٤].

وقد قال يعقوب ليوسف: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْنِيْكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]، وقال: ﴿لَا يَأْتِيْكُمَا طَعَامٌ تُرِزَّقُانِيهِ إِلَّا بَأْشِكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ قبل أن يأتيكمَا ذلكما مِمَّا عَلَيْهِ رَبِّهِ^(٣) [يوسف: ٣٧] أي قبل أن يأتي التأويل، وقال أولئك: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَخْلَمِ بِعَالِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤]، ومعلوم التأويل قبل مجئه، وإنما علمه بالوصف كما يعلم بالوصف

(١) بعدها كلمات مطمورة.

تأويل القرآن المذكور في قوله: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ؟»، ألا ترى أن كيفية الحدث المدركة بالعيان لم تكن معلومة بمجرد الخبر، فإن المُخْبَر ليس.....^(١).

والتأويل في خبر ابن عباس المراد به تأويل الأمر والنهي، كما قال ابن عباس: السنة تأويل الأمر والنهي. فإن الخطاب نوعان: إخبار وإنشاء، فالإنشاء كالأمر والنهي والتحليل والتحريم يعلم العلماء تأويله وتفسيره، إذ لابد من فعل المأمور به وترك المنهي عنه، وذلك لا يكون إلا بعد علمه، بل لابد من علم المأمور به مفصلاً.

ومن هذا قول عائشة: كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك» يتأنى القرآن^(٢). فقد يقال: اللام في التأويل للتأويل المعهود، وهو تأويل الأمر، وعلى هذا أيضاً قد يحمل قول جابر في حديث صفة الحج الذي في مسلم^(٣)، قال: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عملَ به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وأهل الناس بهذا الذي يُهَلُّونَ به، فلم يرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولَزِمَّ رسول الله ﷺ تلبية.

(١) هنا كلمة مطموسة. ولعلها «الالمعاين»، كما في مجموع الفتاوى (٥١٨/١٦) في سياق آخر.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

(٣) رقم (١٢١٨).

فقوله: «وهو يعرف تأويله» يُشبّه قوله: «وعلمه التأويل»^(١)، إذ قد يقال: ظاهرهما العموم وقد يدّعى الاختصاص بالأمر والنهي وقد خالفه التأويل. وهو مثل حديث سعد عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعَثِّرَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا» الآية [الأنعام: ٦٥]، قال: «إِنَّهَا كائنةٌ، وَلَمْ يَأْتِ تأوِيلُهَا بَعْدٌ»^(٢). لكن ليس فيه أنه كان يعلم هذا التأويل.

لكن يقال: الخبر عما كان في الدنيا مثل قصص الأنبياء ومن آمن بهم ممن لديهم علّم تأوילها العلماء، إذ لم يبق لها مخبر آخر يجيء فينتظر، وإن لم يعلم معاينته فله نظير علم متظر، وكذلك ما سيكون في الدنيا من حوادث فإن علم تأوילها قبل كونه مثل علم تأويل تلك بعد كونه.....^(٣) الأمور الحاضرة، والخبر عن الملائكة والجن والنار، فهذا من الخبر عما سيكون.

ومما ينبغي أن يعرف أن نفس علم التأويل ليس عاماً في الدنيا والآخرة، فإنه ما من شيء أخبرنا به في القرآن إلا ولا بدّ [أن] نعلمه. فقوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»^(٤) إذا وقف هنا لا يراد به: لا نعلمه مطلقاً؛ لأن الناس لابد أن يعلموه في الآخرة، حتى أن يروا ربهم في الدار الآخرة، وهذا أكمل طرق العلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٦٦) عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/١٧٠) والترمذى (٣٠٦٦). وإسناده ضعيف.

(٣) هنا كلمة مطمّوسة. ولعلها «يعاين».

وأيضاً فالملائكة تعلم من أحوال أنفسها وما وُكّلت من أمر الجنة والنار وغير ذلك ما هو من الأمور المخبر بها مما هو من تأويله كذلك، فصار علم تأويله حاصلاً لبعض الأصناف وفي بعض الأزمنة^(١) لا يعلم به، وهذا يقوى أن للمخلوق شيئاً من علم تأويله في الجملة، وإن عدم علم بعضهم أو العلم في بعض الأوقات فلا ينفيه مطلقاً.

وأيضاً فإن الله ذمَّ متَّبعي المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فالذم حصل بهذين الوصفين، ولو كان علم التأويل مما قد أيس منه الخلق كلهم لكان طالبه مذموماً وإن لم يتبغ الفتنة، وكان في قلبه زيفٌ أو لم يكن. والذم إذاً وقع على من يتبعه يتبعي هذا ويتبغي هذا، ولا ريب أن هذا مذمومٌ، وذمه في ابتغاء تأويله لكونه متعدراً من غير جهة الراسخين في العلم، وقد لا يجد الراسخين أو لا يكون منهم فلا يرى علمه.

وأيضاً فهم يتبعون المتشابه أي يتحرّونه، كما في الحديث المتفق عليه^(٢) أن النبي ﷺ قال لعائشة: «إذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذرِيهِم». وهذا صَبِيغ بن عَسْل الذي ضربه عمر ونفاه وأمر بهجره حتى مات بعد حول^(٣). وقد رُوي أنه سُأله عن

(١) هنا كلمات مطموعة.

(٢) البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

(٣) أخرجه الدارمي في سنته (١١/٥٤، ٥٥). وانظر: الإصابة (٣٠٦/٥ - ٣٠٨) طبعة التركي.

الذاريات ونحوها^(١). وهذا قوي إذا جعل المتشابه من الأمور النسبية، أو قد يتشابه على هذا ما لا يتشابه على غيره. وكلام الإمام أحمد في الرد على من تأول المتشابه على غير تأويله يوافق هذا، فإن الآيات المذكورة إنما تشابهت على بعض الناس، ولما تبَيَّن وجهها زَال التشابه، ومن فسر قوله لآية بأنه من المتشابه قوبل هذا بأن القرآن كله محكم، كما قال: ﴿ أَخْرِكْمَتْ إِيمَانَهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ [هود: ١]، وهنا قد وُصف بالإحكام بعُضُّه، كما أنه قد وُصف كُلُّهُ بأنه متشابه، وهنا وُصف بالمشابه بعُضُّه، فعلى أن لفظ المتشابه فيه نوع اشتراك وإجمال، وكذلك لفظ الإحكام، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُنَحِّكُمْ اللَّهُمَّ إِنَّا إِلَيْهِ بَعْدَهُمْ ﴾ .



(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٥٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٠/٢٣). وانظر: الدر المثور (١٣/٦٦٤).

[فصل]

في المثل والكفو في الكتاب والسنة ولغة العرب

قال تعالى: «يَسْتَبِدُّ فَوْمًا عَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» [محمد: ٣٨]، وقال: «أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ؟» [يس: ٨١]، وقال تعالى: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائدة: ٩٥]، وقال: «وَجَزَّاُ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا» [الشورى: ٤٠]، وقال: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦]، وقال: «فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤].

وقال النبي ﷺ: «لا تباعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تباعوا الفضة إلا مثلاً بمثل»^(١) وذكر الحديث.

وقال عمر بن الخطاب: لأمنعنَّ فروجَ ذواتِ الأحسابِ إلا في الأκفاء^(٢).

وذكر الفقهاء المكافأة في النكاح وفي القصاص وفي محلل الرمي، فهناك يعتبر كون الزوج كفؤا، وفي القصاص أن يكون المقتول كفؤا،

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٥٢) وأبن أبي شيبة في المصنف (٤/٤١٨). والدارقطني في سننه (٣/٢٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٣).

وفي السباق أن يكون المحلل يكافئ فرسه فرسهما ورميه رميهمما.
وذكروا المماثلة في ضمان الأموال بالغصب والإتلاف، فإذا كان
المال مثلها وهو المكيل والموزون ضمناً بمثله، وفي غيره خلاف.
وكذلك في الربا العلة التماطل في المشهور عندنا، فلا تُباع المثلثيات
وهي المكيل والموزون إلا مثلاً بمثلٍ.

وقالت عائشة: مثلي يغار على مثلك يا رسول الله! ^(١).

وقال حسان بن ثابت:

أَهْجُوهُ وَلَسْتَ لِهِ بِمِثْلٍ فَشُرُّكَمَا لِخَيْرٍ كَمَا فِدَاءٍ ^(٢)

[كل] هذا يدل على أن الأجسام ليست متماثلة في الكتاب والسنة
ولغة العرب، وأن الهواء ليس مثل النار، ولا النبات مثل الحيوان، وأن
ما اصطلاح عليه بعض المتكلمين إما أن يكون فاسداً في المعنى، وإما أن
يكون اصطلاحاً ليس هو لغة العرب، فلا يجوز حمل نصوص الكتاب
والسنة وكلام السلف على اصطلاح حادثٍ مخالفٍ لاصطلاحهم.

ويُعرف بهذا أن تسميتهم مثبتة الصفات مشبهة أو ممثلة إنما على ما
حدُّوا به التماطل ^(٣) في الحدود التي خرجوا بها عن حدودها

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٥) عن عائشة.

(٢) بعده بياض بقدر أربعة أسطر. والبيت في ديوان حسان (ص ١٦٠) ط. سيد حنفي
حسنين.

(٣) هنا كلمة مطموسة.

في الكتاب والسنة وكلام السلف والعرب. وحيثئذ فلابدَ.....^(١) في
نصوص الكتاب والسنة، فلا يصف [الله إلّا] باسم ليس في الشرع ما
يذمه، فإن الذي حمده زَيْنٌ وذمَّه شَيْنٌ هو الله^(٢).....

وقوله في حديث الصورة: «لا يقولن أحدُكم: قَبَّحَ اللَّهُ وجَهَكَ
ووجهَ من أشْبَهَ وجَهَكَ»^(٣) يدل على أنه ليس ممتنعاً من كل وجهٍ كما
هو قول.....^(٤).



(١) كلمة مطموعة.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أَحْمَدُ (٣٩٤ / ٦، ٤٨٨ / ٣) عن الأقرع بن حابس،
وإسناده ضعيف لانقطاعه. وله شاهد من حديث البراء بن عازب أخرجه الترمذى
(٣٢٦٧) والنمسائي في الكبرى (١١٥١٥)، قال الترمذى: هذا حديث حسن
غريب.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٢ / ٢٥١، ٤٣٤) والحميدى في مسنده (١١٢٠) والبخارى في
الأدب المفرد (١٧٢) عن أبي هريرة. وإسناده قوى.

(٤) كلمات مطموعة في مواضع النقط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا [إله إلا الله وحده لا شريك] له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله [عليه وعلى آله وسلم].

أصل كلي جامع أول آخر، قال الله تعالى لرسوله: ﴿فُلْ يَكَائِنَاهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ وَيَعْلَمُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلَمْ يَعْلَمُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَشْيَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. أمره أن يُخبر في هذه الآية أنه رسول الله ملك العالمين إلى الناس جميعاً، الذي لا إله إلا هو، وأمر بالإيمان به وبرسوله الذي يؤمن بالله وبكلماته، وذلك يَعْلُم الكلمات الكونية والشرعية.

وقد تضمنت هذه الآية أصلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ثم قال: ﴿وَتَعْزِزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسْبِحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩، ٨]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَغْبُدُ وَأَرِيكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:

(١) كتب المؤلف فوقه: «تلوا التي تُشبهها أولها: قاعدة العلم الإلهي».

[٢١]، فأمر بعبادة الله تعالى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، فأمر بالإيمان بالرسول، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَحِيْبُوا لِكُمْ فَاعْلَمُوْا أَنَّا أَنْزَلَ بِعِلْمٍ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا هُوَ﴾ [هود: ١٤]، فبين أن عجزهم عن معارضة القرآن يُقرّر العلم بالرسالة وبالوحدة.

وهذان العلمان هما أصل الدين: العلم بأن ما أنزل بعلم الله، والعلم بأن لا إله إلا هو. ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ إذا الإسلام نتيجة ذلك، وهو الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن الذي جاء به محمد هو منزّل بعلم الله، وهذا استفهام إنكار يقال لما (١) حجته من طلب وخبر.

وهذا مما تواترت به السنة تواتراً أبلغ من جميع التواترات، وانعقد عليه إجماع الأمة المعلوم بالاضطرار بين عامّها وخاصّها، ففي الصحيحين (٢) عن معاذ بن [جبل أن] رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب [فليكنْ أوَّلَ ما تدعوه] إله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوك بذلك فأعْلَمُهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات» الحديث.

وفيهما (٣) عن أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»،

(١) هنا كلمة مبتورة.

(٢) البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

(٣) البخاري (٢٥، ٢٥، ٧٢٨٤) ومسلم (٢٢، ٢١).

وفي حديث ابن عمر: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصّمـوا مني دماءـهم وأموالـهم إلا بحقـها، وحسابـهم على الله». وفي حديث أنس^(١): «حتى يؤمنوا بالله وبما جئت به».

وقال عليه السلام في الحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن^(٢) عن معاذ: «رأـسـ الـأـمـرـ إـلـاـ اللـهـ، وـعـمـودـ الصـلـاـةـ، وـذـرـوـةـ سـنـامـهـ الجـهـادـ» في سبيل الله». وهذا اللـفـظـ أـجـودـ منـ الـلـفـظـ الـذـيـ يـقـالـ فـيـهـ: «رأـسـ الـأـمـرـ وـعـمـودـ وـذـرـوـةـ سـنـامـهـ الجـهـادـ».

وفي حديث عكرمة بن أبي جهل^(٣) لما أسلم أنه قال له: علّمـني ما أقولـهـ، فقالـ: «يا عـكـرـمـةـ، قـلـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ»، فقالـ، فأـعـادـهـاـ عـلـيـهـ.

ولهـذاـ كـانـتـ الشـهـادـتـانـ رـكـنـاـ فـيـ شـعـارـ إـلـاسـلامـ الـذـيـ هوـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ، وـفـيـ تـشـهـدـ الصـلـاـةـ الـتـيـ هيـ عـمـادـ الدـينـ، وـفـيـ الـخـطـبـ جـمـيعـهـاـ. قالـ عليه السلام فيـ الحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ أـبـوـ دـاوـدـ^(٤) عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢) وأحمد (٢٢٤، ١٩٩ / ٣) و وغيرهما، ولكن ليس فيه هذا النـفـظـ، وهو عند مسلم (٢١) منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٣١) والترمذـيـ (٢٦١٦) والنـسـائـيـ فيـ الـكـبـرـيـ (١١٣٩٤) وابنـ مـاجـهـ (٣٩٧٣) عنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ. قالـ التـرمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

(٣) أخرجه الحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٢٤٢ / ٣).

(٤) بـرـقمـ (٤٨٤١). وأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ أـحـمـدـ (٢ / ٣٤٣، ٣٠٢) وـالـترـمـذـيـ (٦ / ١١٠٦) وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ. وـصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ (٢٧٩٦، ٢٧٩٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وفي المسند^(١) في حديث الأسود أن الله قال له: «[﴿وَرَفِعْنَاكَ ذِكْرَكَ﴾، فلا أذكر إلا ذكرت معى، ولا يصح لأمتك الخطبة و[الصلة إلا بشهادة] أنك عبدي ورسولي].»

وهي مشروعة عند انقضاض العطهارة، فمن قالها [فتحت له] أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء^(٢).

والخطبة تعم خطب الجمع التي هي أعياد أهل الإسلام الأسبوعية، وتعم خطب الأعياد الحولية كعيد الفطر والأضحى، وخطب الحج، والخطب العارضة، مقرونة بالصلوة كخطبة الاستسقاء، أو مفردة عن الصلاة كخطب الأئمة والعلماء وذوي الحاجات في مخاطبة بعضهم بعضاً في أمور الدين والدنيا، كما قال ابن مسعود في الحديث الذي رواه أبو داود^(٣) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا [تشهد] قال:

(١) لم أجده في المسند، وأخرج الطبرى في تفسيره (٤٩٤ / ٢٤) وابن حبان (٣٣٨٢) عن أبي سعيد الخدري نحوه، وإسناده ضعيف. وانظر الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب في: الدر المثور (١٥ / ٤٩٧ - ٥٠٠).

(٢) آخر جهه مسلم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر.

(٣) برقم (١٠٩٧). وفي إسناده عبد ربى بن أبي يزيد وأبو عياض المدني، وهما مجاهولان. ولكن للحديث طرق يقوى بها. انظر «خطبة الحاجة» للألبانى.

«الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يُضلِّلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يُطِع الله ورسوله فقد رَشَدَ، ومن يعصهما فإنه لا يَضُرُ إلا نفسه ولا يضرُ الله شيئاً».

وروى أحمد وأهل السنن^(۱) عن رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يُضلِّلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنني محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاثة آيات «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ، وَلَا تَمُوتُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ۱۰۲].

وهذه خطبة رسول الله ﷺ التي كان يخطب بها في الجمعة، وخطب بها لما جاءه المتطلب ضِمَاد الأَزدي، فروى مسلم في صحيحه^(۲) عن ابن عباس أن ضِمَاداً قدم مكة وكان من أزد شنوة، وكان يرقى من هذه الريح، فسمع سُفهاءً [من أهل] مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا [الرجل] لعل الله يشفيه على

(۱) أخرجه أحمد (۱/۳۹۲، ۳۹۳) والترمذى (۱۱۰۵) والنسائى (۳/۱۰۴، ۱۰۵) وابن ماجه (۱۸۹۲) عن ابن مسعود. وقال الترمذى: حديث حسن، وصححه الحاكم (۲/۱۸۲، ۱۸۳)، وهو كما قال.

(۲) برقم (۸۶۸).

يدي، قال: فلقيه وقال: يا محمد، إني أرقى من هذه [الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مُضلالٌ له، ومن يُضلِّلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد». فقال: أَعِدْ عَلَيَّ كَلْمَاتِكَ هُؤُلَاءِ، فَاعْتَدْهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ [ثلاث مراتٍ، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحررة وقول الشعراة، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغنا ناعوس البحر. قال: فقال: هاتِ يَدَكِ أَبَا يَعْلَمْ عَلَى الْإِسْلَامِ. قال: فبَايِعَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»، قال: وَعَلَى قَوْمِي، قال: فَبَعْثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصْبَتُمْ مِنْ هُؤُلَاءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَصْبَتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا، إِنَّ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ.

ولهذا رجحت أن الشهادة ركن في الخطب الواجبة، كما دلت عليه هذه النصوص وغيرها، ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقول: الواجب الصلاة على رسول الله ﷺ، ومنهم من خير بين التشهد والصلاحة. وكلا القولين ضعيف، فإن النصوص المأثورة عن النبي ﷺ قولًا وفعلاً تبيّن وجوب اشتتمال الخطبة على الشهادتين، وأن الاكتفاء عن ذلك بمجرد الصلاة عليه لا يجزئ.

وأيضاً فإن الأذكار الواجبة كالآذان والتحية يجب اشتتمالها على الشهادتين، ولو عُوّض عن ذلك بالصلاحة عليه لم يجُزْ، فكذلك هذا

الذكر.

وأيضاً فإن الشهادتين أصل الإيمان وفرعه، وأول واجبات الدين وأعظمها، وأما الصلاة عليه فمن فروع الشريعة التي هي زيادة في حقه، فكيف يجزئ الاقتصار على هذا الفرع أو يكون هو الواجب في أمر الرسول دون الأصل الذي لا يتم الإيمان إلا به.....؟ ولو صلَّى الرجل عليه ولم يشهد له بالرسالة لم يكن مؤمناً، ولو شهد له بالرسالة [ولم يصلٌ عليه كان] مؤمناً.

وأيضاً فالصلاحة عليه من جنس الدعاء والأعمال، لا من جنس العقائد والأصول الخبرية، ولهذا كان شرعاً مقروراً بالدعاء، كما في الصلاة عليه أمام الدعاء في الصلاة وفي صلاة الجنائز ونحو ذلك. فاما أصول الكلام وقواعد الخطاب فإنما تشرع معها الشهادتان التي هي الفارقة بين أهل الإيمان وأهل الكفر، وأهل الجنة وأهل النار، وبين السعداء والأشقياء.

ثم هل تجب الصلاة عليه في الخطبة كما تجب في الصلاة عند من يقول بذلك؟ هذا محل اجتهاد، فيحتمل أن يقال به قياساً على الصلاة، ويحتمل أن لا يقال به قياساً على الأذان. مع أن الخطب المنقوله عنه لم تشتمل إلا على الشهادتين، وكذلك الخطبة التي علمها لأصحابه خطبة ابن مسعود، وكذلك قوله: «كُلُّ خطبَةٍ لِيسَ فِيهَا تَشْهِيدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذَمَاء»^(١).

(١) سبق تخريرجه.

وهذا القول أقوى إن شاء الله، فإن الخطبة هي مخاطبة الخطيب للمخطوبين، ومقام المخاطبة للخلق لا يجب فيه الدعاء، وإنما يجب الدعاء في مقام مخاطبة الخالق ومناجاته، ولهذا شرعت الصلاة عليه في الصلاة دون الأذان. نعم إذا دعا الخطيب في خطبته فينبغي له أن يقرن دعاءه بالصلاحة عليه، كما قيل بمثل ذلك في الجنازة، فتكون الصلاة عليه واجبةً مع الدعاء لا دونه.

ولم يحضرني الساعة أثُرٌ فيه اقترانُ الحمدِ بالصلاحة عليه فقط إلَّا في كتب المراسلات التي هي مأثورة عن الإمام أحمد وغيره، وفيها: «من فلان إلى فلان، فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلَّا هو، وهو للحمد أهلٌ وهو على كل شيءٍ قادر، ونسأله أن يُصلِّي على محمد عبدِه رسوله صلى الله عليه وسلم تسلیماً»^(١).

.....(٢) ففي هذه الرسائل ذكر الحمد لله والصلاحة على رسول الله..... وشهادة [أن لا إله إلَّا الله وأن] محمداً عبدُه ورسولُه،.... للشهادة بالرسالة، ويوافقه الحديث المرفوع في السنن^(٣): «ما اجتمع قومٌ مجلساً ثم تفرقوا عنه، ولم يذكروا الله فيه، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم،

(١) انظر في موضوع كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ في أوائل الكتب: «صبح الأعشى» (٦/٢٢٧).

(٢) مواضع النقط كلمات مطمورة.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٣٨٠) وأحمد (٤٨٤/٢) عن أبي هريرة. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

إلا كان عليهم ترعة» ففيه الجمع بين ذكر الله والصلاحة على رسوله.

كما جاء في الحديث العمري موقوفاً ومرفوعاً وعن علي، ولفظه: «الدعاة موقوفٌ بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك»^(١). ولو قيل مثل ذلك في الصلاة المكتوبة لكان حسناً، والحديث المأثور يؤيد ذلك.

وأصل هذا أن مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا بدّ في الخطبة من ذكر الله وذكر رسوله، ثم تكلموا في معنى ذكر الرسول بما فصلته. وكذلك يقال في ذكر الله أنه معنى الحمد لله، لما رواه أبو داود في السنن^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه

(١) أخرجه موقوفاً على عمر: الترمذى (٤٨٦) والإسماعيلي في مسند عمر كما في الوابل الصيب (ص ٦٩). وفي إسناده أبو قرة، وهو مجهول. والحديث ضعفه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٥) والساخاوي في القول البديع (ص ٢١٣). وقال ابن القيم: «وقد روی حديث الصلاة على النبي ﷺ من حديث معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً، لكنه لا يثبت. والموقوف أشبه، والله أعلم». وقد أخرجه مرفوعاً رزين بن معاوية كما في مسند الفاروق (١٧٦/١).

أما حديث علي فأخرجه الطبراني في الأوسط (١١/٢١١) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٠٦) موقوفاً عليه، وأخرجه أبو القاسم الأصبhani في الترغيب والترهيب (٢/١٦٧٧) والهروي في ذم الكلام (٤) عنه مرفوعاً. والحديث رفعه ووقفه ضعيف جداً، ففي إسنادهما الحارث الأعور وهو متهم. ورجح ابن القيم في الوابل الصيب (ص ١٣٢) وقفه.

(٢) برقم (٤٨٤٠). وأخرجه أيضاً أحمداً (٢/٣٥٩) والنمسائي في عمل اليوم والليلة =

بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ اللَّهُ فَهُوَ أَجْذَمٌ». وَكَذَلِكَ حُطَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْقُولَةُ عَنْهُ مُفْتَحَةً بِحَمْدِ اللَّهِ، كَمَا افْتَحَ اللَّهُ كِتَابَهُ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ الَّتِي هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِيَ.

فصل

وَالشَّهادَةُ الْمَذَكُورَةُ هِيَ أُولَى الْوَاجِبَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَنُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ صَارَ مُسْلِمًا، وَإِذَا^(١) بِقَلْبِهِ صَارَ مُؤْمِنًا، وَأَنَّهُ بَدْوَنَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ، وَأَنَّهُ إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَقْاتِلُونَ.

وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْ[رُوفُ] مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ خَلْفًا بَعْدَ سَلْفٍ يُبَيِّنُ لَكَ خَطَأً مَنْ أَوْجَبَ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ، سَوَاءً سَمِّوَا ذَلِكَ النَّظَرَ أَوِ الْقَصْدَ إِلَيْهِ أَوِ الشَّكَّ أَوِ الْمَعْرِفَةَ اللَّهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْمُبَدِّعَةِ، بَلِ الْأَمْرُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْفَقَهَاءُ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَعِوَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الَّذِي تَوَارَثُوهُ عَنْ نَبِيِّهِمُ الَّذِي تُلْقِيَ الْوَجُوبَ مِنْ جَهَتِهِ تَوَارِثًا مَعْلُومًا بِالاضْطَرَارِ، وَذَلِكَ

= (٤٩٤) وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٤) وَالْدَّارِقَطْنِي (٢٢٩/١) وَالْبَيْهَقِي (٢٠٨/٣) مِنْ طَرَقِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِي عَنْ قَرْةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَقَرْةُ ضَعِيفٌ.

(١) مَوَاضِعُ النَّقْطِ كَلِمَاتٌ مُبْتَوِّرَة.

عندهم أظهر وأشهر من جميع الأمور الموروثة عنه.

وإنما نشأ هذا الغلطُ من المعتزلة الذين أحذثوا الكلام الباطلَ في الدين، وبنوا ذلك على أن العقل بمجرده يُوجب، وأنه يُوجب معرفة اللهِ المنعم أولاً، وأنه لا طريق إلى ذلك إلا النظر، فقالوا بوجوبه، وقد بسطتُ القولَ في هذه المسألة في غير هذا الموضع^(١)، وبينتُ أن المعرفة المجملة داخلةٌ في أول الواجبات، لأنها بنفسها وحدها وجبت، وأنها وحدها لا بقى.

والشهادة وإن كانت هي أول الواجبات فهي أفضل العبادات، وأرفعُ العلوم والمعارف، وأجلّ الْقُرَبِ والطاعات، وهي قُوتُ المؤمن في كل وقتٍ وحال، وهي للإيمان كالنية للعبادات، وإن اكتُفي باستصحاب حكمها فاستصحاب ذكرها هو الأصل، ويجب أن يُستصحب ذكره في المواطن التي يستظلُّ الشيطانُ الناسَ عن حقيقتها، إما بتالٍه غير الله أو إخراج الرسول عن حقيقة الرسالة، ومزاحمة غيره له، من ملكٍ أو أمير أو عالم أو شيخ أو إمام أو صاحب، فإن هذا يقع فيه خلائق لا يُحصون ممن مضى ومن غيره، وهو يخرج عن حقيقة الإيمان وإن كان قد لا يخرج عن أصله.

فصل

وخصائصُ الشهادتين وعلوُّ قدرها وفضليها كثير جدًا، وكذلك فضل التوحيد والتهليل كثير جدًا في الكتاب والسنة وإجماع الأمة،

(١) انظر: درء التعارض (٣/٥١، ٤/١٠٧، ٥٢) وبيان تلبيس الجهمية (١/٢٤٩).

قوله: «مَثَلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَقَ طَيِّبَةً» [إبراهيم: ٢٤]، قوله: «لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٦﴾ عَنَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الحجر: ٩٣، ٩٢]، قوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ» [الأنعام: ١٦٠]، قوله: «وَأَرْزَمَهُمْ كَلْمَةً أَنْقَرَى» [الفتح: ٢٦]، قوله: «وَكَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» [التوبه: ٤٠] إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب التفسير وكتب الحديث والفقه والرقاق والأذكار والأدعية، كالدعاء للطبراني وغير ذلك.

والمقصود هنا أن هذه الكلمة الطيبة العليا هي لا إله إلا الله، ففيها نفي الإلهية عما سواه وإثباتها له. والإله مَنْ يُولَهُ رجاءً وخشيَّةً وإجلالاً وإكراماً وعبادةً واستعانةً وغير ذلك من معاني الإلهية، وإن كان طائفة من المتكلمين يعتقدون أن الإله هو الخالق، أو هو الرب، أو هو القديم، وأن الإلهية هي القدرة على الابتراع أو صنع العالم أو نحو ذلك، فهذه كلها صفاتُ الله سبحانه، بها وجوب أن يكون الإله.

والإله هو المعبد الصمد المقصود الذي إليه المتهي، والشركُ الذي حرمَه الله على ألسُنِ رُسلِه، وحكمَ بِكُفُرِ أصحابِه عبادةُ إِلَهٍ سواه، وإن كان العابد له يعتقد ذلك خلقاً من مخلوقاته، فإن هذا قول جميع المشركين من جميع الأمم، لم يكن من المشركين من يقول: إنَّ مع الله إِلَهًا مساوياً له في صفاتِه أو أفعالِه، أو أنه شاركه في خلق جميع المخلوقات، بل جمهور من أشرك به يُقْرُرُ بأن شريكَه مملوِّكُه، سواء أشركوا به الملائكة أو الكواكب أو الأنبياء أو الصالحين أو الجن أو

الأوثان أو الأصنام أو غير ذلك. ومما كانوا يقولون في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»^(١). ولهذا قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ شَرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَحِيفَةٍ كُمُّ أَنفُسِكُمْ ﴾ [الروم: ٢٨]. ومن لم يُقرَّ بأن شريكه مملوكه - كطائفةٍ من المجروس - يزعم أن الظلمة قديمة مع النور، فهم يقولون إنها ليست مثله ولا تَفْعُلْ ك فعله، بل يجعلون ذلك قدِيمًا شريراً ملعوناً.

وكذلك الصابئة والمتفلسفة الذين يقولون بتوُّلد الأرواح التي هي العقول والنفوس، والعرب الذين كانوا يقولون: الملائكة بنات الله، والنصارى واليهود الذين يجعلون المسيح وعزيرًا ابنَ الله، كلُّ هؤلاء يُقرّون بأنه هو الربُّ الأعلى الفاعل المدبّر لما جعلوه ولده وابنه.

والقرآن قد اشتمل على ذم المشركيين به والذين جعلوا له ولدًا كقوله: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقُهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ إِنَّمَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، وقوله: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾ [الإسراء: ١١١]، وقوله: ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقَرِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، وقوله: ﴿ لَمْ يَكِلْدَ وَلَمْ يُولَدْ ﴿ ٧ ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾

(١) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم (١١٨٥).

[الإخلاص: ٣، ٤].

وكل هؤلاء الذين وجدوا في العالم وكفرهم القرآن ممن جعل له ولدًا أو شريكًا لم يُبتووا من يُساوينه من جميع الجهات.....^(١) وقد يعبدون ويعتقدون في هؤلاء الشركاء أنهم شفعاء إليه، أو أنهم يُقربونه إليه زلفى، أو أنهم ينفعونهم ويضرونهم لمعانٍ فيهم، أو يهُون عبادتهم، كالذى قال الله فيه: ﴿أَرَيْتَ مَنِ اخْنَذَ إِلَّا نَهَهُ، هَوَنَهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

وهذا الاعتقاد الذى اعتقاده والهوى الذى أحبوه كما قال الله فىهم: ﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَظْنَانَ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمَدِئِ﴾ [النجم: ٢٣]، فكانوا جاهلين باعتقادهم ظالمين بهواهم، أفسدوا قوتى النفس العلمية النظرية والعملية الإرادية.

وإذا كان المقصود بالشهادة سلب الوهية ما سوى الله عن القلب حتى لا يعبد الإنسان إلا الله وحده لا شريك له، فمن أشرك به شيئاً من مخلوقاته من كوكبٍ أو قمرٍ أو شمسٍ أو ملكٍ أونبيٍ أو وثنٍ فهو مُشرِكٌ شركاً خاصاً، ولهذا تنوع الشرك، فكل قومٍ من المشركين لهم إلهٌ أو آلهةٌ أشركواها به غير إله الآخرين، مثل وَدُّ وسَوَاعٍ ويعوقَ ويعوقَ وَنَسِيرٍ واللاتِ والعزَّى ومناًةَ الثالثة الأخرى والكوكب والشعرى والشمس والقمر وال المسيح وعُزِيرٍ وغير ذلك مما ذكره القرآن بعينه أو بنوعه.

(١) هنا كلمة مطموسة.

ومن عبد هذه الآلهة كلّها أو جوّز عبادتها فشرُكُه أعظمُ، ومن أنكر الله وعبد ما سواه فهو أكفر وأكفر، فهؤلاء الاتحادية الذين يزعمون أن الله هو الوجود هم يُشركون به جميع خلائقه إن أقرروا بوجوده وزعموا أن وجوده فاض عليها، وإن زعموا أنه هو الوجود المطلق، أو أنه هو عين الموجودات فهم مشركةٌ معطلةٌ شرّاكاً عاماً.....^(١)، فإن من هؤلاء من يقصد عبادة الله وحده.... في معرفته، ويقصد اتباع الرسول، وإن غلط في معرفة دينه، فهم من جهة ما وافقوا فيه الرسول خيراً من الكفار، ومن جهة ما خرجوه عن دينه قد يكون بعضهم شرّاً من بعض الكفار.

ولهذا يذكر عن ابن العربي أن النصارى إنما كفروا لأنهم خصصوا، وقال في «الخصوص»^(٢) في فضّ نوح: لما عظم قومه وذكر أنهم كانوا عارفين فقالوا: ﴿لَا تَذَرْنَنَا إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَذَرْنَنَا وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، فإنهم إذا تركوه جهلوا من الحق على قدر ما تركوا من هؤلاء، فإن للحق في كل معبود وجهاً يعرفه من عرفه ويجهله من جهله. وفي المحمددين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حكم، فالعالم يعلم من عبد وفي أي صورة ظهر حتى عبد، وأن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة، وكالقوى المعنوية

(١) مواضع النقط كلمات مطموسة.

(٢) فصوص الحكم (ص ٣٦).

في الصورة الروحانية. فما عُبِدَ غَيْرُ اللهِ في كُلِّ معبودٍ. فالأندنى من تخيلٍ فيه الألوهية، والأعلى ما تخيلٌ بل قال: هذا مجلَّ إلهٌ ينبغي تعظيمه، فلا يقتصر. وله من هذا الجنس كلامٌ كثير.

وحدثني ابن سالار عن ابن إسرائيل أن الحريري قال له: مذهبُ من نفَ الصانعَ مذهبُ صحيحٍ، فأنكرتُ ذلك، فأشارَ إلى أن الصانعَ هو الصنع، فوافقه على ذلك، وأن ابن سالار حكى ذلك للأيكي فاستحسن ذلك جدًّا، وقال له: يا ناصر الدين! من أين لك هذه الفوائد الدقيقة؟ أو كلامًا هذا معناه.

ولهذا كلا هما وطائفهم تستحسن الغناء الذي يُنِيت النفاقَ في القلب، حتى إنهم يستغلون به عن الصلوات في مواقتها، مع أن هذا قد يفعله من عقيدته في التوحيد صحيحة. فأما هؤلاء فاتحاديةٌ في اعتقادهم إباحيةٌ في أفعالهم، أخبتُ من شرار النصارى الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرمَ اللهُ ورسوله، ولا يدينون دين الحق. بل هؤلاء القوم أعظم شرًّاً بالله من النصارى وعباد الأصنام، فإن أولئك أشركوا به شيئاً معيناً من مخلوقاته، وهؤلاء أشركوا به كلَّ المخلوقات. وإذا عَبَدُوا الوجود المطلق فهو القدر المشترك بينه وبين سائر الموجودات، وعبادة القدر المشترك هو عين الإشراك به، لكن زادوا على إشراك وجود كُلِّ ما سواه به أنهم أنكروا حقيقته التي هي هو، فجمعوا بين نفيه وجحودِه وبينَ الشرك به كما بينا.

وهذا قول القوني والتلمصاني وابن سبعين وغيرهم ممن لا يجعل له وجوداً متميّزاً عن وجود مخلوقاته، بخلاف قول ابن العربي الذي يجعل له وجوداً متميّزاً، ويقول: إن ذلك الوجود فاض على الممكناة. فهذا القول أمثل، ولهذا هو عند الاتحادية أبعد عن التحقيق. هذا إذا اقتصرروا على عبادة الوجود المطلق، وأما إن عبدوا الوجود كله المطلق والمعين كما هو قول التلمصاني والبليني وابن سبعين فقد أشركوا به جميع الكائنات المطلقة والمعينة. وهذا القول الثالث أحسن أقوالهم، وهو عند غالبهم عين التحقيق.

ومن بدع ضلالهم وكفرهم أنهم يسمون هذا توحيداً وحقيقة، ويزعمون أن كبار العارفين إنما أشاروا في توحيدهم وتحقيقهم إلى ذلك، ومعلوم أن هذا جامع لكل شركٍ، فهو أعظم شركاً وأكبر كفراً من كل شركٍ وكفرٍ.

ومنشأ التلبيس أن المشـرك بين شيئاً لابد أن يسـوي بينهما في شيء يـشركـهما فيه، فـيتـحدـانـ فيهـ، كـماـ قالـ الكـفارـ: ﴿إِنَّا لَقَىْ ضَلَالـِ مُّـيـنـ﴾^{٦٧} إـذ نـسـوـيـكـمـ بـرـبـ الـعـالـمـينـ﴾ [الـشـعـراءـ: ٩٧، ٩٨]. فـمنـ أـشـرـكـ بالـلـهـ شـمـساـ أوـ قـمـراـ أوـ كـوكـباـ جـعـلـهـ شـرـيكـ اللـهـ فيـ الـعـبـادـةـ وـالـإـلـهـيـةـ، فـاتـحـداـ فيـ الـأـلوـهـيـةـ وـالـعـبـادـةـ فـهـوـ مـوـحـدـ لـلـقـدـرـ الـمـشـرـكـ بـيـنـهـماـ عـنـدهـ. وـلـذـلـكـ كـلـ مـنـ قـاسـ شيئاً بـشـيءـ وـشـبـهـ شـيـئـاً بـشـيءـ، فـلـابـدـ أـنـ يـتـحدـ الفـرعـ وـالـأـصـلـ الـمـشـبـهـ وـالـمـشـبـهـ بـهـ فـيـ مـعـنـىـ يـجـمـعـهـمـاـ، فـهـوـ يـشـرـكـ فـيـ تـوـحـيدـ الـمـشـرـكـ، لـيـسـ فـيـهـ

توحيد الواحد الذي أشرك به غيره.

وهو لاء الفرعونية القرامطة لما أشركوا بالله سائر المخلوقات في الألوهية، وقالوا: إن ذلك الوجود المشترك هو الله وهو المعبد، صاروا موحدين الوجود المشترك قائلين بأن وحدة الوجود المشترك هي وحدة الله، وليس هذا توحيد الله الذي أشركوا به خلقه، وإنما هو توحيد لل المشترك بينه وبين خلقه. وكل مشركي في العالم فهو موحد لهذا التوحيد الشركي الكفري، لكن هؤلاء جمعوا كل شرك.

وأما توحيد الله الذي يستحقه على عباده والذي بعث به رسلاً وأنزل به كتبه، فهو توحيد نفسه وإخلاص الدين له، لا توحيد المشترك بينه وبين خلقه. ولهذا كان هذا التوحيد جاماً للكل تلحيده، فإن المسلمين سمووا القرامطة ملحدة، وهو لاء حقيقة قولهم هو قول الملاحدة الإسماعيلية النصيرية القرامطة الفرعونية النمرودية، وأما مشركون العرب والصابئة فلاسفة ونحوهم فأحسن حالاً من هؤلاء، ولا حُسنَ في شيء من الشرك، وإنما الغرض أن هؤلاء أكفرُ من ثلاثة أوجه:

من جهة أنهم أشركوا به جميع الموجودات.

ومن جهة أنهم جعلوا المخلوقات هي إياته، وأولئك اعترفوا بأن شركاءهم ملائكة وأنهم ليسوا إياته، وهو لاء جعلوها إياته وجزءاً منه.

ومن جهة أنهم أنكروه وكذّبوا بوجوده، حيث جعلوه الوجود المطلق أو وجود المخلوقات.

وهذا الثالث لا يجيء على قول ابن عربي، فإنه يقول: إن له وجوداً وإنه فاض على الممكناة. وإنما يجيء على قول القونوي الذي يقول: هو الوجود المطلق، وعلى قول التلمساني [والبليني] وابن سبعين الذين يقولون: هو عين الموجودات، فإن التلمساني والبليني وابن سبعين ما عندهم وجود إلا عين الحق، فلم يفرقوا بين الوجود المطلق والمعين، ولا بين الوجود والماهيات.

وأما القونوي فيفرق بين المطلق والمعين، وعنده أن الله هو الوجود المطلق لا المعين.

وأما ابن عربي فعنده أن وجود الحق قائم بنفسه، وأن ماهيات الممكناة أزلية، كقول من يقول من المعتزلة وغيرهم والشيعة: إن المعدوم الممكن شيء. وزاد عليهم بأنه فاض عليها وجود الحق، فوجودها وجوده، لأن ماهيتها ماهيته.



حكاية المناورة في الواسطية

[حكاية المناظرة في الواسطية]

الحمد لله رب العالمين. لما كان يوم الاثنين ثامن رجب طَبَّنِي نائبُ السلطان – آيَّدهُ الله وسَدَّدَهُ – بمحضِّي من القضاة والمفتين والمشايخ، وسألني عن اعتقادِي، فقلتُ له: الاعتقاد لا يُؤخذ عنّي ولا عَمَّن هو أكْبَرُ مِنِّي، ولكن عن كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة. فقال: أَمْلِ علينا اعتقادَك. فأمللتُ جوامِعَ من الاعتقاد، ثم قلتُ: إن بعض الناس قد بلغني أنه يَكْذِبُ في هذا الباب عَلَيَّ ويقول: إنه يَكْتُمُ بعضَ الأمر، فنحن نطلب العقيدة التي كتبُتها من نحو سبع سنين قبل مجيء التتر، كتبُتها لقاضٍ قَدِيمٍ علينا من واسط^(۱)، وكان قد أَلْحَ عَلَيَّ في ذلك، فأَحْلَتهُ على ما كتبه الأئمَّة من العقائد. فقال: أَحِبُّ أن تكتب أنت، فكتبتُ له هذه في قعدةٍ بعد العصر.

وأرسلتُ من أحضرها، وقرئتُ من أولها إلى آخرها، فرأها غيري كلمةً كلامَةً^(۲)، ووقع البحثُ والسؤالُ في مواضعها.

وسألني نائبُ السلطان هل كتبتَ إلى مصر أو غيرها بعقيدة؟ فقلتُ له: لم أكتبْ قطُّ إلى أحدٍ بعقيدةٍ، ولم أكاتب أحداً بها، إلَّا أن ثمَّ مسائلٌ أسأل عنها فأجيب، والنَّسخُ منها موجودة في دمشق ومصر وغيرها، لئلا

(۱) ولذا سميت «الواسطية»، ألفها سنة ۶۹۸. وهذا القاضي هو رضي الدين الواسطي الشافعي، كما في مجموع الفتاوى (۱۶۴/۳).

(۲) زاد المؤلف هنا في أثناء السطر: «وكانَ النَّسخُ منها موجودة في مصر وغيرها، لئلا يقال: زاد فيها أو نقص». وستأتي بعد سطرين.

يستطيع أحدٌ أنْ يُغيِّرَ بعض النسخ.

وكان مما وقع سؤال بعض الجماعة عنه أني لما قلت في أولها: «إن أهل السنة يؤمنون بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل». قال بعضهم: ما التحريف؟ فقلت: تحريف الكلم عن موضعه، كما فعل بعض الجهمية في قوله: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، قال: أي جرّه تجريحاً بينابيع الحكمة، ونحو ذلك من تحريفات القرامطة والباطنية وغيرهم من أهل الأهواء.

ولما جاء الحديث الذي في الصحيحين^(١) عن أبي سعيد: «أن الله يقول يوم القيمة: يا آدم! فيقول: ليك وسعديك، فینادي بصوتٍ»، جرى كلامٌ في مسألة الحرف والصوت. فقلت: هذا الذي يحكىه بعض الناس عن أصحاب الإمام أحمد من أنهم يقولون: إن القرآن هو الحرف والصوت، وهو أصوات التالين ومداد الصحف، وهو القديم=هذا باطلٌ، لم يقله أحمد ولا أحدٌ من علماء أصحابه، ولا يقوله عاقل. وأحضرتُ كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة أنهم يُنكرون على من يقول: إن لفظي بالقرآن غير مخلوق، كما ينكرون على من يقول: اللفظ بالقرآن مخلوق. فكيف بمن يقول: إن لفظه بالقرآن قديم، أو يقول: صوته بالقرآن قديم، أو المداد قديم؟ وفساد هذا معلوم بالحسن.

(١) البخاري (٧٤٨٣) ومسلم (٢٢٢)، وليس عند مسلم لفظ «فينادي بصوت».

وأنكرتُ على من ينقل هذا عن العلماء المشهورين في القرآن.

وقرئ ما ذُكر في العقيدة في مسألة القرآن من «أن القرآن كلام الله منزلٌ غير مخلوقٍ، منه بدأ وإليه يعود»، كما اتفق عليه السلف، وذكرت لفظاً أن الجمع في قولهم: القرآن هو الحرف والصوت أو ليس بحرف ولا صوتٍ كلاماً بذاته حدثت بعد المئة الثالثة، لم يتكلم الإمام أحمد ولا غيره من الأئمة بهذا التركيب نفيًا ولا إثباتًا. وذكرتُ أن لي جواباً من سنين عن هذه المسألة^(١).....^(٢) وأحضرته في المجلس الثاني: أن الله تكلم بالقرآن حقيقةً، وهذا لا خلافٌ فيه بين المسلمين، وأن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله حقيقةً؛ لأن الكلام إنما يضاف حقيقةً إلى من قاله مبتدئاً لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا. وذكر بعض الحاضرين أن هذا أول شبهةٍ كانت عندهم، وأن هذا تخلصٌ لهذا الموضوع.

وفي الاعتقاد: «أن الدين والإيمان قولٌ وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح». فقال بعض الحاضرين: إذا ذُكر أن هذا اعتقاد الفرقة الناجية كان فيه دلالة أن من لم يعتقد هذا يكون من الهاكين، وكثير من العلماء يقول: إن الإيمان هو التصديق. فقلت: مع أن هذا السؤال لا يرد؛ لأنني إنما قلت: إن الدين والإيمان

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٨٢ - ٥٩٨).

(٢) هنا كلمات مبتورة.

قول وعمل، وهذا متفقٌ عليه لا خلافَ أن مجموع الدين والإيمان قول وعمل، لكنني قلتُ: أنا ذكرتُ اعتقاد السلف المنقول عن الصحابة والتابعين، ومذهبُهم الثابت عنهم أن الإيمان قولٌ وعمل. وليس من خالفَ القولَ الصحيح الذي يعتقده أهل العلم باجتهادٍ أو تأويلاً يكون هالكَا، كسائر من يخالف بعض الأحاديث الصحيحة لاجتهاهِ سائغٌ، فإن المجتهد المصيب له أجرانٍ، والمجتهد المخطئ له أجرٌ. وقد ذكرتُ في الاعتقاد أن أهل السنة لا يكفرون أهل الذنوب الكبائر مع شمول نصوص الوعيد لهم، لجواز أن يغفر الله لهم ويتبواوا، أو يكون لهم حسنات ماحيةٌ، أو لشفاعة فيهم، أو رحمة الله لهم، وإن كانوا نطلق بأن أهل النجاة هم أهل طاعة الله.

وكان في الاعتقاد أن ما ذكر في القرآن من أنه استوى على عرشه، وأنه مع عباده، كلاماً حقّاً على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يُصانُ عن الظنون الكاذبة، وأن ما ذُكر في الكتاب والسنة وحُكِّم من قربه ومعيته لا ينافي ما ذُكر من علوّه وفوقيته، فإنه سبحانه ليس كمثله شيءٌ في جميع نعماته، وهو عليٌّ في دنوه قريبٌ في علوّه.

فأنكر بعض الجماعة لفظ الحقيقة، فقلت: قد حكى أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»^(١) إجماع أهل السنة على أن هذه الآيات والأحاديث تُجرى على الحقيقة لا على المجاز. وذكرتُ أيضاً ما حكاه

(١) (١٤٥/٧).

الخطابي^(١) وأبو بكر الخطيب^(٢) وغيرهما أن مذهب السلف إجراء آيات الصفات وأحاديث الصفات على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها. وذلك أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، يُحتمل في حذوه ويُتبع فيه مثاله، فإذا كان معلوماً أن إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية. فلا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا أن معنى السمع العلم، ولا تُشبهها بأيدي المخلوقين وأسماعهم ونجعل لها جوارح وأدوات للفعل.

وفي الاعتقاد: أنه «فوق سماواته على عرشه، على على خلقه».

فسأل بعض الحاضرين عن لفظ فوق، فقلت: هذا اللفظ في كلام النبي ﷺ، وذكرت حديث العباس بن عبد المطلب^(٣) وهو في الاعتقاد، وفيه: «والعرش فوق ذلك، والله فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه».

فقال بعضهم: نقول: «فوق العرش» ولا نقول: «فوق السماوات». فقلت: المعنى واحد، مع أن في الحديث أيضاً «فوق السماوات».

فانقضى المجلس على أن أكتب جواب هذه الأسئلة، ثم طلب تأخير ذلك إلى يوم الجمعة.

(١) في معالم السنن (٧/١٢٢).

(٢) في الصفات (ص ٤٨) ضمن مقدمة «مختصر العلو».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٢٣) والترمذى (٣٣٢٠) وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٧) وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٠١ - ١٠٢) من حديث العباس بن عبد المطلب، وفي إسناده عبد الله بن عميرة، قال البخاري: لا يعلم له سماع من الأحنف. وقال الذهبي: مجهول. ومع ذلك قال الترمذى في هذا الحديث: «حسن غريب».

قلتُ: كُلُّ من نقلَ مذهبَ السلفِ من أهلِ الحديثِ والمالكية
والشافعية والحنبلية وغيرهم، مثل أبي سليمان الخطابي^(١) وأبي بكر
الخطيب^(٢) وأبي بكر الإسماعيلي^(٣) وأبي عثمان الصابوني^(٤)
والقاضي أبي يعلى^(٥) وأبي عمر ابن عبد البر^(٦) وأبي محمد البغوي^(٧)
صاحب «شرح السنة» وأبي القاسم التيمي^(٨) صاحب «الترغيب
والترهيب» وخلق كثير، نقلوا نحو ذلك. فلفظُ بعضهم: أن مذهب
السلف إجراؤها على ظاهِرِها، لفظُ بعضهم: حملُها على ظاهِرِها،
ولفظُ بعضهم: إمراُرها على ظاهِرِها. وبعضهم يقول: حملُها على
الحقيقة دون المجاز. وبعضهم يصرّح عنهم بإثبات ما دَلَّتْ عليه من
الصفات، كما نقله الأشعري^(٩) وابن خزيمة^(١٠) والبيهقي^(١١) وسيف

(١) في معالم السنن (١٢٢/٧).

(٢) في الصفات (ص ٤٨).

(٣) في اعتقاد أئمة الحديث (ص ٤٩، ٥٠).

(٤) في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ٢٨).

(٥) في إبطال التأويلات لأنباء الصفات (٤٣/١).

(٦) في التمهيد (١٤٥/٧).

(٧) في شرح السنة (١/١٧٠).

(٨) في الحجة في بيان المحجة (١/٩١ - ٩٢، ١٧٤ - ٢٨٧، ١٧٥ - ٢٨٨).

(٩) في الإبانة (ص ٨)، ومقالات الإسلاميين (ص ٢٩٤، ٢٩٥ - ٢٩٥).

(١٠) في كتاب التوحيد.

(١١) في الأسماء والصفات (ص ٤٥٣).

الدين الآمدي^(١). وقد نقل لفظ الحقيقة عن السلف وأهل السنة أبو عمر ابن عبد البر وأبو القاسم التيمي الأصفهاني وأبو عبد الله القرطبي في تفسيره، وقال^(٢): لم يُنكر أحدٌ من السلف الصالح أن الله استوى على عرشه حقيقةً.

وكلهم يقول: «مع نفي الكيفية والتشبيه عنها»، ويقولون: إذا كانت ذات الله ثابتةً حقيقةً وأسماؤه على ظاهرها مع أنها لا نعلم كيفية ذاته وصفاته، فكذلك صفاته، إذ العلم بكيفية الصفة فرع على العلم بكيفية الموصوف، فإذا قال السائل: كيف صفاتُه؟ فَقُلْ: كيف هو في ذاته؟ فإذا قال: لا أعلمُ كيفية ذاته، فَقُلْ: لا أعلمُ كيفية صفاتِه.

ونقل طائفةً منهم القاضي عياض^(٣) وغيره أن مذهب السلف إماراتها كما جاءت مع العلم أن الظاهر غير مراد.

قلتُ: يُجمع بين النقلين بأن «الظاهر» لفظ مشترك، فالذى نقل نفيه نفى ما يظهر لبعض الناس من التشبيه بصفات المخلوقين، وما يقتضي نقص الخالق تعالى، مثل أن يقال: ظاهر قوله «في السماء» أن السماء تحويه أو تحمله. ولا ريب أن هذا الظاهر لهذا غير مراد، فإن الله سبحانه وتعالى لا يحتاج إلى مخلوقاته ولا يحصره شيء، سبحانه وتعالى. بل

(١) في غاية المرام (١٣٥ / ١٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٢١٩).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١ / ٤٦٥، ٥٦٧ / ٢).

قد **﴿وَسِعَ كُنْسِيَّهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾** [البقرة: ٢٥٥]، وهو الذي **﴿يُسَكِّنُ السَّمَوَاتَ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾** [فاطر: ٤١]، **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِمِيزَانِهِ﴾** [الزمر: ٦٧]. فمن قال: إنه يحتاج إلى ما يحمله ويُقلِّه، أو أنه في شيء يحيط به ويُظِلُّه، فهو ضالٌّ مضلٌّ.

والذين نقلوا إثباته أرادوا به ما هو الظاهر اللائق بجلال الله تعالى الذي لا يقتضي نقصاً ولا حدوثاً. كما أنهم اتفقوا على أن هذا هو الظاهر في حياته وعلمه وسمعه وبصره وقدرته وإرادته، واتفقوا على أنه موجودٌ حقيقةٌ حقيقةٌ عليمٌ حقيقةٌ قادرٌ حقيقةٌ متكلٌّمٌ حقيقةٌ، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته وجرت بحوثٌ فيها.

وقد قيل: إن هذه الأسماء مثل لفظ الوجود وغيره هل هو يطلق على الواجب والممكן بطريق الاشتراك اللغطي أو التشكيك أو التواطي؟

فقلت: إن المقصود يحصل على كل قول.

وقيل: لفظ العلو والفوقيـة لا يفهم منه إلا الفوقيـة المختصـة بالخلوق، كفوقيـة السـلطـان على السـرـير.

فقلـتـ: بل لـفـظـ العـلوـ وـالـفـوـقـيـةـ كـلـفـظـ الحـيـاةـ وـالـعـلـمـ وـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الصـفـاتـ، فـإـنـهـ إـنـ وـصـفـ اللـهـ بـهـ وـوـصـفـ بـهـ الـعـبـدـ وـهـيـ

على ظاهرها وحقيقةها في الموضعين = فالمفهوم منها في حق الله تعالى ليس هو ما يختص به المخلوق.

فقيل: العلو من الأمور الإضافية بخلاف السمع والبصر ونحوهما.

فقلت: إذا كان الاشتراك في الصفة الثبوتية كالحياة أو في الصفة الثبوتية الإضافية كالسمع والبصر لا يقتضي تشبيهاً ونقصاً، فالاشتراك في الإضافة الممحضة أولى أن لا يقتضي تشبيهاً ونقصاً، فإن الاشتراك في الصفات الثبوتية أولى بالتشابه من الصفات الإضافية.

وقيل: إن.....⁽¹⁾ تعالى ذلك هل هو معلوم أو غير معلوم؟

فقلت: هو معلوم من حيث الجملة غير معلوم من حيث التفصيل، معلوم من وجہ دون وجه، كما قال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، وهكذا سائر ما يعلم من معانی أسماء الله وصفاته إنما يعلمه الناس من بعض الوجوه، وأما الإحاطة بحقيقة فليست إلّا لله وحده.

قلت: وكذلك ما أخبرت به الرسُلُ مما في الجنة والنار، بل ونفس الإنسان إنما يعلم ذلك من بعض الوجوه دون الإحاطة بحقيقة.

وقيل: إن صفة العلو هل هي صفة كمال؟

فذكرتُ أن فيها قولين:

من الناس من يقول: ليست بصفة نقص ولا كمال، كما ي قوله كثير

(1) هنا كلمات مبتورة.

من المتكلمين من الأشعرية وغيرهم في صفات الفعل مثل الخلق والرزق، إذ لو كانت صفة كمالٍ لوجب اتصافه بها في الأزل، وهو منزه عن النعائص سبحانه وتعالى.

ومنهم من يقول: بل هي صفة كمال. ثم منهم من يقول: هي قديمة وإن تأخر أثُرُها، كما يقولونه في الصفات الفعلية من الربوبية وغيرها، وصفة العلو استحقاقه للعلو عند وجود المخلوق. ومنهم من يقول: هذه من الأمور النسبية الإضافية، وتجدد النسب والإضافات جائز باتفاق العقلاء، وهي صفة كمال لا يستحق لذلك إلا حين وجود المخلوق، وقبل وجود المخلوق يمتنع ثبوتها، فلا يقال صفة نقصٍ ولا كمال.

وقال لي نائب السلطان - آيده الله وسَدَّده - في ضمن الكلام: هذا الذي كتبته تقوله من عندك؟

فقلتُ: ليس في هذا لفظٌ واحدٌ من عندي، وإنما هو من كتاب الله وسنة رسوله وألفاظِ سلفِ الأمة أو ألفاظٍ من نقلِ مذاهب سلف الأمة وأهل السنة من الأئمة المؤثرون بهم.

وقلتُ أيضًا: أنا أمهل من خالفني ثلاثة سنين، فإن جاء بحرفٍ واحدٍ ثابتٍ عن القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعיהם يُناقضُ حرفًا مما قلته وذكرته عنهم رجعتُ عن ذلك.

وقال بعضهم: هذا اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل.

فقلت: هذا اعتقاد جميع سلف الأمة وأهل الحديث ومن سلك سبيلَهم من أتباع الأئمة الأربع ومشايخ الصوفية وعلماء المتكلمين، وإنما الإمام أحمد بلغ العلم الذي جاء به الرسول، واتبعَ سبيلاً من سبقه من الأئمة، ولو جاء أحد بشيءٍ مخالفٍ لذلك لم يقبل. وأما المتأخرون فمنهم من يوافق السلف، ومنهم من يخالف السلف.

وقلت: من أنكر من ذلك شيئاً فليكتب خطه بما ينكره، ولينقل ذلك عن سلف الأمة، ويذكر مستنته، أو ليكتب عقيدة تناقض هذه، وتعرض الشتان على سلطان المسلمين.

وقال لي بعض الحاضرين - وقد أحضر كتاب الأسماء والصفات للحافظ أبي بكر البهقي -: هذا قد ذكر فيه عن بعض السلف تأويل صفة الوجه.

فقلت: لعلك تعني قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

فقال: نعم، قد ذكر عن مجاهد والشافعي أنها قبلة الله^(١).

فقلت: هذا صحيح، وليس هذه من آيات الصفات، بل سياق الكلام يدلُّ على المقصود حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾، أي فَيْمَ وجهُ الله، فإن الوجه والجهة والوجهة في مثل

(١) انظر: الأسماء والصفات (ص ٣٠٩).

هذا بمعنى واحد، كما قال: «وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَيْهَا» [البقرة: ١٤٨] أي يستقبلها. ويقال: أي وجه تريده؟ أي أي ناحية تريده. فقوله: أينما تولوا، أي أينما تولوا أي توجّهوا وتستقبلوا فثمّ جهة الله أي قبلة الله. وهذا ظاهر الكلام الذي يدلّ عليه سياقه، وقد يغلط بعض الناس فيدخل في الصفات ما ليس منها، كما يغلط بعض الناس فيجعل من التأويل المخالف للظاهر ما هو ظاهر اللفظ، كما في هذه الآية ونحوها. ومثل ذلك قوله: «الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض، فمن صافحه واستلمه فكأنما صافحَ الله وقبلَ يمينه»^(١).

فقال لي بعض الحاضرين: فقد روي عن مالك أنه قال في حديث النزول: ينزل أمره^(٢).

فقلت: هذا رواه حبيب كاتبه، وهو كذاب^(٣).

(١) آخر جه ابن عدي في الكامل (٣٤٢/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٨/٦) ومن طريقهما ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٥/٢) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. وفي إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي، كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث. وروي موقعاً على ابن عباس، آخر جه الأزرقي في تاريخ مكة (٢٢٨/١) والجندي كما عزاه إليه السيوطي في الدر المتشور (٦٩٤/١). وتكلم عليه المؤلف في مجموع الفتاوى (٣٩٧/٦)، (٣٩٨).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٤٤/٢).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٤٥٢/١) وتهذيب التهذيب (١٨١/٢).

فقال: قد رُوي من غير طريق حبيب، من طريق مطرف.

وجواب هذه الرواية المنقوله عن مالك كجواب الرواية المنقوله عن الإمام أحمد في مثل ذلك، فإنه **يُنْقَل** عنه يوم مناظرته للجهمية أمام الخليفة أنه قال في قوله: **«هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ»** [البقرة: ٢١٠] أنه أمره. فقيل: الراوي غلط عليه، وقيل: إنه قاله على سبيل الإلزام لهم لما احتجوا بمجيء القرآن على [أنه] مخلوق، فقال لهم: إنما مجيء ثوابه كما قلت في قوله: **«وَجَاءَ رَبُّكَ»** [الفجر: ٢٢]: إنه أمره.

وقيل: بل هذه رواية عنه أنه يتأنّى صفات المجيء والإتيان والتزول ونحو ذلك بمعنى القصد، ولا يتأنّى غيرها. وبعضهم [جعلها] رواية مخرجة عنه في بعض أحاديث الصفات التي يجب تأويلها عند هذا القائل، وهو ابن^(١)، فالكلام في المنقول عن مالك وأحمد سواء.

وهذا إذا كان قوله **صحيحاً ثابتاً** عن السلف لم يضرّني، لأنني لم أذكر في العقيدة لفظ التأويل نفياً ولا إثباتاً، وإنما قلت: «من غير تحريف»، والتفسير الصحيح المأثور عن السلف الذي تقوم عليه الحجة الموجبة لقوله ليس بتحريف، بل هو مثل ما **يُنْقَل** عنهم من تفسير القرآن وال الحديث. فهذا إذا ثبت ليس مخالفًا لما ذكرته.

وقلت للسادة الحاضرين: هل في شيء من هذه الأقوال والكلام

(١) كلمة مطموسة.

كفرٌ أو فسقٌ؟ فصَرَحَ أكثُرُهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كُفُرٌ وَلَا فَسْقٌ، حَتَّى مَنْ كَانَ يُكِيِّرُ التَّزَاعَ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَيَدَعُ الْكُفُرَ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كُفُرٌ وَلَا فَسْقٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا بَدْعَةٌ. فَأَنْكَرَ جَمِيعُ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ هَذَا القُولُ، وَطَلَبَ..... الْجَمْعُ بَدْعَةٌ أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَغَلَّظَ بَعْضُهُمُ الْإِنْكَارَ لِهَذَا القُولِ.

فَقُلْتَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا يَكُونُ بَدْعَةً، إِنَّمَا الْبَدْعَةُ مُثُلُّ اعْتِقَادِ ابْنِ التَّوْمِرَتِ^(۱) وَنَحْوِهِ، وَالسَّلْفُ إِنَّمَا كَرِهُوا الْكَلَامُ الْمُخَالِفُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَكْمِيٌّ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرِبُوا بِالْجَرِيدِ وَيُطَافُّ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، وَيَقَالُ هَذَا جَزَاءٌ مِنْ تَرْكِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ^(۲). إِنَّمَا عَابُوا عَلَى مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ كَرِهَ مَالِكٌ رِوَايَةً مُثُلَّ هَذَا.

قُلْتَ: الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ رِوَايَةً حَدِيثَ الصُّورَةِ^(۳)، وَقَدْ تَكُونُ كِراهَتُهُ مُخْصُوصَةً خَشِيَّةً ضَلَالِ بَعْضِ النَّاسِ بِهِ،

(۱) تَكَلَّمُ الْمُؤْلِفُ عَلَى عَقِيْدَتِهِ «الْمَرْشِدَةُ» فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ (۱۱/۴۷۶ - ۴۹۱).

(۲) انْظُرْ: مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (۱/۴۶۲).

(۳) انْظُرْ: تَرِيْبُ الْمَدَارِكِ (۲/۴۴) وَسَيِّرُ أَعْلَامِ النَّبِيَّاءِ (۶/۳۲۰) وَمِيزَانُ الْاِعْدَالِ (۳/۶۴۴، ۶۴۵).

كما قال [عبد الله بن مسعود]: ما من رجلٍ يُحَدِّثُ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلّا كان فتنةً لبعضهم^(١). وإنّا فقد حَدَّثَ به سائر الأئمة، وهو في الصحيح^(٢). وهذا الحديث ليس في هذا الاعتقاد، وقد روى مالك في [الموطأ] حديث التزول والضحك^(٣).

قلت: وأنا لم أخاطب عامةً ولا دعوت أحداً إلى اعتقاد، وإنما كتبت لبعض القضاة.

وبلغني أنه بعد المجلس أخرج بعضهم حديث عائشة وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سُمِّيَ الله فاحذروهم»^(٤).

وجوابه أن الله ذمَّ من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، لم يذمَّ أهل العلم الذين يقولون: آمنا به كُلُّ من عند ربنا، فالذمُّ يقع [على] المنازع الذي يسأل عن الكيفية، ويطلب التأويل كما يُعلّمه المتأولون المخالفون للنص والإجماع، ويطلب الفتنة بالتشكيك.

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١١) بعنوانه.

(٢) حديث «خلق الله آدم على صورته» أخرجه البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٦١٢)، (٢٨٤١) عن أبي هريرة. وانظر الكلام عليه في: جواب الاعتراضات المصرية (ص ١٥٧ - ١٧٧).

(٣) انظر حديث التزول في: الموطأ (١/ ٢١٤) وحديث الضحك فيه (١/ ٤٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

قال لي بعضهم: أَتُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ يَنادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُوتٍ؟

فقلت: هذا قاله نبيك إن كنتَ مؤمناً به^(١)، وهكذا قال الرسول الذي أُرسِلَ إِلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُصْدِقاً بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

فقال آخر: الحديث «يُنادى».

فقلت: أما غالباً الرواية فإنهم قالوا: «يُنادى»، وقد رواه بعضهم «يُنادى» كما حکاه القاضي عياض^(٢)، ولا منافاة، فإن الروايتين الصحيحتين في الحديث كالقراءتين الصحيحتين في القراءات، فذلك مثل قوله: ﴿وَيَوْمَ نُسَرِّ لِجَبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧]، و﴿تُسَيِّرُ الْجَبَالُ﴾^(٣).



(١) سبق تخریجه.

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٨) وفتح الباري (١٣ / ٤٦٠).

(٣) بعده في الأصل بخط أحد القراء: «قلت: هذا المجلس كان في اليوم الثامن من شهر رجب الفرد سنة ست [الصواب: خمس، كما ذكره المؤلف نفسه في حكاية المناظرة ضمن مجموع الفتاوى (٣ / ١٦١)] وسبعينية، وذلك قبل أن يُطلب الشيخ رضي الله عنه إلى مصر في المحنـة الأولى بقليل، فإنه خرج إلى مصر اليوم من شهر رمضان المعظم من السنة المذكورة، وسبب ذلك أن الشيخ رحـمه الله استشعر من الشيخ نصر وجماعة معه أنهـم على مذهب الاتحادـية، فكتب لهم كتاباً يذكر لهم فيه فساد مذهبـهم وبطلانـه».

فصل

أصل الإيمان والهدى ودين الحق
هو الإيمان بالله ورسوله

فصل

أصل الإيمان والهدى ودين الحق وما يدخل في ذلك من العلم النافع والعمل الصالح هو الإيمان بالله ورسوله، وهو أول ما أوجبه الله على عباده وأمرهم به، وقد قررت ذلك فيما تقدم من القواعد، كما قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوهُمْ مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ»^(١). وكما قال لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَا يَكُنْ أَوْلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وكما تواتر بالنقل العام، وُلِّمَ بالاضطرار من دين الرسول، واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ف بذلك يصير الكافر مسلماً، والعدو ولينا، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال. ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان، كما قال تعالى: «فَالَّتِي أَلْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمَّا تَزَمَّنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر، وأخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) عن ابن عباس.

وكما أن هذين^(١) أصلا الدين فهما أيضا جماع الدين وكماله وتمام فروعه، فهما الفارقان بين أهل الجنة وأهل النار، والسعداء والأشقياء، كما قال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَفْرَقٍ مِّن رَّيْكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضَهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢١]. ولما ذكر النبي ﷺ درجات في الجنة عالية فقالوا: تلك منازل الأنبياء لا ينالها غيرهم، فقال: «بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَنِيَّ إِدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ إِيمَقٌ فَمَنْ أَقْنَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ ﴿٥٠﴾ وَالَّذِينَ كَذَبُوا إِيمَانَنَا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٦-٣٥].

وقال: ﴿يَمْعَشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنَّمَا يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ إِيمَقٌ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا﴾ [الأنعام: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَتْهَا أَنَّمَا يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَتَلَوَّنُ عَلَيْكُمْ إِيمَتْ رَيْكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا يَقَنَ﴾ [الزمر: ٧١].

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَهِيَطَا مِنْهَا جَيْعًا بَعْضُكُمْ لِيَعْضِنَ عَدُوًّا فَإِمَّا يَأْلِمَكُمْ مِّنْيَ هُدَى فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَى إِلَّا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٧﴾ وَمَنْ أَغْرَضَ

(١) في الأصل: هذان.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٦) ومسلم (٢٨٣١) عن أبي سعيد الخدري.

عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ١٥٥ قَالَ رَبِّ لِمَ حَسَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ١٥٦ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ إِيَّاَنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ١٢٦ [طه: ١٢٣-١٢٦].

وقال في الآية الأخرى: «فَلَنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدًى إِلَيْهِ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ ٢٨٠ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِيَايَتِنَا أَوْ لَيْكَ أَمْحَدُبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» [البقرة: ٣٨، ٣٩].

وقد أخبر في غير موضع من كتابه أن المُعذَّبين في الدنيا والآخرة هم المُعرضون عن اتباع رسل الله، كقوله: «كُلُّمَا أَقْتَلَنَا فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ حَزَنَتْهَا الْأَنْذِيرُ يَا تَكُونُونَ نَذِيرًا ٨ فَأَلْوَأْلَمَنَ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرًا فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَسْتَدِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٍ» [الملك: ٩-٨]. وقال تعالى: «وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ مُرْمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَتْهَا أَلَمْ يَا تَكُونُ مُرْسِلٌ مِنْكُمْ يَتُؤْمِنُونَ عَلَيْكُمْ إِيَّاَنِي رَتِكُمْ وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا فَأَلْوَأْلَمَنَ وَلَنَكُنْ حَقَّتْ كِلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَفِّرِينَ» [الزمر: ٧١]، وقال تعالى: «وَمَا كَانَ مُعذَّبِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: «وَنَّا إِنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّيَعَ إِيَّاكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَ وَنَخْرُنَ» [طه: ١٣٤]. وقال تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ مِمَّا قَدَّمَتْ إِيَّاهُمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّيَعَ إِيَّاكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [القصص: ٤٧]، وقال تعالى: «إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ

حَجَّةُ بَعْدَ الرُّسُلِ》 [النساء: ١٦٥]. وقال تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى
حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذِلُوا عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَنِي» الآية [القصص: ٥٩].

وأخبر تعالى بأنه أرسل إلى جميع خلقه الرسل، فقال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّغْوَتَ
فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْ لَمْ يُهْدِي إِلَيْهِ فَأُنَزَّلَتْكَ بِالْحَقِّ بِشِيرًا
وَنَذِيرًا وَإِنِّي مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ» [التحل: ٣٦]، وقال تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بِشِيرًا
وَنَذِيرًا وَإِنِّي مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ» [فاطر: ٢٤]. وقال: «يَعْمَلُونَ أَلْحَانًا
وَالْإِلَانِسَ أَنَّهُ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَيْنَكُمْ إِيمَانِكُمْ وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِفَاءَ يَوْمَكُمْ
هَذَا» [الأنعام: ١٣٠].

وذكر الإيمان بالله ورسله في القرآن كثير جدًا في أنواع من الأصول، كقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَصْدِيقُونَ وَالشَّهَادَةُ
عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ وَرُورُهُمْ» [ال الحديد: ١٩]. وقوله: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَآتَفُؤُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» [ال الحديد: ٧]، وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَنَّقُوا اللَّهَ وَمَنْ آمَنَ بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ» [ال الحديد: ٢٨]. وقوله:
«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [ال الحديد: ٢٥]، وسورة الحديد قد ثنى فيها هذا الأصل
مرةً بعد مرّة.

وقال تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا  لِتُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعَزِّزُهُ وَتُوْقِرُهُ》 [الفتح: ٩-٨]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا إِذَا مَنَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْكِتَابُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ، وَالْكِتَابُ
 الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]. وقال تعالى في خطابه لبني إسرائيل:
 ﴿لَئِنْ أَفَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الرَّكْوَةَ وَأَمْنَشْتُمُ بُرْصِلِي وَعَزَّرَتْهُمْ
 وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية [المائدة: ١٢]. وقال تعالى: ﴿قُولُوا
 إِنَّمَا كَا يَلَّهُ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ وَإِنْتُمْ
 وَإِنْتُمْ سَاحِرُونَ وَأَنْتُمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ وَمَنْخُنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٧] فَإِنَّمَا آمَنُوا بِمِثْلِ
 مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنَّ
 لَوْلَا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧-١٣٦]. وقال في آخر السورة: ﴿إِنَّمَانَ
 الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُلُّهُمْ
 وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقال في أول السورة: ﴿الَّهُ ① ذَلِكَ الْكِتَابُ لَارْبَيْ
 فِيهِ هُدًى لِتَتَّقِيَنَ ② الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُعْمِلُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَقَبُوكُمْ يُعْمِلُونَ ③ وَالَّذِينَ
 يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ④ وَالْآخِرَةُ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤-١].

فسورة البقرة جماعها في تقرير الرسالة، فإن تقرير الرسالة متضمنة
 للإيمان بجميع الكتب والملائكة الذين هم رسول أيضًا، كما قال: ﴿اللَّهُ
 يَصْطَفِي مِنْ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]. ولفظ
 «الملائكة» يقتضي الرسالة، فإنه من الألوكة، والألوكة هي الرسالة،
 والمألهك: الرسالة. وهذه المادة (أ) (أ) تقتضي الرسالة، وقد

قال فيهم: ﴿وَالْمُرْسَلَتُ عِنْفَانٌ﴾ [المرسلات: ١]، وهم الملائكة في أشهر القولين، وهم رُسُل الله في تنفيذ أوامره الكونية والدينية، والعالَمُ كُلُّه قائمٌ بأمر الله الكوني، كما أن الديانات كلّها قائمة بأمر الله الديني.

وهذا الأصل وإن كانت سورة البقرة تضمّنته فكذلك كثير من السور بل أكثرها، مثل سورة آل عمران التي قال في أولها: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ الْقَوْمُ﴾ ① [آل عمران: ١]. وذكر في أثنائها ما ذكر من الإيمان بالله ورسله، ثم ختمها بمثل ذلك في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَشِعَنَ لِلَّهِ لَا يَشْرُكُونَ بِعِيَادَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ② [آل عمران: ٤-١٩٩].

والفرق بين سورتي البقرة وآل عمران أن البقرة جامعة لتقرير جنس الرسالة على الكافرين، ولتقرير رسالة محمد وأصول شريعته على من كفر به من أهل الكتاب. وأما آل عمران فالمحضود الأكبر فيها تقرير رسالته على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك سورة الأعراف أيضاً، مقصودها الأكبر تقرير الكتاب والرسالة، جنس ذلك وعine، وذلك بين فيها، وكذلك سورة يوئس وهود والرعد وإبراهيم والحجر وسبحان والأنبياء وآل طسم وآل حم ويونس وال الحديد وغير ذلك من السور.

وذلك لأن المقصود الذي خلق له هو عبادة الله الجامعة لمعرفته بأسمائه وصفاته، ومحبته والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والطريق إلى ذلك هم رُسُل الله تعالى، فالإيمان بالله ورسوله هما المقصود والوسيلة، وبدون أحدهما لا يحصل ذلك، فمن أقر بالخالق ولم يؤمن بالرسل لم يَعْلَم ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، ولا ما يكرهه ويستخطه وينهى عنه، ولم يعرف أيضًا من أسمائه وصفاته ما لا يُعرف إلا من الرسل، سواء في ذلك العلوم والأعمال التي قد يعلمها الإنسان بعقله، فإن هذا القسم ليس بيَّنَا في العقول ولا ظاهرًا للناس، ولا هو مُتَّفِقٌ عليه بين أرباب العقل العام، بل مَنْ لم يهتدِ بنور الرسالة واكتفى فيه برأيه ورأيبني جنسه فإنه يقع في الشبهات والإشكالات والاختلاف والتفرق الذي لا يحيط به إلا الله تعالى، كما نجده في الخارجين عن اتباع حقيقة الرسالة من المشركين والمجوس، والمبدّلين المبتدعين من الصابئين واليهود والنصارى وال المسلمين، وهم الذين تفرقوا على الأنبياء والرسل، كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه^(١) عن أبي هريرة: «ذُرُونِي مَا ترکتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَخَلْفَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَيْوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ».

وقد قال سبحانه في كتابه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ آخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَنِي شَفَاقٌ بَعِيدٌ﴾ [البقرة: ١٧٦]. وقال تعالى: ﴿كَانَ

(١) البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

النَّاسُ أُمَّةٌ وَجَدَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ
عِنْدِنِي مَا جَاءَ نَهْمُ الْبَيْنَتُ بَعْيَانًا يَنْهَمُ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ
الْعَقَلِ يَإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: «تَلَكَ الرُّسُلُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى بَعْضِهِمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ
بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاهَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتِ وَآيَدَنَا بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهْمُ الْبَيْنَتُ وَلَكِنْ
اخْتَلَفُوا فَيَنْهَمُ مَنْ ءَامَنَ وَمَنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ
مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا إِنِّي
تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ﴿٥١﴾ وَلَنَ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَهُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَالْغَفُورُ ﴿٥٢﴾ فَتَقْطَعُوا
أَثْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ ﴿٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣-٥١].

وقال بعد أن ذكر قصص الأنبياء: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَهُ وَإِنَّ
رَبَّكُمْ فَأَغْبُدُونَ ﴿٥٤﴾ وَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلُّ إِلَيْنَا
رَجِعُوكُمْ ﴿٥٥﴾ [الأنياء: ٩٣-٩٢].

وقال تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّا لَهُ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا
إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفْمِلُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبْرَ
عَلَى الْمُشَرِّكِينَ مَا نَذَّعُهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَتَبَتَّئِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ
يُنِيبُ ﴿٥٦﴾ وَمَا تَنْفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيَانًا يَنْهَمُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ

سَبَقْتُ مِنْ رَبِّكَ إِلَيْهِ أَجْلٌ مُسَمًّى لَفُضَّى بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُرْثَيُوا الْكِتَابَ مِنْ
بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ ﴿١٣-١٤﴾ [الشورى: ١٣-١٤].

وهذا المعنى قد ثناه الله في كتابه يبيّن فيه أن دينه واحد، وهو الإسلام العام والإيمان العام، وأنه أمر رسّله بالاجتماع فيه والائتلاف، ونهاهم عن التفرق فيه والاختلاف، وأمر جميع عباده بالاجتماع فيه والائتلاف، ونهاهم عن التفرق فيه والاختلاف. وهو دين الله الذي أمر به الأولين والآخرين من عباده، فمن خرج عنه فكفر بجميع الرسالة، وهو الكفر بجميع الكتب والرسل، أو آمن ببعض الرسالة دون بعض، وهو الإيمان ببعض الكتب والرسل دون بعض، كما يدعى أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو بعض ما في الكتب والرسل كما عليه الصائبة والمبدعون من الفلاسفة الذين في المسلمين وغيرهم، ومن سلك سبيلهم من المبتعدة أهل التحرير والتبدل في المسلمين واليهود والنصارى، ويدخل في هؤلاء السبعون فرقة الذين في اليهود، والإحدى والسبعين الذين في النصارى، والشitan والسبعين الذين في المسلمين، كما قال النبي ﷺ في أحاديث متعددة: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة، ثنان وسبعين في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة»^(١). وفي رواية: «هو من كان على مثل ما أنا عليه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢) وأبن أبي عاصم في السنة (٦٣) من حديث عوف بن =

وأصحابي»^(١). فوصفهم بالاجتماع واتباع أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا هو السنة والجماعة.

فكل من خرج عن الدين العام الجامع من الأولين والآخرين فهو من أهل التفرق والاختلاف، الذين اختلفوا في الكتاب، واختلفوا على الأنبياء، وخرجوا عن بعض ما جاءت به الرسُلُ عن الله، وهو دين الله العام، وهو دين واحد. والله سبحانه هو الإله الواحد، له ما في السموات وما في الأرض، وهو أحد صمد لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

والإيمان بالله ورسله يتضمن ما أخبرت به الرسل من الخبر وما أمرت به من العمل، فإن ذلك أيضاً وسيلة ومقصود، والإيمان بما أمرت به هو الإيمان بالعمل الصالح، وهو الوسيلة. والإيمان بالله وبالاليوم الآخر غاياتان، والإيمان بالرسل والعمل الصالح وسائلتان. ولما ذكر

= مالك. قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩٢) : إسناده جيد، ورجاله ثقات معروفون غير عباد بن يوسف وهو الكندي الحمصي، وقد ذكره ابن حبان في الفتاوى، ووثقه غيره، وروى عنه جماعة. وللحديث شواهد كثيرة، منها حديث معاوية بن أبي سفيان الذي أخرجه أحمد (٤/١٠٢) وأبو داود (٤٥٩٧) والدارمي (٢٤١/٢) بنحوه، وإسناده حسن.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى (٢٦٤١) والحاكم في المستدرك (١/١٢٨، ١٢٩) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٤٢) عن عبد الله بن عمرو، وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

الملل التي فيها خير قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالثَّصَارِى
وَالصَّدِيقِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ
هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]. ومثل ذلك في المائدة (١).
فعلم أن هذه الأصول الثلاثة هي جماع ما يجب في الملل كلها، وإنما
أمر بقتال أهل الكتاب لخروجهم عن الأصول الثلاثة في قوله: ﴿فَنَبَأُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُمْرِنُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَقَّ يُعْطُوا الْحِرْزَيةَ
عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنِعُرُونَ﴾ [التوبية: ٢٩]، فذكر خروجهم عن حقيقة الإيمان
بالله واليوم الآخر وعن العمل الصالح الذي هو فعل ما أمر به من الحق
وتحريم ما حرم الله ورسوله. وقد بسطت ذلك في غير هذا الموضوع.

فصل

ومحمد بن عبد الله هو خاتم الرسل وأفضلهم وأكملهم، صلى الله
عليه وعلى آله وسلم تسليماً، ودين الله هو ما بعثه الله به من الكتاب
والحكمة، وهو الإسلام الخاص والإيمان الخاص، المتضمن للإيمان
العام والإسلام العام. وقد أوجب الله على جميع أهل الأرض عربهم
وعجمهم وإنسهم وجنهم الإيمان به وطاعته واتباعه، وتعزيزه ونصره
وتوقيره وغير ذلك من حقوقه، وأوجب على الخلق اتباع الكتاب

(١) الآية: ٦٩.

والسنة، وحرّم اتباع ما سوى ذلك، فقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّنُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ صَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْتَفِقِينَ يَصْدُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا» [النساء: ٦٠-٦١]. وقال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [التور: ٥١]. وقال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥].

وقد ثبت في صحيح مسلم^(١) عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد». وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضاً في خطبته كلّ خميس: «إنما هما اثنان: الكلام والهدي، فخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد». وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا في خطبة الحاجة: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن

(١) رقم (٨٦٧).

يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا»^(١).

وَذِكْرُهُ لِهَذِهِ الْأَصْوَلِ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَصْوَلِ الإِيمَانِ، بَلْ ذِكْرُهُ لِهَذَا الْكَلَامِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَمَا بَعْدُ» - كَمَا رَوَاهُ جَابِرٌ وَغَيْرُهُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ جَمَاعُ الدِّينِ كَمَا قَرَرْنَاهُ أَوْلًا، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالشَّهادَتَيْنِ يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدِقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَدُثَاتٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ».

فَعُلِمَ بِذَلِكَ كَمَالُ مَوْقِعِ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الدِّينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُشَتمَلٌ عَلَى أَصْلَى الْإِيمَانِ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَكِنَّ بَيْنَ فِيهِ جَمَاعُ أُمُورِ الدِّينِ، فَإِنَّهَا نُوعَانٌ:

قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ: إِنَّمَا هَمَا شَيْئَانِ الْكَلَامِ وَالْهَدِيَّ.

وَالْهَدِيُّ: الْقَصْدُ وَالْعَمَلُ، يَقُولُ: هَدَى يَهُدِي هَدْيًا، كَمَا يَقُولُ: مَشَى يَمْشِي مَشْيَا، وَسَعَى سَعْيَا، وَيَقُولُ: هَدَى غَيْرَهُ يَهُدِي هُدَى. وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ قَوْرُمُوسَى أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدُلُونَ» [الأعراف: ١٥٩]، وَقَوْلُهُ: «وَمِنْنَ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدُلُونَ» [الأعراف: ١٨١]. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «أَمَّنْ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى» [يوسٰ: ٣٥] عَلَى قِرَاءَةِ مِنْ قِرَاءَةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٠٩٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ (٣/٢١٥، ٧/١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَعَلَيْهِ أَبُو عِيَاضٍ وَهُوَ الْمَدْنِيُّ، مَجْهُولٌ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦/١٦٠).

«يَهُدِيٌّ»^(١) على أحد القولين. والهُدْيٌ من هَدَى يَهُدِي مثل الدلّ من دلّ يَدُلُّ، ومنه الحديث المأثور في السنن^(٢): «الهُدْيٌ الصالح والاقتصاد والسمّت جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة». ومنه قول حذيفة: كان عبد الله بن مسعود يُشَبَّه بالنبي ﷺ في هَدِيَّه وَدَلِيلِه وَسَمْتِه^(٣). وكان علقة يُشَبَّه بعده في هَدِيَّه وَدَلِيلِه وَسَمْتِه، وكان إبراهيم يُشَبَّه بعلقة في هَدِيَّه وَدَلِيلِه وَسَمْتِه، وكان منصور يُشَبَّه بإبراهيم في هَدِيَّه وَدَلِيلِه وَسَمْتِه، وكان سفيان يُشَبَّه بمنصور في هَدِيَّه وَدَلِيلِه وَسَمْتِه، وكان وكيع يُشَبَّه بسفيان في هَدِيَّه وَدَلِيلِه وَسَمْتِه، وكان أحمد بن حنبل يُشَبَّه بوكيع في هَدِيَّه وَدَلِيلِه وَسَمْتِه^(٤).

وذلك لأن المهدى لا بد له من شيئين: من غاية يقصدها، ومن عمل إلى تلك الغاية. وكل إنسان فله قصدٌ وعملٌ، فإن أصدق الأسماء الحارثُ وهمامٌ، سواءً كان قصده صواباً أو خطأ، وسواءً سعى إليه أو لم يسع. فمن لم يقصد الحق أو قصده ولم يعمل لمقصوده فليس بمهدى، بخلاف من قصده وعمل له فإنه مهدي بالحق.

وإذا كان ذلك فالواجب أن يُنظر في كُلِّ كلامٍ، فما وافق كتاب الله

(١) هذه قراءة حمزة والكسائي وخلف. انظر: النشر (٢٨٣ / ٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠١٠) عن عبد الله بن سرجس. وإسناده حسن. وليس فيه لفظ الهدى الصالح، بل التؤدة مكانه.

(٣) أخرجه البخارى (٣٧٦٢، ٦٠٩٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٦، ٣١٧ / ١١).

فهو حُقْ، وما خالَفَهُ فهو باطِلٌ، والمُوافِقُ لَهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فَيُعْلَمُ أَنَّ كَلامَ الله أَصْدَقُ الْكَلَامِ وَأَحْسَنُ الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ يُنْظَرُ فِي كُلِّ عَمَلٍ وَحْرَكَةٍ بَاطِنَةٍ وَظَاهِرَةٍ، وَيُعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ ذَلِكَ وَأَفْضَلَهُ هُوَ هَدِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِيَّتُهُ وَعَمَلُهُ، فَأَفْضَلُ النِّيَّاتِ نِيَّتُهُ، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عَمَلُهُ، فَيَكُونُ هَدِيُّهُ أَحْسَنَ الْهَدِيِّ، كَمَا قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِبَلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الْمُلْكُ: ٢]، قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصْبُوْهُ، قِيلَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصْتُهُ وَأَصْبَوْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِللهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّنَةِ^(١).

فَعَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْلَصُ الْأَعْمَالِ، لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِ الْخَاصِ وَالْعَامِ. كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَوْكِرِهِ الْكَافِرُونَ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسْنُ»^(٢). بَلْ هُوَ إِمامُ الْمُوَحَّدِينَ الْمُخْلِصِينَ، لَمْ يُقْمِدْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ دِينَ اللهِ وَتَوْحِيدَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَمَا أَفَاقَهُ، وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ كَمَا دَعَا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ رَبِّهِ. وَعَمَلُهُ أَصْبُوبُ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰٓي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٌ فِي الْحَلِيَّةِ (٨/٩٥) عَنْهُ. وَكَثِيرًا مَا يَذَكُرُهُ الْمُؤْلِفُ فِي كُتُبِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ.

هُوَ أَقْوَمُ ﴿الإِسْرَاءٌ: ٩﴾، وَكَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ.

وَهُوَ لَمْ يَفْعُلْ مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَمْ يَشْرِعْ مِنْهَا إِلَّا مَا أَمْرَهُ بِهِ رَبُّهُ، وَلَمْ يَدْعُ إِلَى سَبِيلٍ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿يَأَتِيهَا الْبَيِّنَاتُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴽ٤٥﴾ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦-٤٥]، وَقَالَ عَنْهُ: ﴿إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وَقَالَ عَنْهُ: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥].

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ الْخَائِضِينَ فِي الْعِلُومِ الإِلَهِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ وَالْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ، مِنْ جَمِيعِ الطَّوَافِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمَتَصُوفَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَفَلِّسَفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَهْلُ الْخُطَابِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَإِنَّ الْمَهْتَدِيَ مِنْهُمْ هُوَ الْمُتَبَعُ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَالسَّالِكِينَ طَرِقَ الْعِبَادَاتِ وَالزَّهَادَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالتَّالِهَاتِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَافِ الْمُتَقْرَأَةِ وَالْمَتَصُوفَةِ وَالْمُتَفَقَّرَةِ وَالْمُتَبَعَّدَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الْمُسْتَقِيمَ مِنْهُمْ هُوَ الْمُتَبَعُ لِهُدْيِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّظرِ فِي الْأَمْرِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْمُصِيبَ مِنْهُمْ هُوَ الْمُتَبَعُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ.

وَهَذَا الأَصْلُ يُقْرَرُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ جَمِيلًا وَابْتِدَاءً، وَلَكِنْ قَدْ يَغِيبُ عَنْهُمْ تَفَصِيلُهُ عِنْدَمَا تُبْهَرُ عُقُولُهُمْ مِنْ أَقْوَالِ ذُوِي الْأَقْوَالِ وَأَحْوَالِ ذُوِي الْأَحْوَالِ وَأَوْامِرِ ذُوِي الْعِلْمِ وَالْإِمَارَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ أَصْلُّ مِنْ

السنة يعتصمون به في موارد الاشتباه وموقع النزاع. والغالب أن أكثر ما تنازع فيه الناس يكون قد لُبِّسَ فيه الحق بالباطل.

والمتآخرون قد أحدثوا كلاماً وأفعالاً وأحوالاً في اشتباه وإجمال، فينبغي التبيّن فيه وتفصيله، كما هو الواقع من أهل الحروف والكلام وأهل الأصوات والعمل، وتجد هؤلاء ينفرون عن بعض ما مع هؤلاء من الحق، والعكس. حتى أهل الحروف والكلام يبغضون المواجه والآذواق والعبادات، وأهل الأصوات والأعمال يبغضون النظر والعقل والكلام والفقه. وفي كل ذلك أمرٌ يحبّها الله ورسوله، ويرضاها الله ورسوله، ويأمر بها الله ورسوله، وذلك لأنّ أهل الحروف أحدثوا حروفاً وكلاماً لا يحبّه الله ورسوله وإن كانوا متأوّلين، وأهل الأصوات والعمل أحدثوا أصواتاً وأعمالاً لا يحبّها الله ورسوله وإن كانوا متأوّلين، فيحبّ ردّ جميع ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ذلك خيراً وأحسن تأويلاً.



فصل

وصف الله أفضـل أهـل السـعادـة بـالإـيمـان
والهـجـرة والـجـهـاد

فصل

وصف الله أفضَّل أهلِ السعادة بالإيمان والهجرة والجهاد، فقال:

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءاْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾١٩
الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ
وَأُولَئِكَ هُرُولُ الْفَارِسُونَ ﴾٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَهَتِ لَهُمْ
فِيهَا نَعِيْمٌ مُّقِيمٌ ﴾٢١﴾ خَلَدِيْرَتْ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾﴾ [التوبه: ١٩-٢٢]. وقال: «إِنَّ الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ» [البقرة: ٢١٨].

وهذا الوصف باعتبارِ يختصُ بالمهاجرين على عهد النبي ﷺ، وباعتبارِ آخر يعمُ الأنصار، وباعتبارِ ثالث يعمُ كلَّ من اتصف بمعنى ذلك إلى يوم القيمة. وذلك أن لفظ «الهجرة» يُراد بها هجرة الوطن، لكن المقصود بها هجرة ما نهى الله عنه، كما ثبت في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ: «الMuslim من سليم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وهذا مأرُويٌّ من عدة طرق، وفي بعضها:

(١) البخاري (١٠) ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وليس عند مسلم الجزء الأخير من الحديث.

«المهاجر من هجر السيئات»^(١). وهذا المعنى يثبت للأنصار ولكل مؤمنٍ هجرَ ما نهَى الله عنه إلى يوم القيمة، وهجرة الوطن بدون هذه لا تنفع، وهذه الهجرة بدون هجرة الوطن تنفع. لكنَّ من هجرَ مع السيئاتِ المباحاتِ لأجل اللهِ كهجرةِ دارِه وأهلهِ، فهذا أكمل. فالهجرة الأولى للمقتدين، وهذه للمرتدين.

ولهذا كان المهاجرون أكمل في هذا الوصف، فخُصُوا بهذا الاسم، وقدّموا على الأنصار. والأنصار خُصُوا باسم الأنصار، والمهاجرون أنصارهم أيضًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُفُرُ الْأَنْصَارُ لَهُمْ كَمَا قَالُوا عَسَى أَنْ يَرْهِمَ اللَّهُ الْحَوَارِيْنَ مَنْ أَنْصَارِيْ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمَوَارِيْنَ نَعَنْ أَنْصَارِ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وهذا بعد قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَدْلُكُمْ عَلَى تَبَرُّهُ شَجَرَكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]. وكل المؤمنين مخاطبون بأن يكونوا أنصارَ الله.

وقد قال في صفة المهاجرين: ﴿الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْصَّابِدُونَ﴾ [الحشر: ٨]، فوصف المهاجرين بأنهم ينصرُون الله ورسوله. لكن الأنصار كانوا في ديارهم وأموالهم، وهم مجتمعون متناصرون، فكانوا أكمل في وصف النصر، إذ كانوا أقدر عليه. والمهاجرون ما قدرُوا على النصر إلا بهم. ويوم بدرٍ كان ثلاثة أرباع البدريين من

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٦) عن عبد الله بن عمرو. وإسناده صحيح.

الأنصار، ويوم أُحد أكثر القتلى كانوا من الأنصار، والقراء السبعون الذين قتلت لأجلهم أكثرهم من الأنصار، ويوم السقيفة، ويوم مُسيلةمة أكثر القتلى من الأنصار، وكانوا أكمل بهذا الوصف فخُصوا به. وإلا فالنصرة هي الجهاد، والمهاجرون مجاهدون، ومقصود الهجرة هجر السيات، والأنصار هجروا السيات. فلهذا كان قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبه: ٢٠] يتناول الطائفتين، ويتناول كلًّ من اتصف بذلك إلى يوم القيمة.

وهذا كنظائره إذا ذُكر الاسم مفرداً يتناول النوعين، وإذا ذُكر مقووًنا عُطف أحدُهما على الآخر، كلفظ الإيمان والعمل، والإيمان والإسلام، ولفظ البر والتقوى، والمنكر والفحشاء، وأمثال ذلك كما يُبيَّط في مواضع^(١). فلما ذُكر لفظ الأنصار مفرداً في قوله: ﴿كُنُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ يتناول الطائفتين، ولما ذكر الهجرة والجهاد مقووًنا تناول الطائفتين، وإذا جمع بينهما في مثل قوله: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبه: ١٠٠] مُيَّز بينهما. وكذلك في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَةُ اللَّهِ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. ألا ترى أن الذين آتوا ونصروا هم أيسراً آمنوا وجاحدوا في سبيل الله بأموالهم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٧).

وأنفسهم، لكن ذُكروا بأخصّ أوصافهم، وهم الإيواء والنصر، فإن هذا امتازوا به. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ إِمَّا تَأْمَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْفَوْا وَنَصَّرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ إِمَّا تَأْمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مَنْكُرٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قالت طائفة من السلف^(١): هذه تناول المؤمنين إلى يوم القيمة، كما في سورة الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَّا خَوْنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْإِيمَنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وهؤلاء التابعون وصفهم بالإيمان والهجرة والجهاد، لأن الناس يكررون والأنصار يقلُّون، وما بقي بالنسبة إلى أولئك دارٍ يؤُودون إليها الرسول وأصحابه. لكن هذا المعنى ثابت لكل من هُوَ حِرَاءً إليه من المؤمنين فأَوْوا مَنْ هاجرَ إِلَيْهم ونصرُوهُ، كما أنه قد قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ»^(٢)، أي من أرض مكة وأرض العرب، لأنها صارت دار إسلام. وقد قال: «لا تقطع الهجرةُ ما قُوتَلَ العدُو»^(٣) أي من دار الكفر، وكذلك النصرة والجهاد لا يزال مأموراً به إلى يوم

(١) انظر: تفسير الطبرى (٥٣٣/٢٢) والدر المثبور (٤٨٣/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٧) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٧٠) وابن حبان (٤٨٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٧-١٨) عن عبد الله بن وقدان القرشي، وإسناده صحيح.

القيامة. وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن لفظ «الهجرة» يتناول هجْرَ ما نهى الله عنه، وقد قال أيضًا: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»^(١). ومجاهدة العدو الظاهر والباطن لا بدّ فيه من احتمال المكروه، وهو ما يحصل للمجاهد من الإيلام، كالظلمأ والمخصصة والنَّصب، وكاحتمال أذى العدو بالقول والفعل. قال تعالى: ﴿لَتُبْلُوُكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرَ كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْرِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. بل لا بدّ فيه من احتمال المكروه وبذل المحبوب: النفس والمال والأهل، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفَتُمُوهَا وَتَجْنَرَهُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرَضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبه: ٢٤]. والسيئات المنهي عنها تشتهيها النفس وتُحِبُّها، فهُجْرُها هجر محبوب النفس.

والمقصود أنه لا بدّ أن يترك المؤمن ما تحبّه نفسه الله تعالى، ويتحمل ما تكرهه نفسه الله، فبهجْر ما تُحِبُّه نفسه الله مما نهى عنه يكون من المهاجرين، وباحتمال ما تكرهه نفسه الله مما أمر باحتماله يكون

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٠، ٢٢) والترمذى (١٦٢١) وابن حبان (٤٧٠٦) عن فضالة بن عبيد، وإسناده صحيح.

مجاهداً لنفسه ولعدوه. ولا بد أن يقع العبد في الذنوب التي تفتنه، بل قد يقع فيما يفتنه عن الدين، قال تعالى: «ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَا جَرَوْا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا شَمَّ جَنَاحَكُمْ وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ١١٠]. وقال تعالى: «أَنَّ نَاسًاٰ أَلِرَّحَىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا شَجَبُونَ» [آل عمران: ٩٢]. وقال تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَّ نَصْرَ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ فِي بَيْتٍ» [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَنَحُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ» [آل عمران: ١٤٢]. وقال: «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَبَتَلُوا أَخْبَارَكُمْ» [محمد: ٣١].

وأمرهم بهذا هو من أعظم نعمه عليهم، وإذا يسرهم لهذا فقد أتم النعمة عليهم، فإن كل ما يحبه الإنسان يفارقه بالموت، كما في الحديث: «أَحِبُّ مَنْ شَتَّ فِإِنَّكَ مُفَارِقُه»^(١). فهو يفارقه بغير اختياره، فإذا فارقه باختياره الله كان أفعى له في الدنيا والآخرة. والمكاره التي

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٣) والحاكم في المستدرك (٤/٣٢٤، ٣٢٥) والبيهقي في الشعب (١٠٥٤١) من حديث سهل بن سعد، وفي إسناده زافر بن سليمان، وهو صدوق كثير الأوهام. والحديث حسن لطريقه، وقد حسنَه المنذري في الترغيب (١١/٢) والحافظ في أماليه كما في فرض القدير (١/١٠٣). وانظر: السلسلة الصحيحة (٨٣١).

تحصُّل لأهل الإيمان والجهاد يحصل مثلها وأعظم منها لغيرهم، فإنه لا تتم مصلحة أحد إن لم ينْبُت عن نفسه وأرضه، فلا بدَّ لكلٍّ إما أن يقاتل وإما أن يذَلَّ لمن يقاتل، فمن لم يقاتل في سبيل الرحمن قاتل في سبيل الشيطان، أو كان متھوراً مع هؤلاء أو هؤلاء، ومعلوم أن كونه عزيزاً خيراً من كونه ذليلاً، ولا بدَّ من موتِ الخلق كلَّهم، وخيرِ الموتِ القتلُ في سبيل الله. فلهذا قال: «**قُلْ هَلْ تَرَيْصُونَنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَّتِينَ وَمَنْ**
نَرَبَصْ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ يَعْذَابٌ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا» [التوبه: ٥٢]، كُسْتَه فيمن كذَّبَ الرَّسُولَ، فإنه ينتقم منهم بعذابٍ من عندِهِ أو يُسلط عليهم عبادَة المؤمنين، فهو معدُّ لهم في الدنيا والآخرة كما يذكر الله، وهنا إنما ذكر عذاب الدنيا، فكان ما أمرُوا به من هَجْرِ المحبوبات المنهيِّ عنها الله، ومن الجهاد واحتمال المكاره فيها، وبذلِ المحبوب لله، هو غاية السعادة في الدنيا والآخرة.

ولهذا كان الجهاد سَنَامَ العمل، وفي الأثر: «من ترك أن يُنفقَ دراهمَ في سبيل الله أَنْفَقَ مثلها في طاعة الشيطان، ومن ترك أن يمشي مع أخيه خطواتِ الله مشيَّ مثلها في طاعة الشيطان، ومن ترك الحجَّ لحاجة حجَّ الناسُ ورجعوا وحاجتهُ لم تُقضَ»^(١). وذلك أن الله تعالى خلقَ الخلق

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/١٣٦) عن أبي سعيد الخدري نحوه، وفي إسناده أحمد بن محمد أبو حنش السقطي، قال الذهبي في الميزان (١/٤٥): «نكرة لا يُعرف، وأنى يخبر موضوع». ثم ذكر له هذا الحديث. وانظر: السلسلة الضعيفة (٣٠/٥٠).

لعبادته، فمن لم يستعمل نفسه وماله في عبادة الله استعملها بغير اختياره في طاعة الشيطان، إذ كان لا بد لها من عملٍ، ولا بد للمال من مَصْرُفٍ، ولو حفظَه مات عنه، فمآل البخيل لحاديٍ أو لوارثٍ، لا ينتفع به صاحبه، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزَهَّقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَفَرُونَ﴾ [التوبه: ٥٥]، فهم يُعذّبون بها، فتزهق أنفسهم وهم كافرون، فإن النفس المعلقة بها لا تفارق باختيارها، بل تزهق وهي كافرة، لم يؤمنوا ويعملوا صالحاً.

وأيضاً فالصبر على ما يحصل باختيار العبد، كصَبْرِ الداعي إلى الله والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر على ما يُصيّبه في ذلك من المكروه، ولو تركَه لم يُصيّبه، وصَبْرِ المطين والممتنع عن المعصية إذا أُوذى حتى يَعُصِيَ، فصَبْرٌ على الأذى ولم يَعُصِ، وصَبْرٌ المؤمن على مفارقة محبوبه باختياره وعلى احتمال المكروه باختياره = هذا الصبر أفضل من الصبر على المصائب التي لا حيلة له في دفعها، كالمرض ومُوتِ الأقارب، والجائحة التي تذهب بالمال، فإن هذا إن يصبر وإلا فلا فائدة له في الجزع، وهو لم يُمكِّنه دفعها، ولهذا يشترك الناس في هذه المصائبِ، المؤمنُ والكافر. وأما تلك فإنما حصلت بسبب إيمانه وطاعته لله ورسوله، فعلى ذلك أُوذى، في بإرادته واختياره حصلَ الأمرُ المكروه الذي يُريد أن يصبر عليه. فهذا أَزَكَى نفَسًا وأعظمُ محبَّةً وصبراً على طاعته، وأعظمُ ترکاً لمحبوباته وفعلاً لمكروهاته لله. ولهذا كان مَنْ

كَمُلَ بهذه الطريقة أَكْمَلٌ مِمَّنْ كَمُلَ بتلك من الأنبياء والصالحين، فإن هذا حصل المقصود باختياره، وذلك ابتلاء الله بما يحصل المقصود بغير اختياره.

وللنوعين أمثلة، فصبر المصيبة مثل صبر يوسف على فراق أبيه وأهله، واسترقاق الغير له، وصبر الاختيار مثل صبره على الحبس لئلا يفعل الفاحشة، فهذا الثاني كان أفضل له، ولهذا نقل من الأول إليه، فلما كمل بالثاني مكنته الله.

ومثال الأول صبر يعقوب عن ابنه يوسف، ومثال الثاني صبر الخليل على أن يذبح ابنه، فإن الخليل كان يذبح بكره، لم يكن له غيره، وأراد أن يذبحه باختياره، فأسلم الأب والابن لله. وهذا أعظم من حال إسرائيل، فإنه فرق بينه وبين يوسف بغير اختياره، وصبر حتى رد الله عليه. والله تعالى يبتلي كل واحد بحسب حاله، فالخليل أعظم وأفضل، فاحتمل هذا البلاء الذي لا يحتمله غيره لو ابتنى به، بخلاف صبر المصيبة، فإن الصبر عليه موجود كثيراً. وكذلك صبر نوح وهود وصالح وموسى على تكذيب الكفار وأذاهم لهم هو من أعظم النوعين، وكذلك صبر نبينا محمد ﷺ ومن آمن معه على أذى الكفار لهم بأنواع الأذى، ثم صبرهم لما هاجروا على الجهاد.

هذا الصبر أفضل النوعين، فلا جرم كان أهله أفضل الخلق عند الله، وهذا لا يحتمله كثير من أولياء الله، فيبتليه الله بمصابئ يصبر عليها ليبلغ

بذلك منزلته، مثل ما ابْتُلِي عثمان، وبشّرَه النبي ﷺ بالجنة على بلوى تصييه^(١). ف بهذه البلوى نال منزلته، إذ لم يكن معه من القوة ما يصبر صبراً أبي بكر وعمر. وأبو بكر كان أصبراً من عمر وأعظمَ يقيناً، فلهذا لم يحتاج إلى مثل الشهادة التي حصلت لعمر، وكذلك عليٌ ثالث الشهداء، أكمل الله بالشهادة أمره، وكذلك الحسين وغيره، كانت المصائب والشهادة في حقهم وحق أمثالهم مما أنعم الله به عليهم، وبلغتهم به من المنازل التي تناسب حالهم، إذ كان الحسن والحسين لم يحصل لهما من الابلاء ما حصل لأبيهما، لأنهما رُبِّيا في عز الإسلام، فابتليا بما رفع الله به درجاتهم بحسب حالهم.

وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «وَاصْبِرْ لِمُحَمَّرِ رِبِّكَ فَإِنَّكَ يَا عَبْدِنَا وَسَيَّعَ يَمْهِدْ رِبِّكَ حِينَ نَقُومُ ٤٨» [الطور: ٤٩-٤٨]. وقال: «فَاصْبِرْ لِمُحَمَّرِ رِبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْمُوْتِ إِذَا نَادَى وَهُوَ مُكْظُومٌ ٤٩» [الأنفال: ٥٠-٤٨]. فاجنبه ربُّه، فجعله، من الصالحين». [القلم: ٤٨] وقال: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ» [الأحقاف: ٣٥]. فأمره أن يصبر الصبر الاختياري كما صبر أولو العزم، فيصبر لحكم ربِّه: الحكم الأمري بامتثال أمر ربِّه في تبليغ الرسالة ودعوة الخلق وبيان ما بُعث به، والحكم المقدَّر بأن يصبر على تكذيب المكذبين وافتراضهم عليه وعداوتهم له. قال

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٥) ومسلم (٢٤٠٣) عن أبي موسى الأشعري.

تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً مِنَ الْمُجْرِمِينَ» [الفرقان: ٣١]، وقال: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيْطَانَ إِلَّا إِنَّهُ يُوحِي بَعْضَهُمُ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُقَ الْقَوْلِ غَرَوْرًا» [الأعراف: ١١٢]، فلا يجزع ولا يُغضِب، فيحتاج أن يُبتلى بما يصِرُ عليه صبر المصائب. فإن ذا النون: «ذَهَبَ مُغَاضِبًا» [الأنياء: ٨٧]، و«أَبْقَى إِلَى الْفُلُكِ الْمَشْحُونَ» [١٤] فسأهم فكان من المذمومين [١٥] فالنسمة الخروث وهو ملجم [١٦] فلنولا أنه كان من المؤمنين [١٧] للبيت في بطنه إلى يوم يبعثون [١٨] [الصفات: ٤٠-٤٤]. والمسبح يتناول من كان مسبحاً قبل ذلك، ومن كان مسبحاً في بطن الحوت. «فَبَذَنَهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ» [١٩] وأبنتنا عليه شجرة من يقطين [٢٠] وأرسنَنَهُ إِلَى مائةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُ وَرَكَ فَأَمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ» [الصفات: ١٤٥-١٤٨]. وهذا من أعظم البلوى، وهو على النبي ﷺ صبر على ما أصابه لما ألقى في بطن الحوت، ودعا ربَّه واعترف بذنبه فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [الأنياء: ٨٧]، قال الله تعالى: «فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَعْنَانَهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُشْحِي الْمُؤْمِنِينَ» [الأنياء: ٨٨]. وقد ثبت في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يonus بن متى»، و«من قال: أنا خيرٌ من يonus بن متى فقد كذب»^(٢).

(١) البخاري (٣٤١٣) ومسلم (٢٣٧٧) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠٤) عن أبي هريرة.

وأما أولو العزم الذين أمر الله نبيه أن يتأسى بهم ولا يتتشبه بذى النون، فقد كان ﷺ إذا أوذى يقول: «قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر»^(١).

وأهل المصائب إنما يكونون صابرين إذا صبروا عند الصدمة الأولى، كما قال النبي ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢). وإلا فمن لم يصبر صبراً الكرام سلّا سلوًّا للبهائم. والعاقل يفعل في أول يوم ما يفعله الأحمق بعد ثلاثة أيام.

فالإنسان إذا أوذى على إيمانه وأمره بالمعروف ونهيئه عن المنكر وتبلیغ رسالات الله وإظهار دین الله، وذمّ من يخالف دین الله، كما أوذى الرسل وأتباعهم، كان صبره من القسم الأعلى، مثل صبر الرسول وصبر المهاجرين والأنصار. وكثيرٌ من الناس إذا أوذى على الحق تركه، قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي الْأَرْضِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ» [العنکبوت: ١٠]، وقال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَهُ ۖ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ۚ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ۝ يَدْعُوا مِنْ دُورِنِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ۚ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ۝ يَدْعُوا لَمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ اللَّهُمَّ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ» [الحج: ١١-١٣].

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٦) ومسلم (١٠٦٢) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٢) ومسلم (٦٢٦) عن أنس بن مالك.

ثُمَّ هُؤلَاءِ إِذَا أُوذُوا عَلَى الْحَقِّ فَرَجَعُوا عَنْهُ، ثُمَّ تَابُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ طَوْعًا وَكَرْهًا: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا ثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النَّحْل: ١١٠].

فمن حصل له إيمانٌ وطاعة، ففتنه شياطينُ الإنس والجنّ حتى رجع عن ذلك، ثم إنّه هاجر فهجر تلك السيئات، ثم جاهد العدوّ، وصبر على الإيمان والطاعة فلم يرجع، وصبر على ظلم الظالم له، ثم إنّه هجر ما له من المباحثات لله لشيئه إيمانه، فهذا أعلى. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَظْلَمُوا النَّبِيَّ ثُمَّ هُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَا جُرْأَةً الْآخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٤٢﴾ [النَّحْل: ٤٢-٤١].

فهَجُورُ السَّيِّئَاتِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهَجُورُ الْمَبَاحَاتِ مِنَ الْوَطَنِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ إِنْ لَمْ يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ كَانَ وَاجِبًا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ الْمُسْتَحِبُ إِلَّا بِهِ كَانَ مُسْتَحِبًا. وَلِهَذَا تَجُبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَتُسْتَحِبُّ لِغَيْرِهِ. وَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ^(١) أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيَحْكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمْلِكَ شَيْئًا».

(١) البخاري (٣٩٢٣، ٢٦٣٣) ومسلم (١٨٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَأْنَصُرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظَّرُورُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَا مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وفي حديث بريدة الذي في صحيح مسلم^(١): «إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِلَّا كَانُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ».

وهذه الأمور لبسطها موضع آخر، والمقصود أن معنى الهجرة العامة هي هجر السيئات، وهجرها بعد الدخول فيها هو التوبة، فهذا المعنى يُلحظُ في هذا اللفظ. ولهذا لما قال النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقُومَ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنَّاً»^(٢) = جعل طائفة من العلماء مما يدخل في تقدم الهجرة تقدم التوبة وتقدم الإسلام، فإذا كان الرجلان قد أسلم أحدهما قبل صاحبه، أو تاب من السيئات قبل صاحبه، فهذا أقدم هجرة وأركانًا في وطنيهما، فإن المقدم أسبقهما إلى الطاعة باختياره، ثم أسبقهما إلى الطاعة بفعل الله تعالى، وهو كبر السنّ. والله أعلم.



(١) برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري.

فصل

في الكلام على النّعم، وهل هي للكفار أيضًا

يقولون^(١): ما نعم به الكافر فهو نعمة تامة كما نعم به المؤمن سواء؛ إذ ليس عندهم الله نعمة خص بها المؤمن دون الكافر أصلًا، بل بما في النعم الدينية^(٢) سواء، وهو ما بيّنه من أدلة الشرع والعقل، وما خلقه من القدرة والألطفاف، ولكن أحدهما اهتدى بنفسه بغير نعمة أخرى خاصة من الله، والآخر ضلّ بنفسه بغير خذلان يخصه من الله. وكذلك النعم الدنيوية هي في حقهما على السواء.

والذين ناظروا هؤلاء من أهل الإثبات ربّما زادوا في المناظرة نوعًا من الباطل، وإن كانوا في الأكثر على الحق، فكثيراً^(٣) ما يردُّ مناظرُ المبتدِع باطلًا عظيمًا بباطلٍ دونه، ولهذا كان أئمة السنة ينهون عن ذلك، ويأمرون بالاقتصاد ولزوم السنة المحضة، وأن لا يُرَدَّ باطلًا بباطلٍ دونه، فقال كثير من هؤلاء: ليس الله على الكافر نعمة دنيوية، كما ليس له عليه نعمة دينية محضة، إذ اللذة المتعقبة لـأَلْمًا أَعْظَمَ منها ليست بنعمة، كالطعام المسموم، وكمن أعطى غيره أموالًا ليطمئنَ ثم يقتله أو يُعذبه. قالوا: والكافر كانت هذه النعم سبباً لعذابه وعقابه، كما قال تعالى:

﴿إِنَّمَا تُنْهَىٰ لَهُمْ لِيَرَدَّوْا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا يُنْهَىٰ بِهِ مِنْ مَالٍ وَّبَنِينَ ﴾٥٥﴿شَارِعُهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٦-٥٥]، وقال: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَوَّهٍ﴾

(١) من هنا يبدأ الأصل.

(٢) في الأصل: النعم الدنيوي، والتصحيح من هامشه.

(٣) في الأصل: «فكثير».

حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوْفَوْا أَخْذَنَهُمْ بَعْتَةً فَإِذَا هُمْ مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ [الأنعام: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثَ سَنَسْتَرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٤٥﴾ [القلم: ٤٥-٤٤].

و الحال لهم آخرون من أهل الإثبات والقدر أيضاً، قالوا: بل الله على الكافر نعم دنيوية. والقولان في عامة أهل الإثبات من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

قال هؤلاء: والقرآن قد دل على امتنانه على الكفار بنعمه، ومطالبيه إياهم بشكرها، فكيف يقال: ليست نعم؟ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] إلى قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الظَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴾ ﴿٢٩﴾ [٢٩] ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَأْبِيَنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالْهَارَ وَأَشَكَّ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْذُوا بِنِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ أَسْبِلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]. وكيف يكون كفوراً من لم يُنعم عليه؟!

قالوا: ولازم قول هؤلاء أن الكفار لم يجب عليهم شكر الله؛ إذ لم يكن قد أنعم عليهم عندهم. وهذا القول يعلم فساده بالاضطرار من دين

الإسلام، فإن الله قد ذمَّ الإنسانَ بكونِه كُفَّارًا غيرَ شَكورٍ، إذ يقول: «إِنَّ
 الْإِنْسَنَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ» [العاديات: ٦]، وقال: «وَلَئِنْ أَذْفَنَا إِلَيْنَاهُ مِنَّا
 رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَوْسُّ كَفُورٌ ١١ وَلَئِنْ أَذْفَنَهُ نَعْمَاءَ
 بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسْتَهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِجٌ فَحُورٌ» [هود: ٩-
 ١٠]، وقد قال هود عليه السلام لقومه: «وَأَذْكُرُوهُ إِذْ جَعَلْتُمُ الْخُلَفَاءَ مِنْ
 بَعْدِ قَوْمٍ نُوْجَ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَلَةً فَأَذْكُرُوهُ إِلَاهَ اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»
 [الأعراف: ٦٩]، وقال صالح لقومه: «وَأَذْكُرُوهُ إِذْ جَعَلْتُمُ الْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ
 عَكَادٍ وَبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَنَاجِدُوهُنَّ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَنَجْنُونَ الْجِبَالَ
 بِيُوتَهُنَّ فَأَذْكُرُوهُ إِلَاهَ اللَّهُ وَلَا نَعْثُوْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» [الأعراف: ٧٤].
 وقال في الآية الأخرى: «كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ١٢٢ إِذْ قَالَ هُنَّ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا
 نَقُونَ» إلى قوله: «وَأَتَقْوَا الَّذِي أَمْدَكُمْ بِمَا نَعْلَمُونَ ١٢٣ أَمْدَكُمْ بِأَنْعَمِ وَبَيْنَ ١٢٣
 وَجَنَّتِ وَعِيُونِ» [الشعراء: ١٢٣-١٢٤]. وقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا
 نِعْمَتَ اللَّهِ كُفَّرًا» [إبراهيم: ٢٨]. وقال: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبًا كَانَتْ
 إِامَّةً مُطْمِئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ»
 [الحل: ١١٢]، وقال: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ
 جُلُودِ الْأَنْعَمِ بِيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعَنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا
 وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا» إلى قوله: «كَذَّلِكَ يُبَدِّلُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ» إلى
 قوله: «يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ شَمَائِيلَ كَرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَفَرُونَ»

قال الأولون: وقد قال تعالى: ﴿صَرَطَ الَّذِينَ أَنْهَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، والكفار لم يدخلوا في هذا العموم، فعلم أنهم خارجون من النعمة. وقد قال في خطابه للمؤمنين: ﴿كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ في آيات كثيرة، وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْ شَفَاعَةِ الَّذِي وَأَنْقَذَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧]. وقال: ﴿كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وأما الكفار فخوطبوا بها من جهة ما هي تنعم ولذة وسرور، ولم تسم في حقهم نعمة على الخصوص، وإنما تسمى نعمة باعتبار أنها نعمة في حق عمومبني آدم، لأن المؤمن سعد بها في الدنيا والآخرة، والكافر تنعم بها في الدنيا.

وذلك أن كفر الكافر نعمة في حق المؤمنين، فإنه لو لا وجود الكفر والفسق والعصيان، ولو لا وجود شياطين الإنس والجن، لم يحصل للمؤمنين من بغض هذه الأمور ومعاداتها ومجahدتها أهلها ومخالفتها الهوى فيها، ما ينالون به على الدرجات وعظيم الثواب. والإنسان فيه قوة الحب وقوة البغض، وسعادته في أن يحب ما يحبه الله ويبغض ما يبغضه الله، فإن لم يكن في العالم ما يبغضه وي jihad أصحابه لم يتم إيمانه وجهاده، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ أَمْسَأْنَا إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا﴾

إِنَّمَا لِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ ﴿١٥﴾ [الحجرات: ١٥].

قالوا: ولو كانت هذه اللذاتُ نعماً مطلقاً لكان نعم الله على أعدائه في الدنيا أعظم من نعمته على أوليائه، ونعم الله التي بذلوها كفراً هي إِنزالُ الكتاب وإِرسالُ الرسول، حيث كفروا بها وجحدوا أنها حق، كما قال علي رضي الله عنه: **هَمَا الأَفْجَرَانِ مِنْ قُرْيَشٍ** ^(١).

وكذلك قوله: **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبًا كَانَتْ مَاءِنَةً مُطْهَيَّةً يَأْتِيهَا رِزْقًا هَا رَغَدًا إِمَّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَيْفَرَتْ يَأْتُمُ اللَّهَ** ﴿١١٢﴾ [النحل: ١١٢]، هم الذين كفروا بما أنزله الله من الكتاب وبالرسل، وتلك نعمة الله العظيمة، كما قال تعالى: **وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِعَصْبَرٍ لَيَقُولُوا أَهْتَلَّا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِالشَّاكِرِينَ** ﴿٥٣﴾ [الأنعام: ٥٣]، وقال تعالى: **فَإِنَّمَا تُؤْتَ أُذُنَّكُلَّ أَنْقَبَتْمُ عَلَى أَعْقَبِكُلَّ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَلَّا الشَّاكِرِينَ** ﴿١٤٤﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وحقيقة الأمر أن هذه الأمور فيها من النعم باللذة والسرور في الدنيا ما لا نزاع فيه، ولهذا قال تعالى: **ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ اللَّهُ وَمَا كُنْتُمْ تَمَرَّحُونَ** ﴿٧٥﴾ [غافر: ٧٥]، وقال: **أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا**

(١) أخرجه الطبراني تفسيره (٦٧٠/١٣) والطبراني في المعجم الأوسط (٧٧٦) والحاكم في المستدرك (٣٥٢/٢).

وَاسْتَمْنَعُوكُمْ بِهَا》 [الاحقاف: ٢٠]، وقال: ﴿وَذَرْفِي وَالْكَذِينَ أُولَى النَّعْمَةِ وَمَهْلِهْزِ
فِيلًا﴾ [المزمول: ١١]، وقال: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَلِهِمْ أَلَمٌ
فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]، وقال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعَ الْغَرُورِ﴾
[آل عمران: ١٨٥].

وهذا أمر محسوس، لكن الكلام في أمرين:

أحدهما: هل هي نعمة أم لا؟

والثاني: أن جنس تنعم المؤمن في الدنيا بالإيمان وما يتبعه هل هو
مثل تنعم الكافر أو دونه أو فوقه؟ وهذه المسألة المتقدمة.

فأما الأول فيقال: اللذات في أنفسها ليست نفس فعل العبد، بل قد
تحدث عن فعله مع سبب آخر، كسائر المتأولات التي يخلقها الله تعالى
بأسباب، منها فعل العبد. لكن هذه اللذات تارة تكون بمعصية من ترك
أموري أو فعل محظوري، كاللذة الحاصلة بالزناء وتوباعه، وبظلم الناس،
 وبالشرك، والقول على الله بغير علم. فهنا المعصية هي سبب العذاب
الزائد على لذة العقل، لكن ألم العذاب قد يتقدم ويتأخر، وهي تُشَيِّهُ أكل
الطعام الطيب، الذي فيه من السموم ما يُمرض أو يقتل. ثم ذلك العذاب
يمكن دفعه بالتوبة وفعل حسناتٍ أخرى.

لكن يقال: تلك اللذة الحاصلة بالمعصية لا يكون مقاوِماً لها ما في
التوبة عنها والأعمال الصالحة من المشقة والألم، ولهذا قيل: تركُ

الذنب أيسِرُ من التماس التوبة^(١)، وقيل: رُبَّ شهوة ساعة أورثتْ حُزْنًا طويلاً. ولكن فعل التوبة والحسنات الماحية قد تُوجب من الشواب أعظمَ من ثواب ترك الذنب أولاً، فيكون ألمُ التائب أشدَّ من ألم التارك إذا استويا من جميع الوجوه، وثوابه أكثر. وكذلك ما يُكفر الله به الخطايا من المصائب مرارُته تزيد على حلاوة المعاصي. وتارة تكون اللذات بغير معصية من العبد، لكن عليه أن يطيع الله فيها فيعصيه فيها بترك مأموره وفعل محظوره فيما يُؤتاه العبدُ من المال والسلطان، ومن المأكل والمناكح التي ليست بمحرمة.

والله سبحانه أمر مع أكل الطيبات بالشكير، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وفي صحيح مسلم^(٢) عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله ليُرضي عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمدَه عليها». وفي الأثر: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر». رواه ابن ماجه^(٣) عن النبي ﷺ. وقد قال تعالى: ﴿لَمَّا تُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ

(١) نُقل نحو ذلك عن شفي الأصبهي، انظر: حلية الأولياء (٥/١٦٧).

(٢) برقم (٢٧٣٤) عن أنس بن مالك.

(٣) برقم (١٧٦٤). وأخرجه أيضاً أحمد (٢/٢٨٣) والترمذى (٢٤٨٦) وابن حبان (٣١٥) والحاكم في المستدرك (١/٤٢٢، ٤٢٣) عن أبي هريرة. وقال الترمذى: حسن غريب. والحديث صحيح لطرقه وشواهده، انظر: تعليق المحقق على صحيح ابن حبان.

الْتَّعِيمُ ﴿التكاثر: ٨﴾ لما أضافَ النبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ أبو الهيثم ابنَ التيهان، وجلسوا في الظلّ، وأطعمُهم الفاكهة واللحم، وسقاهم الماء البارد، قال: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»^(١).

والسؤال عنه لطلب شكريه، لا إثم فيه، فالله تعالى يطلب من عباده شكر نعمه، وعليه أن لا يستعين بطاعته على معصيته، فإذا تركَ ما وجب عليه في نعمته من حقّ، واستعان بها على محَرَّمٍ كان فعلُه بها وتركُه لما فيها سبباً للعذاب أيضاً. فالعذاب استحقه بترك المأمور وفعل المحظور، لا على النعمة التي هي من فعل الله تعالى، وإن كان فعله وتركه بقضاء الله وقدره، بعلمه ومشيئته وقدرته وخلقته. فإن حقيقة الأمر أنه نعمَ العبدَ تنعمَّاً، وكان ذلك التنعيم سبباً لتعذيبه أيضاً، فقد اجتمع في حقه تنعيمٌ وتعذيب، ولكن التعذيب إنما كان بسبب معصيته، حيث لم يُؤَدِّ حَقَّ النعمة، ولم يَتَّقِي الله فيها.

وعلى هذا فهذه التنعيمات هي نعمة من وجهِ دون وجهٍ، فليست من النعم المطلقة، ولا هي خارجة عن جنس النعم مطلقتها ومقيدها، فباعتبار ما فيها من التنعيم يصلح أن يُطلب حُقُّها من الشكر وغيره، ويُنهى عن استعمالها في المعصية، فنكون نعمةً في باب الأمر والنهي والوعد والوعيد، وباعتبار أن صاحبها يترك فيها المأمور ويفعل بها

(١) أخرجه أحمد (٣٤١١، ٣٥١، ٣٣٨/٣) والنسائي (٢٤٦/٦) وأبن حبان (٣٩١، ٣٥١) عن جابر بن عبد الله. وإسناده صحيح. وأصله عند مسلم (٢٠٣٨) عن أبي هريرة.

المحظور الذي يُربّي عذابه على نعيمها، كانت وبالاً عليه، وكاد أن لا يكون ذلك في حّقه خيراً له من أن يكون، فليست نعمة في حّقه في باب القضاء والقدر والخلق والمشيئة العامة، وإن كان ذلك يكون نعمة في حق عموم الخلق والمؤمنين. وعلى هذا يظهر ما تقدم من خبر الله بأن ذلك استدرج ومكرٌ وإملاءٌ.

وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الإنعام بها من وجهٍ وسلٍّ من وجه آخر مثل ما ذكره الله في قوله: ﴿فَآمَّا إِلَّا نَسْنَى إِذَا مَا أَبْتَلَهُ رِبُّهُ، فَأَكْرَمَهُ، وَنَعَمَهُ، فَيَقُولُ رَبِّتَ أَكْرَمَنِ﴾ [١٥] وَآمَّا إِذَا مَا أَبْتَلَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، فَيَقُولُ رَبِّتَ أَهَنَنِ ﴿كَلَّا﴾ [الجر: ١٥-١٧]، فأخبر أنه أكرمه وأنكر قول المبتلى «أكرمني»، واللفظ الذي أخبر الله به مثل اللفظ الذي أنكره الله من كلام المبتلى، لكن المعنى مختلف، فإن المبتلى اعتقد أن هذا كرامة مطلقة، وهي النعمة التي يقصد بها المنعم إكرام المنعم عليه، والإإنعام بنعمه لا يكون سبيلاً لعذابٍ أعظم منها. وليس الأمر كذلك، بل الله تعالى ابتلى بها ابتلاءً ليتبين هل يطيعه فيها أم يعصيه، مع علمه بما سيكون من الأمرين، ولكن العلم بما سيكون شيء، وكون الشيء والعلم به شيء. وأما قوله: ﴿فَأَكْرَمَهُ، وَنَعَمَهُ﴾ فإنه تكرييم بما فيه من اللذات، ولهذا قرئه بقوله: ﴿وَنَعَمَهُ﴾.

ولهذا كانت خوارق العادات التي تسميها العامة كرامةً ليست عند أهل التحقيق كرامةً مطلقة، بل في الحقيقة الكرامة هي لزوم الاستقامة،

وهي طاعة الله، وإنما هي مما يبتلي الله بها عبده، فإن أطاعه بها رفعه، وإن عصاه بها خفظه، وإن كانت من آثار طاعة أخرى، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي أَسْتَقْدِمُوا عَلَى الظَّرِيقَةِ لَا سَقَيْنَاهُم مَآءَ عَذَابًا ﴾١٦﴾ [الجن: ١٦-١٧].

وإذا كان في النعمة والكرامة هذان الوجهان^(١) فهي في باب الأمر والشرع نعمه يجب الشكر عليها، وفي باب الحقيقة القدريه لم يكن لهذا الفاجر بها إلا فتنه ومحنة استوجب بمعصية الله فيها العذاب، وهي في ظاهر الأمر قبل أن تعرف حقيقة الباطن ابتلاءً وامتحانٌ، يمكن أن تكون من أسباب سعادته، ويمكن أن تكون من أسباب شقاوته.

وظهر بهذا جانبُ الابتلاء بالمر، فإن الله يبتلي بالحلو والمر، كما قال: ﴿وَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنياء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، فمن ابتلاء الله بالمر بالأسوء والضراء والباس وقدر عليه رزقه، فليس ذلك إهانة له، بل هو ابتلاء، فإن أطاع الله في ذلك كان سعيداً، وإن عصاه في ذلك كان شقياً، كما كان مثل ذلك سبباً للسعادة في حق الأنبياء والمؤمنين، وكان شقاءً وسبباً للشقاء في حق الكفار والفحار، قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبُأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]

(١) في الأصل: «هذين الوجهين».

١٧٧]. وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَرُزِّلُوا﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنْ أَلْأَعْرَابِ مُنَفِّعُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ هُنْ نَعْلَمُهُمْ سَيَعْلَمُهُمْ مَرْتَانٌ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبه: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لِعَلَمَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَدَابِ فَمَا أَسْتَكَنَاهُمْ لِرِبِّهِمْ وَمَا يَضَرُّ عُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وكما أن الحسنات وهي المسار الظاهره التي يُبتلى بها العبد تكون عن طاعاتِ فعلها العبد، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]. وقال: ﴿أَوْلَئِكَ أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مُشَيْئَهَا قُلْمُمْ أَنَّ هَذَا قُلْمُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيْمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ وَيَعْقُوْنَ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُصِيبَةً إِمَّا مَاقَدَّمَتْ أَيْدِيْهُمْ ثُمَّ جَاءَهُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَنَا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، وقال: ﴿وَلَنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً إِمَّا مَاقَدَّمَتْ أَيْدِيْهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَنَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨].

ثم تلك المسار التي هي ثواب طاعته إذا عصى الله فيها كانت سبيلاً لعذابه، فالمحکاره التي هي عقوبة معصيته إذا أطاع الله فيها كانت سبيلاً لسعادته.

فتَدْبِرُ هذَا التَّعْلِمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا، وَأَنَّ مَا ظَاهِرَهُ نَعْمَةٌ وَهُوَ لَذَّةٌ عَاجِلَةٌ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِلْعَذَابِ، وَمَا ظَاهِرَهُ عَذَابٌ وَهُوَ أَلَمٌ عَاجِلٌ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِلنَّعِيمِ، وَمَا هُوَ طَاعَةٌ فِيمَا يَرَى النَّاسُ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِهَلاْكِ الْعَبْدِ بِرْجُوعِهِ عَنِ الطَّاعَةِ إِذَا ابْتُلِيَ فِي ثُمَّرَةِ الطَّاعَةِ، وَمَا هُوَ مُعْصِيَةٌ فِيمَا يَرَى النَّاسُ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِسَعَادَتِهِ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْهُ وَتَصْبِيرِهِ عَلَى الْمُصْبِحَةِ الَّتِي هِيَ عَقْوَةُ ذَلِكِ الذَّنْبِ.

فَالْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ يَتَعْلَقُ بِالشَّيْءِ الْحَاصِلِ، فَيُؤْمِرُ الْعَبْدُ بِالطَّاعَةِ مُطْلَقاً، وَيُنْهَى عَنِ الْمُعْصِيَةِ مُطْلَقاً، وَيُؤْمِرُ بِالشُّكْرِ عَلَى كُلِّ مَا يَتَنَعَّمُ بِهِ. وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ - وَهُوَ عِلْمُ اللَّهِ وَكَتَابُهُ وَمَا طَابَقَ ذَلِكَ مِنْ مُشَيَّثَتِهِ وَخَلْقِهِ - فَهُوَ بِاعتِبَارِ الْحَقِيقَةِ الْأَجْلَةِ، فَالْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا. وَالْمَنْعَمُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الَّذِينَ يَمْوتُونَ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَقَدْ يَكْثُرُ تَنَازُعُ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَالْمُبَثَّتُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ وَغَيْرِهِمْ يُلَاحِظُونَ الْقَدْرَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَكَتَابِهِ وَمُشَيَّثَتِهِ وَخَلْقِهِ، وَقَدْ يُعِرِّضُونَ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ الْعَامَةِ وَمَا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ مِنِ الْحِكْمَمِ الْخَاصَّةِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُلَاحِظْ إِلَّا الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فَقَطْ مِنِ الْقَدْرِيَّةِ وَمِنْ ضَاهَاهِمْ فِي حَالَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَكَتَابِهِ وَمُشَيَّثِهِ، وَتَدْبِيرِهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنْهُ الْحَسَنَى بِتَدْبِيرٍ خَاصٍ، وَمِنْ قَضَائِهِ عَلَى الْكُفَّارِ بِمَا هُوَ سَبَحَانُهُ فِيهِ عَدْلٌ، كَمَا فِي

الحديث المرفوع: «ماضٍ فِي حَكْمِكَ، عَذْلٌ فِي قَضَاوِكَ»^(١)، «وَلَا يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا» [الكهف: ٤٩].

وإذا عُرِفَ أن كل واحد من الابتلاء بالسّراء والضراء قد يكون في باطن الأمر مصلحةً للعبد أو مفسدةً له، وأنه إن أطاع^(٢) الله فذلك كان مصلحةً له، وإن عصاه كان مفسدةً له = تبيّن أن الناس أربعة أقسام: منهم من يكون صلاحه على السّراء، ومنهم من يكون صلاحه على الضراء، ومنه من يصلح على هذا وهذا، ومنهم من لا يصلح على أحدٍ منها. والإنسان الواحد قد يجتمع له هذه الأحوال الأربع في أوقاتٍ أو وقتٍ واحدٍ، باعتبار أنواعٍ يُتّلى بها.

وقد جاء في الحديث المرفوع: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْغُنْيُ، وَلَا يُؤْفَرُهُ لِأَفْسَدِهِ ذَلِكُوا، وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَا يُؤْغَنِي لِأَفْسَدِهِ ذَلِكُوا، وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الصَّحَّةُ، وَلَا يُؤْسَمِنُهُ لِأَفْسَدِهِ ذَلِكُوا، وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا السَّقْمُ، وَلَا يُؤْصَحِّنُهُ لِأَفْسَدِهِ ذَلِكُوا، إِنِّي أَدْبَرُ عَبْدَيِّي، إِنِّي بَهْمَ خَبِيرٍ

(١) أخرجه أحمد (١/٤٥٢، ٣٩١) وأبو يعلى (٥٢٩٧) وابن حبان (٩٧٢) والحاكم في المستدرك (١/٥٠٩، ٥١٠) عن عبد الله بن مسعود. وفي إسناده أبو سلمة الجهمي لم يتبين من هو، فهو في عداد المجهولين. انظر: التعليق على المسند (٣٧١٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٨).

(٢) في الأصل: «طاع».

بصير»^(١).

فكمًا أن التنّعُّم العاجل ليس بنعمة في الحقيقة، بل قد يكون في الحقيقة بلاءً وشَرًّا باعتبار المعصية فيه، والطاعةُ المتقدمة قد تكون حابطةً وسبباً للشرّ باعتبار ما يعقبها من ردةً وفتنة، فكذلك التَّائِلُ العاجل قد يكون في الحقيقة خيراً ونعمَّةً، والمعصية المتقدمة قد تكون سبباً للخير باعتبار التوبة والصبر على ما يعقبه من محنَّة، لكن تبدل الطاعة والمعصية.

وهذا يقتضي أن العبد محتاجٌ في كل وقتٍ إلى الاستعانة بالله على طاعته وثبيت قلبه، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلا بالله، وذلك أن الإنسان هو كما وصفه الله بقوله: «وَلَمَنْ أَذَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَعْوُسٌ كَفُورٌ ① وَلَمَنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَّاءً مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَحُورٌ» [هود: ١٠-٩]، ثم قال: «إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [هود: ١١]، فأخبر أنه عند الضراء بعد السراء يُيأس من زوالها في المستقبل، ويُكفر بما أنعم الله به عليه قبلها، وعند النعماء بعد الضراء يؤمنُ عود المكروره في المستقبل، وينسى ما كان فيه بقوله:

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء (١) وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/٨) عن أنس بن مالك. قال أبو نعيم: غريب من حديث أنس، لم يروه عنه بهذا السياق إلا هشام الكناني، وعنه صدقة بن عبد الله أبو معاوية تفرد به الحسن بن يحيى الخشنبي. وانظر: العلل المتناهية (١/٣٢، ٣١).

﴿ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود: ١٠] على غيره، يفخر عليهم بنعمة الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حَلِقَ هَلُوْعًا ﴾١٩﴿إِذَا مَسَهُ الشَّرْجُوْعًا ﴾٢٠﴿وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرَ مَنْوِعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١]، فأخبر أنه جَزُوعٌ عند الشر لا يصبر عليه، منوعٌ عند الخير يدخل به.

وقال تعالى: ﴿لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ كَثَارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦]، والكنود: الجحود الذي يُعدّ المصائب وينسى النعم.

وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وقال: ﴿وَإِنَّ مَسَهُ الشَّرُّ فَيَغُوشُ قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩]، وقال: ﴿فَلَمَّا نَجَحْنَا كُلُّهُ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْنَاهُ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقد وصف المؤمنين بأنهم صابرون في البأساء والضراء وحين البأس، والصابرون في النعماء أيضاً، بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [هود: ١١]. والصبر على السراء قد يكون أشد، ولهذا قال من قال من الصحابة رضي الله عنهم: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر^(١). وكان النبي ﷺ يستعيد بالله من شر فتنة الغنى، ومن شر

(١) أخرجه الترمذى (٢٤١٦) عن عبد الرحمن بن عوف، وقال: هذا حديث حسن.

فتنة الفقر^(١)، وقال لأصحابه: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبَسِّطُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُتُهُمْ»^(٢). وفي رواية: «فَتُلْهِيَكُمْ»^(٣).

فمن لم يتصف بحقيقة الإيمان هو إما قادرٌ وإما عاجز، فإن كان قادرًا أظهرَ ما في نفسه بحسب قدرته من الفواحش والإثم والبغى والإشراك بالله، تكون الدنيا جنَّةً بالنسبة إلى ذلك، وذلك أن الكافر صاحب الإرادة الفاسدة إما قادر وإما عاجز، فإن كان قادرًا تعارضت إراداته حتى لا يمكنه الجمعُ بينها وبينها، ومَلَّ حتى يَقُلَّ التذاذه بها أو يُعدَم، ولا يمكنه تركُها. ولهذا تجد الملوك من الظالمين أعظم الناسِ ضَجَّراً وملأاً وطلبًا لما يُرُوّحون به أنفسهم من مسموعٍ ومنظورٍ ومشمومٍ ومائِلٍ ومشروبٍ، ومع هذا فلا تطمئنُ قلوبُهم بشيءٍ من ذلك. هذا فيما ينالون به اللذة، وأما ما يخافونه من الأعداء فهم أعظم الناسِ خوفًا، ولا عيشةً لخائفٍ. وأما العاجز منهم فهو في عذابٍ عظيم، لا يزال في أسفٍ على ما نابه وعلى ما أصابه.

وأما المؤمن فهو مع قدرته له من الإرادة الصالحة والعلوم النافعة

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٨) ومسلم (٥٨٩) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٨، ٤٠١٥) ومسلم (٢٩٦١) عن عمرو بن عوف.

(٣) هي الرواية الثانية لمسلم والبخاري (٦٤٢٥).

ما يُوِجِّب طمأنينة قلبه وانشراح صدره، بما يفعله من الأعمال الصالحة، وله من الطمأنينة وقرة العين ما لا يمكن وصفه. وهو مع عجزه أيضًا له من أنواع الإرادات الصالحة والعلوم النافعة التي يتسع بها ما لا يمكن وصفه، وكل هذا محسوسٌ مجريٌّ. وإنما يقع غلطُ أكثر الناس لأنَّه قد أحسنَ ظاهريًّا من لذاتِ أهل الفجور وذاقها، ولم يذق لذاتِ أهل البر^(١) ولم يُحَسِّها، ولكن أكثر الناس جهالٌ لا يسمعون ولا يعقلون.

وهذا الجهل لعدم شهود حقيقة الإيمان وجود حلاوته وذوقِ طعمِه انضمَّ إليه أيضًا جَهْلُ كثير من المتكلمين في العلم بحقيقة ما في أمر الله من المصلحة والمنفعة، وما في خلقه أيضًا لعبدِ المؤمن من المنفعة والمصلحة، فاجتمع الجهلُ بما أخبر الله به من خلقه وأمره، وبما أشهده الله عباده من موجودِه، فكان هذا الجهلُ مع ما في النفوس من الظلم مانعًا للنفوس عن عظيم نعمة الله وكرامته ورضوانه، مُوقعاً لها في بأسه وعذابه وسخطه.

وذلك أن الناس لما خاضوا في مسألة القدر، ولم يخلق الله ولم يأمر؟ ونحو ذلك، بغير هدٍ من الله الذي أنزله إليهم، فرقوا دينهم وكانوا شِيئاً:

فزعِم فريقٌ منهم أنه لا يخلق أحداً من الأشخاص إلا لأجل مصلحة المخلوق، ولا يأمره إلا لأنَّ أمره مصلحةٌ له أيضًا، وإنما العبدُ

(١) في الأصل: الإيمان، والتصحيح من هامشه.

هو صَرَفَ عن نفسه مصلحة نفسه، وفعَلَ مفسدة نفسه، بغير قدرة الربِّ وبغير مشيئته. وهم إنما قصدوا بها تزيةَ الربِّ^(١) سبحانه وتعالى عن الظلم والعبث، ووصفه بالحكمة والعدل والإحسان، لكن سلبوه علمَه وقدرَتَه وكتابَه وخلقَه ونفوذَ مشيئته وعمومَها، فقالَ قومٌ منهم: إنه لم يعلم فلم يكتب ما يكون من العباد حتى فعلوه. وقال آخرون: بل علمَ ذلك، وعلمُ أنَّهم لا يطِيعونَه ولا يفْعَلُونَ إِلَّا مَا يُضُرُّهُمْ، ومع هذا فقصد تعريفَهُم بالخلق والأمر للمنفعةِ الحالصةِ الدائمة.

فقال لهم الناس: مَنْ عَلِمَ أَنْ مقصوده من الخير لا يكون، وقد سعى في حصوله بمتنه قدرته، كان من أجهل الفاعلين وأسفههم، فترَهُو عن قليلٍ من السفةِ بالتزام ما هو أكبر منه، وزعموا أنه لا يقدر إِلَّا على ما فعلَ بهم، فسلَبُوه قدرَتَه.

فردَّ على هؤلاء طائفةً من أهل الإثبات، فأثبتوا عمومَ قدرته وعمومَ مشيئته وخلقَه وعلمهِ القديم، وكلَّ هذا خيرٌ موافق للكتاب والسنة، وهذا من تمام الإيمان بالقدر، بعلم الله القديم ومشيئته وخلقَه لكل شيءٍ وقدرَتَه. لكن ضمُّوا إلى ذلك أشياءً ليست من السنة، فإنه من السنة أنه يفعل ما يشاء ويحکمُ ما يريد، وأنه لا يُسأَلَ عما يفعل وهو يُسأَلون، وأنه يأمر العباد بطاعةِه، ومع هذا فهو يهدِي من يشاء ويُضلُّ من يشاء، كما قال: ﴿وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

(١) في المتن: البارئ، والمثبت من هامشه.

فزعموا مع ذلك أنه يخلق الخلق لا لحكمةٍ في خلقهم، ولا لرحمةٍ لهم، بل قد يكون خلقهم ليضرُّهم كلهُم. وهذا عندهم حكمةٌ، فلم يُنَزَّهُوا عمّا نَزَّهَ نفْسَهُ عنه من الظلم، حيث أخبرَ أنَّه إنما يجزي الناس بِأعمالِهِمْ، وأنَّه «لَا نَزِّرُ وَإِذْرَةً وَزِّرَ آخَرَ» [الأنعام: ١٦٤]. وأنَّه «مَنْ يَعْمَلْ مِنْ أَصْحَلَّ حَتَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا» [طه: ١١٢].

بل زعموا أنَّ كلَّ مقدورٍ عليه فليس بظلم، مثل تعذيب الأنبياء والرسل وتكريم الكفار والمنافقين، وغير ذلك مما نَزَّهَ اللهُ نفْسَهُ عنه، فلم يكن الظلم الذي نَزَّهَ اللهُ عنه نفْسَهُ حقيقة عند هؤلاء، إذ كُلُّ ما يمكن ويقدر عليه فليس بظلم. فقوله تعالى: «وَمَا أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ طُلْمًا لِّلْعَبَادِ» [غافر: ٣١] عندهم بمنزلة قوله: لا يريد ما لا يكون ممكناً مقدوراً عليه، وهو عندهم لا يقدر على الظلم حتى يكون تاركاً له.

وزعموا أنَّه قد يأمر العباد بما لا يكون مصلحةً لهم ولا لواحدٍ منهم، لا يكون الأمر مصلحةً، ولا يكون فعل المأمور به مصلحةً، بل قد يأمرهم بما إن فعلوه كان مضرّةً لهم، وإن لم يفعلوه عاقبهم، فيكون العبدُ فيما يأمره به بين ضررين: ضررٌ إن أطاع، وضررٌ إن عصى، ومن كان كذلك كان أمرُ العباد مضرّةً لهم لا مصلحةً لهم.

وقالوا: يأمر بما يشاء، وأنكروا أنَّه يكون في الأحكام الشرعية من العلل المناسبة للأحكام، من جَلْبِ المنافع ودفعِ المضار ما هي الشريعة ممثلةٌ به، حتى كان منهم من دفعَ علَى الأحكام بالكلية، ومنهم من قال:

العلل مجرد علاماتٍ ودلائلٍ على الحكم، لأنها أمرٌ تُناسبُ
الحكم وتُلائمه.

وهم يُجَوِّزون مع هذا أن لا يكون للعبد ثوابٌ ومنفعةٌ في فعلِ
المأمور به، لكن لما جاءت الشريعة بالوعد قالوا: هو موعود بالثواب
الذي وعد به، وربما قالوا: إنه في الآخرة فقط، وأما الفعل المأمور به
فقد لا يكون مصلحةً للعباد ولا منفعةً لهم بحالٍ، فلا يكون فيه تنعمٌ لهم
ولا لذةٌ بحالٍ، بل قد تكون مضرًا لهم وفسدةً في حُقُولهم، ليس فيه إلا
ما يؤلمهم.

ومعلومٌ أنه إذا اعتقد المرءُ أن طاعةَ الله ورسوله فيما أمر به قد لا
تكون مصلحةً له ولا منفعةً، ولا فيها نعيم ولذة ولا راحة، بل تكون
فسدةً له ومضرًا عليه، ليس فيها إلا ألمه وعذابه = كان هذا من أعظم
الصوارف له عن فعلِ ما أمرَ الله به ورسوله. ثم إن كان ضعيفَ الإيمان
بالوعد والوعيد تركَ الدينَ كله، وإن كان مؤمناً بالوعيد صارتْ دواعيه
مترددةً بين هذا العذاب وذلك العذاب، وإن كان مؤمناً بوعيد الآخرة
فقط لم يَرْجُ أن يكون له في الدنيا مصلحةً ولا منفعةً، بل لا تكون
المصلحة والمنفعة في الدنيا إلا لمن كفرَ وفسقَ وعصى.

وهذا أيضًا وإن كان هو غايةَ حالٍ هؤلاء فهو مما يصرف النفوسَ
عن طاعةَ الله ورسوله، ويبقى العبدُ المؤمن متعدد الدُّواعي بين هذا
وهذا، وهو لا يخلو من أمرتين:

إِمَّا أَنْ يُرْجِحَ جَانِبَ الطَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَشْعِرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا طَوْلَ عُمْرِهِ لَهُ مَصْلَحَةٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ وَلَا لَذَّةٌ، بَلْ عَذَابٌ وَأَلْمٌ وَمَفْسَدَةٌ وَمَضْرَةٌ. وَهَذَا لَا يَكَادُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَإِمَّا أَنْ يُرْجِحَ جَانِبَ الْمُعْصِيَةِ تَارَةً أَوْ تَارَاتٍ أَوْ غَالِبًا، ثُمَّ إِنْ أَخْسَنَ أَحْوَالِهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَنْوِي التَّوْبَةَ قُبْلَ مَوْتِهِ. وَلَا رِيبَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا قَالَهُؤُلَاءِ حَقًّا فَصَاحِبُ هَذِهِ الْحَالِ أَكْيَسُ وَأَعْقَلُ مِنْ مَحَضِ طَاعَةِ اللَّهِ طَوْلَ عُمْرِهِ، إِذْ هَذَا سَلِيمٌ مِنْ عَذَابِ ذَلِكَ الْمُطَيِّعِ فِي الدُّنْيَا. ثُمَّ إِنَّهُ بِالتَّوْبَةِ أُحْبَطَ عَنِ الْعَذَابِ، وَبِدَلَّ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِ بِالْحَسَنَاتِ، فَصَارَتْ جَمِيعُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ. فَكَانَ ثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ ذَلِكَ الْمُطَيِّعِ الَّذِي مَحَضَ الطَّاعَةَ. وَلَوْ كَانَ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كَتَفَاضُلٌ أَهْلُ الدرجاتِ فِي الْجَنَّةِ.

وَهَذَا مَا يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى مَكَابِدَةِ الْعَذَابِ وَالشَّقَاءِ وَالْبَلَاءِ طَوْلَ الْعُمُرِ، إِذْ هُوَ أَمْرٌ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنْ مَصَابِرَةِ الْعَذَابِ سِتِينَ أَوْ سَبْعينَ سَنَةً بِلَا مَصْلَحَةٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ وَلَا لَذَّةٍ أَمْرٌ لَيْسَ هُوَ فِي جَلَّ الْأَحْيَاءِ، إِذَا جَوَزُوا أَنْ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَهُ مَصْلَحَةٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ طَوْلَ عُمْرِهِ. وَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ الْعِبَادَ مَعَ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ مَعِ الْمُسْتَأْجِرِينَ، كَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَأْجِرُهُمْ طَوْلَ مُقَامِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِيَعْمَلُوا مَا لَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ، وَلَا فِيهِ لِرَبِّهِمْ مَنْفَعَةٌ لِيَعُوِّضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِأَجْرِهِمْ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ اللَّهُ بِالْعَاجِزِ الْجَاهِلِ السَّفِيهِ مَا يَجْبَ تَنْزِيهُ اللَّهُ عَنْهُ، سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَبِيرًا.

والحق الذي يجب اعتقاده أن الله سبحانه إنما أرسل رسوله رحمة للعالمين، وأن إرسال الرسل وإنزال الكتب رحمة عامة للخلق [أعم] من إنزال المطر وإطلاع الشمس، وإن حصل بهذه^(١) الرحمة تضرر بعض النفوس.

ثم إنه سبحانه وتعالى كما قال قتادة وغيره من السلف: لم يأمر العباد بما أمرهم به ل حاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخالا به، بل أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم. وفي الحديث الصحيح^(٢) حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محراً ما فلا ظالموا، يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعمونني أطعمكم، يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهديكم، يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتفنعني، يا عبادي! لو أن أولكم وأخركم وإنتم وجنكم كانوا على أنقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وأخركم وإنتم وجنكم كانوا على أفجر قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وأخركم وإنتم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحدٍ فسألوني، فأعطيت كلَّ إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك من ملكي إلا كما ينقص البحر إذا غمسَ فيه المحيطُ غمسةً واحدةً، يا عبادي! إنما

(١) في الأصل: «بهذا».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفّيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَ إلا نفسه».

وقد قال تعالى في وصف النبي الأمي: «يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظِّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى لما ذكر الوضوء: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَا كُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ فَعْمَلَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ» [المائدة: ٦]. فأخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به، وهذا نكرة مؤكدة بحرف «من»، فهي تبني كل حرج، وأخبر أنه إنما يريد تطهيرنا وإتمام نعمته علينا.

وقال في الآية الأخرى: «وَجَنَحُوا فِي اللَّوْحَقِ جِهَادِهِ هُوَ أَجَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيْكُمْ إِنْزَهِيمْ» [الحج: ٧٨]. فقد أخبر أنه ما جعل علينا في الدنيا من حرج نفياً عاماً مؤكداً.

فمن اعتقد أن فيما أمر الله به مثقال ذرة من حرج فقد كذب الله ورسوله، فكيف بمن اعتقد أن المأمور به قد يكون فساداً وضرراً لا منفعة فيه ولا مصلحة لنا. ولهذا لما لم يكن فيما أمر الله به ورسوله حرج علينا لم يكن الحرج في ذلك إلا من النفاق، كما قال تعالى: «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجٌ مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا نَسْلِيمًا ﴿النساء: ٦٥﴾ . وقال فيما أمر به من الصيام: **«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»** ﴿البقرة: ١٨٥﴾ . فإذا كان لا يريد فيما أمرنا به ما يعسر علينا، فكيف يريد ما يكون ضررًا وفسادًا لنا بما أمرنا به إذا أطعناه فيه؟

ثم إنه قد أخبر أن الإيمان والطاعة خيرٌ من الكفر والمعصية للعبد في الدنيا والآخرة، وإن كان لجهله يظنُّ أن ذلك خير له في الدنيا، كما يقوله هؤلاء الذين فيهم شعبة وَهَلٌ^(١) ونفاق، الذين يقولون: إن المأمور به قد لا يكون فيه للعبد مصلحةٌ ولا منفعة طول عمره، بل يكون ذلك في المنهي عنه، فقال تعالى: **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرَهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ حِيرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْا شَيْئًا وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»** ﴿البقرة: ٢١٦﴾ .

وقال عن الذين اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان، الذين طلبوا ما في ذلك من نعيم الدنيا: **«وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَرَهُمْ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَقَيْ وَلِنَسَ مَا شَرَفُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»** ﴿البقرة: ١٠٢﴾ . فأخبر أنهم يعلمون أن هذه الأمور لا تنفع بعد الموت، بل لا يكون لصاحبتها نصيبٌ في الآخرة، وإنما طلبوا بها منفعة الدنيا، وقد يسمون ذلك العقل المعيشي، أي العقل الذي يعيش به الإنسان في الدنيا عيشة طيبة.

(١) أي ضعف وجبن.

فقال تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَأَتَقْوَى لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٠٣]. أخبر أن أولياءه: «الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَكَانُوا يَسْتَقْوِنُ» [يوسوس: ٦٣]، يُثبِّتُهم على ذلك ما هو خير لهم مما طلبوه في الدنيا لو كانوا يعلمون، فيحصل لهم في الدنيا من الخير الذي هو المنشود ودفع المضرة ما هو أعظم مما يُحصَّلونه بذلك من خير الدنيا، كما قال تعالى: «وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُمْ لِوُسْفَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَوُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُمُ نُصِيبُهُمْ بِرَحْمَتِنَا مِنْ شَاءُمُ وَلَا نُنْصِبُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [يوسف: ٥٦]، ثم قال: «وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَكَانُوا يَسْتَقْوِنُ» [يوسف: ٥٧].

وقال تعالى: «وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» ﴿١٤٧﴾ فَعَانُهُمُ اللَّهُ تَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٤٨-١٤٧]. وقال عن إبراهيم: «وَإِذَا أَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ أَصْبَلَهُمْ» [العنكبوت: ٢٧].

وقد قال تعالى ما يبيّن به أن فعل المكروره من المأمور به خير من تركه في الدنيا أيضاً، فقال: «وَلَوْ أَنَّا كَنَبَّنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعَّظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيَّتًا» ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهُدَى يَنْهَا صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا» [النساء: ٦٦-٦٨]. وهذا في سياق حال **«الَّذِينَ يَرْعَمُونَ**

أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿النساء: ٦٠-٦١﴾.

وهؤلاء منافقون من أهل الكتاب والمرجعيين، وحالهم أيضاً شبيه بالحال الذين نبذوا «كتاب الله ورآء ظهورهم كان لهم لا يعلمون ﴿٦﴾» واتبعوا ماتنلوا الشيطان على ملك سليمان ﴿البقرة: ١٠١-١٠٢﴾، فإن أولئك عدلوا عما في كتاب الله إلى اتباع الجبارة والطاغوت: السحر والشيطان، وهذه حال الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، الذين يؤمنون بالجبارة والطاغوت. وحال الذين يتحاكمون إلى الطاغوت من المُظَاهِرين للإيمان بالله ورسوله، فيها من حال هؤلاء بقدر ذلك. والطاغوت: كل معظم ومتعمظ بغير طاعة الله ورسوله من إنسان أو شيطان أو شيء من الأولاد.

وهذه حال كثير من يُشبه اليهود من المتفقهة والمتكلمة وغيرهم من في نوع نفاق من هذه الأمة، الذين يؤمنون بما حالف كتاب الله وسنة رسوله من أنواع الجبارة والطاغوت، والذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير كتاب الله وسنة رسوله. قال تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلُمُونَ

يَا اللَّهُ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا ﴿النساء: ٦٢-٦١﴾ . أي هؤلاء لم يقصدوا ما فعلوه من العدول عن طاعة الله ورسوله إلى اتباع ما اتباعوه من الطاغوت، إلا لِمَا ظنُوه من جلب المنفعة لهم ودفع المضرة عليهم، مثل طلب علم وتحقيق كما يوجد في صنف المتكلمين، ومثل طلب أدوات ومواجيد كما يوجد في صنف المتعلدين، ومثل طلب شهوات ظاهرة وباطنة كما يوجد في صنف الذين يريدون العلو والذين يتبعون شهوات الغيّ . قال تعالى: «وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» [النساء: ٦٠] . أي ضلوا عن مطلوبهم الذي هو جلب المنفعة ودفع المضرة، فإن ذلك إنما هو في طاعة الله ورسوله دون اتباع الطاغوت. فإذا عاقبهم الله بنقىض مقصودهم في الدنيا، فأصابتهم مصيبةً بما قدّمت أيديهم قالوا: ما أردنا بما فعلنا إلا إحساناً وتوفيقاً . أي أردنا الإحسان إلى نفوسنا لا ظلمها، وتوفيقاً أي جمعاً بين هذا وهذا، لنجمع الحقائق والمصالح . قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُوَّبِهِمْ» [النساء: ٦٣] من الاعتقادات الفاسدة والإرادات الفاسدة: الظنّ وما تهوى الأنفس **﴿فَأَغْرِضَ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيْغًا﴾** [النساء: ٦٣] . ثم قال: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطْكَأَعْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» [النساء: ٦٤] .

فدعاهم سبحانه بعد ما فعلوه من النفاق إلى التوبة، وهذا من

رحمته بعباده، يأمرهم قبل المعصية بالطاعة وبعد المعصية بالاستغفار، وهو رحيم بهم في كلا الأمرين، وأمره لهم بالطاعة أولاً من رحمته، وأمرهم ثانياً بالاستغفار من رحمته، فهو سبحانه رحيم بالمؤمنين الذين أطاعوه أولاً، والذين استغفروه ثانياً. فإذا كان رحيمًا بمَن يطعه، والرحمة توجب إيصال ما ينفعهم إليهم ودفع ما يضرُّهم عنهم، كيف يكون المأمور به مستحلاً على ضررِهم دون منفعتهم؟

وقوله: ﴿جَاءَكُمْ وَكَمْ جَاءَ إِلَيْهِ فِي حضورِه مَعْلُومٌ كَا الدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَمَا فِي مَغْيِبِه وَمِمَّا تَهْبِطُ إِلَيْهِ كَا الدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَالرُّدُّ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ [النساء: ٦١]، وقال: ﴿فَإِنْ نَتَّرَعْنَا فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهو الرُّدُّ والمجيء إلى ما بُعِثَ به من الكتاب والحكمة. وكذلك المجيء إلى الله لمن ظلمَ نفسه هو الرجوع إلى ما أمره به، فإذا رجع إلى ما أمره به فإنَّ الجائي إلى النبي ﷺ في حياته ممن ظلمَ نفسه يجيءُ إليه داخلاً في طاعته راجعاً عن معصيته، كذلك في مغيبه ومماثله. واستغفارُ الله موجودٌ في كل مكان وزمان، وأما استغفارُ الرسول فإنه أيضاً يتناول الناسَ في مغيبه وبعد مماته، فإنه أَمْرٌ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وهو مطیعُ الله فيما أمره به. والتائب داخلاً في الإيمان، إذ المعصية تُنقص الإيمان، والتوبة من المعصية تزيد في الإيمان بقدرها، فيكون له من استغفار النبي ﷺ بقدر ذلك.

فأما مجيءُ الإنسان إلى عند قبره، وقوله: استغفِرْ لي أو ادعُ لي، أو

قوله في معينه: يا رسول الله ادع لي أو استغفِرْ لي أو سَلْ لِي رَبِّكَ كذا وكذا، فهذا لا أصل له، ولم يأمر الله بذلك، ولا فعلَه أحدٌ من الصحابة ولا سَلَفِ هذه الأمة المعروفين في القرون الثلاثة، ولا كان ذلك معروفاً بينهم، ولو كان هذا مما يُستحب لكان السلف يفعلون ذلك، ولكان ذلك معروفاً عنهم بل مشهوراً بينهم ومنظولاً عنهم، فإن مثل هذا – إذا كان طريقاً إلى غفران السيئات وقضاء الحاجات – مما تتوفرُ له الهممُ والداعي على فعله وعلى نقله، لا سيما فيمن كانوا أحرص الناس على الخير، فإذا لم يُعرف أنهم^(١) كانوا يفعلون ذلك ولا نقله أحدٌ عنهم عُلِمَ أنه لم^(٢) يكن مما يُستحب ويومر به. بل المنقول الثابت عنهم ما أمر به النبي ﷺ من نهيٍ عن اتخاذ قبره عيداً^(٣) ووثناً^(٤)، وعن اتخاذ القبور مساجد^(٥).

وأما ما ذكره بعض الفقهاء من حكاية العتبى عن الأعرابي الذى أتى قبرَ النبي ﷺ وقال: يا خير البرية! إن الله يقول: «وَلَا أَنْهَمُ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَهُمْ» الآية [النساء: ٦٤]، وإنى قد جئتكم. وأنه رأى النبي ﷺ في

(١) في الأصل: أنه لم. والظاهر أنه مقلوب عن الآتي.

(٢) في الأصل: أنهم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٧) وأبو داود (٢٠٤٢) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٢) عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأخرجه أحمد (٧٣٥٨) عن أبي هريرة موصولاً.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٤٣) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس. وفي الباب عن غيرهما من الصحابة.

المنام وأمره أن يُبَشِّرُ الأعرابي^(١)= فهذه الحكاية ونحوها مما يُذكَرَ في قبر النبي ﷺ وقبر غيره من الصالحين، فيقع مثلُها لمن في إيمانه ضعفٌ، وهو جاهل بقدر الرسول وبما أمرَ به، فإن لم يُسعَفْ مثلُ هذا بحاجته، وإلا اضطربَ إيمانُه وعَظُمَ نفاقُه، فيكون في ذلك بمنزلة المؤلَفة قلوبُهم بالعطاء في حياة النبي ﷺ، كما قال: «إني لأتَأْلَفُ رجالاً لما في قلوبِهم من الهلع والجزع، وأكِلُ رجالاً إلى ما جعلَ الله في قلوبِهم من الغنى والخير»^(٢). مع أنَّ أخذَ ذلك المال مكرورةً لهم، فهذا أيضًا مثل هذه الحاجات.

وإنما المشروع الذي وردتْ به سُنْتُه فهو دعاء المسلم ربَّه متوكلاً به [في حياته]، لا دعاؤه في مماته ومغييه أن يفعلَ، ولا دعاؤه في مماته ومغييه أن يسأل، كما في الحديث الذي رواه الترمذى^(٣) وصححه أن النبي ﷺ عَلَمَ رجلاً أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوسلُ إِلَيْكَ بْنِيکَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدًا! يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَتُوسلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجتِي لِيَقْضِيَهَا لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

(١) انظر: المغني (٥/٤٦٥، ٤٦٦) والمجموع للنووي (٨/٢١٧) وغيرهما. وذكرها ابن كثير في تفسيره (٢/٩٦٠) ولم يستحسنها، وبين بطلانها ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٢، ٣١٤٥، ٧٥٣٥) عن عمرو بن تنلب.

(٣) برقم (٣٥٧٨). وأخرجه أيضًا أحمد (٤/١٣٨) والنسائي في الكبرى (١٠٤٩٥) وابن ماجه (١٣٨٥)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٩) والحاكم (١/٣١٣، ٥١٩). وانظر: التوسل للألباني (ص ٦٩).

وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ وَإِلَّا يَأْذِنُهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، ثم قال: ﴿فَلَا وَرِئِيكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فأقسم بنفسه على نفي إيمانِ من لم يجمع أمرين: تحكيمه فيما شجر بينهم وأن لا يجد في نفسه حرجاً، وهذا يوجب أنه ليس في أمره ونهيه ما يوجب الحرج.....^(١) امثال ذلك..... حكمه لا بدّ فيه من أمر ونهي، وإن كان فيه..... أيضاً. فلو كان المأمور به والمنهي عنه..... ومفسدة وألمًا بلا لذة راجحة، لم يكن العبد ملومًا على وجود الحرج فيما هو مضرٌ له ومفسدة.

ولهذا لم يتنازع العلماء أن الرضا بما أمر الله ورسوله واجب، بحيث لا يحبون كراهة ذلك ولا سخطه، وأن محبة ذلك واجبة، بحيث يبغضُ ما أبغضه الله، ويُسخط ما سخطه الله من المحظور، ويُحِبُ ما أحبه الله، ويرضى ما رضيَ الله من المأمور. وإن تنازعوا في الرضا بما قدَرَه الحقُّ من الألم كالمرض والفقير، فقيل: هو واجب، وقيل: مستحب، وهو أرجح. والقولان في أصحابِ أحمد وغيرهم. وأما الصبر على ذلك فلا نزاع أنه واجب.

وقد قال في الأول: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَغْطُلُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴽ٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَاءَ أَتَهُمْ

(١) الكلمات في مواضع النقط غير واضحة في الأصل.

الله وَرَسُولُهُ، وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٨-٥٩﴾ [التوبه: ٥٨-٥٩]. فجعل من المنافقين من سخط فيما منعه الله إياه ورسوله، وحذّرهم بأن يرضا بما آتاهم الله ورسوله. والذي آتاه الله ورسوله يتناول ما أباحه دون ما حظره، ويدخل في المباح العام ما أوجبه وما أحّبه.

وإذا كان الصبر على الضراء ونحو ذلك مما أوجبه الله وأحّبه، كما أوجب الشكر على النعماء وأحّبه، كان كُلُّ من الصبر والشكر مما تجُب محبته وعمله، فيكون ما قُدِّر للمؤمنين من سرَّاء معها شكرٌ وضراء معها صبرٌ خيراً له، كما قال النبي ﷺ: «لا يقضى الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء فشكّرَ كان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء فصبرَ كان خيراً له»^(١).

وإذا كان ذلك خيراً فالخير هو المنفعة والمصلحة، الذي فيه النعيم واللهدنة كما تقدم، فيكون كُلُّ مقدورٍ قُدِّر للعبد إذا عمل فيه بطاعة الله ورسوله خيراً له، وإنما يكون شرّاً لمن عمل بمعصية الله ورسوله، وقبل ذلك فهو محنَّةٌ وفتنةٌ وبلاءٌ، قد يَعْمَلُ فيه بطاعة الله، وقد يَعْمَلُ فيه بمعصية الله، فلا يُوصَف بواحدٍ من الأمرين.

آخره، والحمد لله^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) عن صحيب.

(٢) في الهاشم: بلغ مقابلة بأصلها المنقول عنه قدر الاستطاعة، والحمد لله.

فصل في آية الربا

فصل في آية الربا

قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَهَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ دُوْعَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» إلى قوله: «يَأَيُّهَا
الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٨٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ
وَلَا تُظْلِمُونَ ﴿٢٨٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا
لَكُمْ» [البقرة: ٢٧٥-٢٨٠].

قوله: «فَلَهُ مَا سَلَفَ» أي: مما كان قبضه من الربا جعله له.
 «وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» قد قيل: الضمير يعود إلى الشخص، وقيل: إلى «ما»،
 وبكل حال فالآية تقتضي أن أمره إلى الله، لا إلى الغريم الذي عليه
 الدين، بخلافباقي فإن للغريم أن يطلب^(١) إسقااته، كما قال تعالى:
 «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٨٧﴾ فَإِنْ
 لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ»،
 أي: ذرُوا ما بقي من الربا^(٢) في ذمم الغرماء، «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ»

(١) ب: فإن الغريم يطلب.

(٢) ب: الزيادة.

أَمْوَالَكُمْ ﴿ أي: رأس المال من غير زيادة. فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا، فيسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها والمخاصمة على ذلك وإبطال الحجة المكتبة بها.

وأما ما كان قبضه فقد قال: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، فاقتضى أن السالف له للقابض، وأن أمره إلى الله وحده لا شريك له، ليس للغريم فيه أمرٌ. وذلك أنه لما جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى كأن مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه إلى الله، وهذا قد انتهى في الظاهر، فله ما سلفَ، وأمرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ عَلِمَ مِنْ قَلْبِهِ صِحَّةُ التُّوبَةِ غَفَرَ لَهُ، وَإِلَّا عَاقِبَهُ.

ثم قال: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾، فأمر بترك الباقي، ولم يأمر برد المقبوض.

وقال: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، لا يستلزم منها ما قبض. وهذا الحكم ثابتٌ في حق الكافر إذا عاملَ كافراً بالربا، وأسلاماً بعد القبض وتحاكماً إلينا^(١)، فإن ما قبضه يُحکم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها، كما لو باع خمراً وقبض ثمنها، ثم أسلم، فإن ذلك يحلُّ له، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَه»^(٢).

(١) إلينا ساقطة من الأصل.

(٢) آخر جه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١١٣) من حديث أبي هريرة، وإنسانه ضعيف. وله شواهد موصولة ومرسلة يرتفع بها إلى الحسن. انظر: إرواء الغليل (٦/١٥٧).

وأما [المسلم] فله ثلاثة أحوال:

تارةً يعتقد حِلَّ بعضِ الأنواع باجتهادٍ أو تقليد.

وتارةً يُعامل بجهلٍ، ولا يعلم أن ذلك رِبَا محْرَم.

وتارةً يقبض مع علمه بأن ذلك رِبَا محْرَم.

أما الأول والثاني ففيه قولان إذا تبيَّن له فيما بعدُ أن ذلك رِبَا محْرَم،
قيل: يرُدُّ ما قبضَ كالغاصب، وقيل: لا يرُدُّه، وهو الأصح؛ لأنَّه كان
يعتقد أن ذلك حلالٌ، والكلام فيما إذا كان مختلَفاً فيه مثل الحيل
الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يُغفر له ما استحلَّه ويُباح له ما قبضَه،
فالمسلم المتأول إذا تاب يُغفر له ما استحلَّه ويُباح له ما قبضَه؛ لأنَّ
ال المسلم إذا تاب أُولى أن يُغفر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العلماء في
حِلَّ ذلك، فهو في تأويله أعذَّرُ من الكافر في تأويله.

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد، لكن ينبغي أن يكون كذلك، فليس
هو شرًا من الكافر. وقد ذكر فيما يتركه المسلم الجاهل من الواجبات
التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان، أظهرهما أنه لا قضاء
عليه.

وأصل ذلك أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ
الخطاب؟ فيه قولان في مذهبِ أحمد وغيره. ولأحمد روايتان فيما إذا
صلى في معاطن الإبل، أو صلَّى وقد أكل لحم الجزور، ثم تبيَّن له

النصّ، هل يعيد؟ على روایتين. وقد نصرتُ في موضع أنه لا يُعيد^(١)،
وذكرتُ على ذلك أدلةً متعددة:

منها: قصة عمر وعمار لما كانوا جنْبِينْ، ولم يُصلِّ عمر، ولم يأمره
النبي ﷺ بالإعادة^(٢).

ومنها: أبو ذر لم يأمره أيضاً بالإعادة^(٣).

ومنها: المستحاضة^(٤) التي قالت: مَنْعَتِنِي الصوم والصلاحة.
ومنها: الأعرابي المسيء في صلاته، الذي قال: وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ
هذا. فأمره أن يعيد الصلاة الحاضرة؛ لأن وقتها باقٍ وهو مأمور بها، ولم
يأمره بإعادة ما صلّى قبل ذلك^(٥).

ومنها: الذين أكلوا حتى تبَيَّن لهم الخيط الأبيض والأسود، ولم
يُؤمِّروا بالإعادة^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى١٤١/٤٦-٤١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد.

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٤٦، ١٥٥) وأبو داود (٣٢٣) من حديث أبي ذر، وإسناده
صحيح.

(٤) هي حمنة بنت جحش، وقد أخرج حديثها أحمد (٦/٤٣٩، ٣٤٩، ٣٨١) وأبو
داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢). قال الترمذى: حديث حسن
صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١) ومسلم (١٠٩١) عن سهل بن سعد.

والشريعة أمرٌ ونهيٌ، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمنْ فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم، ثم علم لم يعاقب. وإذا عامل معاملاتٍ ربويةً يعتقد أنها جائزةً وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شرّاً من الكافر، ولو كان قد باع خمراً أو حشيشةً أو كلباً لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها. وسَمْرَةُ لما باع وقبض ثمنها قال عمر: قاتل الله سمرة! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»؟^(١).

وكانوا يقضون الخمر جزيةً عن أهل الذمة ثم يبيعونهم إياها، فقال عمر: وَلُوْهُمْ بَيْعَهَا ثُمَّ خَذُوا ثُمَنَهَا^(٢). وما قبضه سمرة لم يذكر أن عمر أمر برده، وكيف يرده وقد أخذوا الخمر، ولا نهاء عن الانتفاع به؟ وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم لا إثم عليه في قبضه، فإنه لم يكن يعلم أنه محرم، والكافر إذا غُفر له قبضه لكونه قد تاب، فالMuslim أُولى بطريق الأولى.

والقرآن يدل على هذا بقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ دَمَّا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه، فقد

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (٣٤٦٠) وMuslim (١٥٨٢) عن ابن عباس، ولم يسم البخاري الرجل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥) / (٨).

جعل الله له ما سلف. ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم ما بعد هذا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْإِبْرَاءِ﴾، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه، فدل على أنه لهم مع قوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، والله يقبل التوبة عن عباده.

فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين.

قيل: ليس في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى. وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم لما قالت لأم ولده: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أخبرني زيداً أنه قد حبطة جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحرير إذا جاءته مواعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، ويدل على ذلك قوله بعد هذا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْإِبْرَاءِ إِنْ

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٠). قال ابن كثير في تفسيره (٢/٦٥١): هذا الأثر مشهور.

كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ》 إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤْشُ أَمْوَالِكُمْ﴾ . والتوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامله بربا يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئاً، ثم تاب، أن له رأس ماله، فالآية تناولته، وقد قال فيها: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا﴾ ، ولم يأمر برد المقبوض، بل قال قبل ذلك: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ .

وهذا وإن كان ملعوناً على ما أكله وأوكله، فإذا تاب غُفر له. ثم المقبوض قد يكون اتّجر فيه وتقلب، وقد يكون أكله ولم يبق منه شيء، وقد يكون باقياً، فإن كان قد ذهب وجعل ديناً عليه كان في ذلك ضرر عظيم، وكان هذا منفراً عن التوبة، وهذا الغريم يكفيه إحساناً إليه إسقاطه ما بقي في ذمته وهو برضاه أعطاه، وكلاهما ملعون.

ولو فُرض أن رجلاً أمر رجالاً بإتلاف ماله وأنتفه لم يضمنه وإن كانوا ظالمين، وكذلك إذا قال: أقتل عبدي. هذا هو الصحيح، وهو المنصوص عن أحمد وغيره. فكذلك هذا هو سلط ذاك على أكل هذا المال برضاه، فلا وجه لتضمينه وإن كانا آثمين، كما لو أنتفه بفعله، إذ لا فرق بين أن يتلفه بأكله أو بإحراقه، بل أكله خير من إحراقه، فإن لم يضمنه في هذا بطريق الأولى.

وأيضاً فكثير من العلماء يقولون: إن السارق لا يغrom؛ لئلا يجتمع عليه عقوبتان من أن الحد حُقُّ الله والمال حُقُّ لآدمي. وهذا أولى، لئلا

يجتمع على المربي عقوباته: إسقاط ما بقي، والمطالبة بما أكل. وإن كان عين المال باقياً فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق الغاصب، بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقدٍ من العقود، وهو لو كان كافراً ثم أسلم لم يرده، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنَّهُمْ فَلَهُمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وقد يقال: لا يكون لواحدٍ منهمما، كما لو كان ثمنَ خمرٍ أو مهربَغٌ أو حلوانَ كاهنٍ، فإن هذا إذا تاب لا يعиде إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قولى العلماء.

وكذلك لو استأجر رجلاً لحملِ خمرٍ، نصَّ أَحْمَدُ على أنه يُقضى له بالكرياء ولا يأكلُه، لأنَّ العمل عملٌ مباحٌ فيستحقُّ أجْرَهُ، ولكن لقصد المستأجر لا يأكله. وكذلك لو باع عنباً أو عصيراً ممن يتخذه خمراً، فإنه يُقضى له بالثمن بلا ريب إذا تعذرَ ردُّ العنب والعصير، ولا يقول عاقل: إنَّ الذي أخذ العنب وعصيره خمراً يعطى مع ذلك الثمن، لكن غاية ما يقال: إنَّ هذا يتصدق بالثمن.

فإن قيل مثل هذا في الربا قياساً على هذا، فقد يقال: هنا التحريرُ لحقِّ الله، لأنَّ نَفْسَ عِوْضِ الخمر محرَّمٌ، وهناك التحرير لما فيه من ظلم الآدمي، وإن كان لورضي به لم يجز؛ لأنَّه سفيهٌ في ذلك.

وأيضاً ففي ردِّه عليه تسلیطٌ لمنْ يحتال على الناس بأنْ يأخذها بعقود ربوية فيتتفع بها، ثم يطالبهم بما قبضوه، وقد انتفع برأس ماله مدةً

بغير رضاهم، فإنهم لم يعطوه قرضاً.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريب فيه عندي فهو ما قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب، كما دلّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وأما مع العلم بالتحرير فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طرُدْ هذا أن من اكتسب مالاً من ثمنٍ خمرٍ مع علمه بالتحرير فله ما سلف. وكذلك كلٌ منْ كسب مالاً محراً مالاً ثم تاب، إذا كان بربما الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغيِّ وحلوانِ الكاهن.

وهذا ليس بعيد عن أصول الشريعة، فإنها تُفرق بين التائب وغير التائب، كما في قوله: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ»، وقال تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا إِنْ يَغْفِرَ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ» [الأనفال: ٣٨]. وهذا في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول ﷺ، متفق عليه بين المسلمين، فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام وصلاة وزكاة، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقد بها حلالاً، ولا ضماناً عليه فيما أتلفه، لأنه كان يعتقد حِلّ ذلك.

وأما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلوة والصيام نزاع، ومما يُقرّى هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع، بل إما أن يتصدق به، وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مُصِرّاً، وإما أن يُجعل لهذا القابض التائب.

فإذا دفعه إلى الزاني والشارب فلا يقوله مَنْ يتصوّر ما يقول، وإن

كان من الفقهاء مَن يقوله، فِإِنْ فِي هَذَا فَسَادًا مُضَاعِفًا، فِإِنْ ذَلِكَ كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الشَّرْبِ وَالزَّنَى وَلَوْ بَذْلِ الْعِوَضِ، فِإِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَهُ بِعِوَضٍ وَأُعِيدَ إِلَيْهِ الْعِوَضُ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً إِعْانَةً لَهُ وَإِغْرَاءً لَهُ بِالسَّيَّئَاتِ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَهِيَ أُوجَهٌ، لَكِنْ يُقَالُ: هَذَا الْبَابُ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا رِيبٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ هَذَا الْبَابَ فَقِيرًا فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْفَقَرَاءِ، وَبِهِذَا أُفْتَيْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَإِذَا كَانَ التَّائِبُ فَقِيرًا يَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ، فَإِنَّهُ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ إِعْانَةٌ لَهُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَإِنْ كُلُّ فَرَاجَهُ تَضَرُّرٌ غَايَةً لِلتَّضَرُّرِ وَلَمْ يَتُّبْ. وَأَيْضًا فَلَا مُفْسَدَةٌ فِي أَخْذِهِ، فِإِنَّ الْمَالَ قَدْ أَخْذَهُ وَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ صَاحِبِهِ، وَعِينُهُ لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا حَرَمَ لِكُونِهِ اسْتَعْيِنَ بِهِ عَلَى مُحَرَّمٍ، وَهَذَا قَدْ غُفرَ بِالتَّوْبَةِ فَيَحُلُّ لَهُ مَعَ الْفَقْرِ بِلَا رِيبٍ، وَأَخْذُ ذَلِكَ لَهُ مَعَ الْغَنِيِّ وَجْهٌ، وَفِيهِ تَيسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ عَلَى مَنْ كَسَبَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ قَبْضٌ بِرْضًا صَاحِبَهُ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، وَلَمْ يُقَالْ: فَمَنْ أَسْلَمَ، وَلَا مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ التَّحْرِيمُ، بَلْ قَالَ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى﴾، وَالْمَوْعِظَةُ تَكُونُ لِمَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، وَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظَاهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا لَبِلِيقًا﴾ [النَّسَاءَ: ٦٣].

وأيضاً فهذا وَسْطٌ بين الغريمين، فإن الغريم المدين ينهى أن يسقط عنه الزيادة، وهذا عنده غاية السعادة، وذلك لا ينهى أن يبقى له ما قبض، وقد عفا الله عما مضى. وأما تكليف هذا إعادة القرض فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي، وكلاهما فيه شططٌ وشدةً عظيمة، فهذا هذا. والله أعلم.

فصلٌ في الربا

قد تدبرت مرّات عُودًا على بدء، وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبين لي – ولا حول ولا قوة إلا بالله – بعد استخارة الله أن أصل الربا هو للإنساء، مثل أن يبيع الدرهم إلى أجلٍ بأكثر منها، ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال. وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. وقد سُئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه، فذكر هذا، وهو أن يكون له دَيْنٌ فيقول له: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فإن لم يقضِه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل، فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين. فهذا حَرَّمَه الله تعالى؛ لأن فيه ضررًا على المحاویج، وفيه أكل المال بالباطل.

وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحدٍ يقولون: لا نعرف حِكْمَ تحريم الربا، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم، فلم يروا فيه مفسدةً ظاهرة. والتحقيق أن الربا نوعان: جلي وخفى، فالجلي حُرّمَ لما فيه من الضرر والظلم، والخفى حُرّمَ لأنَّه ذريعةٌ إلى الجلي.

فربا النّساء من الجليّ، فإنه يُضطر بالمحاويج ضرراً عظيماً ظاهراً، وهذا مجرّب، والغنيّ يأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله ربياً من غير نفع حصل للخلق، ولهذا جعل الله الربا ضدّ الصدقات، فقال: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا أَءَيْتُمْ مِنْ رِبَآ إِلَّا رَبَّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيُونَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَئْتُمْ مِنْ زَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وقال لنبيه ﷺ في أول ما أنزل عليه: ﴿وَلَا تَنْهِنْ شَتَّكِرْ﴾ [المدثر: ٦]. وقال: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَكُنَا مُضْعَفَةً﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤-١٣٥]. فنهى عن الربا الذي فيه ظلم الناس، وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للربا.

وفي الصحيحين^(١) عن ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة». وهذا الحصر يراد به حصول الكمال، فإن الربا الكامل هو في النسيئة، كما قال ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله. وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢]، ومثل ذلك كثير.

فأما ربا الفضل فإنما تهوي عنه لسدّ الذريعة، كما في المسند مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث سعد: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن

(١) البخاري (٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦).

أخاف عليكم الرَّمَاءِ. والرماء هو الربا»^(١).

وقد تنازع السلف والخلف في ربا الفضل، فطائفة من السلف أباحته ولم تحرّم منه شيئاً، وهذا مشهور عن ابن عباس، وهو مروي عن ابن مسعود ومعاوية، بل قد رُوي عنه أنه باع المَصْوَغَ إلى أجلٍ، وبسبب ذلك فارقة عبادة بن الصامت، وذهب إلى عمر رضي الله عنه شاكياً منه^(٢).

ويروي عبادة حديث النبي ﷺ في الأصناف الستة^(٣)، وقد قيل: كانوا في غزوة قبرص، وليس كذلك، فإن قبرص إنما غزاها معاوية في خلافة عثمان باتفاق الناس، وكانوا قد استأذنوا عمر فيها، فنهى لأجل ركوب البحر، ثم استأذنوا عثمان فأذن لهم. وفيها تُوفيت أم حرام بنت ملحن، وقد ذكر النبي ﷺ هذه الغزاة^(٤)، وبها احتجوا على جواز الغزو في البحر، مع ذكره غزو البحر في حديث^(٥).

لكن شكوى عبادة إلى عمر قد كان قبل ذلك في بعض المغازى،

(١) مسنـد أـحمد (٢/٩٠)، والـحدـيـث فـيه عـن اـبن عـمر لـا سـعد. قال الـهـيـشـمي فـي مـجـمـع الـزوـائـد (٤/١٣١): فـيه أـبـو جـنـاب، وـهـو ثـقـة، لـكـه مـدـلس.

(٢) أـخـرـجـه الـحاـكـم فـي الـمـسـتـدـرـك (٣/٥٥).

(٣) أـخـرـجـه مـسـلـم (٧٨٥).

(٤) كـما فـي حـدـيـث أـنس بـن مـالـك الـذـي أـخـرـجـه الـبـخـارـي (٢٧٨٨)، وـمـسـلـم (٩١٢).

(٥) وـرـدـ فـي حـدـيـث أـبـي هـرـيـة ذـكـر رـكـوب الـبـحـر مـطـلـقاً، وـقـد أـخـرـجـه أـحمد (٢٣٧)،

وـرـدـ فـي حـدـيـث أـبـي دـاـود (٨٣)، وـأـبـو دـاـود (٣٩٣)، وـأـبـو دـاـود (٦٩) وـالـترـمـذـي (١/٥٠) وـابـن

مـاجـه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وـقـالـ الـترـمـذـي: حـدـيـث حـسـن صـحـيـحـ.

فإن معاوية فتح قيصرية، وكانت مدينة بالساحل عظيمة، ولعل النزاع كان فيها، وقد غنم المسلمون آنية من ذهب وفضة، فصار في الخمس منها ما صار، فباعهم معاوية ذلك إلى العطاء. فصار بيع الإناء الذي وزنه عشرون درهماً بثلاثين درهماً لأجل صيغته، والناس رغبوا في ذلك؛ لأنه إلى العطاء مؤخر عنهم، ويأخذون ذلك الساعة وينتفعون بها، فأنكر ذلك عبادة، وتقاول هو ومعاوية في ذلك، والقصة مشهورة^(١).

ولما أنكر أبو سعيد الخدري وغيره من الصحابة ذلك على ابن عباس، روى أبو سعيد حديث خير لما قال له وكيله: إنما نبتاع الصاع من التمر الجنيب وهو جيد التمر، بالصاعين من الجمع وهو المخلوط، فقال: «إنه عين الربا، ولكن بيع الجمع بالدرهم، ثم ابتاع بالدرهم جنيباً»، وقال في الميزان مثل ذلك^(٢).

ثم اتفق الناس على تحرير ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث، وهي من أفراد مسلم^(٣) من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشمير بالشمير، والتمر بالتتر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءً يدًا بيديه، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبِيَعُوا حيث شئتم إذا كان يدًا بيديه».

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤٤) ومسلم (١٥٩٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٣) برقم (١٥٨٧).

وتنازعوا فيما سوى ذلك على أقوال:

فطائفة لم تحرّم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابن عقيل في آخر مصنفاته رجح هذا القول مع كونه يقول بالقياس، قال: لأن علل القياس في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس.

وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون، كما روي عن عمار بن ياسر، وبه أخذ أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

وطائفة حرمته في الطعام وإن لم يكن مكيلاً وموزوناً، كقول الشافعي وأحمد في رواية.

وطائفة لم تحرّم إلا في المطعم إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهذا قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول وأحمد في الرواية الثالثة، اختارها الشيخ أبو محمد^(١)، وهو قريب من قول مالك: القوت وما يصلح القوت. وهذا القول أرجح الأقوال.

وقد حكى عن بعض المتأخرین^(٢) أنه يحرم في جميع الأموال، لكن هذا ما علمت به قائلًا من المتقدمين.

فنقول: أما الدرّاهم والدّنانير فالعلة فيهما الشمن، بدليل أنه يجوز

(١) أبي ابن قدامة في العمدة (ص ٢٢٠).

(٢) هو أبو طاهر الرياشي، وسيأتي ذكره في كلام المؤلف.

إِسْلَافُهُمَا فِي الْمُوزُونَاتِ مِنَ النَّحَاسِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الرِّبَا جَارِيًّا فِي النَّحَاسِ لَمْ يُيَعِّضْ مُوزُونٌ بِمُوزُونٍ إِلَى أَجْلٍ، كَمَا لَا يُبَاعُ تَمْرٌ بِخَنْطَةٍ وَدِرَاهُمٌ بِدِنَانِيرٍ إِلَى أَجْلٍ، وَهُمْ يَسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا خَلَافُ الْقِيَاسِ، وَالْعُلَةُ إِذَا انتَقَضَتْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ عُلِّمَ أَنَّهَا عُلَةٌ باطِلَةٌ. وَأَيْضًا فَالْتَّعْلِيلُ بِكَوْنِهِ مُوزُونًا أَوْ مَطْعُومًا عَلَلٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ، بَلْ طَرَدٌ مَحْضٌ، كَمَا بُسْطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلَكِنَ الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَانِيرُ هُنْ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ، وَالثُّمَنُ هُوَ الْمَعيَارُ الَّذِي بِهِ يُعرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ، فَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا مَضْبُوتًا، لَا تُرْفَعُ قِيمَتُهُ وَلَا تُنْخَفَضُ؛ إِذَا لَوْ كَانَ الثُّمَنُ يَرْتَقِعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسَّلْعَ لَمْ يَكُنْ لَنَا ثُمَنٌ نَعْتَبُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ، بَلْ الْجَمِيعُ سَلَعٌ، وَالْحاجَةُ إِلَى أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ ثُمَنٌ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةً عَامَةً، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيعِ ثُمَنٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِثُمَنِ الْمَثَلِ، كَتَقْوِيمِ الشَّقْصِ علىِ مِنْ أَعْتَقَ نَصِيبِهِ. وَالنَّاسُ يَشْتَرُونَ بِالسَّعْرِ شَرَاءً عَامَّاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْرٌ لَمْ يُعْرَفْ مَا لِبَعْضِهِمْ عِنْدِ بَعْضٍ، وَقَدْ يُقْوِّمُونَ بَيْنَهُمْ عُرُوضًا وَغَيْرَهَا مِنْ لَا تَعْدِلُ فِيهِ الْأَنْصِبَاءُ إِلَّا بِالقيمةِ.

فِي الْجَمْلَةِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّقْوِيمِ فِي الْأَمْوَالِ حَاجَةٌ عَامَةٌ، وَذَلِكَ لَا يَمْكُنُ إِلَّا بِسَعْرٍ تُعْرَفُ بِهِ القيمةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ثُمَنٌ تُقَوِّمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَتُعْتَبَرُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الثُّمَنُ بَاقِيًّا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ لَا تَزَادُ فِيهِ القيمةُ وَلَا تَنْقُصُ.

وقد حُرِّمَ فيما ربا النِّسَاء لِمَا فِيهِ مِنَ الضرر كَمَا تَقْدِم، وَلَوْ أُبِيَحَ رِبَا الفَضْل، مِثْلُ أَنْ يَبِيعُوا دِرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى دِرَاهِمَ خَفَافًا وَأَنْصَافًا وَمُكْسَرَةً فِي شَتِيرِيَّهَا، فَلَا يَبِيعُهُ الصَّيْرِفُ إِلَّا بِفَضْلِ بَاقٍ يَأْخُذُ مِنْهُ مِنَ الصَّاحِحِ أَكْثَرَ مِنْ وزْنِهَا = صَارَ ذَلِكَ تِجَارَةً فِي الشِّمْنِ، وَمَتَى أَنْجَرُوا فِيهَا نَقْدًا تَذَرَّعُوا إِلَى التِّجَارَةِ فِيهَا نَسِيَّةً. وَلَوْ أُبِيَحَتِ التِّجَارَةُ فِي الْأَثْمَانِ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ دِرَاهِمَ بِدِرَاهِمٍ إِلَى أَجْلٍ، لَصَارَتِ الدِّرَاهِمُ سُلْعَةً مِنَ السُّلْعِ، وَخَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ أَثْمَانًا، فَحُرِّمَ فِيهَا رِبَا الفَضْل، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى رِبَا النِّسَاءِ، وَرِبَا النِّسَاءِ فِيهَا يَضْرُّ وَإِنْ اخْتَلَفَ بِالصَّفَاتِ، لِأَنَّهُ يُخْرِجُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ أَثْمَانًا.

وإِذَا وَقَعَتْ فِيهَا التِّجَارَةُ قَصَدَتْ صَفَاتِهَا، فَيُقَصَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ ادْخَارَ مَا يَرْتَفِعُ ثُمنُهُ فِي وَقْتٍ، كَمَا يَصْنَعُونَ بِالدِّرَاهِمِ إِذَا كَانَتْ نَقْوَدًا يَنْقُونُ خِيَارَهَا، وَكَمَا يَصْنَعُونَ بِالْفَلُوسِ أَحْيَانًا. وَهَذَا كُلُّهُ مَا تُهْيَى عَنْهُ فِي الْأَثْمَانِ، فَالْأَثْمَانُ الْمُتَسَاوِيَّةُ مَتَى جُعِلَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ حَصَلَ الْفَسَادُ، بَلْ لَابَدَّ أَنْ لَا تُقْصَدَ لِأَعْيَانِهَا، بَلْ يُقَصَّدُ التَّوْسُلُ بِهَا إِلَى السُّلْعِ. وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي التَّوْسُلِ بِهَا، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ بِمُتْزَلَّةِ الْعَلَامَةِ، وَلَهُذَا فِي بَعْضِ الْبَلَادِ يَتَخَذُونَ أَثْمَانًا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، وَهَذَا مَعْنَى مَعْقُولٍ فِي الْأَثْمَانِ مُخْتَصٌ بِهَا، فَلَا يَتَعَدَّ إِلَى النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَطْنِ وَالْكَتَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ تِلْكَ وَبَيْنَ غَيْرِهَا، بَلْ الْمَطْعُومَاتُ أَشْرَفَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ فَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْقُوَّتِ، كَالْأَصْنَافِ

الأربعه وكما يشابهها من المكيلاط، فمن تمام مصلحة الناس أن لا يتجر في بيع بعضها ببعضٍ؛ لأنَّه متى اتجرَ في ذلك خرَّتها الناسُ، ومنعوا المحتاج منها، فيُفضي إلى أن يعزَّ الطعام على الناسِ، ويتضررون بتقليل الانتفاع به، وهذا هو في بيع بعضها ببعضٍ إلى أجلٍ. فإنه متى بيعت الحنطة بالحنطة إلى أجلٍ، أو التمر بالتمر، أو الشعير بالشعير أو نحوه، سمحت الأنسُس ببيعها حالةً طمعاً في الربح إذا بيعت إلى أجلٍ، وإذا لم تُبَعَّحْ حالةً تضرر الناس، بل حينئذ لا تباع إلا بزيادة فيها، فيضر الناس. بخلاف بيعها بالدرارهم، فإنَّ من عنده صنف منها هو محتاج إلى الصنف الآخر، فيحتاج أن يبيعه بالدرارهم ليشتري به الصنف الآخر، أو يبيعه بذلك الصنف بلا ربح. وعلى التقديرِين يحتاج إلى بيعه حالاً، بخلاف ما لو أمكنه التأخر، فإنه يمكنه أن يبيعه بفضلٍ ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضلٍ؛ لأنَّ صاحب ذلك الصنف يُربِّي عليه كما أربَّي هو على غيره، فيتضرر هذا ويضرر هذا من تأخُّر هذا ومن تأخُّر هذا. فكان في التجارة فيها ضرراً عاماً^(١)، فنهي عن بيع بعضها ببعضٍ نساءً، وهذا من ربا النسيئة، وهو أصل الربا.

لكن هنا النسيئة في صنفين معللين، وهو كبيع الدرارهم بالدنانير نساءً، وهذا من ربا النسيئة، وهو ما ثبت تحريمِه بالنصّ والإجماع. فربا النسيئة يكون في الصنف الواحد، وفي الصنفين اللذين مقصودهما

(١) كذا في الأصل منصوباً. والوجه الرفع.

واحدٌ، كالدرارم مع الدنانير، وكالأصناف الأربعه التي هي قوت الناس.
وأما ربا الفضل فإذا باع حنطة بحنطة خير منها مَدْ بمدين، كان هذا
تجارة فيها، ومن سُوَّغ التجارة فيها نقداً طلت النفوس التجارية فيها
نساءً كما تقدم في النقطتين، وإن لم يشترطوا ذلك بل قد يتعاقدان على
الحلول.

والعادة جارية بأنك تصر علىٰ كما هو الواقع في كثير من السُّلْعِ،
وكما يفعل أرباب الحِيَلِ، يطلقون العقد وقد تواطأوا على أمر آخر، كما
يطلقون عقد نكاح التحليل وقد اتفقوا على أنه يطلق، ويطلقون البيع
على بيع الفضة بالفضة وقد اتفقوا على أنه باذل عنها ذهباً، واتفقوا على
أنه يبيعه السُّلْعةَ إلى أجل وقد اتفقا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك
الثمن، ومثل ذلك كثير.

كذلك يطلقون بيع الدرارم بالدرارم على أنها حالة، و يؤخر الطلب
لأجل الربح. فكان يحرم ربا الفضل؛ لأنه ذريعة إلى ربا النساء، كما
جاءت هذه العلة منصوصة عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين،
فإنني أخافُ عليكم الرِّماءَ، والرماء هو الربا»^(١)، وإلا فمعروف أنه مع
استواء الصفات لا يبيع أحد مُدَّ حنطة أو تمر مُدَّ يدًا بيدٍ، هذا لا
يفعله أحد. وإنما يُفعَل هذا عند اختلاف الصفات، مثل أن يكون هذا
جيداً وهذا رديئاً، أو هذا جديداً وهذا عتيقاً، وإذا اختلفت الصفات فهـي

(١) سبق تخریج الحديث.

مقصودة، ولهذا يجب له في القرض مثل ما أفرضه على صفتة، وكذلك في الإتلاف، لأنه في القرض لم يقصد البيع، وإنما قصد نفعه، فهو بمنزلة العارية. ولهذا قال النبي ﷺ: «منيحة الورق»^(١)، ويقال فيه: أَعِرْنِي دراهمك، فهو يستعيير تلك الدرة يتذمّر بها مدة ثم يردها، وعينها ليست مقصودة، ويرد جنسها، كما في القراض يرد رأس المال، ثم يقتسمان الربح، وعین ما أعطاه ليس مقصوداً، بل المقصود الجنس. فهذه أمورٌ معقوله جاءت بها الشريعة في مصالح الناس.

ولما خفيت علة تحريم الربا أباحه مثلُ ابن عباس حبر الأمة ومثلُ ابن مسعود، فإن الحنطة الجيدة والتمر الجيد يقال لصاحبه: ألغ صفاتِ مالك الجيدة، لكن لما كان المقصود أنك لا تتجزّر فيها لجنسها، بل إنْ يُعْتَها لجنسها فلتكن بلا ربح ولا إلى أجل ظهرت الحكمة، فإن التجارة في بيعها لجنسها تُفسد مقصود الأقواء على الناس. وهذا المعنى ظاهر في بيع الدرة بالدرة، وفي بيع التبر بالدرة، لأن التبر ليس فيه صنعةٌ تُقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدرة التي قُصِّدَ أن لا تفضل على جنسها، ولهذا جاء في الحديث: «تبره وعينه سواء»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٥، ٣٠٤، ٢٩٦، ٣٠٠) والترمذى (١٩٥٧) من حديث البراء بن عازب. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٧/٢٧٦) من حديث عبادة بن الصامت.

فصل

وأما المتصوّغ من الدرّاهم والدّنانير، فإنّ كانت صياغة محرمة كالآلية، فهذه يحرّم بيعُ المصااغة لجنسها وغير جنسها، وبيعُ هذه هو الذي أنكره عبادةً على معاوية.

وأما إنْ كانت الصياغة مباحةً، كخواتيم الفضة، وكحلية النساء، وما أبىح من حلية السلاح وغيرها من الفضة، وما أبىح من الذهب عندَ من يرى ذلك = فهذه لا يبيعها عاقلٌ بوزنها، فإنّ هذا سفهٌ وتضييعٌ للصنعة، والشارع أجلٌ من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحدٌ بالتبة إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة. وحاجة الناس ماسةٌ إلى بيعها وشرائها، فإنّ لم يُجَوَّز بيعُها بالدرّاهم والدّنانير فسدتْ مصلحة الناس.

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإنّ أكثرها إنما فيه الدرّاهم والدّنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة. وجمهور العلماء يقولون: لم يدخل في ذلك الحليّة المباحة، بل لا زكاة فيها، فكذلك الحليّة المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنه بالصيغة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدّنانير والدرّاهم، ولا يحرّم بيعها بالدّنانير والدرّاهم.

ومما يبيّن ذلك أنّ الناس كانوا على عهد النبي ﷺ يتخدّون الحليّة، وكُنّ النساء يلبسّن الحليّة، وقد أمرهنَّ النبي ﷺ يوم العيد أن

يتصدقُّنَ، وقال: «إِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(١)، فجعلت المرأة تُلْقِي حليها، وذلك مثل الخواتيم والقلائد. ومعلوم أن النبي ﷺ كان يعطي ذلك الفقراء والمساكين، وكانوا يبيعون، ومعلوم بالضرورة أن مثل هذا لابد أن يُباع ويشترى، ومعلوم بالضرورة أن أحداً لا يبيع هذا بوزنه، ومن فعل هذا فهو سفيه يستحق أن يُحْجَر عليه. كيف وقد كان بالمدينة صواغون، والصائغ قد أخذ أجرته، فكيف يبيعه صاحبه ويُخسر أجرة الصائغ؟ هذا لا يفعله أحد، ولا يأمر به صاحب شرع، بل هو مُنْزَه عن مثل هذا.

ولا يُعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يُباع بوزنه، وإنما كان النزاع في الصرف والدرهم بالدرهمين، فكان ابن عباس يبيع ذلك، وأنكره عليه أبو سعيد وغيره. والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف.

وأيضاً فتحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة، وما حرم لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كالصلة بعد الفجر والعصر، لما نهي عنها لئلا يتشبه بالكافر الذين يعبدون الشمس ويُسجدون للشيطان، أبيع للمصلحة الراجحة، فأبيع صلاة الجنائز، والإعادة مع الإمام، كما قال النبي ﷺ لما صلَّى الفجر ورأى رجلين لم يصلَّيا و قالا: صلينا في رحالنا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

معهم، فإنها لکما نافلة»^(١). وكذلك رکعتا الطواف، وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف وغير ذلك.

وكذلك النظر للأجنبية لما حُرِّم سدًا للذریعة، أبیح للمصلحة الراجحة، كما أبیح للخطاب وغيره. وكذلك بيع الربوي بجنسه، لما أمر فيه بالکيل والوزن لسد الحاجة أبیح بالخرص عند الحاجة، وغير ذلك كثير في الشريعة.

كذلك هنا، بيع الفضة بالفضة متفاضلاً لما نهی عنہ في الأثمان لئلا یُفُضي إلى ربا النساء الذي هو الربا، فنهی عنہ لسد الذريعة، كان مباحاً إذا احتج إليه للمصلحة الراجحة. وبيع المتصوغ مما يحتاج إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الشمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابل الصيغة. والزيادة هنا تُعقل، إذ من يأخذ لها أجرة بخلاف الزيادة في الأصناف الأربع، فإنها من نعم الله المخلوقة، فجاز أن يؤمر بذلك إذا بيعت بجنسها أحياناً، وأما هنا فهو ظلم لمن أعطى أجرة الصياغة أن يقال: بعْها واحسر الأجرة.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٠، ١٦١) وأبو داود (٥٧٥) والترمذی (٢١٩) والنسائی (١١٢/٢) من حديث جابر بن زید بن الأسود عن أبيه. وقال الترمذی: حديث حسن صحيح.

والدرارم والدنانير لا ت تقوم فيها الصنعة، وأما النبي ﷺ وخلفاؤه فلم يضربوا درهماً ولا ديناراً، بل كانوا يتعاملون بضرب غيرهم، وأول من ضربهما في الإسلام عبد الملك بن مروان. والسلطان إذا ضربهما ضربهما لمصلحة الناس، وإذا ضربهما ضاربٌ بأجر، والضارب الآخر ضربهما بأجر.

والمقصود أن كُلَّ معاِرٍ للناس لا يَتَجَرَّونَ فيها كما تقدم، فلا يُشَبِّه بيع بعضها ببعضٍ متساوياً ببيع المتصوغ. ولهذا ما زال الناس يقايض بعضهم بعضًا الدرارم، مثل أن يكون عند هذا درارم كاملة ثقيلة، وهو يتطلب خفافاً وأنصافاً، فيطلب مَنْ يقايضه، فيقايضه الناس ولا يرون أنهم خسروا شيئاً، بخلاف ما لو طلب أن يبيعوه المتصوغ بوزنه درارم، فإنهم يرون أنه ظالماً لهم معتمداً، ولا يجيئه إلى ذلك أحد.

وبالجملة فلابد من أربعة أمور:

إما أن يقال: هذه لا تُباع بحالٍ، فهو ممتنع في الشرع.

أو يقال: لا تُباع إلا بوزنها، ولا يُحتال في بيعها بغير الوزن، وأيضاً لا يفعله أحد.

أو يقال: لا تباع إلا بوزنها، ولكن احتالوا في ذلك حتى يبيعواها بوزنها، فهذا مما لا فائدة فيه، بل هو أيضاً إتّهاماً للناس وتضييئ لزمان به، وعيّبٌ ومكرٌ وخداعٌ لا يأمر الله به.

وإما أن يقال: بل تُباع بسعرها بالدرارم والدنانير، وهذا هو

الصواب، وهذا القسم حاضر. ثم إذا بيعت بالسعر فإنها تباع بالنقد، وأما بيعها بالنّسـاء فلا يُحتاج إليه، وهو محتمل، وقد يحتاج إليه. وهكذا سائر ما يدخل من الذهب والفضة في لباس، كلباس النّسـاء الذي فيه ذهب وفضة، فإنه يباع بالذهب أو الفضة بسعره.

وأواني الذهب والفضة وصيغتها محرمة، وأُجرة ذلك محرمة، فإذا بيعت لم تحرم الزيادة لكونها رِبَا، بل لكونها غير متقوّمة، وهو كبيع الأصنام وألات اللهو. وهنا يتصدق بهذه الزيادة ولا تعاد إلى المشتري؛ لأنّه قد اعتراض عنها، فلو جُمِع له بين العَوْض والمُعَوْض لكان ذلك أبلغ في إعانته على المعصية. وهكذا من باع خمراً، أو باع عصيراً لمن يتخرّذه خمراً، فهذا يتصدق بالشمن. وهكذا من كسب مالاً من غناءٍ أو فجورٍ، فإنه يتصدق به.

وكل موضع استوفى الآخر العَوْض المحرم، وهو قاصدُه غير مغروري، فإنه يتصدق بالعَوْض، ولا يجمع له بين هذا وهذا، فإنه إذا حرم أن يعطاه بشمن يؤخذ منه، فلأنّ يحرم أن يُعطاه ويعطى الشمن أولى وأحـرى، اللهم إلا إذا تاب، أو كان في إعطائه مصلحة فيجوز لأجله.

وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلي المباح، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمناً، كما يجوز بيع سائر السّلـع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السّلـع التي ليست ربوية.

فصل

والذي يصنع من الأصناف الأربع إن خرج عن كونه قوتا كالنشا ونحوه لم يكن من الربويات، وإن كان قوتا كان جنسا قائما بنفسه، فلم يحرم بيع الخبز بالهريرة، ولا بيع الناطف^(١) بالحب، فإن هذه الصنعة لها قيمة، فلا تضيّع على صاحبها كالحلية، ولم يُحرّم بيع بعض ذلك ببعضٍ لا نصٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، بل هذه الأجناس المختلفة بيع بعضها ببعض متفاضلاً.

والنزاع في مسألة بيع اللحم بالحيوان مشهور، وحديثه من مراسيل سعيد بن المسيب^(٢)، وهو – إذا ثبت – فيما إذا كان الحيوان مقصوداً للّحم، كشاة يريدون ذبحها بيعونها بلحם، يكون قد باعوها لحماً بـلـحـم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوتٌ مطعم يوزن، فما كان مثله الحق به.

ولا يلزم إذا حرم البيع لما فيه من الضرر أن يحرم ذلك في الاستيفاء، مع أنه منفعة بلا ضرر. مثال ذلك مسألة «عَجَّلْ لِي وَأَصَعْ عَنْكَ»، مثل أن يكون له عند رجل مئة درهم مؤجلة، فيقول له: عَجَّلْ لِي تسعين وأَصَعْ عَنْكَ عشرة. فقد قيل: إن هذا لا يجوز، لأنه بيع مائة مؤجلة بتسعين حالة. وقيل: يجوز كما أُتُقْل عن ابن عباس وغيره، ورواية عن أَحْمَد. وهذا أقوى، فإنه رُوِيَ عن النبِيِّ ﷺ أنه أَذِنَ في ذلك

(١) ضرب من الحلوي يصنع من اللوز والجوز والفستق. قال أبو نواس:

يقول والناطفُ في كفه من يشتري الحلو من الحلوي

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥ / ٢) مرسلاً. وروي موصولاً ولا يصح.

لما أراد إجلاءً يهودَ، فقالوا: لنا ديونٌ على الناس، فقال: «ضَعُوا عنهم، ولِيُعْجِلُوا لكم ذلك»^(١).

وذلك أنه هناك حرم لما فيه من ضرر المحتاج، وهو الذي يأخذ التسعين، فإنه يأخذها، ويبيقى عليه مئة، فيتضرر ببقاء الزيادة في ذمته، وهنا المئة له فهو غني، وهو يضع منها عشرةً عن المدين، والمدين هو المحتاج في العادة، ففي هذا رفقٌ بالمدين بالوضع عنه، وفيه منفعة للأخذ لحاجته إلى التعجيل، والأخذ هنا هو صاحب المئة، فكأنه استأجر من المئة عشرة دراهم من عجلها له، بخلاف ما إذا بقيت المئة في ذمة المحتاج.

فيجب أن يُفرق بين العوض الساقط من الذمة والوعض الواجب في الذمة، فالوعض هنا ساقطٌ من ذمة المدين لا واجب في ذمته.

ومما يُشبه ذلك أنه روی حديث أنه نهى عن بيع الكالى بالكالى^(٢)، أي المؤخر بالمؤخر. وإسناده ضعيف، لكن العمل عليه، مثل أنه يسلم مئةً مؤجلةً في غرارة قمح، فلا هذا قبض شيئاً ولا هذا قبض شيئاً، بل اشتغلت ذمة كل منهما بما عليه من غير منفعة، والمقصود هنا بالبيع

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦/٣) والحاكم في المستدرك (٥٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨) عن ابن عباس. وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٧١، ٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٠) من حديث ابن عمر. وفي إسناده موسى بن عيادة الربذى، وهو ضعيف. ووقع عند الدارقطني والحاكم: موسى بن عقبة، وهو خطأ.

قبض المبيع.

وأما بيع التأجيل إذا كان فيه قبض أحد العَوَضَين بمصلحة القابض في ذلك، فاحتمل بقاء العوض الآخر في الذمة لمصلحة هذا، وإلا فالواجب تفريغ الذمم بحسب الإمكان، وهنا اشتغلت ذمة كل منهما بغير منفعة، فهذا متفق على المنه عنه.

وقد اشتهر أنه نهى عن بيع الدين بالدين، لكن هذا اللفظ لا يُعرف عن النبي ﷺ، ولكن الدين المطلق هو المؤخر، فيكون هو بيع الكالى بالكالى.

وأما بيع دين موصوف حال بموصوف وقبضهما قبل التفرق، مثل بيع مئة مدّ بمائة درهم، فهذا جائز بلا خلاف، وإذا ترققا قبل التقابض لم يجُز في الربويات عند الجمهور ولو عين، وعند أبي حنيفة التعين كالمحبوب.

وإذا بيع ساقطٌ بساقطٍ، مثل أن يكون لهذا على هذا دراهم وللهذا على هذا دنانير، فيقول: بعْتُ هذا بهذا، وتبرأ الذمتنان = فهذا فيه قولان، والأظهر جواز هذا؛ لأنَّه بِرَئَتْ ذمة كل منهما، فهو خلاف ما يشغل ذمة كل منهما. وكونه يشمله لفظ بيع دين بدين، ولو كان هذا اللفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا، فإنه إنما يُراد بذلك إذا جُعلَ على هذا دين بدين يُجْعَل على هذا، وهنا لم يبقَ على هذا دين ولا على هذا دين، فأي محدودٍ في هذا؟

بل هذا خيرٌ من أن يُؤمِّر كُلُّ واحدٍ منهم بِإعطاء ما عليه، ثم استيفاء ما له على الآخر، فإن في هذا ضرراً على هذا وعلى هذا [في] مالهما لو كان معهما ما يوفيان، فكيف إذا لم يكن معهما ذلك؟ ينزع الشارع عن تحريمها، فإن الشارع لا يحرم ما ينفع ولا يضر.

والشارع يُحرّم أشياء لما فيها من المفاسد، فيغلط كثير من الناس فيدخلون في لفظه ما لم يقصده، أو يُقولونه أحاديث باطلة لم يقلوها، مثل تَقْلِيل بعضهم أنه نهى عن بيع وشرط^(۱)، وتَقْلِيل بعضهم أنه نهى عن قفيز الطحان^(۲)، ونحو ذلك من الأحاديث الموضوعة. وقد يفهمون من كلامه معنى عاماً يحرمون به، فيفضي ذلك إلى تحريم أشياء لم يُحرّمها الله ورسوله، كما يُفْضي ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها.

وهذا قد دخل فيه على الأمة، يحرمون شيئاً من الأعيان والعقود والأعمال لم يحرمها الشارع، وقد ظنَّ كثير من الناس أنه حرَّمها، ثم إما

(۱) قال المؤلف في مجموع الفتاوى (۲۹/۱۳۲): لا يوجد في شيء من دواعين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يُعرف. ونحوه في مجموع الفتاوى (۱۸/۶۳) ومنهاج السنة (۷/۴۳۰). وانظر: السلسلة الضعيفة (۴۹۱).

(۲) أخرجه الدارقطني (۳/۴۷) والبيهقي في السنن الكبرى (۵/۳۳۹) من حديث أبي سعيد الخدري. قال المؤلف في مجموع الفتاوى (۳۰/۱۱۳): هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة. ونحوه أيضاً في مجموع الفتاوى (۱۸/۶۳) وصححه الألباني في إرواء الغليل (۵/۲۹۶).

أن يستحلُّوها بنوع من الحِيلَ، أو يقولون بأسنفهم: هي حرام، وعملهم
و عمل الناس بخلافه، أو يلزِمون ويُلزِمون أحياناً ما فيه ضرر عظيم.

فصل

قد ثبت في الصحاح بل تواتر عنه عَنْهُ مَنْهَا أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن
يقبض، وقال: «من ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهِ»^(١). وكانوا
يتباينون الطعام صُبْرَةً، فنُهُوا بأن يبيعوه في موضعه حتى ينقلوه، كما
رواه البخاري^(٢) عن ابن عمر.

واضطرب العلماء هنا في تعليل هذا النهي ثم في تعميمه
وتخصيصه، وإذا خُصَّ بماذا يخصّ؟ ثم هل حكم سائر المعاوضات
كالبيع أم لا؟

فمنهم من قال: العلة في ذلك تواли الضمانين؛ لأنَّه قبل القبض من
ضمان البائع، فإذا باعه صار مضموناً على البائع الثاني وهو المشتري،
إذا تلف قبل القبض ضمن البائع الأول للمشتري الأول قيمته،
والمشتري وهو البائع الثاني للمشتري الثاني قيمته، وقد يكون أقل أو
أكثر. وهذا يعلّل به من يقول به من أصحاب أبي حنيفة والشافعي،
وتنازعوا في العقار.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٢) برقم (٢١٣١). وأخرجه أيضاً مسلم (١٥٢٧).

وأصحاب مالك وأحمد وغيرهما يبطلون هذا التعليل من وجهين:
من جهة منع الوصف، ومنع التأثير.

أما الوصف فيقولون: لا نُسلِّم أن كل مبيع قبل قبضه يكون مضموناً على البائع، بل هذا خلاف السنة الثابتة، فقد قال ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركْتُه الصفة حيّاً مجموعاً فضمانه على المشتري^(١). وهذا هو الحق، فإن المشتري قد ملكه وزيادته له، والخرج بالضمان، فإذا كان خراجه له كان ضمانه عليه، لكن إذا أمكنه البائع من قبضه ولم يقبضه. فإذا لم يمكنه كان البائع غير فاعلٍ ما أوجبه العقد، إما لظلمه وإما لكونه لم يتمكن من قبض الثمن، فيكون العقد لم يتم بعد، فيكون من ضمان البائع.

وأما منع التأثير فهُب أنه يتواتى فيه الضمانان، فأيُّ محذور في هذا حتى يكون موجباً للنهي؟ ولو اشتراه مئة واحدٍ من واحد رجع كل واحدٍ على الآخر بما قبضه إياه من الثمن، ولو ظهر المبيع مستحقاً لرجعوا بذلك. وفي الشُّفَعَة المشفوع لو تابعه عشرة ثم أخذه الشفيع من المشتري الأول رجع كل واحدٍ بما أعطاه.

ومن علَّل بوصفِ فعليه أن بيّن تأثير ذلك الوصف، إما لكون الشرع جعل مثله مقتضياً للحكم، وإما لمناسبة تقتضي ترتيب الحكم

(١) عَلَّقَ الْبَخَارِيُّ (٤/٣٥١) عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ. وَوَصَّلَهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي سَنَتِهِ (٣/٥٣)، (٥٤).

على الوصف، فإن لم يظهر التأثير لا شرعاً ولا عقلياً كان الوصف طردياً عديم التأثير.

وآخرون قالوا: المぬ يختص بالطعام لشرفه، كما اختص به الربا. وقيل: هو مختص بما يقدر بالكيل أو الوزن. وقيل: أو العدد أو الذرع، لكونه لا يدخل في ضمان المشتري حتى يُقدّر بذلك، وهو يعود إلى توالى الضمانين. وهذه الأقوال وغيرها في مذهب أحمد وغيره.

ولقائلٍ أن يقول: إنما نهي عن ذلك لأن المبيع قبل القبض غرر، قد يُسلِّمه البائع وقد لا يُسلِّمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيختار أن يكون الربح له. وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع، فإذا رأى السعر قد ارتفع سعى في رد المبيع، إما بمحنة، وإما باحتيال في الفسخ، بأن يطلب فيه عيباً أو يدّعى عيباً أو غروراً.

ومن اعتبر أحوال الناس وجداً كثيراً منهم يندم على المبيع، وكثيراً ما يكون لارتفاع السعر، فيسعى في الفسخ إن لم يتمكن من المぬ بيده، وإنما إذا تمكَّن من ذلك فهنا إذا باع قبل القبض فإنه كثيراً ما يُفضي إلى ندم البائع، فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني، بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه، فيحال بينه وبينه، وهذا من بيع الغرر. وهذا بخلاف ما لو كان بيده ودفعه له، فإنه لا يطمئن أن يكون الربح له. وكذلك الموروث لا حقَّ فيه لغير الوارث.

وعلى هذا فالأقوى أنه يجوز فيه التولية والشركة، كما قال مالك

وغيره؛ لأن المحدود إنما يقع إذا كان هناك ربح، ولا ربح في التولية والشركة. وكذلك يجوز بيعه من بائعه؛ لأنه لا محدود فيه، وقد قال ابن عباس: لا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام^(١)، وروى أنه نهى عن بيع ما لم يقبض^(٢). ولا ريب أن الضرر يقع في الطعام أكثر، ويقع أيضاً في غيره، فلا ينبغي أن يباع شيء حتى يقبض، وإن كان مضموناً على المشتري كالصبرة من الطعام، وقد يكون مضموناً على البائع ويجوز بيعه، كالتمر إذا بدا صلاحته ولم يتم، فكونه مضموناً على هذا أو على هذا غير ملازم لجواز بيعه والتصرف فيه.

وهذه طريقة الخرقى وغيره، وهي أصح الطرق، فالصبرة من الطعام قد ثبت عن ابن عمر أنه من ضمان المشتري، وأنهم كانوا ينهون عن بيعها حتى ينقلوها^(٣)، والثمر على الشجر قد ثبت أنه من ضمان البائع حتى يكمل صلاحته، لأن المشتري لم يتمكن من جداده. ومع هذا فالصحيح أنه يجوز بيعه؛ لأن قبضه غير ممكن إلا بالتخلية، وقد خلّي بينه وبينه، كالعقار إذا خلّي بينه وبينه، وكمال الصلاح إلى الله لا إلى الناس. ولأنه في هذه الحالة كالمفعة في الإجارة قُبِضَتْ من وجه دون وجه، قُبِضَتْ العينُ وما استوفيت المفعة. كذلك هنا خلّي بينه وبينه بحيث لو أراد المشتري أن يأخذه حضرِمَا وبَلَحَا كان له ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٢) ضمن الحديث السابق.

(٣) سبق تخريرجه.

وليست الهبة وغيرها كالبيع، فإنه لا ربح هناك، فيجوز فيه. وما ملك بغير البيع فلا يقصد به الربح، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ إذ ليس ذلك بمنصوصٍ ولا في معنى المنصوص، فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملکه بغير حجة شرعية. فهذا هذا، والله أعلم.

فصل

والربا البين الذي لا ريب فيه هو ربا النسبة في الجنس الواحد، وكذلك قال الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: مثل ربا الجاهلية، يقول له عند محل الأجل: تقضي أو تُرَبِّي؟ فإنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زادَهُ فِي الأجلِ وَزَادَهُ الْآخِرُ فِي الدِّينِ.

فإذا بيع دراهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل، فهذا من الربا العاشر المتفق عليه الذي نزل القرآن بسببه، فإنه ضررٌ محض بالمحظى، وزيادة المال من غير عملٍ من صاحبه ولا نفعٌ للناس. فإن المعاوضة ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشتري السلعة ليتتفع بها بالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى، فهذا هو البيع الذي أحلَّه الله، ولا بد منه لأهل الأرض.

والثاني: التجارة، وهو أن يشتريها لينقلها إلى مكان آخر، ويحبسها إلى وقت فيبيعها بربح. وهذه التجارة التي أحلَّها الله بقوله تعالى: «إِلَّا

أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مَنْكُمْ ﴿النساء: ٢٩﴾، فإن المشتري من صاحب التجارة يعلم أنه قد ربح عليه، وأن رأس المال مثلًا كان منه، وقد باعها بمئة وعشرة أو أقل أو أكثر، ولهذا يطلب المشتري من التاجر إخباره برأس المال لينظركم يربح عليه، وهذا بخلاف البائع الذي ليس بتاجر، كالذي حدث على ملكه أو ورثتها أو ورثته له أو نحو ذلك.

وقد ثبت في الصحيح^(١) أنهم كانوا إذا اشتروا الصبرة من الطعام نهوا أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها؛ لأن هذا المشتري تاجر إنما اشتراها ليربح فيها، فلا بد أن يعمل فيها عمل التاجر، من نقلها من مكان إلى مكان، أو حبسها إلى حين يرتفع السعر، وأن يشتري جملةً ويباع مفرقاً، ونحو ذلك. فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها بربحٍ من غير أن يعمل فيها شيئاً فليس هذا بتاجر، وإن كانت صارت في ضمانه بتخلية البائع بينه وبينها.

فليس كل مضمون يُباح ربحه، ولكن ما ليس بمضمون لا يُباح ربحه، فإن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والبائع قبل التمكن من القبض هو ضامن للمبيع، ولا يحل له ربحه ونماوه، بل ذلك للمشتري، وكذلك المشتري قبل كمال القبض وبعد التمكن منه هو ضامن، ولا يُباح له ربحه.

(١) البخاري (٢١٣١) ومسلم (١٥٢٧). وقد سبق.

وقوله ﷺ: «من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ»^(١) هو نهيٌ للتاجر الذي يشتري الطعام ثم يبيعه، فهذا ليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، وإن كان معيناً مضموناً عليه بالتعيين. وابن عمر روى هذا، وروى هذا. قال ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري^(٢). وهذا احتج به مالك وأحمد وغيرهما أن ما كان معيناً ولم يمنعه البائع فهو يكون مضموناً على المشتري وإن لم يقبضه.

وروى ابن عمر أنهم كانوا يضربون إذا اشتروا الصبرة جزاً فما يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها. وإذا اشتري الصبرة جزاً فدخلت في ضمانه أيضاً، ومتى خلي بينه وبينها كانت مضمونة على المشتري، لكن نهي أن يبيعوها في موضعها، وقد قال ابن عباس: لا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام. وفي السنن أنه نهى عن بيع ما لم يقبض^(٣)، وهذا خطاب للتجار، فإنهم إذا اشتروا شيئاً باعوه بربع، فلا يبيعوه حتى يقبضوه.

وأيضاً فإذا باعوه قبل القبض بربع فقد يندم البائع أو يستقيل أو يسعى في فسخ العقد، فإذا صار في قبضة التاجر أمن من ذلك، ولم يكتف في الصبرة إلا بنقلها إلى رحالهم. وأما غير التاجر فإنه إنما

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.

يشتري الشيء ليتفع به، لا يشتريه للتجارة، وإن بدا له فيما بعد أن يبيعه لم يقصد أن يبيعه بربح، وإن قصد ذلك فهو تاجر. والنهي إنما كان لمن يربح في السلعة، وهو التاجر في أحد القولين.

ولهذا جوز مالك فيه الشركة والتولية قبل القبض، فإنه لا ربح فيه، بل هو يبيعه بمثل الثمن، كأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن، وكذلك جوز بيعه من صاحبه بمثل الثمن قبل القبض.

وهذا هو الصحيح، فإن النبي إنما كان للتاجر الذي يربح، فلا يبيع بربح حتى يصير في حوزته، ويعمل فيها عملاً من أعمال التجارة، إما بنقلها إلى مكان آخر، كالذي يشتري في بلد ويبيع في آخر، وإما حبسها إلى وقت آخر. وأقل ما يكون قبضها، فإن القبض عمل، فأما مجرد التخلية في المنقول فليس فيها عمل. وهل تكون التخلية قبضاً في المنقول؟ فيه روايتان عن أحمد، إحداهما: [تكون] قبضاً، كقول أبي حنيفة.

وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك^(١). قال الترمذى: حديث صحيح. ولما سأله ابن عمر أنهم يبيعون بالبيع بالذهب ويقبضون الورق، ويباعون بالورق ويقبضون الذهب، فقال: «لا بأس إذا كان بسعر يومه»^(٢). فلم يجوز بيع الدين من هو عليه بربح،

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٣، ٥٩، ٨٣، ١٣٩) وأبو داود (٣٣٥٤) والترمذى (١٢٤٢).

فإنه يربح فيما لم يضمن، فإنه لم يقبضه ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للناجر الذي نفع الناس بتجارته، فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل. ولهذا لما قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ رَّاضِينَ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]، وهذا استثناء منقطع، فإن ربح التجارة ليس أكلاً بالباطل، بل بحق، وهو نفع الناجر للناس، فإذا كان له دينٌ وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، إذا كان لم يضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً.

ولما جوز النبي ﷺ اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بالسعر، مع أن الثمن دينٌ في الذمة لم يتقبض، دلَّ على جواز بيع الدين من هو عليه بالسعر، فجوز ذلك في جميع الديون دين السَّلْمَ وغيره، كما جوزه ابن عباس وأحمد في إحدى الروايتين ومالك على تفصيل له.

والذين قالوا: لا يجوز، كأبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد عند أصحابه، قالوا: لأنَّه بيع غير مقبوض، فلا يجوز بيعه قبل القبض وإن باعه من هو عليه، كما قالوا مثل ذلك في بيع الأعian.

والنسائي (٧/٢٨١، ٢٨٣) وابن ماجه (٢٢٦٢) من حديث ابن عمر. وهو حديث ضعيف، قال الترمذى: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

وقد تقدم أن المحذور هو الربح، فإذا باعه ممن هو عليه بلا ربح جاز ذلك، كما قاله مالك وغيره، وجوز التولية فيه. وإن كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز بيعَ دَيْنِ السَّلَمِ ممن هو عليه بالسعر، فكذلك يقال في بيع الأعيان قبل القبض ممن هو عليه بطريق الأولى. وابن عباس جوزه بالسعر، وقال: لا يربح مرتين.

كذلك يخرج في التولية والشركة، إذ لا ربح هناك، وأيُّ فرق بين دَيْنِ السَّلَمِ والثمن وكلاهما عوضٌ في الذمة؟ وقد جوز النبي ﷺ الاعتياض عنه بسعر يومه^(١). وأحمد يعتبر هذا الشرط هو ومالك وغيرهما، وأبو حنيفة لا يعتبره. والحديث يدل على الأصلين: على بيع الدَّيْنِ ممن هو عليه وإن كان عوضًا، وعلى أنه لا يبيعه بربح. وكذلك سائر الديون، كبدل القرض وغيره.

وقد اضطرب الناس في بيع مالم يقبض في حكم النهي في مورده، وما يقاس بالطعام، وعن أحمد فيه عدة روايات.

من يجعل العلة توالى الضمانين، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول، يقولون: إن السلعة مضمونة على البائع قبل القبض، فإذا باعها المشتري صارت مضمونة للمشتري الثاني على المشتري الأول، فتتوالى الضمانات. وهذه علة ضعيفة، فإنه إذا تلف افسخ العقدان، ورجع كل واحد بشمنه.

(١) سبق تخريرجه.

وأبو حنيفة استثنى العقار؛ لأنه مضمون عنده بالعقد إذا كان لا ينقل ويحول، ولو باع الشخص المشفوع من شخصٍ، ثم باعه من شخصٍ جاز، وإن أخذه الشريك بالشفعة انفسخت تلك العقود. وهذا فيه توالى ضمادات متعددة.

ومالك وأحمد في رواية يخص النهي بالطعام لشرفه، لكن إذا كانت العلة أنه ربح من غير تجارة فجميع السلع سواء.

وأحمد في المشهور عنه يقول: إن المعين يدخل في ضمان المشتري بتمكنه من قبضه، سواء قبضه أو لم يقبضه، ومع هذا يقول في إحدى الروايتين - وهي التي اختارها الخرقـي -: إنه لا يبيعه حتى ينقله. فالقبض عنده قبضان: قبض ينقل الضمان، وقبض يبيع البيع، فالصـربة إذا لم ينقلها هي من ضمانه لأنها معينة، ولا يربح فيها حتى ينقلها. وغلـة الشمار هي مضمونة على البائع إذا أصابتها جائحة، ويجوز للمشتري أن يبيعها على الشجر في ظاهر مذهبـه إذا خلـي بينه وبينها. فهنا قبضان: قبض لا يبيع البيع والربح، وقبض ينقل الضمان.

وهذا كالمنافع في الإـجارـة، هي مضمونة على المؤجر حتى يستوفي، خلـي بين المؤجر وبين المستأجر، فإذا قبض المستأجر العين كان كقبض الشجرة التي عليها ثمرة، ثم كلامـما إذا تلف قبل التمكن من الانتفاع فهي من ضمان البائع والمؤجر، فالموجب لانتقال الضمان هو تمـكـنـ المشـتـريـ منـ الـانتـفاعـ، وأـمـاـ الـبيـعـ فيـجـوـزـ إـذـاـ أـخـذـهـ، لأنـهـ عـمـلـ

على التاجر بقبضها، وحفظها كما يحفظ التاجر سلعته. فهذا المعنى إذا فهم انكشف به مقصود هذا الباب، فإنه قد أشكل على كثير من الفقهاء أولي الألباب.

وبهذا يتبيّن أن أظهر القولين أنه يجوز أن يقول: «عَجَّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ»، كما نُقل عن ابن عباس وغيره. وقد روي أن اليهود لما أراد النبي ﷺ إجلاءَهم من المدينة قالوا: إن لنا ديوناً، فقال: «يُعَجِّلُونَهَا لَكُمْ، وَضَعُوْنَهُمْ بَعْضَ»^(١). وهذا لأن صاحب المال هنا لم يربح، كما إذا قال: أَجْعَلُ الْمَئَةَ بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ إِلَى سَنَةٍ، بل نقص ماله لأجل تعجيل القبض، والمدين ما ربح شيئاً، بل سقط عن ذمته. فهذا مقصوده استيفاء الدَّيْنُ لَا بَيْعُ الدَّيْنِ، ولهذا جازت الحوالة لأنها إيفاء.

ولهذا جوز مالك وأبو حنيفة وغيرهما بيع الدَّيْن الساقط بالساقط، إذا كان لهذا على هذا دراهم، ولآخر ذهب، فقال: أُسقط هذا بهذا، فهذا يجوز في أظهر القولين، فإن النبي ﷺ لم ينهه عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن، ولكن رُوي أنه نهى عن بيع الكالء بالكالء، مع ضعف الحديث. لكن بيع المؤخر بالمؤخر – مثل أن يُسلم شيئاً مؤخراً في الذمة في شيء في الذمة – لا يجوز باتفاقهم إذا كان كل منهما شغل ذمته بما للآخر، من غير منفعة حصلت لأحدهما. والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال: أسلمتُ إليك

(١) سبق تخرّيجه.

مئة درهم إلى سنة في وَسَقِ حنطة ولم يُعْطِه شيئاً، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة بل مضر، هذا يتطلب هذا بالحنطة، وهذا يتطلب هذا بالدرارم، ولم ينتفع واحد منهمما، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به، وهذا بخلاف بيع الساقط بالساقط، فإن براءة ذمة كل منها منفعة له.

وكذلك إذا قال: عَجَّلْ لي وأَضَعْ عنك، فالمعجل برأته ذمته بإقباض البعض، فأبرأه من الباقي، وهذا منفعة له، بخلاف ما إذا زَيَّدَ عليه في الدَّين، فذاك يضره. وصاحب الدَّين انتفع بتعجيل القبض، وكل منهما انتفع. وهنا المؤجل صار حالاً بل ساقطاً، ليس مثله أن يبيعه دراهم إلى أجل بدرارم معجلة، فإنه هنا أَجَّلَ عليه ما لم يكن مؤجلاً، فشغل ذمته بغير منفعة، وهذا ضرر، وأَمْرُ الشارع عدل وحكمة ورحمة، وهو إنما ينهى الناس عما يضرُّهم، لا عما ينفعهم.

ولما نهى عن بعض الرُّقى نهى عما فيه شرك، وقال: «من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل»^(١)، وقال: «لا بأس بالرُّقى ما لم يكن شركاً»^(٢). وأكل المال بالباطل إضرار وظلم، وذلك نوعان: ربا وميسر، والقرآن حرم هذا وهذا، فالربا فيه زيادة قبض بلا معنى، والميسر فيه أخذ المال على باطل، ومخاطرة يتضمن أكل المال بلا منفعة.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي.

فهذا نوع مباح: اشتراء السلعة ليتفق بها، أو ليتجر فيها يقصد فيها الربح، وكل ما مباح بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

والثالث: الربا، وهو أخذ مال زائد بلا عوضٍ يقابلُه، بل أكلُ له بالباطل، مثل مئة وعشرين إلى أجل، وهذا بين في النساء في الجنس، وهو متفق على تحريمِه في النّقدِين وفي الصنف الريبوِي كالاعيان الستة، لا يبيح حنطةً بأكثر منها إلى أجل، ولا شعيراً ولا تمرًا ولا زبيبًا ولا ملحًا. وهو أيضًا متفق عليه بين المسلمين في القرض من سائر الأجناس، فإذا أقرض ما يكال وما يُوزَن وشرطَ أكثر منه، لا يجوز ذلك باتفاقهم. ولو أقرضه ما يُوزَن، كالقطن والكتان وال الحديد وغيره، وشرطَ أكثر، لم يجز بالاتفاق. وكذلك لو أقرضه ما يكال ولا يؤكل، كالسدر والخطمي والأشنان وغير ذلك، وشرطَ أكثر، لم يجز باتفاقهم.

وهذا من أقوى الحجج على أن الجنس الواحد إذا اجتمع فيه نوعاً الربا التفاضل والنّساء، لم يجز ذلك، وإن كان لا يجري فيه ربا الفضل، فإنهم متفقون على هذا في القرض، لو أقرضه ما يُوزَن لم تجز الزيادة.

وإن قيل: ليس فيه ربا الفضل، فيجب أن يكون إذا قال: بعْتُك هذا الرطل بـ طلين من جنسه إلى شهر، وهذا الكيل بـ كيلين إلى شهر، لم يجز، وهذا مذهب مالك وأحمد في روایة، لأنَّه لو جاز ذلك لجاز أن يجعل ذلك قرضاً بزيادة؛ إذ الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ.

ولو قال: أفترضتُك هذا الرطل على أن تردَّ طلين لم يجز، سواء

أجل القرض أو أطلقه وكان حالاً، فيجب إذا قال: بعتك هذا الرطل برطلين إلى أجل أن لا يجوز؛ لأن هذا هو معنى القرض بزيادة. وكل قرض جرّ زيادة بالشرط لم يجز باتفاقهم، وهو الriba الذي يجمع فيه الفضل والنساء، كبيع دراهم أكثر منها إلى أجل، فهذا الذي لا ريب في تحريمها، وإن احتال عليه بأي حيلة كانت، متى كان المقصود أخذ الدراهم بأكثر منها إلى أجل فهو ربا.

ولهذا قال ابن عباس، وهو لا يحرم ربا الفضل يدًا بيدٍ، قال: إذا استقمت بعقد ثم بعث بعقد فلا بأس، وإذا استقمت بعقد ثم بعث بنسخة فتلك دراهم بدرابيم^(١). واستقمت بمعنى قومت، بمعنى قوم السلعة بعقد وابتاعها بأكثر إلى أجل، كان مقصوده القيمة، وهو بيع دراهم بدرابيم.

فإن قيل: فلوباع رطلاً برطلين جاز، ولا يجوز مثل هذا في القرض.
قيل: القرض لا يكون قطًّا مع تعجيل الوفاء، بل لابدَّ فيه من تأخير الوفاء، وإلاًّ فلا يقول: أقرضني هذه الدرابيم وأعطيك مثلها الساعة، فإن هذا لا يفعله عاقل؛ إذ لا فائدة فيه، بل هو كبيع الشيء بنفسه.

فإن قيل: تلك الدرابيم تقوم مقامها، فلا تُباع بمثلها إلاًّ مع التأخير، ولا تباع بدرابيم معجلة إلا لاختلاف الصفة. والقرض إنما يجب فيه المثل، فلا يبيع أحد رطلين برطلين كلّ منهما مثل ذلك الرطل، هذا لا يفعله أحد عاقل، ولا يقع مثل هذا في القرض؛ إذ كان القرض لابدَّ فيه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦/٨).

من تأثير الإيفاء، وذلك واجب فيه في أحد قولي العلماء، ولو أَجَلَهُ
بأجلٍ، كمذهب مالك وقول في مذهب أحمد.

ومن قال: إن له المطالبة في الحال ولا يتأنّجَل، قالوا: لأن هذا تبرع،
والتبرع لا يلزم بالعقد، كما قالوا مثل ذلك في الهبة والعارية. وهذا
مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وأما أهل
المدينة فعندهم يلزم بالعقد، وعليه تدل نصوص الكتاب والسنة.

فالفرض من أقوى الحجج على أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنساء
في جنس واحد حرم، وإن لم يكن مما يجري فيه ربا الفضل وحده.
وهذه حجة لمالك وأحمد في إحدى الروايتين، وهو حجة على
الشافعي وأحمد في رواية؛ إذ كانوا يجوزون بيع غير الربوي كالمزون
غير الندين بجنسه متضايلاً، ويحرّمون ذلك بلفظ الفرض. وهؤلاء
 يجعلون الأحكام تختلف بمجرد اللفظ مع اتحاد المقصود، وهذا
 يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد، يقولون
هذا في موضع، كما جوز القاضي أبو يعلى وغيره السَّلْمَ الحال بلفظ
البيع دون السَّلْمَ، وكما جوز أن يكون البذر من العامل إذا كان بلفظ
الإجارة دون لفظ المزارعة. وأبو محمد المقدسي عَكَسَ ذلك، فجوزه
 بلفظ المزارعة دون الإجارة، وأبو الخطاب جوزه بلفظهما، وهو
 الصواب، وعليه تدل نصوصُ أحمد، فإنه جوز أن تُؤجر الأرض بجزءٍ
 من الخارج منها، واحتُجَّ على ذلك بمزارعة النبي ﷺ لأهل خير. ولو
 كان الحكم يختلف باللفظ لم تصح هذه الحجة، وإنما تصح هذه

الحججة إذا كان البذر من أهل خيبر، فإن المستأجر للأرض هو الذي يبذر فيها، لا يبذر رب الأرض. ولهذا قال أبو الخطاب: هذه النصوص الكثيرة عن أحمد تدل على أنه جوز المزارعة ببذير من العامل، كما ثبت في الصحيح^(١) أنه عاملهم على أن يعمروها من أموالهم. وحيث أن كييف يجوز إلحاقي فرع بهذا الأصل مع مخالفته؟

وبدل ذلك على أن الرواية التي اشترط فيها أن يكون البذر من المالك قياساً على المضاربة قالها موافقة لمن قال ذلك، وهي مخالفة لهذه السنة التي قاس عليها. وأحمد أصوله توجب اعتبار المقاصد والمعانى دون مجرد اللفظ، كما يعتبرها مالك رحمة الله وغير مالك من أهل المدينة. وفقهاء الحديث وفقهاء المدينة متتفقون على هذا الأصل، وهو رعاية المقاصد في العقود.

وأبو حنيفة يقول: الجنس بانفراده يحرم فيه النساء، وهو الرواية الأخرى عن أحمد واختياره، فلا يجوز بيع الشيء بمثله للنساء. والقرض حجة على هذا القول، فإنه يجوز القرض، قرض الشيء بمثله مع التأخير. لكن أبو حنيفة يقول: أنا لا أجزي القرض إلا في المثلثات، لا أجزيه إلا في المكيل والموزون. ومالك ليس عنده ربا الفضل، بل فيها ربا النساء، فهذا يجيز عن القرض.

لكن الأكثرون يجوزون قرض الحيوان استدلاً بالسنة، وأن النبي

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر.

عَنْ أَبِيهِ اقْتَرَضَ بَعِيرًا وَرَدًّا خَيْرًا مِنْهُ^(١)، فَقَدْ ثَبَّتَ أَخْذُ الْحَيْوَانِ بِمَثْلِهِ مَعَ التَّأْخِيرِ، وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْجِنْسُ بِالنَّفَرَادِ يَحْرُمُ النِّسَاءَ، فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ قَرْضَ بَعِيرٍ بِعِيرٍ مَعَ التَّأْخِيرِ.

لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجُوزُ قَرْضَ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونَ، فَلَا يَجُوزُ بَعِيرٍ بِعِيرٍ إِلَى أَجْلٍ، لَا قَرْضًا وَلَا بَيْعًا. وَأَحْمَدُ يَجُوزُهُ قَرْضًا بِخَلْفِ الْبَيْعِ. وَهُلْ الْوَاجِبُ فِي الرَّدِّ الْجِنْسُ أَوْ القيمةُ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ، وَالْجِنْسُ هُوَ الْمَنْصُوصُ. وَلَا يَجُوزُهُ بَيْعًا فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَجِبُ فِيهِ الْأَجْلُ، وَأَمَّا الْقَرْضُ فَإِنَّهُ بَذِلِّ الْمَنْفَعَةِ بِلَا عَوْضٍ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّأْجِيلُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجُوزُ التَّأْجِيلَ فِي الْقَرْضِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ التَّأْجِيلُ فِيهِ كَانَ مَعْنَى بَيْعِ الشَّيْءِ بِجَنْسِهِ نِسَاءً، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ. بَلْ كُلَّمَا يَجِبُ وَفَاءُ الْقَرْضِ وَحْدَهُ يَحْرُمُ رِبَا النِّسَاءَ وَحْدَهُ.

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَمِنْ وَافْقَهَمَا يُجُوزُونَ فِي غَيْرِ الشَّيْءِ الرَّبُويِّ كَالْحَيْوَانِ يَبْعِيْعُ بَعْضَهُ بِجَنْسِهِ حَالًا إِلَى أَجْلٍ مُتَمَاثِلًا وَمُتَفَاضِلًا، وَلَا يَجُوزُونَ أَنْ يُقْرِضُوهُ وَيُشَرِّطُوا أَكْثَرَ مِنْهُ. وَهَذَا تَنَاقْضٌ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ مَعَاوِضَهُ بَعْضَهُ بَعْضًا حَالًا وَمُؤْجَلًا فَالْقَرْضُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا وَهَذَا كَمَا تَقْدِمُ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقْرِضُهُ بَعِيرًا وَيُشَرِّطُ بَعِيرَيْنَ قَالَ: بَعْنِي بَعِيرًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

بعيرين، ولكن هنا يشترط يعني الحلول أو التأجيل بخلاف القرض، وليس هذا فرقاً، فإن الناس مع القرض قد يتلقون على أنه يوفيه في وقت معين، فلا يخرج هذا عما يقصده الناس بالقرض.

فتبيّن أن أظهر الأقوال قول مالك وأحمد في رواية، أنه إذا جمع النوعان حرم، فإذا باع الشيء بجنسه متفاضلاً إلى أجل لم يجز، كما لا يجوز مثل ذلك في القرض، وإن تباعدت المقاصد فيه نزاع.

فقد تبيّن أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنساء حرم بالإجماع، مما فيه ربا الفضل، وفي غير ذلك عند أكثر العلماء، وأما إذا لم يكن إلا النساء فقط في غير الربوي فهذا يباح عند أكثر العلماء، كالبعير بالبعيرين إلى أجل.

فصل

وأما ربا الفضل بلا نسائِ فقد أشكل على السلف والخلف، فروي عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية أنه لا ربا إلا في النساء، كما ثبت في الحديث الصحيح عن أسامة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسبة»^(١).

وبإذاء هؤلاء بعض المتأخرین الذي قال: إنه يجري في كل مال. وهذا خلاف إجماع السلف، ولا معنى فيه. يحكى هذا عن أبي طاهر الرياشي.

(١) سبق تخریجه.

وقالت طائفة: إنما يحرم في الأصناف المنصوصة الستة، وهو قول قتادة وداود وأصحابه. وابن عقيل قد رجح في آخر عمره في كتابه في الخلاف هذا، وضَعَّفَ ماعَلَّتْ به الأصناف الستة كلها، وقد بَسَطَ القول عليه، وبين أنه إنما حُرِم لسد الذريعة فقط، كما قال عليه السلام: «لا تبِعوا الدرهم بالدر همین فَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُم الرَّمَاء»^(١). فربا النسيئة حُرم لـما فيه من الفساد والظلم، وأما ربا الفضل فإنما حرم لسد الذريعة.

وأقرب الأقوال قول من قال: لا يُحَرِّم إِلَّا في المطعم المماطل المكيل والموزون، وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول وأحمد في إحدى الروايات اختارها أبو محمد. ومذهب مالك قريب من ذلك، بل هو أرجح في ربا الفضل وربا النسيئة في اعتبار المقاصد، لكنه بالغ في سد الذريعة، حتى حرّمها مع صحة القصد ورجحان المصلحة. وأحمد يوافقه على بطلان الحِيلَ وعلى سد الذرائع إِلَّا إذا ترجحت المصلحة. وهذا أعدل الأقوال.

والفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو حرم في الشرع، فهذا يجب أن يُمنع من قصده الفاسد. وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفاً أن يُفضي ذلك إلى الحيلة. والشارع قد سد الذرائع في مواضع، كما بسط ذلك في كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»^(٢)، ولكن يُشترط أن لا تفوّت مصلحة

(١) سبق تخريرجه.

(٢) (ص ٢٥٦) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

راجحة، فيكون النهي عما فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحاً، فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يُخاف من المفسدة. ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية للخطبة لرجحان المصلحة، وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز.

وكذلك سفر المرأة مع غير ذي حرم منهٌ عنه، ويجوز لرجحان المصلحة، كسفر عائشة مع صفوان بن المعطل لما كانت وحدها^(١)، وكان سفرها معه خيراً من أن تبقى ضائعةً.

وكذلك هجرتها بلا محرم، كهجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم^(٢)، وزينب بنت النبي ﷺ أرسل لها رجالاً جاءوا بها.

وقد تنازع الفقهاء في الحج، والأقوى أنه إذا تعذر حجها مع المحرم أن تحج إذا أمنت، لأن حجها مع من تأمنه أرجح من تفويت الحج. وقوله: «حج مع امراتك»^(٣) دليل على أنه إذا أمكن سفرها مع محرم لم تخرج وحدها جمعاً بين المصلحتين، وأما إذا دار الأمرُ بين تفويت الحج وبين سفرها بلا محرم سفراً آمناً كان حصول الحج أصلح لها، فإن حصول الفساد في دينها إذا سافرت وحدها، وهذا في طريق الحج نادر، ومع من تأمنه معدوم، بخلاف سفرها بلا محرم لتجارة

(١) في قصة مشهورة أخرّجها البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة.

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

وزياره، فإن هذه مظنة فساد دينها، كخلوة الأجنبية بها، وخلوته بها لرجحان المصلحة جائز. وأحمد في رواية المرؤوذى قد جوز السفر للكبيرة التي لا محram لها وقد يئست من الزواج، فإنها من القواعد.

وكذلك سفرها إلى المساجد الثلاثة هو طاعة وقربة تفوتها، فإذا أمنت لم يبعد جوازه، بخلاف السفر الذي ليس بواجب ولا مستحب، فإن هذا ليس فيه مصلحة راجحة في دينها، وفيه مفسدة في دينها، فإن انفرادها عن الزوج والمحرم مظنة حصول الشر في دينها، فإذا فوت السفر الذي هو في نفسه طاعة، والسفر غير الطاعة، واعتبر في سفر الطاعة أن تكون آمنةً، فهذا قولٌ متوجه كما قاله كثير من العلماء.

وهم متفقون على أن قوله: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محروم»^(١) ليس على عمومه، فإنه يجوز لها سفر الضرورة، كسفر الهجرة، وكسفر زينب وأم كلثوم بلا زوج ولا ذي محروم.

والنظر إلى الأجنبية مُنْعِ منه لأنه داعية للمحَرَّم، يجوز للخاطب بالنص والإجماع للحاجة، وجُوَز للشاهد والعامل، وجُوَزه أصحابنا وغيرهم بشرط عدم الشهوة، وجُوَزه أصحاب أبي حنيفة مع الشهوة، وإذا كان بلا شهوة يجوز عندهم مطلقاً إلى الوجه واليدين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قوليه الشافعي.

ومن ذلك: الصلاة وقت الطلع والغروب، تُهيي عنه لسد الذريعة

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

لئلا يُشِّبه عبادَ الشمس، فيجوز للمصلحة الراجحة، مثل قضاء الفوائت وغيرها. وال الصحيح أنه يجوز في ذات الأسباب مطلقاً، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

فصل

قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، لما قال له: يأتيني الرجل فيطلب مني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أذهب إلى السوق فأبتابعه، فقال: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١). وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

وللناس في هذا الحديث أقوال:

قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، بيعها إن ملكها، فقال: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، أي لا تبيع ما لا تملكه من الأعيان. ويُقل هذا التفسير عن الشافعي أنه يجوز السَّلَمُ الحال، وقد لا يكون عند المستسلف ما باعه. فحمله على الأعيان، ليكون بيعُ ما في الذمة جائزًا، سواء كان حالًا أو مؤجلًا.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٠، ٤٣٤) وأبو داود (٣٥٠) والترمذى (١٢٣٢) والنسائي (٢٨٩/٧) وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم. وقال الترمذى هذا حديث

حسن.

(٢) سبق تخریجه.

وقال آخرون: هذا ضعيف جدًا، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملكٌ لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبدَ فلان أو دارَ فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، وغير ذلك. فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده. هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: «يأتيني فيطلب مني البيعَ ليس عندي»، لم يقل: يطلب مني ما هو مملوکٌ لغيري. فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت عادة الطالب لما يؤكل ويُلبس ويُركب، إنما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخصٍ بعينه، دون ما سواه مما هو مثله أو خيرٌ منه.

ولهذا صار أحمد بن حنبل وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث في جواز السَّلْمِ الْمُؤْجَلِ، فبقي هذا في السَّلْمِ الحال.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: إن الحديث لم يرد به النهي عن السَّلْمِ الْمُؤْجَلِ ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع في الذمة ما ليس هو مملوکاً له ولا يقدر على تسلیمه، ويربع فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسلیمه وتضمنه. فهو نهيٌ عن السَّلْمِ الحال إذا لم يكن عند المستلف ما باعه، فيلزم ذمته بشيءٍ حال ويربع فيه، وليس هو قادرًا على إعطائه. وإذا ذهب يشتريه قد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع

الغرور والمخاطر، وهو إذا كان السلم حالاً وجب تسليمه عليه في الحال، وليس هو قادر على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه فيضمنه. وربما أحاله على الذي ابتعاه منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكلَ المال بالباطل. وعلى هذا فالسلام الحال إذا كان المسلم إليه قادرًا على الإعطاء هو جائز، وهو كما قال الشافعي: إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز.

ومما يبيّن أن هذا مراد النبي ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يُحُوز بيع ذلك فيبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع. وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، وإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيعه ثم أذهب فأبتعاه، فقال له: «لا تبع ما ليس عندك»، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً لقول ابتداء: «لا تبع هذا» سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز ولو كان عنده ما يُسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا بيع إلا معيناً، لا بيع شيئاً في الذمة. فلما لم ينبه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: «لا تبع ما ليس عندك» = علِم أنه فرق بين ما هو عنده ويفعله ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاماً في الذمة.

ومن تدبّر هذا تبيّن له أن القول الثالث هو الصواب.
وإذا قيل: المؤخر جائز للضرورة، وهو بيع المفاليص، لأن البائع

احتاج إلى أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، وأما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراها، فلا حاجة لبيع موصوف في الذمة، أو يبيع عيناً موصوفة غائبة، لا يبيع شيئاً مطلقاً، بل هذا من نوع، فلا نسلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم.

والناس لهم في المبيع الحال والعائب ثلاثة أقوال:

منهم من يجوازه مطلقاً، ولا يجوزه معيناً موصوفاً، كالشافعي في المشهور عنه.

والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف فالمعين الموصوف أولى بالجواز، فإن المطلق فيه غررٌ وخطر وجهل أكثر من المعين. فإذا باع حنطةً مطلقةً فالصفة أولى، بل ولو بيع المعين بلا صفة، وللمشتري الخيار إذا رآه، جاز أيضاً، كما نقل مثل ذلك عن الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

وقد جواز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السَّلَم الحال بلفظ البيع.

والتحقيق أنه لا فرق بين لفظِ لفظِ، ونفسُ بيع الأعيان الحاضرة التي يتأنّر قبضها يُسمى سلفاً إذا عجل له الثمن، كما في «المسند»^(١)

(١) (٤٦/٥١).

عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُسلم في حائطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدأ صلاحه. فهو إذا بدأ صلاحه وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أو سُقٍ من تمر هذا الحائط جاز. كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أو سُقٍ من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عجل له الثمن قيل له سلف، لأن السلف هو الذي تقدم، والسالف: المتقدم، قال الله تعالى: «فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلآخرِينَ» [الزخرف: ٥٦]. والعرب تُسمّي أول الرواحل: السالفة، ومنه قول النبي ﷺ: «الحقي سلفنا الخير عثمان بن مظعون»^(١)، وقوله: «حتى تنفرد سالفتي»^(٢) وهي العنق.

ولفظ «السلف» يتناول القرض والسلام، لأن المقرض أيضاً سلف القرض، أي قدّمه وعجله، لكن هذا تبرع بالمنفعة، وفيه حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلفٌ وبيع، وشرطانٌ في بيع، ولا ربح ما لم يضمَن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣). ومنه الحديث أن النبي ﷺ استلفَ بَكْرًا وقضى جملًا رَباعيًّا^(٤).

والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجر، فيسلف

(١) أخرجه أحمد (١١٣٥، ٢٣٧) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف، فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف.

(٢) ورد ضمن حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، الذي أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) سبق تحريرجه.

بسعر، ثم يذهب فيشتري بأرخص منه بمثل ذلك الثمن، فإنه قد يكون أتعب نفسه لغيره بلا فائدة. وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره، فيقول: أعطني فأناأشتري لك هذه السلعة، فيكون أميناً. أما أنه يبيعها بثمن معين يقابضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال، فهذا لا يفعله عاقل.

نعم إذا كان هناك تأخير، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن فيستسلفه، ويتتفع به مدةً إلى أن تحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السَّلْمَ الْمُؤَجَّلِ، وهو الذي يُسمَّى بيع المفالييس، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له مالٌ يأتي من بعده من تمِّ أو مغلٌ أو غير ذلك، فيبيعه في الذمة، فهذا يفعله مع الحاجة، ولا يفعله بدون الحاجة إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال، ويرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوته بالسَّلْمَ. فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما يساوي نقداً، والمُسْلِفُ يرى أنه يشتري بها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند الأجل كحصول الحنطة في البدر تباع بالسَّلْمَ لم يسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الآخر فرضه ذلك قرضاً، ولا يجعل ذلك سَلْمًا إلا إذا ظنَّ أنه أرخص في الحال وقت الأجل.

فالسَّلْمَ المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن. وأما الحال إن كان عنده فقد يكون محتاجاً إلى الثمن، فيبيع ما عنده معيناً تارةً وموصوفاً أخرى، وأما إذا لم يكن عنده فإنه لا يفعله إلا

إذا قصد التجارة والربح، فيباعه بسعرٍ ويُشتري بأرخص منه، ثم يذهب. هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل، بل قد لا تحصل له تلك السّلعة التي تسلّف فيها، وقد لا تحصل إلا بثمنٍ أعلى مما تسلّفه، فينندم. وإن حَصَلَ بسعرٍ أرخص من ذلك ندم المُسْلِف إذا كان يمكنه أن يُشتريه هو بذلك الشخص. فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق والبعير الشارد بيع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري. وكذلك بيع جبل الحبلة، وبيع الملقيح والمضامين، ونحو ذلك مما هو قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس صاحب القمار والميسر.

والخطر خطران:

خطر التجارة: وهو أن يُشتري السلعة يقصد أن يباعها بربع، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكّل على الله يطلب منه أن يأتي من يُشتري السلعة، وأن يباعها بربع، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمّن أكلَ المال بالباطل، وهذا الذي حرّمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة، والمنابذة، وحبيل الحبلة، والملقيح، والمضامين، وبيع الشمار قبل بُدُو صلاحها. وفي هذا يكون أحد الرجلين قد قمر الآخر وظلمه، وفي هذا يذم المظلوم للظالم، بخلاف التاجر الذي اشتري السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرُها، وهذا من

الله ليس لأحد فيه حيلةٌ، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا لم يشتروا منه، بل يذهبون هم فيشترون من حيث اشتري هو، وإن قدّر أن منهم من يعلم ويشتري كما لو كانت عنده، لكونه يشتريها من مكان بعيد، أو يشتري جملةً، ونحو ذلك مما قد يتعرّض على المشتري منه، وإنما يفعل ذلك من ظنَّ أن هذا الربح هو الربح لو كانت عنده. فلو قدّر أن السلعة رخصة أرخص من العادة، وأن هذا قد أربحه ما لا يصلح في مثلها ندمٌ، فهو يشتمل كثيراً على ندم هذا وهذا، كما يشتمل على مثل ذلك سائرُ أنواع بيع الغرر.

وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، كبيع الشمار قبل بدء صلاحها، وبيع حبل الجبلة، وبيع الملقيح، وبيع المضامين، وبيع العبد الآبق والبعير الشارد، ونحو ذلك. فإذا اشتري التاجر السلعة وصارتْ عنده ملگاً وبقى، فحيثُ دخل في خطر التجارة، وبأي بيع التجارية كما أحلَّها الله تعالى بقوله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَنَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِنَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِي مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

وقوله ﷺ: «وَلَا شَرَطَانٍ فِي بَيْعٍ»^(١) هو كنية^(٢) عن بيعتين في بيعه،

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أي كنية.

مثل أن يتفقا على أن يبيعه بمئٰة نسٰيَةً ويتنازعه بثمانين نقداً، وهو يبيع العِيْنَة. وأما من فسّره بأنهما شرطان في العقد الواحد أكثر من شرطٍ واحدٍ، ثم منهم من نهى عن هذا مطلقاً، كما نُقل عن أَحْمَد، ومنهم من قال: هذا في نوعٍ من الشروط، وهو ما ليس من مصلحة العقد=فهي أقوال مرجوحة، وليس في ذلك ما يقتضي النهي. والله سبحانه وتعالى أعلم.



فصل

في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى

قال الشيخ الإمام العلامة أوحد^(١) العصر وفريد الدهر أبو العباس
أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى أمين:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عداون إلا على
الظالمين، والصلة والسلام الأمان الأكملان على رسوله محمد وآلـه
وأصحابه والمؤمنين والتابعين أجمعين.

أما بعد، فاعلم أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى، ولا
كلمة قد فهم معناها [مما] قبلها فأعيدت لا لمعنى، أو لمجرد التأكيد
المضمن دون فائدة جديدة، وهذا في اللفظ المستقل بنفسه، بخلاف
الحروف التي لا تستقل كالباء واللام.

فإن قيل: فما تصنع في هذه الألفاظ التي وردت يوهم ظاهرها
خلاف هذا:

منها قوله تعالى: ﴿فِي صَيَامٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ بِتِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها قوله: ﴿وَوَاعْدَنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيَلَّةً وَاتَّمَّنَهَا بِعَشَرٍ فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيَلَّةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ومنها قوله: ﴿وَمَاهُنَّ دَابِّوْنَ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ يَطْرُدُ بِهَنَاحِيْهِ إِلَّا أَمْمٌ أَمْتَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨].

(١) في الأصل: «أحد».

ومنها قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِالسَّتِيرِ﴾ [الفتح: ١١].

و﴿كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَفَخْنَا فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَحْدَةً ۝ وَجَلَّتِ الْأَرْضُ وَلَمْ يَجُلْ فَذَكَارَكَهُ وَنَحْدَهُ﴾ [الحاقة: ١٣، ١٤].

[ومنها قوله: ﴿كَلَّا إِذَا دَكَّتِ الْأَرْضُ دَكَّادًا ۝ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً﴾ [الفجر: ٢١، ٢٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿إِذَا رُزِّلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالًا﴾ [الزلزلة: ١].

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا مَنْ مَنِ في الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]، ﴿وَكَفَىٰ

يَا حَسِينَ》 [الأنبياء: ٤٧]. فَإِنَّ الْبَاءَ هُنَا زَائِدَةً.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: 《وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ》 [آل عمران: ٦٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ》 [فاطر: ٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ》 [الحشر: ٢٤]، وَالخالقُ هُوَ الْبَارِئُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْجِدُونَا إِلَهَيْنِ آتَيْنَاكُمْ》 [النحل: ٥١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ》 [آل عمران: ٦٢].

وَ 《إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الْرَّشِيدُ》 [هود: ٨٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِنْتُمْ وَكُنْتُمْ تَرَبَّاً وَعَظَمْنَاهُ أَنَّكُمْ تُخْرَجُونَ》 [المؤمنون: ٣٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا》 [آل عمران: ١٤٧].

وَقَوْلُهُ: 《وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ، لَمُبْلِسِينَ》 [الروم: ٤٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى (٢٤) شَمَّأَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى》 [القيامة: ٣٤، ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿تَبَّئِتْ يَدَآ أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

وقوله تعالى: ﴿فِإِنَّمَا إِلَّا رَبِّكُمْ كَذَّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] في كل آية.

وقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْ يَوْمَ الْحِسْبَانَ﴾ [المرسلات: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ مُدَبِّرًا﴾ [النمل: ١٠] والتولي لا يكون إلّا مدبراً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿شَمَّ وَلَيَسْتُمْ مُدَبِّرِينَ﴾ [التوبه: ٢٥].

فالجواب: أنّه [ليس] بحمد الله في شيء من هذه الآيات ما يخالف ما ذكرناه، وليس فيها لفظ إلّا و[هو] يفيد معنى زائداً، ونحن نُبَيِّن ذلك بعون الله تعالى وتأييده آية آية.

أما قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقد قيل في جوابه: إنّه سبق لدفع توهّم احتمال التخيير، فإنّ الواو قد تأتي بمعنى أو، فلما قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةً﴾ زال هذا الاحتمال^(١).

وأحسن من هذا أنْ يقال: إنّ [عطف] السبعة على الثلاثة يتحمل معنيين:

أحدهما: أن تكون سبعة خارجة عن الثلاثة.

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج (١/٢٦٨، ٢٦٩).

والآخر: أن تكون سبعة بال ثلاثة التي قبلها، كما قال تعالى: ﴿فُلِّ
 أَئِنْكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِاللَّهِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلَ عَلَيْهَا أَنَدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ
 ⑨ وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَى مِنْ فَوْقَهَا وَنَزَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَنْبَعَةٍ أَيَّامٍ سَوَاءَ
 لِلْسَّابِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠ - ٩]. فهذه أربعة أيام باليومين اللذين قبلهما، ولو
 كان ذلك لكان أ أيام الخلق ثمانية؛ لأنَّه قال بعد ذلك: ﴿لَمْ أَسْتَوِي إِلَى
 السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أُنْتِي طَرْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتْ أَنِّي نَاهِي طَبَاعِينَ
 ⑩ فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١١ - ١٢]. فاقتضى أن يكون
 مجموع ما تقدم أربعة.

فلما قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾، علمنا أنَّ السبعة مستقلة لا
 تدخل فيها الثلاثة المتقدمة، وقوله: ﴿كَامِلَةً﴾، أي: كاملة في ثوابها [كما
 هي كاملة في حسابها].

وأحسن منه أنْ يُقال: لا يُعتبر^(١) إلَّا كاملة لا نقص فيها، ولا يقوم
 الأكْثُرُ فيها مقام الجميع، بل لابد من كمالها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]،
 وفيه فائدة زائدة، وهو أنَّ قوله: ﴿وَأَتَمَّنَهَا بِعَشَرِ﴾، المراد به دخول
 العشر في أيام الموعد، فقوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ رافعٌ

(١) في النسختين: يحتر، ولعل الصواب ما أثبتناه.

لتوجهُمْ أَنْ تَكُونُ الْعَشْرُ لِغَيْرِ مَوْاعِدَةِ، فَلَمَّا دَخَلُوهَا فِي الْمِيقَاتِ عَلِمَ أَنَّ
الْمَوْاعِدَةَ تَنَاهَلُتْ كَمَا تَنَاهَلَتِ الْثَلَاثَيْنِ، وَالْتَّمَامُ وَإِنْ أَشْعَرَ بِهَا فَلِيْسُ فِي
الصِّرَاطِ كَقُولِهِ: «فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَأَحْسَنَ مِنْ هَذَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى وَاعْدُهُ وَوَقَّتَ لَهُ
لِلْمِيعَادِ ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَتَمَّهَا بِعِشْرِ، فَلَا يُدْرِكُ اِنْقَضَى أَجْلُ
الْمِيقَاتِ عِنْدَ اِنْتِهَاءِ الْثَلَاثَيْنِ، وَكَانَتِ الْعَشْرُ تَمَامًا، أَيْ زِيَادَةُ بَعْدِ اِنْقَضَاءِ
أَجْلِ الْمِيقَاتِ، [أَوْ] إِنَّمَا كَانَ اِنْقَضَاؤُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينِ، وَأَنَّ الْإِتَّمَامَ
بِعِشْرٍ هُوَ زِيَادَةُ فِي الْأَجْلِ. فَلَمَّا قَالَ: «فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»
عْلَمَنَا أَنَّ الْعَشْرَ دَخَلَتْ فِي الْأَجْلِ، فَصَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ.

وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: اِشْتَرَيْتَ هَذِهِ السَّلْعَةَ مِنْ فَلَانِ بِتْ سَعِينَ، وَأَتَمَّتَهَا لِهِ
مَائَةً، فَلَا يُدْرِكُ هَلْ أَتَمَّتَ الشَّمْنَ بِالْعِشْرِ، أَوْ أَتَمَّتَهَا بَعْدَ اِسْتِيْفَاءِ
الشَّمْنَ، إِنَّمَا قَلْتَ: فَتَمَّ لَهُ ثَمَنَ الْمُبَيْعِ مَائَةً، عْلَمَنَا أَنَّ الْعَشْرَ صَارَتْ جُزْءًا
مِنَ الشَّمْنَ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَاءِنِ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِمَنَاحِيهِ» [الأنعام: ۳۸]
فَفِيهِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الطِّيرَانَ قَدْ يَسْتَعْمِلُ فِي الْخَفَّةِ وَشَدَّةِ
الْإِسْرَاعِ فِي الشَّيْءِ، مِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَطَرِنَا إِلَى الْهَامَاتِ بِالْبَيْضِ وَالْقَنَا^(۱)

(۱) شَطَرُ بَيْتٍ لَمْ أَعْرِفْ تَمَامَهُ وَقَاتِلَهُ.

ومنه بيت الحماسية:

طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا^(١)

فقوله تعالى: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ رافع لاحتمال هذا المعنى، وإرادته بلفظ الطائر ويطير.

وأحسن من هذا أن يقال: إنَّه لو اقتصر على ذكر الطائر فقال: ﴿وَمَا
مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ﴾، لكن ظاهر العطف يوهم «ولا طائر في الأرض»؛ لأنَّ المعطوف عليه إذا قيد بظرف أو حال تقيد به المعطوف، فكان ذلك يوهم اختصاصه بطير الأرض الذي لا يطير بجناحيه، كالدجاج والإوز والبط ونحوها. فلما قال: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ زال هذا التوهُّم، وعلِمَ أنَّه ليس الطائر مقيداً بما تقيدت به الدابة.

وأيضاً فيه تحقيق معنى الطيران وأنَّ المراد به هذا الجنس الذي يرونه يطير بجناحيه على اختلاف أنواعه وأجناسه أممٌ أمثالكم.

وهذا استعمال مطروق للعرب، كما يقال: ما خلق الله إنساناً يمشي على رجليه إلا وهو يعلم بأنَّ له خالقاً وفاطراً.

ونحوه قول أبي ذرٍ رضي الله تعالى عنه: «لقد توفيَ رسول الله ﷺ

(١) صدره: قوم إذا الشرُّ أبدى ناجديه لهم
والبيت لقرطبة بن أثيف في الحماسة (٥٨ / ١).

وما طائر يقلّب جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه [علمًا] (١).

وبالجملة فليست اللفظة خالية عن معنى زائد.

وأمّا قوله تعالى: **﴿يَقُولُونَ بِالسِّتْهِم﴾** [الفتح: ١١]، و**﴿كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾** [الكهف: ٥].

فقد قيل: إنَّه رافعٌ لتوهم إرادة حديث النفس، كما في قوله تعالى:
﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨].

وأحسن منه أنْ يقال: حيث ذكر الله سبحانه ويقولون **بِالسِّتْهِم** ويقولون **بِأَفْوَاهِهِمْ**، فالمراد به أنَّه قولٌ باللسان مجرد لا معنى تحته، فإنَّه باطلٌ، والباطل لا حقيقة تحته، وإنما غايته وقصاراه أنَّه حركة لسانٍ مجرد عن معنى، فليس وراء حركة اللسان به شيءٌ (٢).

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٤٧) وابن حبان (٦٥) والطبراني في الكبير (١٦٤٧)، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٥/١٦٢، ١٥٣) وفي إسناده من لم يسمّ.

(٢) قال الفخر الرازي في تفسيره (٢١/٧٩): كأنه يقول: هذا الذي يقولونه لا يحكم به عقولهم وفكّرهم البتة، لكونه في غاية الفساد والبطلان، فكانه شيءٌ يجري به لسانهم على سبيل التقليد، لأنّهم مع أنها قولهم عقولهم وفكّرهم تاباها وتنفر عنها.

وقال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (ص ٢٤١): لأن الرجل قد يقول بالمجاز: **كُلْمَتُ فَلَانَا**، وإنما كان ذلك كتاباً أو إشارةً على لسان غيره، فأعلمنا أنّهم يقولون **بِالسِّتْهِم**.

وهذا استعمالٌ مطردٌ في القرآن، فتأمله تجده كما ذكرت لك.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فإنه سبحانه لما دعاهم إلى التفكير والتعبير وسمع أخبار من مضى من الأمم، وكيف أهلتهم الله تعالى بتکذيبهم رسle ومخالفتهم أمره، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].

قال ابن قتيبة^(١): وهل شيء أبلغ في العضة والعبرة من هذه الآية؛ لأنَّ الله تعالى أراد أفلام يسيراً في الأرض فينظروا إلى آثار قومٍ أهلتهم الله تعالى بالكفر والعنو، فيروا بيوتاً خاوية قد سقطت على عروشها، وبئراً يشرب أهلها منها قد عطلت، وقصرأ بناه ملكهم بالشيد قد خلا من السكن وتدعى بالخراب، فيتعظوا بذلك ويخافوا من عقوبة الله التي نزلت بهم.

ثم ذكر تعالى أنَّ أبصارهم الظاهرة لم تعمَ عن الذكر والرؤية، وإنما عميت قلوبهم التي في صدورهم.

قيل: لما كانت العين قد يُعْنِي بها القلب في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَانُوا أَغْنِيُّهُمْ فِي غِطَّاءٍ عَنْ ذِكْرِي﴾ [الكهف: ١٠١]، جاز أنْ يُعْنِي بالقلب العين، فإنَّ الشيء إذا أشبه الشيء وأطلق عليه اسمه، جاز إطلاق اسم مشبهه عليه

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن (ص ١٠).

أيضاً، لاسيما مع شدة اتصال العين بالقلب، فقييد القلوب بذكر محلها دفعاً لتوهم إرادة غيرها.

وأحسن من هذا أن يقال^(١): إن ذكر محل العمى الحقيقى الذى هو أولى باسم العمى من عمى البصر، كما قال النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرْعَةِ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»^(٢)، أي: هذا أولى بأن يكون شديداً منه.

وقوله: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذى لا يجد ما يغنىه، ولا ينطئ له فيتصدق عليه»^(٣)، أي: هذا أولى باسم المسكين من الذى تسّمونه أنت مسكيناً، ونظائر ذلك كثيرة.

أي: فعمى القلب هو العمى الحقيقى، لا عمى البصر، فأعمى القلب أولى أن يكون أعمى من أعمى العين، فنبه سبحانه بقوله: «إِنَّمَا
فِي الْأَنْفُسِ أَنَّمَا يُعْمَى عَيْنَاهُنَّ وَلَا يُعْمَى مَا يَرَوْنَ
فِي الصُّدُورِ»، على أنَّ العمى هو العمى الباطن في العضو الذي محله الصدر، لا العمى الظاهر في العضو الذي محله الوجه. والله تعالى أعلم بما أراد من كلامه.

(١) بنحو هذا قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١١/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩) عن أبي هريرة.

وأمّا قوله سبحانه وتعالى: «فَإِذَا نُفخَ فِي الصُّورِ نَفَخَهُ وَجْهٌ ١٢ وَجْهٌ الأَرْضُ وَالْجَبَلُ فَدَكَاهُ وَجْهٌ وَجْهٌ» [الحاقة: ١٤، ١٣]، فليس على وجه التأكيد المجرد، بل [المراد] التقيد بالمرة الواحدة، ولما كانت النفخة قد يراد بها الواحدة من الجنس، وقد يراد بها مطلقة، كما [في] البقلة، وحبة الحنطة، واللعنة، والهمة، ونحوها، وكان المراد التقيد بالمرة الواحدة من هذا الجنس، أتى بالواحدة ليدل على هذا المعنى، أي: أنَّ النفخ لم يكن نفختين، ولم يك [دك] الأرض والجبال بعد حملهما دكتين، بل واحدة فقط، فعل المقتدر على الشيء المتمكن منه، ونظيره قوله تعالى: «إِنْ كَانَتِ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ» [يس: ٥٣].

ونظيره قوله تعالى: «إِنْ كَانَتِ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً فَإِذَا هُمْ حَمِيدُونَ» [يس: ٢٩]، أي: لم يتبع عليهم الصيحة، بل أهلناهم من صيحة واحدة.

وأمّا قوله سبحانه وتعالى: «كَلَّا إِذَا دَكَتِ الْأَرْضُ دَكَادِكًا ١٣ وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَالِكُ صَفَّاصَفًا» [الفجر: ٢٢، ٢١]، فليس للتأكيد كما يظنّه طائفه من الناس، وإنما المراد الدك المتابع، أي: دكًا بعد دك.

وهذا لا يفهم من قوله سبحانه: «دَكَتِ الْأَرْضُ دَكًا»، فقوله: «دَكًا دَكًا» فيه قدر زائد على مجرد الدك، وكذلك قوله تعالى: «صَفَّاصَفًا»، ليس للتأكيد إذ المراد صفًا بعد صف، أي: صفًا يتلوه صف، وهو لا يفهم من قوله تعالى: «وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَالِكُ صَفًا»؛ لاحتمال أن يكونوا

صفاً واحداً، بل هذا يكون ظاهر الكلام.

ونظير هذا الحديث في صفة جماع أهل الجنة: «دَحْمًا دَحْمًا»^(١)، أي: وطأً بعد وطءٍ.

وأمّا قوله سبحانه وتعالى: «إِذَا رُزِّلَتِ الْأَرْضُ زِلْزاً هَا» [الزلزلة: ١]، فليس من التكرار من شيء، فإن إضافة الزلزال يفيد معنى زائداً، وهو زلزالها المختص بها المعروف منها المتوقع منها، كما تقول: غضب زيدُ غضبه، وقاتل قتاله، أي: غضبه الذي يعهد منه، وقاتلته المختص به الذي يعرف منه، ومنه:

أنا أبو النجم وشاعري شعري^(٢)

وأمّا قوله سبحانه وتعالى: «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ» [التحريم: ٦]، فهما جملتان مفیدتان معنین: أحدهما: أن الله سبحانه إذا أمرهم بالأمر لا يعصونه في أمره.

والثانية: أنهم لا يفعلون شيئاً من عند أنفسهم إنما فعلهم ما أمرهم به ربهم، فهم يفعلون ما يؤمرون لا ما لا يؤمرون، بل أفعالهم كلهم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤٠٢) وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٩٣) عن أبي هريرة. وإنستاده حسن.

(٢) الرجز لأبي النجم العجلي في الخصائص (٣٣٧/٣) وأمثال المرتضى (٣٥٠/١) وشرح شواهد المعني (٩٤٧/٢).

ائتمار وطاعة [لأمر] ربهم.

وأماماً قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يوسوس: ٩٩]، فكلهم يفيد الإحاطة والعموم، ولا يلزم من قوله: ﴿لَآمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ﴾ أن يكونوا كلهم، قال وذلك على الأكثر منهم، فكلهم رافع لهذا التوهّم.

وأما قوله سبحانه: ﴿جَمِيعًا﴾، فليس بتأكيد، ولو كان تأكيداً لقال: أجمعون، ولم يكن منصوباً، وإنما هو حال، أي: مجتمعون على الهدى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٥].

ومثله قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ أَمَنُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَىٰ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٢١]، ولو كان «جميعاً» هنا تأكيداً لقال: أجمعين.

واما قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَاهِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] وص: ٧٣، فالكلام في كلهم كما في ﴿لَآمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يوسوس: ٩٩].

واما أجمعون فقد قالت طائفة منهم الزمخشري وغيره: أنه يفيد معنى زائداً غير ما يفيده كلهم، وهو أنّ سجودهم وقع في وقتٍ واحدٍ، فاجتمعوا في السجود ولم يتخلّف منهم أحد، فهما فائدتان.

قال الزمخشري^(١): «كل للإحاطة، وأجمعون للاجتماع، فأفادا معًا أنهم سجدوا عن آخرهم، وأنهم سجدوا جميعًا في وقت واحد غير متفرقين في أوقات».

وهذه فائدة زائدة حسنة، إلا أنه يقال: لو أريد هذا المعنى لكان منصوبًا على الحال، وكان وجه الكلام أنْ يقال: مجتمعين أو أجمعين، فلما رفعهم جعلهم إتباعًا مجردًا الكلهم يفيد فائدته، ولهذا تقول: جاء القوم أجمعون، وإن تفرقوا في مجئهم بعد أن يجتمعوا ولا يتخلف منهم أحد، قال تعالى: ﴿فَبَكُبُرُوا فِيهَا مُّرَدًا وَالْغَارُونَ ٩٤﴾ [الشعراء: ٩٤، ٩٥]، أي اجتمعوا كلهم في النار، ولا يدل ذلك على أنهم دخلوها وكبكروا فيها مجتمعون^(٢) في آنٍ واحد.

وبالجملة فلفظ أجمعين وإعرابها يأبى هذا المعنى، ولا شك أنه يصدق قوله: جاء القوم أجمعون، وإن تفرقوا في المجيء، كما تقول: قُتل بنو فلان أو ماتوا كلهم [أجمعون]، وإن تبانت أوقات قتلهم وموتهم، وتأمل قوله تعالى: ﴿فَوَرَيْكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجَمَعِينَ ٩٥﴾ [الحجر: ٩٣، ٩٤]، هل يدل على أنه سبحانه يسألهم كلهم في آن واحد مجتمعين؟ أو يدل على أنه لا ينفك أحد عن السؤال وإن تعددت أوقات سؤالهم؟

(١) الكشاف (٣٣٤ / ٣).

(٢) كذا في الأصل بالواو والنون.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ فِيلَّهُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّكُمْ أَجَمِيعَنَّ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، هل يدل على أنه كان يحصل لهم الهدى في أن واحد؟ أو يجتمعون على الهدى وإن تعددت أوقات هدايتهم؟

وقد يقال: أجمعون يستعمل في هذا وهذا بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَبْيَضَنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجَمِيعَنَّ﴾ [الشعراء: ٦٥]، قوله تعالى في أصحاب الصيحة: ﴿أَنَا دَمَرْتُهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجَمِيعَنَّ﴾ [آل عمران: ٥١] ولا ريب أنهم اجتمعوا في الهلاك، وأنّ قوم موسى اجتمعوا في النجاة.

ومنه قوله تعالى حكايةً عن يوسف عليه [الصلوة و] السلام: ﴿وَأَنْوَفْ بِإِهْلِكُمْ أَجَمِيعَنَّ﴾ [يوسف: ٩٣]، فلم يرد بهذا أن يجتمعوا عنده وإن جاؤوا واحداً بعد واحد، وإنما أراد اجتماعهم في المجيء إليه وأن لا يختلف منهم أحد، وهذا يعلم بالسياق والقرينة.

ومن القرينة الدالة على ذلك في قصة الملائكة لفظاً ومعنى أن قوله تعالى: ﴿كُلُّهُمْ﴾، يفيد الشمول والإحاطة، فلابد أن يفيد أجمعون قدراً زائداً على ذلك، وهو اجتماعهم في السجود.

وأما المعنى، فلأنَّ الملائكة لا يختلف أحدُ منهم عن امثال الأمر ولا يتأخر عنه، ولا سيما وقد وقَّت لهم بوقتٍ وحدَ لهم بحدٍ، وهو التسوية ونفع الروح، فلما حصل ذلك سجدوا كلهم عن آخرهم في أن واحد، ولم يختلف منهم أحد، بل أتوا بالسجود على الفور، فلزم

اجتمعهم فيه، فعلى هذا يُخرجَ كلام هؤلاء الفضلاء، والله أعلم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، ﴿وَكَفَىٰ
بِاللّٰهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] ونظائره، فهذا ليس بزائد، بل هو متضمن فائدة
بديعة، وذلك أنَّ العرب تقول: كفيته الشيء، فعل متعد، ولم يجئ عنهم:
كفيتُ به، ويقولون: اكتفيت به، فهذا لازم، ولم يقولوا: اكتفيته.

ثم قالوا: كفى بزيير جلاً، فتضمن معنى فعليين، أي: كفى زيداً ما
يشتمل عليه ويحوطه فاكتفى به، فأتي بكفى المتعدي، وأتي بالباء الدالة
على الفعل اللازم، فأفاد هذا التركيب معنى الفعليين معاً، أي: كفى
واكتفى، فاكتفى به أحدهما بصربيحه والآخر بالحرف الدال عليه؛ ولهذا
المعنى انتصب وكيلاً، وحسيناً، وهادياً، ونصيراً، على التمييز أو الحال،
والتمييز أحسن، وهذا من أسرار لغتهم التي لا يهتدى [إليها] إلا كل
روحاني الذهن، لطيف الفهم، سلس القياد، يفهم المسائل [على] تعدد
أنواعها] في قوالب ألفاظها.

ونظير هذا: ﴿عَيْنَا يَشْرُبُ إِلَيْهَا عِيَادُ اللّٰهِ يُفْجِرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦]، في
تشبيه معنى فعليين؛ أحدهما: بصربيحه، والثاني: بحرفه المقتضي له،
فكأنه في معنى يشرب ويروي بها، وهذا كثيرٌ في القرآن والكلام
الفصيح.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللّٰهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، وقوله تعالى:

﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ لِّرَبِّ الْحَمْدِ﴾ [فاطر: ۲۳]، فيه فائدة، وهي استغراق النفي؛ لأنَّ حرف «من» للجنس، فإذا سلط النفي عليه مع مجروره أفاد استغراق النفي للجنس صريحاً؛ ولهذا لا يجوز أنْ يقابله بثبوت أكثر من واحد.

فلو قلت: [ما] من درهمٍ عندي بل درهمان، كنت [مبطلاً] لاغياً.

ولو قلت: ما عندي درهم بل دراهم، لم يكن ذلك محالاً وكان كلاماً عربياً.

فبدخول «من» يتعمّن استغراق النفي صريحاً فلا يتحمل تأويلاً، وبدونها غايتها أنْ يكون ظاهراً لا ينافضه إثبات المتعدد، ولا ريب أنَّ هذه فائدةٌ جليلةٌ زائدةٌ على النفي الخالي من هذا الحرف.

وأيضاً فقد قال سيبويه^(۱): ما من رجل في الدار، كأنه جواب لقول من قال: هل من رجل في الدار؟ فبدخول «من» هنا يتطابق الجواب والسؤال، والله [سبحانه] وتعالى أعلم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمَصْوِرُ﴾ [الحشر: ۲۴]، فليس بتكرار، بل هي معانٍ متغيرة بينهما قدر مشترك، وبيانه أنَّ الإيجاد يتعلّق بالمادة وبالصورة وبمجموعهما، فإنَّ تعلّق بالمادة فهو برأه، ولا يقال للمصور: إنَّه بارئ باعتبار تصويره، وإنما البارئ من برأ الشيءَ من العدم إلى الوجود، وإنَّ تعلّق بالصورة فهو تصوير، ويقال

(۱) الكتاب (۲۰۵/۳) ط. مؤسسة الرسالة.

لفاعله: المصور، والخالق ينظمهما معًا، فالبارئ للمادة، والمصور للصور، والخالق لهما جميًعا، فأين التكرار؟

وأما قوله سبحانه وتعاليٰ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١]، فليس للتكرار والتأكيد المحسض، وليس الموضع موضع تأكيد، بل لما كان النهي واقعًا على التعديد والاثنينية دون الواحد أتى بلفظ الاثنين.

لأنَّ قوله: لا تتخذ ثوبين، يتحمل النهي عنهم جميًعا، ويحمل النهي عن الاقتصر عليهم. فإذا قلت: ثوبين اثنين، علِمَ المخاطب أنك نهيت عن التعديد والاثنينية دون الواحد، وأنك إنما أردت منه الاقتصر على ثوب واحد.

فتوجه النهي إلى نفس التععدد والعدد، فأنت باللغط الموضوع له الدال عليه، فكانه قال: لا تُعدُّ الآلهة ولا تأخذ عدداً تعبد، إنما هو إله واحد فلا تضمَّ إليه غيره وتجعلهما اثنين فلا تكرار إذن.

وفي معنى آخر، وهو أن تكون «اتخذ» هذه هي التي تتعدى إلى مفعولين، ويكون اثنين مفعولها الأول، وإلهاين مفعولها الثاني، وأصل الكلام: لا تتخذوا [اثنين] إلهين، ثم قدم المفعول الثاني على الأول، ويدل على التقديم والتأخير أنَّ إلهاين أخص من اثنين، واتخاذ اثنين يقع على ما يجوز وما لا يجوز، وأما اتخاذ اثنين إلهين فلا يقع إلا على ما لا يجوز، وقدم إلهين على اثنين إذ المقصود بالنهي اتخاذهما إلهين،

فالنهي وقع على نفس الإلهية المتخذة، وعلى هذا فلابد من ذكر الاثنين والإلهين إذ هما مفعولاً الاتخاذ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، و﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]، فهذه فائدة ظاهرة، وله فائدتان لفظية ومعنوية:

أما اللفظية: فصيانت الخبر عن التباسه بالتتابع الصفة وعطف البيان، هذا عند جمهور النحاة، وناظعهم في ذلك بعض المتأخرین.

وأما المعنوية: فهي إفادهُ انحصر الخبر في المبتدأ، فإذا قلت: زيد هو القائم، كان في قوله: هو القائم، وحده لا غيره؛ ولهذا يقع في جواب من يقول: زيد وعمرو فاضلان، فنقول: زيد هو الفاضل.

وتأمل قول قوم شعيب له عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾، تجده مفهِّماً إنك لأنك الحليم الرشيد وحدك دوننا، ولسنا نحن بحلماء ولا راشدين.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ تَغْرِيَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

وفيه فائدة ثالثة: وهي تحقيق نسبة الخبر إلى ذلك المبتدأ بعينه، كقول إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام له لما عرّفهم نفسه: ﴿أَنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ﴾ حقاً؟ فذاك الذي فعلنا به ما فعلنا لأنّ هو يقيناً؟ ﴿قَالَ أَنَا

يُوْسُفٌ ﴿يوسف: ٩٠﴾.

ونظير هذا: إنك أنت فلان؟ فيقول: نعم أنا فلان.

وهذه فوائد لم تكن تحصل بدون إدخال هذا الفصل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما قوله تبارك وتعالى: «أَيَعِدُكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تَرَابًا وَعَظَلَمًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ» [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد أنكم.

فقد قيل: أصل الكلام: أيعدكم أنكم مخرجون إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً.

فإنه لو قال: أيعدكم أنكم إذا كتم تراباً وعظاماً، لطال الفصل بين أن واسمها وخبرها، فأعاد أنَّ لتقع على الخبر.

ونظير هذا قوله سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ يُحَكِّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَنَّ لَهُ دَارَ جَهَنَّمَ خَلِدًا فِيهَا» [التوبه: ٦٣]، لما طال الكلام أعاد أنَّ هذا قول الزجاج وطائفة^(١).

وأحسن من هذا أن يقال: إن كُلَّ واحدٍ من هاتين الجملتين جملةٌ شرطيةٌ مركبةٌ من جملتين خبريتين^(٢)، فأكدت الجملة الشرطية بأنَّ

(١) انظر: كلام الزجاج في كتابه معاني القرآن (٤/١١).

(٢) في مجموع الفتاوى (١٥/٢٧٦): جزأيتين.

على حد تأكيدها في قول الشاعر:

إِنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا يَلْقَى فِيهَا جَآذِرًا وَظِبَاءً^(١)
ثُمَّ أَكَدَتِ الْجَمْلَةُ الْخَبْرِيَّةَ^(٢) بِأَنَّ إِذَا هِيَ الْمَقْصُودَةُ، عَلَى حَدِّ
تَأْكِيدِهَا فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَفَاعَلُوا
الصَّلَوةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وَنظِيرِ الْجَمْعِ بَيْنِ تَأْكِيدِ الْجَمْلَةِ الْكَبْرِيِّ الْمَرْكَبَةِ مِنِ الشَّرْطِ
وَالْجَزَاءِ قَوْلُهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ
أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، وَلَا يَقُولُ فِي هَذَا: «إِنَّ» أُعِيدَتْ لِطُولِ
الْكَلَامِ.

وَنظِيرِهِ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِيًّا فَإِنَّهُ جَاهَمَّمَ لَا
يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَ﴾ [طه: ٧٤].

وَنظِيرِهِ قَوْلُهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا إِنْجَهَكَلَهُ ثُمَّ
تَابَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، فَهُمَا تَأْكِيدَانِ

(١) الْبَيْتُ يَنْسَبُ لِلْأَخْطَلِ فِي خَزَانَةِ الْأَدْبِ (٤٥٧/١)، وَشَرْحُ شَوَّاهِدِ الْمَعْنَى (٩١٨/٢)، وَلَيْسُ فِي دِيْوَانِهِ. وَهُوَ بْلَانْسَبَةُ فِي أَمَالِيِّ ابْنِ الْحَاجِبِ (١٥٨/١).

وَشَرْحُ الْمَفْصِلِ (٣/١١٥) وَمَعْنَى الْبَيْبِ (١/٣٧).

(٢) فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ: الْجَزِئِيَّةِ.

مقصودان لمعنىين مختلفين، ألا ترى أنَّ تأكيد قوله تعالى: ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بأنَّ، غير تأكيد «من عمل سوء بجهالة فإنه غفور رحيم» له بأنَّ وهذا ظاهِرٌ لا خفاء به، وهو كثيُّرٌ في القرآن وكلام العرب.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَتَّ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

فهذا ليس من التكرار في شيء، فإنَّ «قولهم» خبر كان قدما على اسمها، و«أنْ قالوا» في تأويل المصدر، وهو الاسم، فهما اسم كان وخبرها، والمعنى: وما كان لهم قول إلا قول: ربنا أغر لـنا ذنبـنا.

ونظير هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا﴾ [الأعراف: ٨٢]، والجواب قول، وتقول: ما لـفلـان قول إلا قول: لا حول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم، فلا تكرار أصلـا.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يُلْسِنُ﴾ [الروم: ٤٩]، فهي من أشكـل ما أوردـ، ومـما أـضلـ على الناس فـهمـها.

فقال كثير من أهل الإعراب والتفسير: إنه على التكرـير المـحضر والـتأكـيد.

قال الزمخشري^(١): «**﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾**» من باب التكرير والتأكيد، كقوله تعالى: «**﴿فَكَانَ عَنِّيَّبَتُهُمَا أَتَهُمَا فِي الْنَّارِ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَءٌ مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾**» [الحشر: ١٧]، ومعنى التوكيد فيه الدلالة على أنَّ عهدهم بالمطر قد تطاول وبعد، فاستحکم يأسهم وتمادي إblasهم، فكان الاستبشار على قدر اغتمامهم^(٢) بذلك».

هذا كلامه، وقد اشتمل على دعويين باطلتين:

إحداهما: قوله: إنه من باب التكرير.

والثانية: تمثيله ذلك بقوله سبحانه وتعالي: «**﴿فَكَانَ عَنِّيَّبَتُهُمَا أَتَهُمَا فِي الْنَّارِ خَلِدِينَ فِيهَا﴾**».

فإنَّ «في» الأولى هي على حد قوله: أزيد^(٣) في الدار؟ أي: حاصل أو كائن.

وأما «في» [الثانية] فمعمولة للخلود، وهو معنى آخر غير معنى مجرد الكون، فلما اختلف العاملان ذُكر الحرفان، فلو اقتصر على أحدهما كان من باب الحذف لدلالة الآخر عليه، ومثل هذا لا يقال له تكرار.

ونظير هذا أنْ تقول: زيد في الدار نائم فيها، أو ساكن فيها، ونحوه مما هو جملتان مفیدتان لمعنىين.

(١) الكشاف (٢٠٧/٣).

(٢) في الأصل: «اهتمامهم». والتوصيب من الكشاف.

(٣) في مجموع الفتاوى بدون همزة الاستفهام.

وأما قوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ»، فليس من التكرار، بل تحته معنى دقيق، والمعنى فيه: وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم الودق من قبل هذا النزول لمبلسين، فهاهنا قبليتان: قبليه لنزوله مطلقاً، وقبليه لذلك النزول المعين أن لا يكون متقدماً على ذلك الوقت، فيئسوا قبل نزوله يائسين: يائساً لعدمه، ويائساً للتأخر عن وقته، فقبل الأولى ظرف لليلأس، وقبل الثانية ظرف للمجيء والإزال.

ففي هذه الآية ظرفان معمولان وفعلان مختلفان عاملان فيهما، وهما الإنزال والإblas، فأحد الظرفين متعلق بالإblas، والثاني متعلق بالنزول.

وتمثل هذا أن تقول إذا كنت مؤملاً للعطاء من شخص في وقت، فتأخر عن ذلك الوقت، ثم أتاك به: قد كنت يائساً من قبل أن تجئني بهذا من قبل، أي: أiste من قبل مجيئك بهذا قبل هذا الوقت.

فقبل الأولى ظرف لليلأس، وقبل الثانية ظرف للوقت، كما أنه لو وضعت موضع قبل الثانية غيرها وجدتها غير متكرر، فإذا قلت: قد كنت آيساً قبل أن تأتيني بهذا أمس، أكان تكراراً؟ فمن قبله كان كامس. ولو قلت: وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم قبل وقت نزوله لمبلسين، لما كان تكراراً؛ لاختلاف الآية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

واما قوله سبحانه وتعالى: «أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٢٤﴾ ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَىٰ» [القيامة: ٣٤، ٣٥]، فهذا ليس من باب التكرار، بل هو وعيدٌ ودعاً، يعني: قرب

منك ما يهلك قرباً بعد قرب، كما تقول: غفر الله ثم غفر الله لك، أي: غفر لك مغفرة بعد مغفرة، فليس هذا بتكرار محسن، ولا من باب التأكيد اللغظي، بل هو تعدد الطلب لتعدد المطلوب، ونظيره: اضربه ثم اضربه.

وأما قوله سبحانه وتعالى: «تَبَّتْ يَدَآءِي لَهَبٍ وَتَبَّ» [المسد: ١]، [فليس] من التكرار؛ لاختلاف مقصود الفعلين، فإنَّ الأول منهم دعاء يراد به الإنماء، والثاني خبر، أي: تبت يدا أبي لهب وقد تبا.

قال الفراء^(١): «كما تقول: أهلكه الله وقد هلك».

وقال مقاتل^(٢): «خسرت يداه بترك الإيمان وخسر هو».

وأما قوله سبحانه وتعالى: «فِيَّ إِلَّا رَيْكُمَا ثَكَذَبَانَ» [الرحمن: ١٣]، فتعديده ذلك في مقابلة تعديد الآلاء^(٣).

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: «وَلَنْ يُؤْمِنُ لِلْمُكَذِّبِينَ» [المرسلات: ١٥]، فهي مع كل آية كأنها مع سورة مفردة، فلا تكرار، والله تعالى أعلم.

واما قوله تعالى: «وَلَئِنْ مُذِرًا» [النمل: ١٠]، وقوله تعالى: «لَمْ وَلَيْشُمْ

(١) في معاني القرآن له (٣٩٨/٣).

(٢) رُوي نحوه عن قتادة، انظر: تفسير عبد الرزاق (٤٠٦/٢) والطبراني (٧١٥/١٤).

(٣) انظر: تأويل مشكل القرآن (ص ٢٣٩) والصناعتين (ص ١٤٤) وأمالی المرتضی (٨٦/١).

مُدَبِّرِينَ ﴿التوبه: ٢٥﴾، فكثير من النحاة يعتقدون أنَّ هذه حال مؤكدة، ويقسم الحال إلى ثلاثة أقسام: مؤكدة، ومشتبه، ومقدرة، و يجعل «ولَّ مدبراً» من الحال المؤكدة.

وهذا غلط، فإنَّ الحال المؤكدة مفهومها مفهوم عاملها، وليس كذلك التولية والإدبار، فإنَّهما بمعنىين مختلفين، فالتحولية أن يولي الشيء ظهره، والإدبار أن يهرب منه، فما كل مولٌ مدبراً، وكل مدبر مولٌ، إلا ترى أنك إذا قلت: ولَّ ظهره وأدبر، لم يكن من باب قوله: «كذبًا ومبينا»^(١).

ونظيره قوله سبحانه وتعالى: «إِنَّكَ لَا تُشْعِيْعُ الْمَوْقَنَ وَلَا تُشْعِيْعُ الْأَصْمَمَ الْدُّعَاءَ إِذَا وَلَّا مُدَبِّرِينَ» ﴿النمل: ٨٠﴾، فلو كان أصمَّ مقبلاً لم يسمع، فإذا ولَّ ظهره كان أبعد من السماع، فإذا أدبر مع ذلك كان أشد لبعده عن السماع.

وقوله تعالى: «وَلَّ يَعْقِبُ» ﴿النمل: ١٠﴾، إشارة إلى استقراره في الهرب وعدم رجوعه يقال: عَقَبْ فلان، إذا رجع، وكل راجع معقب، وأهل التفسير يقولون: لم يقف ولم يلتفت، وعلى كل حال فليس هنا

(١) هذا جزء من بيت شعر، تمامه:

وقدَّدَتِ الأَدِيمَ لِراهِشَيْهِ فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذبًا وَمَبِيناً

وهو لعدي بن زيد العبادي في الشعر والشعراء (١/ ٢٣٣) وجمهرة اللغة (ص ٩٩٣)، ولسان العرب (مدين) وشرح شواهد المغني (٢/ ٧٧٦).

تكرار أصلًا، بل لكل لفظ فائدة. والله سبحانه وتعالى أعلم،
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلـه وأصحابـه وسلم تسلـيمـاً كثـيرـاً.
كثيراً.

(آخر الفائدة الجليلة رحم الله مصنفها وكتابها ومالكـها، والحمد لله رب العالمـين، تم بحـول الله وإحسـانـه).



فصل

في توبه قوم يونس

فصل

في توبه قوم يونس

هل هي مختصة بالقبول دون سائر من يتوب كما تابوا؟

وفي ذلك للناس قولان:

قال كثير من المفسرين^(١) - وربما قيل: قال أكثر المفسرين - إن الله تابَ عليهم بعد معاينة بأسيه، وخصّهم بقبول التوبة في هذه الحال دون سائر الأمم، واستثناهم من الأمم بقوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ فَرِيَةً أَمَنَّتْ فَفَعَّهَا إِيمَنَّهَا إِلَّا فَقَمَ يُؤْنَسَ لَمَّا أَمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْنِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْعَنَّهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]، قالوا: وكشف العذاب لا يكون إلا بعد معاينته، وذكروا قولين: هل رأوا العذاب أو دليل العذاب؟

قالوا: قال أكثر المفسرين: رأوا نفس العذاب بدليل قوله: ﴿لَمَّا أَمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْنِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

وقالت طائفة: رأوا دليلاً العذاب؛ لأن التوبة بعد معاينته لا تُقبل، ولا فرق في ذلك بين أمّة وأمة، بل هذا حكم عام.

(١) انظر: تفسير الطبرى (٢٩١/١٢) وابن كثير (٤/١٧٧٣) والدر المتشور (٧٠٧/٧) والقرطبي (٣٨٣/٨) وزاد المسير (٤/٦٤) ومفاتيح الغيب (١٧١/١٧) وغيرها.

وهذا القول يوافق قول من يقول: ليسوا مخصوصين بقبول التوبة، بل كل من تابَ كما تابوا قِبْلَ اللَّهُ توبَتْهُ . وهو القول الثاني، وهو الصواب؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا إِنَّا إِلَيْهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ [٨٤] ﴿فَلَمَّا يَكُنْ يَنْقَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنْتَ اللَّهِ أَلِّيْقَنْ قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥-٨٤]، فأخبر سبحانه أن هذه ستة، وستته سبحانه لن تجد لها تبديلاً ولن تجد لها تحويلًا، كما قال: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

وأيضاً فإنه قال: ﴿وَلَيَسْتَ أَلَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي بَنَتُ الْقُنْ وَلَا أَلَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]. وهذا نفيٌ عامٌ، ولو كان أحد مستثنٍ من هذا العموم ل كانت أمة محمد أحقٌ بالاستثناء من قوم يونس، فإنهم أكرم الأمم على الله، ونبيُّهم نبيُّ الرحمة ونبيُّ التوبة، وقد وسَعَ الله لهم في التوبة ما لم يُوسِعْهُ لبني إسرائيل مع كرامة أولئك على الله. وهاتان الأمتان قد فضَّلُهما اللهُ عَلَى العَالَمَيْنِ، فإذا لم يقبل توبة أحدهم إذا حضره الموت فكيف يقبل توبة قوم يونس؟

وأيضاً فإن الله حكيم عدلٌ، لا يُفرق بين المتماثلات ولا يُسوّي بين المختلافات، فلا يُفرق بين توبة قوم يونس وغيرهم إلا لافتراق العملين، وإنما من تابَ مثلَ ما تابوا فحكمه حكمُهم، وهم إذا تابوا بعد رؤية البأس فهم كغيرهم.

وأيضاً فقد قال موسى في دعائه على قوم فرعون: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَىٰ
أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَقّيَ بِرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يوس: ٨٨] قال
الله تعالى: ﴿فَقَدْ أُحِبَّتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يوس: ٨٩]. ولم يؤمن فرعون حتى
ادركه الغرق فقال: ﴿إِنَّمَاتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي أَمْنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَئِيلَ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ﴾ [يوس: ٩٠]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ
مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يوس: ٩١]. فدعا موسى هذا الدعاء دليلاً على أنه قد
علم حينئذ أن التوبة لا تنفع، ولو جاز أن يُخَصَّ من هذا أحد جوز
موسى أن تُقبل توبته فرعون حينئذ كما قبلت توبته قوم يومن، فعلم أنه
كان مستقرراً عند موسى أن هذا حكم عام.

وأما ما احتججوا به من أن الله كشف عنهم العذاب لما تابوا فهو حقٌّ
كما أخبر الله، وسواء كانوا قد رأوا العذاب أو لم يروا، فإن العذاب
نوعان: عذابٌ يتيقن معه الموت، وعذاب لا يتيقن معه الموت، فهذا
الثاني عذابٌ أيضاً، ومن تاب كشف الله عنه العذاب، بدليل قوله تعالى:
﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا أَهْلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقِصْ مِنَ الْثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَدْكَرُونَ
فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَظْهِرُوا بِمُوسَى
وَمَنْ مَعَهُ، أَلَا إِنَّا طَرِيرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
وَقَالُوا مَهْمَا تَأْلِنَا بِهِ مِنْ عَائِيَةٍ لَسَحْرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ
فَأَزَّسْلَنَا عَلَيْهِمْ
﴿أَطْلُوقَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقَمَلَ وَالضَّفَادِعَ وَاللَّدَمَ إِيَّنِتْ مُفَضَّلَتْ فَأَسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا
مُجْرِمِينَ
﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمْ أَرِبْزُ قَالُوا يَمْوَسَى أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَاهَدَ
﴿۱۲۳﴾
﴿۱۲۴﴾
﴿۱۲۵﴾

عندكَ لِمَنْ كَشَفْتَ عَنَّا الْرِّجَزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 ١٣٥ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْرِّجَزَ إِلَّا أَجَلِّهِمْ بَلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ
 فَأَنْقَضْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ يَأْتِيهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا عَفِلِينَ ﴿١٤﴾
 [الأعراف: ١٣٠-١٣٦]. وقال تعالى: «وَقَالُوا يَتَأَبَّهُ السَّاحِرُ أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا
 عَهِدَ عِنْدَكَ إِنَّا لَمُهْتَدُونَ ١٤١ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ»
 [الزخرف: ٤٩-٥٠].

فقد أخبر أنه كشف العذاب عن قوم فرعون.

وعذاب الله ثلاثة أنواع:

نوع يكون في الدنيا قبل الموت، وهذا يقبل الله توبته من تاب بعد معايته، ويكشفه عنه.

وعذاب يكون بالهلاك عند المعاينة، وهذا لا كرامة فيه، ولا تقبل توبته بعد معايته.

وكذلك عذاب يوم القيمة، فإن الموت هو القيمة الصغرى، قال المغيرة بن شعبة: إنكم تقولون: القيمة القيمة، وإنه من مات فقد قام قيامته. وشهد علقة بن قيس صاحب ابن مسعود جنازة، فلما دُفِنَ قال: أما هذا فقد قام قيامته^(١).

وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين

(١) ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٢٨) هذين الأثرين، وعزاهما للطبراني.

وأهل السنة، الذين يُثْبِتونَ في البرزخ بعد الموت وقبل قيام الناس من قبورهم عذاباً ونعيمًا. وطائفة من أهل البدع تُنكِرُ هذا ويُنكِرونَ عذاب القبر، فهو لاء ليس عندهم جزاء إلا في القيامة الكبرى. وبإباء هؤلاء كثير من المتكلّسة والملاحدة الباطنية ومن وافقهم يُثْبِتونَ القيامة الصغرى، وهو معاد النفس إذا فارقت البدن، وليس عندهم قيامة كبرى يقوم الناس عنها من قبورهم، وإنما يُثْبِتونَ تغيير العالم السُّفلي من حال إلى حال. وهذه القيامة الوسطى التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: «إن يستنقذ هذا الغلام أجله لن يُدركه الهرم حتى تقوم الساعة»^(١). يُريد به انحراماً ذلك القرن، هكذا جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة.

وعذاب الله هو في هذه القيامات الثلاث، يُعَذَّبُ من يشاء بعد الموت ويُعَذَّبُ كثيراً من الأمم بهلاكهم جميعاً، كما أهلك قوم نوح وعاداً وثمود وغيرهم. وكذلك يُزيلُ الدُّولَ، وقد قال: «إذا رأيت الحُفَّاةَ العُرَاءَ العَالَةَ رعاةَ الْبَهْمِ يتطاولون في البناء، فذلك من أشراطها»^(٢). والقيامة الكبرى إذا قام الناس من القبور، وانشقت السماءُ وبيست الجبال، وكان ما أخبر الله به في كتابه. والوعيد في القرآن يتناول هذا وهذا وهذا، والمفسرون يذكرون الأمور الثلاثة.

ومما يبيّن ذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٧) ومسلم (٢٩٥٣) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (١٠) عن أبي هريرة، ومسلم (٨) عن عمر بن الخطاب.

يَنْصَرِفُ عَوْنَانَ» [المؤمنون: ٧٦]. فدلل ذلك على أنه بعد أن يُصيب الإنسان العذاب تقبل منه الاستكانة والتصرع، كما قال: «وَمَا أَزْسَلْنَا فِي قَرْبَةٍ مِّنْ
ئِلَّا أَخْذَنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَنْصَرِفُ عَوْنَانَ» [الأعراف: ٩٤]، وقال تعالى: «فَلَمَّا رَأَهُمْ يَتَكَبَّرُونَ إِنَّ أَنَّكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنَّكُمْ السَّاعَةُ أَغْيَرُ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ
كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿١٠﴾ بَلْ إِنَّهُمْ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا
تُشَرِّكُونَ» [الأنعام: ٤١-٤٠]. فهذا يبيّن أنه قد يكشف العذاب الذي دعوا
الله إليه، كما قال: «وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ ضُرُّ دُعَارِيَّهُ، مُبَيِّنًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ، فَقَعَمَهُ
مِنْهُ نَسَى مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنَّدَادَ لِيُصْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ، فَلَمْ تَمْتَعْ
بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» [آل عمران: ٨].

ومما يبيّن ذلك قوله تعالى: «وَلَنْ يُذْيِقَنَّهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ
الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [السجدة: ٢١]، فأخبر أنه يُذْيِق الناس
العذاب الأدنى في الدنيا لعلهم يتوبون، وذلك أن التوبة ترفع العذاب
الأدنى عن جميع الناس. وقال تعالى: «أَوْلَـا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي
كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّيْتَنِ ثمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَدْكُرُونَ» [التوبه:
١٢٦]، وقال تعالى: «ظَاهِرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذْيِقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الروم: ٤١].

وإذا كان القرآن قد فرق بين العذاب الذي يستعقبه الموت وبين

غيره وجَبَ الفرقُ، والمريض تُقبل توبته ما لم يُغْرِغَر^(١) ويُعَاينْ ملك الموت، وإن كان مرضه مخوفاً. فقوم يونس إنما أخبر الله عنهم أنهم لما آمنوا كشف عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا، وبينَ أن العذاب المكشوف كان مما يُعَذَّب به في الحياة الدنيا لم يكن هو العذاب الموجب للهلاك، ولو لم يفسّر ذلك فلفظ العذاب مجمل، والقرآن قد فرقَ بين النوعين، فلا يجوز حملُ هذا العذاب على العذاب الموجب للموت الذي لا يقبل معه توبة، فإنَّ في هذا مخالفةً لسائر آيات القرآن ولحكمة ربِّ وعدلِه بلا دليلٍ؛ إذ كان اللفظ المجمل لا يعين أحد النوعين، فكيف إذا كان معه ما يقتضي التعين أنه كان العذاب الأدنى، وإن كانوا قد عاينوه وأصابهم، فالنوبة بعد هذا العذاب مقبولة، فقد أصابَ قومَ فرعون من أنواع العذاب ما ذكره الله، ومع هذا فقد كان يقبل توبتهم لو تابوا ووعدوا بالإرسال، فلما كشف عنهم العذاب نقضوا عهدهم.

وما رُويَ أنه غشَّيَهم العذابُ كالغمam الأسود واسودَتْ أَسْطِحَتْهُمْ^(٢) ونحو ذلك الله أعلم بثبوته، فإنَّ هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وأكثر ذلك إنما يأخذه المسلمون عن أهل الكتاب، وقد نهانا النبي ﷺ أن نصدقهم أو نكذبهم. لكن مثل هذا العذاب قد يكون تهديداً: إن

(١) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد (٦٦٠) والترمذى (٣٥٣٧) وابن ماجه (٤٢٥٣). وإسناده حسن.

(٢) انظر: زاد المسير (٤/٦٥) والدر المثور (٧/٧٠٧ وما بعدها).

تبتم وإلا أصابكم كثُرِّي الجبل فوق بني إسرائيل، وهذا من أعظم الآيات. قيل لهم: إنأخذتم التوراة وإلا أطبقناه.

ومما يبيّن ذلك أن القوم لم يَطْلُ مَقَامُ يُونسَ عندهم، بل حين كَذَبُوه وعدَّهم بالعذاب كما نقله هؤلاء، ومثل هذا يكون عذاب تهديد، كما قد يُصِيبُ الناسَ من الجدب والجوع ما هو أَعْظَمُ من ذلك، ويُصِيبُهم من الوباء والطاعون ما يُصِيبُهم، والذين عبدوا العجل أَمْرَهُم الله بقتل بعضهم بعضاً وَقَبِيلَ توبَتْهُمْ، ثم بعثَمْ من بعد موتهم لعلهم يشكرون. وإنما الذي لا يقبل معه توبة ما يقترب به الموتُ كغرق فرعون ونحوه.

وأما استثناء الله قومَ يُونسَ فهو حجة في المسألة، فإنَّ الله قال:

﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمَّتَ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْرِي﴾ [يُونس: ٩٨]، وقوله: **﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾** استثناء منقطع، وهم قد سلَّموْ أنَّه منقطع، ودليل ذلك أنه منصوب، ولو كان مثبتاً لكان مرفوعاً في اللغة المشهورة، كما في قوله: **﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾** [النساء: ٦٦]، فلما قال: **﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾** كان منقطعاً، كالاستثناء في قوله: **﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرْوَنِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ يَهُوتُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنَ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾** [هود: ١١٦]، فإنه منقطع. وكذلك أهل العربية والتفسيـر قالوا^(١): هو استثناء منقطع، والمـعنى: لكن قـليل مـمن أـنجـينا

(١) انظر: زاد المسير (٤ / ١٧٠) وتفسيـر القرطـبي (٩ / ١١٣).

منهم من نهى عن الفساد. وقال مقاتل^(١): لم يكن من القرون من ينهى عن المعاصي والشرك، إلا قليلاً ممن أنجينا من العذاب مع الرسل.

ومما يُبيّن ذلك أن قوله: «فَلَوْلَا» بمعنى فهلاً، وهي كلمة تحضيري على المذكور وذم لمن لم يفعله^(٢)، والمعنى: فهلاً كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها؟ كما قال: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَفْلَوْا بِقَيْمَةِ يَهْوَنُكُمْ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ» [مود: ١١٦]، أي لم لا كان فيهم من ينهى وفي القرى من آمن فنفعه إيمانه؟ وهذا يقتضي أن أهل القرى لو آمنوا لنفعهم إيمانهم كما نفع قوم يونس، لكن لم يؤمنوا. وعلى ما قاله المنازعون يكون معنى الآية: ما آمنت قرية فنفعها إيمانها إلا قوم يونس، أو ما آمن أحد عند رؤية العذاب فنفعه إيمانه إلا قوم يونس. وبهذا فسرّوا القرآن، وليس هذا مراد الله، فإن الله لم يخبرنا أن غير قوم يونس آمنوا وما نفعهم إيمانهم، وأن الإيمان لم ينفع إلا قوم يونس. بل مقصوده أنه لم يؤمنْ وينتفع بإيمانه من أهل القرى إلا قوم يونس.

وأيضاً فإن هذا المعنى يقال فيه: فما قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس بصيغة النفي والسلب، لا يقال: فهلاً كانت قرية آمنت بصيغة التحضير والطلب والاستدعاء والتوبیخ والملام على ترك الإيمان،

(١) كما في زاد المسير (٤/١٧١).

(٢) انظر: مغني الليب (ص ٣٠٣) والكتب الأخرى في حروف المعاني. وهو أحد وجوه «لولا» الأربع.

فإن هذه الصيغة أصل وضعها هو للتحضيض لا للنفي، ولهذا قد يُفعل المخصوص عليه بعد التحضيض، كما يُفعل بعد الأمر، كما قال تعالى: **﴿وَيَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنَّا آمَنَّا بِأَنَّا نُزِّلْتَ﴾** [محمد: ٢٠]، ثم قال: **﴿فَإِذَا أُنزِلتَ سُورَةً مُّحَكَّمَةً وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الظَّالِمِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْتَهُونَ إِلَيْكَ نَظَرًا مَعْجِشِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾** [محمد: ٢٠]، فain هذا من هذا؟ أين إخباره بأنهم آمنوا ولم ينفعهم إيمانهم من كونه وبخهم وذمهم على أنهم لم يؤمنوا فيتفعوا بالإيمان؟

ولهذا كان الاستثناء بعده منقطعاً، ولو كان نفياً وسلباً لكان الاستثناء معه متصلة، كقوله: **﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾** [النساء: ٦٦]، فلما قطع الاستثناء ونصب المستثنى عُلِّمَ أنه استثناء من نفي وسلب، لكن الكلام تحضيض، فلو اتصل الاستثناء لكان المعنى تحضيضمهم على الإيمان إلا قوم يونس، وتحضيضمهم على النهي عن الفساد إلا القليل. وهذا يوجب قلب المعنى، فإن الله يحث الجميع على الإيمان وعلى النهي عن الفساد، لكن لما ذكر صيغة للحضر العام بين أن هؤلاء وهؤلاء فعلوا ما حُضُروا عليه، فلا يتناول لهم الذم، فإن الاستثناء المنقطع قد يكون من الجنس المشترك بين المستثنى والمستثنى منه، كما في قوله: **﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا إِثْبَاعُ الظَّنِّ﴾** [النساء: ١٥٧]، فاتباع الظن مستثنى من المعنى العام المشترك بين العلم والظن، وهو الاعتقاد، فإنه لما قال: **﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ﴾** بقيت النفس تطلب: فهل عندهم شيء من الاعتقاد؟

فيقال: ما عندهم إلا اتباع الظن.

وكذلك قوله: ﴿لَا يَدُوْقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، فإنه استثناء من المعنى المشترك بين الجنة والدنيا، فلما قال: ﴿لَا يَدُوْقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ بقيت النفس تطلب: هل ذاقوه في غيرها؟ فقال: لم يذوقوا إلا الموتة الأولى. وكذلك نظائره.

وقد يكون أخصّ من المستثنى منه، فلما قال: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةً﴾ [موسى: ١١٦] و﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرَيْةً أَمَّنَتْ فَنَعَهَا إِيمَنَهَا﴾ [يونس: ٩٨] كان هذا تحضيضاً للجميع، والتحضيض أمر مؤكّد يقتضي ذمّ من لم يفعل المأمور وعقابه، ونفس الحضّ والأمر لا يستلزم الخبر، فإن المأمور لم يفعل ما أمر به، بل قد يفعله وقد لا يفعله، وإذا لم يفعله استحقّ الذمّ والتوبّخ. وقد يكون في المحسوضين من فعل، فلما ذكر التحضيض والفاعل مستثنى من التوبّخ لا مستثنى من الحضّ، فلو قال: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ و﴿إِلَّا قَوْمٌ يُؤْنِسُ﴾ لكان هذا استثناءً من التحضيض، وليس كذلك، وإنما هو استثناء من أخص منه وهو التوبّخ ونفي الفعل، فإنه لما حضّ الجميع كأنه قيل: فكلّهم لم يُنْهَ، وكلّهم يستحقون الذمّ والتوبّخ، فيقال: نعم إلا قوم يُؤْنِسُ، وإلا قليلاً.

ومما يبيّن أن مثل هذا التحضيض لا يستلزم النفي عن الجميع قوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَّكَلَّ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بِهِنْعَ

عَظِيمٌ» [النور: ١٦]، قوله: «لَوْلَا إِذْ سَمِعُتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِنَّ
خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ» [النور: ١٢]. وقد كان من المؤمنين من قال لما
سمعه: ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا، سبحانه هذا بهتان عظيم. وكثير
منهم أو أكثرهم ظنّ بعائشة خيراً، مثل أسامة بن زيد وجاريتها وغيرهما
من زكّاها وبرأها. فعلم أن التحضيض لا يستلزم النفي العام.

فلهذا كان قوله: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو ابْيَقْيَةٍ» [هود:
١١٦] التحضيض فيه عام لم يُستثنَ منه أحد، فلم يكن الاستثناء متصلًا،
ولكن الاستثناء وقع من ترك المحسوض عليه ولوازم الترك، من الذم
والتبني، وهذا الترك قد كان في أكثر المحسوضين، وقد صار يُفهم منه
أن هذه الصيغة لم تُستعمل إلا إذا حصل تركٌ من جميع المحسوضين
أو من بعضهم. فإذا فرَّ الجيشُ مثلاً قيل: هلَّا ثَبَّتُمْ؟ وإذا فرَّ الأكثُر قيل:
يستحقون العقوبة إلَّا فلاناً، ولا يقال: هلَّا ثَبَّتُمْ إلَّا فلان؟ فإنه تحضيض
على الثبات إلَّا لفلان، وهذا ليس بمرادٍ، بل هو مستثنٍ من الترك
وسلب الفعل والذم والعقاب، لا من شمول الطلب والonus له. والله
أعلم.

ثم يقال: هو مستثنٍ من القدر المشتركة بين أنواع الحضُّ والأمر،
حضرُ وأمرُ لمن فعل ولم من ترك. وقد يقال مستثنٍ مما هو أخصُّ من
الحضرُ، وهو الترك والذم، وكلا الأمرين واحدٌ. والله أعلم.

ومثل هذا قوله: «وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إلَّا أَمْرَانِكُمْ» [هود: ٨١]

فمن رفعَ جعلها مُسْتَثْنَاءً من النهيِ، فلم تُنْهَ عن الالتفات لأنها من المعدبين. ومن نصيَّه جعله منقطعاً، فإنه لما نهَاهم عن الالتفات، والالتفات مُوجِب للعقوبة، فقد يكون منهم من لا يطِيع فِي عَاقَبَة، ومنهم من لا يُعَاقَب، فكأنه قال: فهل تُطِيع وتسْلِم؟ فقال: نعم إِلَّا امرأتك. وقيل: إنها استثناء من قوله: ﴿فَأَسْرِ بِإِهْلَكَ﴾، وقد ذكروا الوجهين في قراءة النصب، وهي قراءة نافع وغيره.

قال ابن الأنباري^(١): على قراءة نافع يكون الاستثناء منقطعاً، معناه: لكن امرأتك فإنها تلتفت، فيُصيّبها ما أصابهم. فإذا كان الاستثناء منقطعاً كان التفاتُها معصية لربها؛ لأنَّه نَدَبَ إلى ترك الالتفات.

وقال الزجاج^(٢): من قرأ بالنصب فالمعنى: فأسرِ بأهلَك إِلَّا امرأتك. ومن قرأ بالرفع حمله: ولا يلتفتُ منكم أحد إِلَّا امرأتك، وإنما أُمِروا بترك الالتفات لئلا يروا عظيمَ ما نَزَّلَ بهم من العذاب.

فإن قيل: فإذا جعل الاستثناء منقطعاً تكون منهيةً عن الالتفات، وعلى قراءة نافع ليست منهيةً، والقراءاتان لا تتناقضان.

قيل: الالتفات نوعان: نوع يكون مع محنة المعدبين، كالتفاتها. ونوع يكون مع بُغضِّهم، كالتفاتِ لوطٍ لو التفت.

(١) نقل عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٤/١٤٢).

(٢) في معاني القرآن له (٣/٦٩، ٧٠).

فُهُوا عن الالتفات لثلا يروا عظيم العذاب، فيحصل لهم روعٌ وفزعٌ. فكلهم منهُون عن النوع الأول، وهي عاصية التفتت الالتفات محبة، فكان الاستثناء في حقها منقطعًا. وأما الثاني فهم نُهُوا عنه، وهي لم تُنْهَ عن هذا الالتفات الذي هو مع البغض، ليسلّم صاحبُه من الفزع والروع، بل لو التفت مع البغض لم تكن عاصية وإن حصل لها روعٌ، ولكن لما التفت وهي مُحِبَّةٌ لهم على دينهم - والمرء على دين خليله - أصحابها ما أصابهم، لمشاركتها لهم في الذنب، لا لمجرد الالتفات لو خلا عن دين القوم. ولهذا لو التفت لوطٌ أو إحدى ابنتهِ لم يُصبه ما أصابهم. فهذا من دقائق معاني القرآن.

وقد ذكر ابن الجوزي القولين، قال^(١):

فإن قيل: [كيف] كُثِفَ العذابُ عن قومٍ يُونسٍ بعد إتيانه إليهم،
ولم يُكَشِّفَ عن فرعونَ حينَ آمن؟ فعنَّه ثلاثة أجوبة:
أحدُها: أن ذلك كان خاصاً لهم، كما ذكرنا في أول الآية.

والثاني: أن فرعون باشره العذابُ، وهو لاءُ دنا منهم ولم يباشرهم،
فكانوا كالمريض يخاف الموتَ ويرجو العافيةَ، فأما الذي يُعاين فلا توبية
له. ذكره الزجاج^(٢).

والثالث: أن الله علِمَ فيهم صدقَ النيات، بخلاف من تقدمَهم من

(١) زاد المسير (٤/٦٦، ٦٧). وما بين المعمدتين منه.

(٢) في معاني القرآن (٣/٣٤).

الهالكين. ذكره ابن الأنباري.

قلت: هذا القول معناه: أن هؤلاء تابوا، وغيرهم لم يتلبّس، ولو تاب قبلتْ توبته. وهذا إنما يكون قبل المعاينة.

وقد ذكر في الكلام هل هو نفيٌ أو تحضيض قولين، فقال^(١):

وفي «لَوْلَا» قوله:

أحدهما: أنها بمعنى لم تكن قرية آمنت فنفعها إيمانها – أي قبل منها – إلا قوم يونس. قاله ابن عباس^(٢).

وقال قتادة^(٣): لم يكن هذا لأمة آمنت عند نزول العذاب إلا لقوم يونس.

والثاني: أنها بمعنى هلاً. قاله أبو عبيدة^(٤)، وابن قتيبة^(٥)، والزجاج. قال الزجاج^(٦): المعنى: فهلاً كانت قرية آمنت في وقتٍ ينفعها إيمانها إلا قوم يونس. و«إلا» هنا استثناء ليس من الأول، كأنه قال: لكن قوم يونس.

(١) أي ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٦٤-٦٥).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١٢/٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) تفسير الطبرى (١٢/٢٩٣).

(٤) مجاز القرآن (١/٢٨٤).

(٥) تفسير غريب القرآن (ص ٢٠٠).

(٦) معاني القرآن (٣/٣٤).

وقال الفراء^(١): نصب القوم على الانقطاع مما قبله، ألا ترى أن ما بعد **إلا** في الجحد يتبع ما قبلها. تقول: ما قام أحد إلا أخوك، فإذا قلت: ما فيها أحد إلا كلباً أو حماراً نصبت؛ لانقطاعهم من الجنس. كذلك كان قوم يونس منقطعين من غيرهم من أمم الأنبياء، ولو كان الاستثناء وقع على طائفة منهم لكان رفعاً^(٢).

قلت: هذا قول أئمة العربية، وهذا مما يعلم بالاضطرار من لغة العرب التي بها نزل القرآن. **وَلَوْلَا** تارة يليها الاسم، كقوله: **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ**، فيكون حرف امتناع. وتارة يليها الفعل، كقوله: **لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَزْيَاءٍ شَهَادَةٌ**. فيكون حرف تحضيض، وهو يتضمن النفي. فالنبي لازم لها، لا أنها بمعنى «لم تكن».

والمفسرون من السلف يفسرون المعنى، لا يتكلمون في دلالة العربية؛ لأن العربية عادتهم وطبعهم، لا يحتاجون فيها إلى مقاييس النحاة. وابن عباس ذكر أن الآية دلت على أنه لم تكن أمة آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس. وهذا حق، والاستثناء المنقطع يدل عليه. لم يقل: إنها بمعنى: لم تكن. وكذا قتادة ظن أن المراد أن الإيمان نفعهم ولم ينفع غيرهم. وليس كذلك، بل غيرهم لم يؤمن إيماناً ينفعه، وهؤلاء آمنوا إيماناً ينفعهم، كانوا صادقين وأمنوا قبل حضور الموت، وغيرهم

(١) معاني القرآن (٤٧٩ / ١).

(٢) إلى هنا انتهى النقل عن زاد المسير.

إما أن يكون كاذبًا في إيمانه كقوم فرعون، وإما أن يؤمن بعد حضور الموت، كالذين قال تعالى فيهم: «فَلَمَّا يُكَيِّنَفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا بَأْسَنَا» [غافر: ٨٥]، والذين قال فيهم: «فَمَا كَانَ دَعْوَتُهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسَنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا طَالِمِينَ» [الأعراف: ٥]، قوله: «فَلَمَّا أَحْسَوْا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ» [١٢] لا تركضوا وارجعوا إلى ما اثরتم فيه ومسكينكم لعلكم تستلون [١٣] فَالْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِنَ إِنَّا كُنَّا طَالِمِينَ» [١٤] فَمَا زَالَتْ تَلْكَ دَعْوَتُهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِدِينَ» [الأنبياء: ١٢-١٥]، فهو لاء لم يؤمنوا. وكذلك قوله: «فَلَمَّا أَسْوَا مَا ذَكَرْنَا يِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَقْعٍ حَتَّى إِذَا فِرَحُوا مَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ» [الأنعام: ٤٤]، فهو لاء إما أنهم لم يتوبوا أو حضر الموت الذي لا يندفع.

وقد ذكر ابن الأنباري^(١) في الآية قولين آخرين فاسدين: أحدهما: أن «إلا» بمعنى الواو، فالمعنى: وقوم يونس لما آمنوا فعلنا بهم كذا وكذا. قال: وهذا مروي عن أبي عبيدة^(٢)، والفراء^(٣) ينكره.

والثاني: أن الاستثناء من الآية التي قبلها، تقديره: حتى يروا العذاب الأليم إلا قوم يونس. والاستثناء على هذا متصل غير منقطع.

(١) نقل عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٦٥).

(٢) مجاز القرآن (١/٢٨٢).

(٣) مجاز القرآن (١/٤٨٩).

قلت: هذا في غاية الفساد، فإن ذاك من كلام موسى، قال: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، وهو دعاء على آل فرعون، كما قال: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ أَيَّتَ فِرْعَوْنَكَ وَمَلَأَهُ زِيَّةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية [يونس: ٨٨]. ولم يَسْتَشِنْ موسى من هؤلاء أحداً، وقوم يونس ليسوا من قوم فرعون، فأين هذا من هذا؟

وال الأول أيضاً في غاية الفساد، فإن جعل ﴿إِلَّا﴾ المُخْرِجَة بمعنى الواو الجامعة استعمال للفظ في نقىض معناه، وهذا فاسدٌ. وأبو عبيدة له من هذا الجنس أقوال فاسدة، وهذا مما يعلم أئمة النهاة أنه منكر، فالبصرريون كلهم ينكرون ذلك، وقد أنكره الفراء وغيره من الكوفيين. وقد ذكر نحو هذا في قوله: ﴿إِنَّلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا إِيمَانَهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]^(١)، وهو فاسد من وجوه متعددة. والله أعلم.

فصل

وقد دلت الآية على أن كل من آمن وتاب بعد نزول العذاب نفعه إيمانه، وأما من لم يتتب أو تاب توبية كاذبة فهذا لا ينفعه. وأما التوبة عند

(١) كلام أبي عبيدة على هذه الآية وأن ﴿إِلَّا﴾ هنا بمعنى الواو في مجاز القرآن. ورد عليه الطبرى في تفسيره (٦٨٨/٢). (١/٦٠).

حضور الموت فهي كالنوبة يوم القيمة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ
 لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَقَّ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ
 أَنْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْنُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، وقال: ﴿كَيْفَ
 يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ
 الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٦﴾ أُولَئِكَ جَرَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ
 لَفْسَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٤٧﴾ خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا لَا يُخْفَى عَنْهُمْ
 الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ ﴿٤٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ
 تَوْبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَانُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ
 يُتَكَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ هُمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبَا وَلَوْ أَفْتَدَهُ يَهُوَ ﴿٥١﴾ [آل عمران: ٩١-٨٦].
 وقد فسروا ازديادهم كفراً بأنهم أصرروا عليه إلى الموت، فلن تقبل
 توبتهم عند الموت، وذلك - والله أعلم - لأنّ حين الموت وقع مبادئ
 الجزاء، فلم يكن ثمّ زمانٌ يتسع لأنّ يرجعوا عن السيئات، فتنقص أو
 تذهب، بل حصلت بالإصرار في زيادة بلا نقصان. ولو تاب أحدهم قبل
 الموت لم يكونوا قد ازدادوا كفراً، بل ذهب الأصل والزيادة، فإنهم
 بدّلوا السيئات بالحسنات، وأما عند الموت فقد ازدادوا بالإصرار، ولم
 يكن هناك وقت يذهب، لا هذا ولا هذا.

فقوله: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا﴾ في معنى قوله: واستمرروا على كفرهم
 وأصرروا على كفرهم، ونظيرها قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

أَمْنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾
 [النساء: ١٣٧]، فهنا قال: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ﴾، وهناك قال: ﴿لَنْ تُقْبَلَ
 تَوْبَتُهُمْ﴾، فإنه لو آمن ثم كفر ثم آمن وتاب من رِدَّته قُبِّلَ توبته كما
 تقدّم، فإنَّ كَفَرَ وارتدَّ مِرَّةً ثانِيَّةً حَيْطَ الإيمان الذي غُفرَ به ذلك الكفر،
 فيبقى عليه إثم الكفر الأول والثاني، فإذا ازداد كفراً فأصرَّ إلى الموت لم
 يُغْفَرْ له. وقد ذكر في أول السورة الذي ازداد كفراً بعد الكفر الأول،
 فذكر الكفر الأول والمكرر إذا حصل معهما ازدياد، ولما قال هناك: لم
 تُقبل توبتهم عند الموت كان هذا تنبئها على أن الثاني لا تُقبل توبته
 بطريق الأولى. ولما ذكر في الثاني أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثُمَّ
 كفروا، كان مفهومه أنهم لو تابوا قبل الارتداد لُقْبِلَتْ توبتهم وإن كرروا
 الكفر. فدلَّ على أن قوله في الأولى: ﴿أَزْدَادُوا﴾ أراد به الإصرار، فإنه
 لو لم يرد به الإصرار لكان من كفر بعد إيمانه وبقي مدةً ثُمَّ تابَ لم تُقبل
 توبته، وهذا خلاف قوله قبل ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا
 فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، وخلاف مفهوم آية التكرير، ولو
 كان كل مرتد بقي مدةً لا تُقبل توبته لم يحتاج إلى التكرير.

فإن قيل: ازدياد الكفر أن يأتي مع الردّة بزيادة في الكفر يغليظ به
 الكفر، فتكون رِدَّته مغلظة، كردّة مقيس بن صُبابَة وعبد الله بن خطلَ

اللذين^(١) أهدر دُمُّهمَا يوْمَ الْفَتْحِ.

قيل: هذا من مسائل الاجتهاد، والكلام فيه مبسوط في غير هذا الموضع. والذين أتاهم العذابُ وبقي زماناً حتى ماتوا، قوم نوح لما شرع الماء يزيد لو تابوا كما تاب قوم يونس لقبل الله توبتهم، لكن لم يتوبوا. وكذلك قوم عادٍ لما رأوا السحابَ فقالوا: ﴿هَذَا عَرِصٌ شَطِئْنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فهَبَّت الرِّيحُ سبعَ ليالٍ وثمانيةَ أيامَ حُسُومًا، لم يتوبوا. وكذلك قوم صالح لما عقروا الناقة قال: ﴿تَمَسَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّارٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥] لم يتوبوا.

فإن قيل: فقد قال: ﴿فَعَرَوُهَا فَأَصْبَحَ حُوَانِدِينَ﴾ ^{١٥٧} **﴿فَأَخْذَهُمُ الْعَذَابُ﴾** [الشعراء: ١٥٨-١٥٧].

قيل: وقد قال عن أحد ابني آدم: ﴿فَأَصَبَحَ مِنَ الْنَّذَرِيْنَ﴾ [المائدة: ٣١]، ولم يكن هذا ندَمَ توبة، كذلك أولئك قالوا: وقد يقال: كانوا موعودين بالعذاب إذا عقوبها، وعذاب الدنيا لا يندفع بمثل هذه التوبة، فإن قوم موسى لما تابوا من عبادة العجل كانت توبتهم بقتل خلقٍ كثير منهم. وكذلك لما سألوا الرؤية جهرةً فأخذتهم الصاعقة وهم لم يتوبوا إلَّا خوفاً من عذاب الدنيا.

أو يقال: كانت توبتهم من جنس توبة آل فرعون، إذا جاءهم العذاب

(١) في الأصل: الذي الخطل.

تابوا، فإذا رُفع نكثوا التوبة. فقوله: ﴿نَذِمِينَ﴾ لا يدل على توبـة صادقة ثابتـة.

وكذلك قوله: ﴿وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرِيبِكُمْ كَاتَ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا أَخَرِينَ﴾ ١١ فلماً أَحَسُوا بِأَسْنَانَ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكضُونَ ١٢ لَا تَرْكضُوا وَأَرْجِعُوهَا إِلَى مَا أَتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَكِنَكُمْ لَعْلَكُمْ شَتَّلُونَ ١٣ قَالُوا يَوْمَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ١٤ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَتِهِمْ حَقَّ جَعْلِنَتِهِمْ حَصِيدًا خَمِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥-١١]. فهو لم يذكر عنـهم توبـة، ولكن إخبارـهم بأنـهم ظالـمون، والـكفار والـعصـاة معـتـرون أنـهم ظالـمون معـ الإـصرـار، وإـبـليس معـترـف أنه عـاصـي لـربـه معـ إـصرـارـه، وفرـعون كان يـعلـم أنـ مـوسـى صـادـق معـ إـصرـارـه، ومجـرد العـلـم بـأنـه مـذـنب لـيس تـوبـة، إنـما التـوبـة رـجـوع القـلب عنـ الذـنب إـلـى الله تعالى وـطـاعـته.

وكذلك قـوم شـعـيب لـما أـخـذـتـهـم الـظـلـلـة لم يـتـوبـوا، وكذلك قـوم لـوط لـما جـاءـهـم الـعـذـاب لم يـتـوبـوا. والتـوبـة عـند نـزـول الـعـذـاب كـثـيرـاً ما تـكـون غـير صـادـقة، بل يـتـوبـ إلى أـنـ يـنـكـشـف، ثـمـ يـعـود، كـتـوبـة آـل فـرعـون بالـلـسان منـ غـير عـمل بـمـوجـبـها، بل معـ الـكـذـب.

ولـهـذا لمـ يـقـبـل أـكـثـر الـعـلـمـاء تـوبـة الـزنـديـق فيـ الـظـاهـر؛ لأنـه لا يـعـلـم صـدقـهـ، وهو ما زـال يـظـهـر الإـيمـانـ، فـلـمـ يـجـدـ شـيـئـاً يـعـرـفـ بهـ صـدقـهـ، وهو منـاقـقـ، وـلـمـ يـتـتـهـ عنـ إـظـهـارـ النـفـاقـ. وـقـالـ تعالـى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَفَقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَيِّرَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا

يُبَحَاوْرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦﴾ مَلَعُونِينَ أَيْنَمَا تُقْفِعُوا أُخْذُوا وَقُتْلُوا
 تَقْتِلًا ﴿٦﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ
 تَبْدِيلًا ﴿٦﴾ [الأحزاب: ٦٢-٦٠]، ولو تاب قبل أن يؤخذ، وأظهر التوبة بحيث
 تغير حاله وهجر ما كان عليه أولاً، قُبِّلَتْ توبته.

وكذلك أرجح القولين أن كل من تاب قبل الرفع إلى الإمام لم يقم عليه [الحدّ]، ولو جاء إلى الإمام تائباً فأقر لم تجب إقامة الحدّ عليه، فلا تجب إقامته على تائب. لكن من جاء مقرراً وطلب من الإمام أن يقيمه فله أن يقيمه، لأنّه من تمام تطهيره، وللإمام أن يدفع من جاء مقرراً تائباً، بخلاف من أخذ قهراً واعترف بهذا ولم تظهر منه توبة، فقوله تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] نص عام، ومن جاء مقرراً تائباً فقد تاب قبل القدرة عليه، فإن هذا قد ظهر صدقه في توبته، بخلاف من قامت عليه البيئة ثم تاب، أو أقرَّ بعد أن أخذوه، فإن هذا لا يُعرف صحة توبته، ولو أُسْقِطَ الحُدُّ عن مثل هذا لأمكن كلَّ مجرمٍ أن يُظْهِر مثل هذه التوبة.

وقد قال بعض العلماء عمن تاب عند رؤية السيف، «فَلَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا قَاتُلُوا إِمَانًا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرُنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ يَكُنْ يَتَفَعَّهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا ﴿٨٢﴾» [غافر: ٨٤-٨٥]، وهذا لأنّ هؤلاء قد يتوبون مثل توبة آل فرعون، وينقضون التوبة. أو يكون هذا العالم رأى معاينة القتل لم يتحتم مثل معاينة الملك، ولكن هذا مثل من يُطْعَنُ في جوفه ويُجِيئه

الموت، وهذا تُقبل توبته على الصحيح وتنفذ وصاياه، فإن عمر أوصى في هذه الحال، وغايته أنه أيقن بالموت بعد زمنٍ، وكلُّ أحدٍ يؤمن بالموت بعد زمنٍ طويل أو قصير، إلا أن يقال: من هؤلاء من يضطرب عقله، فلا يمكنه توبة صحيحة، فإن التوبة لابد فيها من رجوع القلب إلى الله عما فعله من السيئات، وهذا قد لا يحصل في هذا الزمان مع تغير العقل.

ومن المذنبين من لا يتوب توبة صادقة بعد معاينة عذاب الآخرة، فكيف بعذاب الدنيا، بل يَعْد بالتوبة، فإذا أطلق عاد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نَرَدْ وَلَا نَكَذِبْ بِعَيْنَتِ رَبِّنَا وَلَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧]. قال الله تعالى: ﴿بَلْ بَدَأُوكُمْ مَا كَانُوا يَخْفَونَ مِنْ قَبْلِهِ وَلَوْرُدُوا لَعَادُ وَالْمَأْهُوَاعَنْهُ وَلَأَنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٧]. فهو لا قد عاينوا العذاب وتمنوا الرد، وقالوا: إنهم لا يكذبون بآيات ربهم ويكونون من المؤمنين، وقد كذبُهم الله في ذلك فقال: ﴿وَلَوْرُدُوا لَعَادُ وَالْمَأْهُوَاعَنْهُ وَلَأَنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾.

وهذا يُبيّن أن قوله: ﴿وَلَا نَكَذِبْ﴾ و﴿وَلَكُونَ﴾ إخبارٌ منهم عن أنفسهم، وجواب تمنيهم ليس هو مما تمنوه، لأنهم قالوا: يا ليتنا نُرد فنكون حينئذ مؤمنين لا مكذبين. وجواب النهي في لغة العرب يكون باللوا والفاء. فما كلُّ من ذكر أنه تائب عند معاينة العذاب يصدق في بقائه تائباً، كآل فرعون، وهذا موجود في الناس كثيراً عند الشدائدين يتوبون وينذرون، ثم إذا زالت الشدة منهم من يُوفي بتوبته ونذرها، ومنهم

من لا يوفي بذلك. قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِيَتْءِيْنَا مِنْ فَضْلِهِ، لَنَصَدِّقَنَّ وَلَا نَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾٧٥﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، بَخِلُوا بِهِ، وَقَوْلًا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾٧٦﴿فَأَغْفِقْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبه: ٧٧-٧٥].

في هذا النفاق الذي حصل في قلوب هؤلاء قد أخبر الله أنه باق إلى يوم يلقونه، وهذا قد يكون لأنهم لم يتوبوا منه توبة صادقة. ومن الناس من يقول: إن من الذنوب ما لا يزول بالتوبه، وقد روي أن منهم من جاء بصدقته فلم يقبلها، كالذين قال فيهم: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَاغِيَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَغْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًا﴾ [التوبه: ٨٣]. فهو لاء لم يُقبل منهم الجهاد لما امتنعوا عام تبوك، وهذا لم تُقبل منه^(١) الصدقة لما منعها أولاً.

وقوله في الثلاثة الذين خلفوا: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يُشْوِبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٦] دليل على أن هؤلاء الذين عذبوا لم يتبرأ الله عليهم، إما لكونهم لم يأتوا بتوبة تمحو ذلك الذنب، هذا قول الأثريين. وحيثئذ فيكون التقصير منهم، وهم ظلموا أنفسهم. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، على أنه إذا تاب توبه صادقة، والشأن في تحقيق التوبه، ولهذا آخر الثلاثة الذين خلفوا، وقد كانوا

(١) في الأصل: منهم.

نادمين من حين رجع الرسول والمؤمنون.

وهذا كما قد قيل: إن الله حجر التوبة عن كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها، لأنه يراها حسنةً، والتوبة إنما تيسّر على من عرف أن عمله سيءٌ قبيح، فيكون عمله داعيًا له إلى التوبة، أما إذا اعتقد أنه حسن فيحتاج ذلك الاعتقاد إلى أن يزول، وزوالة الاعتقاد لا يكون بالوعظ والتخويف، وإنما يكون بعلم وهدى يبيّن الله له فساد اعتقاده، وصاحب الاعتقاد الفاسد جهله مركب، وهو لا يُصغي إلى أدلة مخالفيه وتفهومها لوجهين:

أحدهما: أنه لا يجتمع النقيضان في القلب، فلا يجتمع ذلك دليلٌ نقيضه، فإن دليل النقيض يستلزمـهـ، فلا يمكن أن يتصور دليل النقيض إلا مع عزوب ذلك الاعتقاد عن القلب، لا مع حضوره، ولأن اعتقاده لذلك القول يدعوه إلى أن لا ينظر نظرًا تاماً في دليل خلافه، فلا يعرف الحق.

ولهذا قال السلف: إن البدعة أحبت إلى إبليس من المعصية. وقال أيوب السختياني وغيره: إن المبتدع لا يرجع. واحتج بقوله في الخوارج: «يمرون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في نصلـهـ فلا يرى شيئاً، وينظر في رصـافـهـ فلا يرى شيئاً، وينظر في قـدـحـهـ فلا يرى شيئاً، وينظر في نصـيـهـ فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفُوق قد سبق الفـرـثـ والـدـمـ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

وهذا الذي ذكره هو كحال من «أَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ
يَلْقَوْنَهُ» [التوبة: ٧٧]، والذين لو «رُدُوا لِعَادٍ وَالْمَانِهِ وَأَعْنَهُ» [الأنعام: ٢٨]. لكن
ليس هذا وصف جميع أهل البدع، فليست البدعة أعظم من الردة عن
الإسلام والكفر، وقد تاب خلقٌ من المرتدين والكافر، لكن هو مظنة
الخوف، كالذين أسلموا من المرتدين كان الصحابة يحذرون منهم
خوفاً من بقايا الردة في قلوبهم. فهذا هو العدل في هذا الموضع، وقد
تاب خلقٌ من رأي الخوارج والجهمية والرافضة وغيرهم. لكن التوبة
من الاعتقادات التي كثُر ملازمَة صاحبها لها ومعرفته بحججها يحتاج
إلى ما يقابل ذلك من المعرفة والعلم والأدلة.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «اقتلووا شيوخ المشركين واستبقوا
شَرَّهُم»^(١). قال أحمد وغيره: لأن الشيخ قد عَسَى في الكفر، فإسلامه
بعيد، بخلاف الشاب، لأن قلبه لين، فهو قريبٌ إلى قبول الإسلام.

= والرميَّة: الصيد المرمي، والنصل: حديدة السهم، وريصافه: عصبه الذي يكون
فوق مدخل النصل، والنضي: عود السهم قبل أن يُراش وينصل، وقيل: هو ما بين
الريش والنصل. والقِدح هو النضي كما فسر في الحديث. والفُوق من السهم:
حيث يثبت الوتر منه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٥، ٢٠)، وأبو داود (٢٦٧٠) والترمذى (١٥٨٣)
من حديث سمرة بن جندب. وإسناده ضعيف لعنونة الحسن البصري وهو
مدلس، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه لين. انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني
(٤٥٩).

ومما يناسب هذا قوله تعالى عن مسجد أهل الضرار: ﴿لَا يَرَأُلْبِتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠]، هذا قرأه الجماعة، وقرأ يعقوب «إلى أن تقطع»^(١)، وعلى هذا فالرية باقية إلى حين التقطيع. وأما قراءة الجمهور فإنه استثنى فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾، فإذا قطعت قلوبهم لم يقِرْرِيَّة في قلوبهم. وقد قال سفيان وغيره: هو التوبة. وقال كثير من المفسرين^(٢): هو التقطيع بالموت أو في القبر أو يوم القيمة. وقول هؤلاء يناسب قراءة يعقوب، فإنه لا تزال ريبة إلى حين تقطيع القلوب. وأما قراءة الاستثناء فإن كانت توبتهم مقبولة كما قال سفيان وغيره فهي تحتاج إلى تقطيع القلوب، تمزق بالتوبة، فتحتاج إلى مشقة وشدة. وهكذا كثير من ذنوب أهل الاعتقاد والشبهات وأهل الشهوات القوية يحتاج صاحبها إلى معالجة قلبه ومجاهدة نفسه وهواد. وتوبة الثلاثة قد قال الله فيها: ﴿حَقَّ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَّ وَضَافَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَنَّ لَمْ جَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، فكيف غيرهم؟ وتوبة أبي لبابة وأصحابه كانت لما ربطوا أنفسهم في السواري^(٣)، وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يدل على أنه

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢٨١ / ٢).

(٢) انظر: زاد المسير (٥٠٣ / ٣) وتفسير الطبرى (٧٠١ / ١١) والقرطبي (٢٦٦ / ٨) وابن كثير (١٧١١ / ٤).

(٣) لأنهم تخلفو عن غزوة تبوك، وقيل لسبب آخر. انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٠٥ / ٥) والاستيعاب (١٧٤١ / ٤) وتفسير ابن كثير (١٧٠٢ / ٤).

سبحانه يعلم من أحوال القلوب ما يناسب هذا، وهو حكيم في حكمه بأنه
﴿لَا يَرَأُلَّا بَيْتَنَاهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾.

وإذا أريد بقطع القلوب تقطيعها بالتعذيب فقط فيكون ذلك لأنه علم أن هؤلاء المعينين لا يتوبون، وإن أريد تقطيعها بالتوبة أو بالتعذيب فلا بد لهم من أحد الأمرين: إما أن يقطعوها بالتوبة، وإلا قطعت بالعذاب، كما قال: ﴿إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٦]. وأولئك المعينون إذا لم يقطعواها بالتوبة قطعت بالتعذيب، فالعذاب مُخرج ما في النفوس من الريبة والنفاق، لمن لم يُخرِجْه بالتبوية، والذنبُ لابد فيها من توبة أو تعذيب، ولو أنه ينقص الحسنات لأجلها، كما قال: ﴿إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾، كما قد بُسط في غير هذا الموضع. والله أعلم.

فصل

وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٢]، نُقل عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا: عسى من الله واجب^(١). وهذا الذي قالوه قد وجد بالاستقراء في مواضع، كقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ يَتَكَوَّنَ بَيْنَ الَّذِينَ عَادُوكُمْ مَّوْدَةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ﴾ [المتحنة: ٧]. وجعل الله المودة بين المؤمنين وبين الذين كانوا يعادونهم بعد أن نزلت هذه الآية لما فتحت مكة وأمن الطلقاء، كأبي سفيان، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن

(١) انظر: البرهان للزرκشي (٤/١٦٠).

أبي جهل، والحارث بن هشام وغيره.

وقوله: «فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَأْبَرٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُونَا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَدَمِينَ» [المائدة: ٥٢]، وأنى الله بالفتح وبأمر من عنده، فأصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين.

وقوله: «وَآخَرُونَ أَعْتَرُ فُؤُلُودُهُمْ حَاطِلُوا عَمَلًا صَلِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٢]، وتاب عليهم.

وقوله: «قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مَمَّا يَكْتُبُ فِي صُدُورِكُنَّ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِينُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوْلَ مَرَّةً فَسَيَنْقُضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسُهُمْ وَيَقُولُونَ مَنْ هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَسَتَنْجِيُّوكُمْ بِحَمْدِهِ» [الإسراء: ٥٢-٥٠]. وهذا يكون ذلك اليوم.

وقوله: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ» [محمد: ٢٢]، ومن تولي عن طاعة الله والرسول أفسد في الأرض وقطع رحمة، كما فعل المشركون «لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً» [التوبه: ٣٩٢]

. [١٠]



مسألة

**عن رجل يزعم أنه شيخ ويتوب الناس
ويأمرهم بأكل الحية**

سُئلَ الشِّيخُ تَقِيُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ

عن رجلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ شِيخٌ وَمِنْ أَوْلَادِ الْمَشَايِخِ، وَيَجْلِسُ عَلَى سُجَّادَةٍ
وَيُتُوبُ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَأْمُرُ الْفَقَرَاءَ بِأَكْلِ الْحَيَّةِ وَبِمَسْكِهَا، وَإِذَا قَصَدُوا
أَكْلَهَا أَكْلُوهَا فِي حُضُورِ الشِّيخِ، وَيَسِيلُ دُمُّهَا عَلَى لِحَاظِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُم
بِالدُّخُولِ فِي النَّارِ وَيَأْكُلُوهَا مِنْهَا، وَيَأْخُذُ الشِّيخُ عَصَمًا يَعْصِرُ مِنْهَا دَمًا أَوْ
سَمْنًا، وَيُتُوبُ النِّسَاءَ حَتَّى يَخْرُجَنَ مُؤْلَهِنَ^(۱)، وَيُحَاضِرُ الشِّيخُ النِّسَاءَ
وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنَ السَّادَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَصَلِّينَ بِاللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ
الْكَرَامَاتِ الرِّبَانِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ أَفْعَالٌ رِبَانِيَّةٌ أَوْ شَيْطَانِيَّةٌ؟ وَهَلْ السَّلْفُ
فَعَلُوا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحْلُّ فَعْلُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ إِكْرَامُ
مِنْ كَانَتْ هَذِهِ أَفْعَالَهُ أَوْ مَجَالِسَتُهُ أَمْ لَا؟ وَكُلُّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ مَحْضَةٌ أَوْ لَا؟
أَفْتَوْنَا رَحْمَكُمُ اللهُ، وَأَوْضَحْ^(۲) عَنْ كُلِّ فَصْلٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْبَدْعَةِ قَدْ فَشَّتْ
فِي الْبَلَادِ، وَاسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى قُلُوبِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ
مُثَابِينَ.

فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. مِنْ أَمْرِ النَّاسِ بِأَكْلِ الْحَيَّاتِ أَوِ الْعَقَارِبِ أَوِ
الْزَّنَابِيرِ أَوِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَيَائِثِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَجَعَلَ كُلَّ
ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُسْتَحْقٌ لِلْعَقْوَبَةِ الَّتِي تَزُجُّهُ

(۱) كَذَا فِي الأَصْلِ.

(۲) كَذَا فِي الأَصْلِ بِصِيغَةِ الإِفْرَادِ.

وأمثالَه عن ذلك، فإن المسلمين متفقون على أن أكلَ الحيات ليس مما أمر الله به ورسوله، ولا هو من كرامات الأولياء، بل ذلك محظى عند جمهور علماء المسلمين. وقد ثبت في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسُ فواسق يُقتلنَ في الحلّ والحرم»، وذكر منها الحية والعقرب. وثبت عنه ﷺ أنه أمر بقتل الحيات^(٢)، ولم يتقىد لأحدٍ من أهل الخير أمر لأحدٍ من أتباعهم بأكل الحيات.

ومن أكلَ الحياتِ والعقارب والزنابير والميتة والعدرات وغير ذلك من هؤلاء المتنسبين إلى الفقر والتولّه، فإن الشيطان يدخلُ فيهم حتى يأكلوا ذلك، ثم يفعلوا ما حرمَه الله ورسوله، فلا يأكلون طيباً ولا يعملون صالحًا. وهؤلاء خالفوا أمر الله، فإن النبي ﷺ قال^(٣): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسُلُونَ، فَقَالَ تَعَالَى: ۝يَأْتِيُهَا أَلَّذِينَ أَمَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَبِيعَتِي مَا رَزَقْنَاهُمْ ۝» [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: «يَأْتِيُهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الْطَّبِيعَتِي وَأَعْمَلُوهُ صَنْلِحًا ۝» [المؤمنون: ٥١]. وهؤلاء خالفوا أمر الله، فلم يأكلوا طيباً ولم يعملوا صالحًا.

وكذلك من أمر مُريديه بدخول النار فهو شيخ ضالٌّ مبدع، غايته أن

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) عن عائشة. وفيه ذكر الحداة لا الحية. وقد جاء ذكر الحية في حديث ابن عباس في مسنده لأحمد (٢٥٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٠) عن ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

يكون معه شياطين تلبس المريدَ حتى يدخل النار، ولهذا إنما يدخلونها عند أهل الجهل والضلال الذين ليس عندهم من الإيمان شيءٌ واليقين ما يحضر معه الملائكة الذين يطردون الشياطين، فإذا حضر هؤلاء عند أهل العلم والإيمان بالله ورسوله، المُتَّبعين لمحمد ﷺ باطنًا وظاهرًا، فدخل أحدهم النار احترق، لأن شياطينه التي كانت تلبسه تهرُّب حينئذٍ، وإذا قرأ عليهم الصادقُ آية الكرسي مراتٍ بقلبِ صادق هربت شياطينهم وأحرقوهم النار، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد من الصالحين معهم. هذا إن كان أحدهم يأكل الحية ويدخل النار بالحال الشيطاني.

وأما من يفعل ذلك بالمحال البهتاني، فهو لا يصنعون حِيلًا وأدويةً كحجر الطلاق ودهن الصفادع وقشور النارنج وغير ذلك من الأدوية المعروفة عند من يُعاني ذلك. وكذلك ما يُظهرونه من الدم والزعفران واللاذن^(١) والسمن مَن يكون عن حالٍ شيطاني، ومن يكون عن حالٍ بهتاني.

وأما تَوْلِيهُ النساء والصبيان والرجال بحيث يزول عقلُ أحدهم ويبقى مسلوبَ العقل، فهذا من المحرّمات التي يستحق فاعلُها غليظَ العقوبات. فكل من قصدَ أنْ يُزيل عقلَه بسببٍ من الأسباب فإنه آثمٌ عاصٍ معنِّي، حتى قد حرمَ الله ما يُزيل العقلَ بعضَ يومٍ كشراب الخمر، وحرَّم قليلَ الخمر وإن كان لا يُسْكِر لأنَّه يدعو إلى كثيرها، مع ما في

(١) هو شيءٌ من رطوبة يكون على شجرة القيسوس، يُستخرج منه صمع راتينجي، يُعلَك ويُستعمل عطرًا ودواءً. انظر: المعتمد في الأدوية المفردة (ص ٤٣٩) والمجمِّع الوسيط (الذن).

الخمرة من اللذة والمنفعة، فكيف إذا أزيل العقل بلا منفعة؟

ولهذا إنما يتوله أحدهم إذا لبسه الشيطان، وإن تمكّن منه صار لا يعقل، وإن كان يعتريه بعض الأوقات أو يعتريه في حال السمع كأن بمنزلة المجنون الذي يصرع في بعض الأوقات. ولهذا يتكلم الشياطين على لسان أحدهم إذا أخذه الحال الشيطاني وقت السمع، كما يتكلم الجن على لسان المتصروع، ويتكلّم أحدهم بكلام لا يعرفه بلغاتٍ لا يُحسنها كما يسمع من المتصروع، وإذا فارقه الحال الشيطاني لم يدرِ ما تكلّم على لسانه، ولكن الحاضرون يقولون له: قلت كذا وقلت كذا، وهو لا يعرف بشيء من ذلك، كما يقول للمتصروع: قلت كذا وقلت كذا، والمتصروع لا يعرف شيئاً مما تكلّم به الشيطان على لسانه.

ولهذا لا تأتיהם الأحوال الشيطانية عند أمر الله به ورسوله، مثل الصلوات الخمس وقيام الليل وقراءة القرآن بالتدبر والطواف بالبيت، بل تأتיהם عند المنكرات التي لا يحبها الله ورسوله. وكلّما كان الشرّ أعظمَ كان الحال الشيطاني أقوى، فإذا سمعوا مزامير الشيطان، وحرّكوا الأردان، وتراقصوا كالدّباب، ومزّقوا الثياب، وارتتفعت الأصواتُ كرغاء البعير وخوار الثيران، وثارت الأرواح المنتنة وحضر النساء والمردان = تنزلت عليهم الشياطين وجند إبليس اللعين، فسقاهم الشراب الشيطاني، وسلّبهم الحال الإيماني، حتى لو أراد أحدهم أن يذكر الله ويقرأ القرآن ويصلّي بخشوع لما أطاق ذلك، بل كثير منهم يعيّطون في الصلوات بالشّخير والنّخير والصوت الذي يُشبه تهيئة الحمير، وإن

صَلَّوَا صَلَّوْبِ بِقَلُوبِ غَافِلَةٍ لَاهِيَةً، صَلَاةً لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، يَنْقُرُونَهَا نَقْرًا، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ^(۱) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِّ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

ثُمَّ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يُعاشرُ النَّجَاسَاتِ، وَيُأْوِي إِلَى الْقَمَامِينَ وَالْمَرَاحِيسِ وَالْحَمَامَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعاشرُ الْكَلَابَ وَالْحَيَّاتَ، وَهُمْ مُقْصَرُونَ فِيمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الطَّهَارَةِ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَالْخَبْثِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِ مَعَانِيهِ، وَمَعْرِفَةِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّبَاعِ سُنْتِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «فَلَمَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [آل عمران: ۳۱]، فَأَمَرَ مِنْ ادْعَى مَحْبَةَ اللَّهِ بِاتَّبَاعِ نَبِيِّهِ، وَضَمِّنَ لِمَنْ اتَّبَعَ نَبِيَّهُ أَنْ يُحَبَّهُ. وَهُؤُلَاءِ مَنْ أَبْعَدَ النَّاسَ عَنِ مَتَابِعَ الرَّسُولِ، وَهُمْ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْمُلَاهِدِينَ أَشَبُهُمْ بِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَقِينَ، وَوَصَفُّ مَا فِي هُؤُلَاءِ مِنِ الْعَيُوبِ وَالْقَبَائِحِ لَا يَتْسَعُ لَهُ هَذَا الْمَكْتُوبُ.

فَمَنْ اعْتَدَ فِي هُؤُلَاءِ أَنْهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَقِينَ وَحَزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَجَنِيدِهِ الْغَالِبِينَ، فَهُوَ مِنْ أَضَلِّ الْعَالَمِينَ، وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ دِينِ الإِسْلَامِ، الَّذِي بُعِثَّتْ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاتِ وَالسَّلَامِ، وَلَكِنَّ التَّبَسْتُ أَحْوَالُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَمَّا يَرَوْنَهُ أَحْيَا نَاسًا مِنْ أَحْدَهُمْ مِنْ نَوْعِ مَكَاشِفَةٍ وَتَصْرِفَ خَارِجًا عَنِ الْعَاوِدَةِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْكَهَانِ وَالسَّحْرَةِ الَّتِي كَانَ الشَّيَاطِينَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ. قَالَ تَعَالَى: «هَلْ أُنِيبُكُمْ عَلَى

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۶۲۲) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيْطَانُ^(١) تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَالِكَ أَشَيْرُ^(٢) [الشعراء: ٢٢١-٢٢٢].

ولهذا لا يوجد من هؤلاء إلا من هو خارج عن الكتاب والسنة، وإذا صدق مرةً في مكافحته فلا بد أن يكذب مرةً أخرى، وإن لم يتمكن فهو الكذب لكن شيطانه الذي يُلقي في قلبه ما يُلقي وهو يكذب، كما كان يجري لمثل عبد الله بن صياد الذي ظنَ بعض الصحابة أنه الدجال ولم يكن هو الدجال، ولكن كان من جنس الكهان، ولهذا لما خَبَأَ له النبي ﷺ سورة الدخان قال: «قد خَبَأْتُ لك خَيْرًا»، فقال: الدُّخُلُ الدُّخُلُ، فقال النبي ﷺ: «اخْسِأْ فلن تَعْدُو قَدْرَكَ»^(١). يريده: أنك من جنس الكهان الذي يقتنون بأحدتهم شيطان. وقال: «ما تَرَى؟» قال: أرى عرْشًا على الماء، وذلك عرش الشيطان. وقال له: «ما يأتِيك؟» قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ.

وهؤلاء الذين يقتنون بهم الجن في غير ما أمر الله به ورسوله ثلاثة أصنافٍ بحسب قُرَنائِهم من الجن:

فمنهم: من هو كافرٌ وشيطانه كافر، كاليونسية الذين يُنشدون الكفريات، كقولهم^(٢):

تَعَالَوْا نُخَرِبُ الْجَامِعَ وَنَجْعَلُ فِيهِ خَمَّارَةً

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤) ومسلم (٢٩٣٠) عن ابن عمر.

(٢) هذه الأبيات كان ينشدتها الطائفة اليونسية، وذكرها المؤلف في مجموع الفتاوى (١٠٧/٢) باختلاف، وطبعت بصورة نثر.

نُخْرِبْ خَشَبَ الْمِنْبَرْ وَنَجْعَلْ مِنْهُ طُبْنَارَةً
وَنُحْرِقْ وَرَقَ الْمَصْحَفْ وَنَجْعَلْ مِنْهُ زَمَّارَةً
وَنَتْسِفْ لِحَيَةِ الْقَاضِيِّ وَنَجْعَلْ مِنْهُ أَوْتَارَةً
وَقُولُهُمْ^(١):

وَأَنَا حَمِيتُ الْحَمَى وَأَنْتَ سَكَنْتَ فِيهِ وَأَنَا تَرَكْتُ الْخَلَائِقَ فِي بَحَارِ التَّيَّةِ
مُوسَى عَلَى الطُّورِ لِمَا خَرَّ لِي نَاجِي وَصَاحِبُ يَثْرَبْ أَنَا جِبْتُوهُ حَتَّى جَا

وَقُولُهُمْ:
أَنْتَ إِلَهٌ وَأَنَا فِي جَانِبِكَ رَبٌّ خَلْقُكَ تُعَذِّبُ، وَخَلْقِي مَا عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ
وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْكُفَرِيَاتِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ جِنْهُ فُسَاقًا، كَالَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ اجْتِمَاعًا مُحْرَمًا
بِالنُّسُوانِ وَالْمَرْدَانِ، وَيَتَوَاجِدُونَ فِي سَمَاعِ الْمَكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ الَّذِي يُشَبِّهُ
سَمَاعَ عُبَادِ الْأَوْثَانِ، إِذَا كَانُوا مُصَدِّقِينَ بِتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
وَفَعَلُوا الْكَبَائِرَ مَعَ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهَا، فَهُمْ فُسَاقٌ.

وَصَنْفُ ثَالِثٍ: جُهَّالٌ مُبْتَدِعُونَ، فِيهِمْ دِيَانَةٌ، فِيهِمْ زَهْدٌ وَعِبَادَةٌ

(١) هَذَا مِنْ الْمَوَالِيَّا، وَذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (٢/١٠٧) بِعَضِ الْاِخْتِلَافِ. وَيُنْسَبُ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ إِلَى رَئِيسِ الطَّائِفَةِ الْيُونِسِيَّةِ الشَّيْخِ يُونُسِ الْمَخَارِقِيِّ فِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٧/٢٥٧) وَشَذْرَاتِ الذَّهَبِ (٥/٨٧) مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِلَافِ.

وتعظيم لدين محمد ﷺ، لا يختارون مخالفته ولا الخروج عن دينه وشرعيته، والتبتست عليهم هذه الأحوال الشيطانية، فظنّوها كرامات الأولياء، وأن من يحصل له من هذه الأحوال يكون من أولياء الله المتقيين. ولو أنهم علموا أنها مخالفة لأمر الله ورسوله لم يدخلوا فيها، لكن جهلوا ذلك، فهو لاء ضلال.

ومن أكابر هؤلاء من تحمله الشياطين وتذهب به عشية عرفة إلى عرفات، وترجع به في تلك الليلة، وهو لم يحرِم ولم يلبِ ولم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولم يفُض إلى مزدلفة ولا رمى الجمار، بل ويقف بعرفات بثيابه. ومعلوم أن هذا ليس من العبادات التي يحبها الله ورسوله، بل قد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعرفة قوماً عليهم الثياب فطلب عقوبَتهم. وهذا بمنزلة من حملته الشياطين إلى الجامع، فصلٍ مع الناس بلا وضوء أو إلى غير القبلة.

ولو كان هؤلاء عالمين بدين محمد ﷺ متبِعين له لعلموا أن هذا الحمل إلى عرفات على هذا الوجه من أحوال الشياطين، لا من كرامات أولياء الله المتقيين. وبسط الكلام في هذا الباب وما فيه من الخطأ والصواب، والفرق بين كرامات أولياء الله المتقيين وبين أحوال أتباع الشياطين^(١)، لا يتسع له هذا الجواب.

وإذا كان كذلك فهو لاء تجب استتابتهم وعقوبتهم من لم يتوب منهم،

(١) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان للمؤلف.

وأقل عقوباتهم أن يهجر أحدهم حتى يتوب، ومن أكرمهم الله تأليفاً لقلوبهم واستتابهم وبين لهم ضلالهم فقد أحسن، وأما من يكرمهم معتقداً أنهم من أولياء الله المتقين فهذا مخالفٌ لدين المسلمين، يجب عليه أن يتوب من ذلك، ويعرف الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأن من خالفة أمر الله ورسوله فهو ضال، وعليه أن يتبع أمر الله ورسوله، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً. وفي الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلامُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ».

تمت بحمد الله وعونه.



(١) مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله.

مسألة

في النسبة إلى الخرقة

سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تِيمِيَّةَ عَنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْخَرْقَةِ.

فَأَجَابَ، فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ خَلْقُ الْخَلْقِ لِعِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَيُبَعِّثُ إِلَيْهِمْ رُسُلًا اصْطَفَاهُمْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَنْوَعَتْ شَرَائِعُهُمْ وَمَنَاهِجُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّى بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تُنَفِّرُوا فِيهِ﴾ الآيَةُ [الشُورى: ١٣].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْلَمُوا صَنْلِحًا﴾ الآيَةُ [المؤمنون: ٥١].

قَالَ: ﴿وَسَعَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبُدُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا أَطْلَعُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَيْنِهِ الضَّلَالُ﴾ [النَّحْل: ٣٦].

وَخَتَمُوهُمْ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمَرْسُلِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَخَطَبُوهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَشَفِيعُ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْرَاطِيرٍ، بَعْشَهُ

بأفضل المناهج وأعلى الشرائع، وأتمَّ عليه وعلى أمته النعمة، وأكملَ لهم الدين، فقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَنْسِيْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

وفرض على أهل الأرض عربهم وعجمهم وإنسهم وجنسهم الإيمان به وطاعته، فإن النبي قبله كان يُبعث إلى قومه خاصة، وإن محمداً ﷺ بعثه الله إلى الناس عامَّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْيِثُهَا أَنَّاسٌ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية [النساء: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَنْعَدَ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ١٤-١٣].

وجعل من أمته أولي أمير يرجع الناس إليهم في صلاح دينهم

ودنياهم، إذ لا يقوم الدين والدنيا إلا بولاة أمرها. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقٌّ تَفْعَلُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾١٦٢﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقِّرُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الْمُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤ - ١٠٥].

فولاة أمر الدين [الذين] أمر الله أن يكونوا ولاة أمرهم، الدعاة إلى الخير، الأمراء بالمعروف والناهون عن المنكر، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبه: ٣٣]، هو الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وجعل نعم هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، كما جعلهم شهداء على الناس. فلهم الشهادة في الخبر، والإمامنة في الطلب والإنشاء. والكلام إما إنشاء وإما إخبار، وذلك هو الذي وصف القرآن حين قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَّا مَنْتَ إِلَّا أَهْلُهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ثم إنه قرن طاعته بطاعة رسوله، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ فَإِنْ لَنْتَرَعْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. [فولي الأمر] منهم يطاع فيما أمر الله بطاعته، وهو الأمر الذي يحتاج إليه فيه، وكان ذلك قد اجتمع في الخلفاء الراشدين الذين نصّ رسول الله ﷺ

على اتباع سنتهم، حيث قال ﷺ: «إنه مَنْ يَعْشُّ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِى
اخْتَلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا
وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأَمْرِ، إِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ
بَدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).

وأما بَعْدَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَنَفَرَّقَ الْأَمْرُ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ وِلَادَةِ الْأَمْرِ،
ما بَيْنَ أَمْرَاءِ وَعُلَمَاءِ وَمُلُوكِ وَمَشَايخِ وَنَحْوِهِمْ، فَأَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَاكُمْ» [الحجـرات: ١٣].

وأولاً هم بالله ورسوله أشدُّهم اتباعاً لكتاب الله وسنة رسوله، ولكلّ
محلٍّ تُنْفَدُ فِيهِ وَلَا يُتَّهِ، وَحَقٌّ يَجْبُ فِيهِ طَاعَتُهُ، وَتَصْرُّفٌ يَجْبُ فِيهِ طَاعَتُهُ،
كَمَا تُنْفَدُ أَمْرُ الْجَهَادِ فِيمَا يَتَوَلَّنَهُ مِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ خَرَجَ
عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَتُنْفَدُ أَمْرُ قَضَاءِ الإِسْلَامِ فِيمَا شَرَعَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْوَاقِعُ عَلَى حَدُودِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، إِنْ لَمْ
يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ»^(٢).

وَتُنْفَدُ فتاوىِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَخْبِرُونَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَأْمُرُونَ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٤/١٢٦-١٢٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) وَالتَّرمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَابْنِ
مَاجَهَ (٤٤) عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةٍ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

به من طاعة الله ورسوله.

وينفذ أمرُ مشايخ الدين فيما يدعون إليه من طريق الله، ويرشدون العباد إليه من دين الله.

وأحقُّهم بالاتّباع مَنْ كان بالإيمان والقرآن أَوْلَى بالاطلاع، إذ لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، والويل لمن اتبع الأكابر فيما خرج عن سنن المرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْنِي الظَّالِمُونَ عَنْ يَدِيهِ يَقُولُ يَا يَتَّبِعُنِي أَنْخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾^(٥٨) يَوْمَئِنَ لَيَتَّقَى لَمَنْ أَنْخَذْ فَلَانَّا خَلِيلًا﴿^(٥٩) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الْإِحْكَمِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلنَّاسِنَ حَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقْبَلُ وُجُوهُهُمْ فِي الْأَنَارِ يَقُولُونَ يَا يَتَّبِعُنَا أَطْعَنَا اللَّهَ وَأَطْعَنَا الرَّسُولًا﴾^(٦٠) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكَبَّرَنَا فَأَضْلَلُونَا أَسْبِيلًا﴾^(٦١) رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعِنْمَ لَعْنَا كِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨].

في أمة محمد ﷺ خاصة، وقد جعلهم الله صنفين: أهل سعادة وأهل شقاوة، وجعل السعداء صنفين: سابقين ومقتصدين، فقال تعالى: ﴿وَأَحَبَّتِ الْيَمِينَ مَا أَحَبَّ الْيَمِينَ﴾ [الواقعة: ٢٧]، ﴿وَأَحَبَّتِ الْمَسْعَةَ مَا أَحَبَّ الْمَسْعَةَ﴾ [الواقعة: ٩]، ﴿وَالسَّيِّفُونَ السَّدِيقُونَ﴾^(٦٢) ﴿أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-١١].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُفَرَّيْنَ﴾^(٦٣) فَرَّقْ وَرَنْحَانٌ وَجَنَّثٌ نَعْبِرُ

٦١ ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ٦٢ فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ٦٣ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَلْسُكَذِينَ الظَّالِمِينَ ٦٤ فَنُزِّلَ مِنْ حَمِيمٍ ٦٥ وَنَصْلِيلَةُ جَحِيمٍ ٦٦ 】 [الواقعة: ٨٨-٩٤]، فهذا في الخلق جميعهم.

وقال تعالى: «فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَعْدِنَ اللَّهَ ۝» [فاطر: ٣٢].

وقد ذكر الأصناف الثلاثة في الخلق في الإنسان والمطففين، وجعل صنفي السعداء أربع درجات في قوله تعالى: «فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْتَّيَّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّابِرِينَ ۝» [النساء: ٦٩]. فأفضل الخلق بعد النبفين الصديقون. ووصف سبحانه أولياءه الذين هم أولياؤه بأن: «لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝» [يونس: ٦٢]. والله سبحانه وتعاليٰ أعلم.



مسألة في الحضانة

مسألة في الحضانة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

صورة كتاب كتبه الشيخ الإمام العلامة علم الأولياء تاج الأصفباء
قاطع البدع محبي الشريعة ناصر السنة مفتى الفرق تقى الدين أبو العباس
أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين عبد الحليم بن
عبد السلام ابن تيمية - أعاد الله من بركته على المسلمين - إلى بعض
الأمراء المقدمين. وذلك في العشرين من شهر رمضان من سنة ثلاثة
وسبعينه بسبب ابنة يتيمة طلب عمها أخذها بالحضانة بحكم الشرع
المطهر، وطلب معاونته على أخذ ابنته أخيه، فكتب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الداعي أحمد ابن تيمية إلى الأمير الكبير أسد الدين أحسن الله
إليه في الدنيا والآخرة، وأسبغ نعمه عليه باطننة وظاهرة، وتولاه في
جميع الأمور، وصرف عنه كل محدور. سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته، فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل وهو
على كل شيء قادر، ونسأله أن يصلني على إمام المتقيين وخاتم النبيين
محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد، فإن الله قد منَّ على الأمير ومنَّ به لما جمعه فيه من العقل والدين والخير والسياسة والمداراة وحسن البصيرة الذي يميز بها بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغى، وقد قدم الشيخ فلان بن فلان وهو كثير الدعاء للأمير كثير الثناء عليه، وأظهر له لسان صدق بين الدولة وأعيان الناس لما رأه من إحسان الأمير ومساعدته على مصالح المسلمين، وإظهار شعائر الإسلام التي بعث الله بها رسوله وأنزل بها كتابه بحسب الإمكان، فإن الأمير أحسن الله إليه يعلم أن المسلمين كما^(١) اجتهدوا في طاعة الله ورسوله واتباع كتابه المنزل ونبيه المرسل الذي أقام الله به الحجة على أهل الأرض عربهم وعجمهم، وإنهم وجنهم، وأوجب من طاعة غيره ما وافق طاعته، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله هو المسؤول أن يجمع أمر هذه الأمة على ما يحبه ويرضاها، ويؤلف بين قلوبها على البر والتقوى.

والمولى يعلم قاعدة كليلة أن الذي أوجب الله تعالى والذي يمكن المؤمن أن يعلمه هو طاعة الله بحسب الإمكان، قال الله تعالى: «فَانْقُوْا إِلَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مُسْتَطِعُتُمْ»^(٢). والله تعالى يوفق الأمير وأصحابه في هذا الشهر المبارك وسائل الأوقات لما يحبه ويرضاها في خير وعافية.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «كلهم» أو «قد» ليستقيم السياق.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

وقد قصد الداعي بعض الناس في امرأة لم تبلغ وقد تزوجت أمها، وأقرب الأقارب إليها عمّها مولاهم، ولا ريب أن النبي ﷺ جعل الحضانة للأم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي فلا حضانة لها، بخلاف ما لو تزوجت بقريب من البيت، فإن النبي ﷺ لما تحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة بن عبد المطلب، وكان النبي ﷺ لما اعتمر عمرةقضية تعلقت بعلي، فقال علي لفاطمة: دونك ابنة عمك. فلما قدموا إلى المدينة تحاكم فيها الثلاثة إلى النبي ﷺ، فقال علي: ابنة عمي، وأنا أحق بها، يعني لأنني أنا أخذتها من مكة. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وكان جعفر مزوجاً بخالتها. وقال زيد: ابنة أخي لأن المؤاخاة كانت بين زيد وحمزة. فقضى بها النبي ﷺ لجعفر، وقال: «الحالة أم»، ثم طيّب نفس الثلاثة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخُلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(١).

فهذه الحالة لما كانت مزوجة بابن عم الجارية لم ينتزعها منها. وقال لأمرأة أخرى لما نازعت مطلّقها في حضانة ولدها: «أنت أحق به ما لم تنكري»^(٢). وقد قال النبي ﷺ: «عمُ الرجل صنو أبيه»^(٣). وروي

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١) عن البراء بن عازب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذى (٣٧٦٢) عن عبد المطلب بن ربيعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

«الْعُمُّ وَالدُّدُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(١). قال الله تعالى عن يعقوب: «إِذَا قَالَ لِبْنَيْهِ مَا تَعْبُدُونَ إِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَنَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» [البقرة: ١٢٣]. وإسماعيل إنما كان عمّه. وكما قال النبي ﷺ: «الخالة أم» فكذلك العم أب، فالحضانة لهذا العم الذي هو بمنزلة الأب في كتاب الله وسنة رسوله. والمسلمون متفرقون على ذلك، وقد قال الله تعالى: «وَأُولُو الْأَزْحَادُ بَعْضُهُمْ أَفْلَى بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأفال: ٧٥].

وهم يطلبون مساعدة الأمير على إيصال الحق إلى مستحقيه وتسليم هذه الجارية إلى من هو أحق بها في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

هذا أمرها في الحضانة. وأما النكاح فإذا كانت تؤثر أن تتزوج ولها إذن صحيح، فالامير أحسن الله إليه يعلم حكم الله ورسوله، حيث قال النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تُستأذن في نفسها وإنها صماتها»^(٢)، وقال ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن، ولا الأيم حتى تُستأمر»^(٣). وقال الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْغَنَ أَجَهَنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٢] نزلت

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله الوراق مرسلاً. وانظر: السلسلة الصحيحة (١٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة.

في معقل بن يسار لما منع أخته أن تتزوج بزوجها الذي كان طلقها واحدة^(١).

وروى الترمذى^(٢) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي! ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً». فأمر النبي ﷺ بأن الأيم إذا وجدت لها كفؤاً أن لا تؤخر. ولهذا خطب إلى الحسين بن علي بعض بنات أخيه وهو يتعرّق لحمًا، فزوجَه إياها قبل أن يأكل لحم العرق طاعةً للحديث الذي رواه أبوه عن جده.

وإذا كان قد أمر بأن الأيم لا تؤخر عن وجود الكفؤ، وأمر أن لا تزوج إلا بإذنها، فدللت النصوص على أنه يجب على الولي أن يزوج المرأة إذا طلبت منه أن يزوجها بمن عيّنته إذا كان كفؤاً، وألا يزوجها بغيره، والولي هو العُمّ، وهو موافق على ذلك.

ولهذا أجمع المسلمون على أن الولي لا يجوز له عضل المرأة إذا طلبت النكاح من كفؤ، وأنها لا يُجبرها مَنْ سوى الأب والجد إذا كان لها إذن، وفي الأب والجد تفصيل ليس هذا موضعه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣١) عن معقل بن يسار.

(٢) برقم (١٧١)، (١٠٧٥). وأخرجه أيضًا أحمد (١/١٠٥). قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن. وضعفه الحافظ ابن حجر في الدرية (٢/٦٣) لجهالة سعيد بن عبد الله الجهننى. وصححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذى (١/٣٢١).

وهم قد طلبوا من الأمير المعاونة على ذلك باطنًا وظاهرًا، لما في ذلك من البر والقربة الذي أمر الله به ورسوله. والله يُوفق الأمير لصالح القول والعمل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى من تحبّط به عنایتکم، وعلى سائر الإخوان. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم تسليماً.

(كتبه محمد بن الحاج عبد الله، والحمد لله رب العالمين، من كلام شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية رضي الله عنه، في الحكم في تزويج البنت اليتيمة وغيرها، واستشهاده على ذلك بالأحاديث النبوية):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بِرْ حَمْتَكْ يَا كَرِيمْ يَا عَظِيمْ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرْ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنْ»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». رواه البخاري ومسلم^(١).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَيْمَ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَهَا، وَالْبَكْرَ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صُمَّاتُهَا». وفي رواية: «وَالْبَكْرَ يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَصُمَّتُهَا إِقْرَارُهَا». رواه مسلم في صحيحه^(٢).

(١) سبق تخيجه.

(٢) سبق تخيجه.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتْسَأِمُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تَسْأَمِرْ». قَالَتْ عَائِشَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»^(١).

وَعَنْ خَنْسَاءَ بْنَتِ خَدَامَ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

قَالَ الشَّيخُ الْإِمامُ الْمُفتَى تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنَ الشَّيْخِ الْإِمامِ الْعَالَمِ شَهَابَ الدِّينِ عَبْدَ الْحَلِيمِ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ أَبْنَتِيْمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَاتِبَ الْخَطِّ الْمَنْقُولِ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَالْمَرْأَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزْوِجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَمْ تُجْبَرْ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الصَّغِيرَةُ الْبَكْرُ، فَإِنْ أَبَاهَا يَزْوِجُهَا وَلَا إِذْنٌ. وَأَمَّا الْبَالِغُ الثَّيْبُ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، لَا لِأَبٍ وَلَا لِغَيْرِهِ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ الْبَالِغُ لَيْسُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ تَزْوِيجُهَا بِدُونِ إِذْنِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا الْأَبُ وَالْجَدُ فَيَنْبَغِي لَهُمَا اسْتِئْذَانُهَا.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِئْذَانِهَا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحبٌ، وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ وَاجِبٌ. وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَقَىِ اللَّهُ فِيمَنْ يُزُوِّجُهَا بِهِ، وَيَنْظُرُ فِي الزَّوْجِ هَلْ هُوَ كَفُؤٌ أَمْ غَيْرَ كَفُؤٍ، فَإِنَّهُ إِنْمَا يُزُوِّجُهَا

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٥١٣٧) وَمُسْلِمُ (١٤٢٠).

(٢) بِرَقْمِ (٥١٣٨)، (٦٩٦٩).

لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له، مثل أن يُزوج وليه ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ^(١)، أو يزوجها بأقوام تختلفهم عن أغراض له فاسدة، أو يزوجها برجل لم يبذل له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي بَرطَّله على الخاطب الكفؤ الذي لم يُبرطِّله.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بُضُّع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح لها، فكذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها. إلا أن الأب له من التبسيط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، بخلاف غير الأب، والله أعلم.

وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أدنت، وإن أبْثَت لم تُنكِّره». رواه أحمد في مسنده^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيتيمة تُستأمر في نفسها،

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) عن ابن عمر. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن، وله شواهد يرتفقي بها إلى الصحة.

(٣) (٤/٣٩٤). وإسناده حسن.

فإن صمت فهو إذنها، وإن أبٍت فلا جواز عليها». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى ^(١).

فإن كانت المرأة لها تسع سنين ولا أب لها فقيل: يُزوّجها الولي بلا إذنها، وقيل: لا تُزوّج حتى تبلغ، وقيل: يزوجها بإذنها كما أمر النبي ﷺ. وهذا أصح الأقوال، وعليه دلٌّ الكتاب والسنة.

(نقله كما شاهده من خط الشيخ الإمام العالم المفتى تقي الدين ابن تيمية رضي الله عنه، وأذن له الشيخ في نقله أيضاً العبد الفقير إلى...).



(١) أحمد (٢٥٩/٢) وأبو داود (٢٠٩٣) والنسائي (٦/٨٥) والترمذى (١١٠٩).

مسائل مختلفة

سئل الشيخ أبو العباس أحمد ابن تيمية عمن تصيبه جنابةٌ، والماء يضرُّه، أو يكون مجروهاً، فهل يجوز له أن يصلِّي أو يقرأ القرآن؟ وما قدر المدة التي يصلِّي فيها ويقرأ؟ وهل نُقل عن النبي ﷺ شيء من ذلك أو عن السلف الصالح؟

أجاب:

الحمد لله، إذا أصابته جنابةٌ وكان عادماً للماء، أو يخاف الضرر باستعماله، بحيث يجوز له التيمم من الحدث الأصغر، فإنه يتيمم للحدث الأكبر وهو الجنابة، كما يتيمم للحدث الأصغر، في مذهب الأئمة الأربع وجماهير الصحابة وسائر أئمة المسلمين. وقد دلَّ على ذلك آياتان من كتاب الله: آية النساء^(١) وآية المائدة^(٢)، وعدة أحاديث عن رسول الله ﷺ:

حديث عمار بن ياسر الذي في الصحيحين^(٣) لما أجبَ هو وعمر، فتمرَّغ عمارٌ كما تمرَّغ الدابة ظانًا أن التراب كالماء في الفعل فيُعمُّ البدن، فقال له النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضربَ بيديه الأرض ضربةً واحدةً، فمسحَ بهما وجهه وكفيه.

(١) رقم (٤٣).

(٢) رقم (٦).

(٣) البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

وَحْدِيْثُ عَمَرَانَ بْنَ الْحَصِّينَ الَّذِي فِي الصَّحِّيْحِ^(١) فِي نُومِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي غَزْوَةِ خِيْبَرِ، وَكَرَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْشِيرِ مَاءِ الْمَزَادَةِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا رَأَى رِجَالًا مُعْتَزِلًا مِنْ قَوْمٍ لَمْ يُصْلِلْ قَالَ: «يَا فَلَانَ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلِيَ مَعْنَا؟» فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبِ يَكْفِيْهُ. ثُمَّ لَمَّا أَتَيَ بِالْمَاءِ أَعْطَاهُ قَدْحًا فَاغْتَسَلَ.

وَحْدِيْثُ أَبِي ذِرٍ فِي التَّيْمِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَفِيهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَّتَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

وَحْدِيْثُ عُمَرُ بْنِ الْعَاصِي لِمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيرًا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَأَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ فَخَشِيَ مَضَرَّةُ الْاغْتِسَالِ، فَتَيْمِ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ جَنْبٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْرَرَهُ عَلَيْهِ^(٣).

وَحْدِيْثُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ الَّذِي أَفْتَاهُ بَعْضُ النَّاسِ بِالْاغْتِسَالِ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ»^(٤).

(١) البخاري (٣٤٤) و مسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣، ٣٣٢) والترمذى (١٢٤) والنمسائى (١/١٧١). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥). وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله. وله شاهد من حديث ابن عباس. أخرجه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢). وهو حديث حسن بشواهدته.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود منعُ الجنب من التيمم، ولكن خالفهما جمهور الصحابة والتابعين. وإذا تنازع السلف في شيءٍ ردَّ ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله، فوجدَ الأئمةُ الكتابَ والسنة قد دلَّ على مذهب الجمهور، فاستقرَّت أقوال الأئمة على ذلك.

وإنما تنازعوا في حدَّضرر الذي يُبيح التيمم، فالجمهور يقولون: إذا خاف مرضًا، أو كان مريضًا فخافَ زيادة المرض بزيادة الألم، أو يضرُّه البردُ. هذا هو الصواب، كما قالوا مثل ذلك في فطر المريض ونحو ذلك، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في قولِه، وفي قولِ قال: هو أن يخاف هلاكَ نفسه أو بعضِ أعضائه.

وتنازعوا أيضًا فيمن يتيمم لخشية البرد، هل عليه إعادة؟ فقيل: يُعيد في الحضر والسفر، كقول الشافعي. وقيل: لا يُعيد فيهما، كإحدى الروايتين عن أحمد وقول غيره. وقيل: يُعيد في الحضر دون السفر، كقول الشافعي وأحمد. وال الصحيح قول الأكثرين أنه لا إعادة في الحضر ولا في السفر.

وأتفقوا على أن من تيمم لعدم الماء في السفر أو للمرض أو الجرح أنه لا يُعيد، ولم يأمر الله ولا رسوله أحدًا بفعلِ الصلاة مرتين مع كونه فعلها على الوجه الذي أمر به أولاً، بل قال النبي ﷺ: «أينهاكم عن الربا ويقبله منكم؟»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٤١/٤) وابن خزيمة (٩٩٤) وابن حبان (١٤٦١) عن الحسن

وتفريقٌ من فرق بين العذر النادر والمعتاد فرقٌ ضعيف، وإنما قاسوه على الحائض التي تؤمر بقضاء الصوم الذي لا يتكرر، ولم تؤمر بقضاء الصلاة التي تتكرر، فقالوا: ما يتكرر من الأعذار كالصلاه، وما لم يتكرر كالصوم. وهذا قياس ضعيف فإن الحائض لا تؤمر بالصوم أولاً وبقضائه ثانياً، وإنما تؤمر بصوم واحد كما يؤمر الطاهر بصوم واحد، ولكن أمرت بالصوم في غير وقت الحيض. وأما الصلاة فإن كل يومٍ وليلٍ فيه صلوات خمس واجبة، فلو أمرت بالقضاء لكان ذلك مأمورةً في أمر واحدٍ بعشرين صلوات، وهذا خلاف الواجب.

فهؤلاء إذا أمروا المعدور بالصلاه مرتين فقد أمروه بعشرين صلوات في زمن القضاء، وهو خلاف الأصل الذي قاسوا عليه. فعلم أن المشروع في الحائض حجةٌ عليهم لا أنه حجة لهم. وقد قال الله تعالى: «فَإِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فمن فعل الصلاه كما يستطيع فلا إعادة عليه، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً من أهل الأعذار بصلاتين فقط، فالامر بذلك ذريعة إلى الترك، فإن المعدور حسبه أن يفعلها مرةً، فإذا أمر بها مرتين أفضى إلى الترك. وقد أمر الله بالصلاه في شدة الخوف رجالاً وركباناً، وهي من الأعذار

عن عمران بن حصين. والحسن لم يسمع من عمران، فهو منقطع.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

النادرة، ولم يأمر بالإعادة، بل نفس صلاة الخوف الخفيف التي فعلها النبي ﷺ بإزاء العدو، وهي في غالب الأمور من الأعذار النادرة، وفيها أمورٌ تخالف صلاة الاختيار، مثل استدبار القبلة، والعمل الكبير في الصلاة، ومقارقة الإمام قبل السلام، وغير ذلك، ولم يكن فيها إعادة.

وكل من جازت له الصلاة فرضاً أو نفلاً جازت له القراءة باتفاق المسلمين، فإن الصلاة أكمل وأفضل وأوجب من مجرد القراءة، وشروطها أشد، فإذا جاز الأشد فالأسهل أولى. ولهذا يقرأ القرآن طاهراً ومحدثاً، إلى القبلة وغيرها، قائماً وقاعداً ومضطجعاً، لابساً وعارياً، حاملاً للنجاسة ومجتنباً لها، والصلاة بخلاف ذلك. وإنما اشتراكاً في الجناية، فإن الجنب لا يقرأ القرآن عند الأئمة الأربععة وجمهور العلماء، وأما إذا جازت له الصلاة بالتييم فرضاً ونفلاً فالقراءة أولى داخلاً الصلاة وخارجها. وليس لذلك زمنٌ مقدرٌ، بل لا يزال يعبد الله بالتييم، كما يعبده بالوضوء والغسل، حتى يزول العذر المبيح للتييم. والله أعلم.



مسألة

في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتابع الإمام في الرکوع حتى قرأ بقية الفاتحة، فقام الإمام من الرکوع وسجد، فأتى الرجل بالرکوع ولحق الإمام معتقداً أن الرکعة لا تتم إلا بإتمام الفاتحة.

الجواب:

أما المسبوق الذي دخل في الصلاة حين أمكنه، ولم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة، فإنه يركع ولا يُتم قراءة الفاتحة باتفاق الأئمة المتبعين، وإن كان فيه خلاف فهو شاذ^(١). وأما إذا أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام، [و] كان القيام متسعًا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها، فهذا تجوز صلاته عند جمahir الأئمة. وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الرکوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة. فهذا كان حقه أن يرجع مع الإمام، ولا يُتم القراءة، لأنه مسبوق باتفاق الأئمة، فإذا تخلف عن الإمام متأولاً ظانًا أن ذلك هو الواجب لم تبطل صلاته، كما يتخلف لنسيان [أو] لنوم أو زحمة.

ثم مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين في المخالف المعدور مثل هذا إذا أمكنه أن يأتي بما تخلف عنه ويلحق الإمام، وقد

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل.

سبقه بركٌ أو اثنين أو ثلاثة، وهو مدركٌ للإمام في تلك الركعة = أن صلاته تصح، فتصح صلاة هذا وهذا، كما أنه لو زاد في صلاته ركعةً نسياناً لم تبطل، وكذلك لو زادها متأنلاً جاهلاً لم تَبْطُلْ، فالمحظى في هذا الباب كالناسي. والله أعلم.



مسألة

في رجلٍ أدرك الصلاة مع [إمام] من المسلمين، لا يعلم فيه ما يمنع الاشتمام، فلم يصلٌ معه، فقال له رجلٌ: صَلَّى مع هذا، فقال: أنا لا أصلِّي إلا خلف من يكون من أهل مذهبِي. فما حكم هذا الرجل؟

وفي رجلٍ سُئل عن مذهبِه فقال: مذهبِي اتباع الكتاب والسنة، فقال له قائلٌ: لابد لكل أحدٍ من التقليد بأحدٍ^(١) هذه المذاهب الأربعة، فقال: أنا لا أتقييد بأحدٍ هذه المذاهب الأربعة، وإنما أتقييد بالكتاب والسنة. فقال له: أنت مارقٌ. فما يجب عليه؟

وفي رجلٍ عُرِضَ عليه حديثٌ صحيحٌ، فأنكره وقال: لو كان صحيحاً لما أهمله أهل مذهبنا، لم ينقولوه، فلو كان صحيحاً لما خفي على إمامنا. فما حكم هذا الكلام.

الجواب

هذا الكلام محرم في دين المسلمين، وسائله يستحق العقوبة التي تزجرُه وأمثاله، فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال: إن صلاة المسلم لا تسوغ إلا خلفَ من يوافقُه في مذهبِه المعين الذي اتنسب إليه، إذ هو لاء الأئمة الأربعة ومن قبلهم وبعدهم من سلف الأئمة كانوا يصلون خلف من يوافقهم على مذهبِهم ومن يخالفُهم فيه. وإنما تنازع العلماء في

(١) كذا في الأصل، والأولى أن يكون: التقييد بأحد أو التقليد لأحد، كما سيأتي
(ص ٤٤١، ٤٤٢).

مسائل: مثل إذا فعل الإمام ما يُبطل الصلاة في مذهب المأمور دون مذهب الإمام، مثل من يوجب البسملة إذا صلَّى خلف من لا يقرؤها، ومن يتوضأ من الدم والرُّعاف والقيء، إذا صلَّى خلفَ من احتجم أو رُعِفَ ولم يتوضأ لأن ذلك مذهبَه، ونحو هذه المسائل. فهذه فيها قولاً.

ومع هذا فالصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء أن صلاة المأمور صحيحة، لأن ما فعله الإمام إن كان صواباً فقد أحسن، وإن كان خطأً فقد غفرَ الله له خطأه، كما قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئَنَا أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والمأمور يعلم أنه متاؤلٌ في ذلك، ليس هو متعمداً لذلك، فتكون صلاته صحيحة.

وفي صحيح البخاري^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم». وما زال الصحابة والسلف يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في المذاهب. وتكلم العلماء أيضاً في الإمام إذا كان من أهل الفجور والبدع، وفيه تفصيل ونزاع لم يقله أحدٌ من المسلمين.

ثم إن أراد بذلك أن يوافقه على مسائل الاجتهاد الخارجة عن الصلاة، فهذا غاية الجهل. وإن أراد موافقته على مسائل الصلاة لم ينضبط أمره، وإن الطائفة الواحدة من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

(١) برقم (٦٩٤) عن أبي هريرة.

متنازعون في واجبات الصلاة ومبطلاتها. فمن التزم هذا القول لزمه أن لا يصلي بعض أهل المذهب الواحد خلف بعضٍ، حتى لا يصلي أبو يوسف ومحمد خلف أبي حنيفة، ولا ابن القاسم وابن وهب ونحوهما خلف مالك، ولا بعض أصحاب الشافعى وأحمد خلفهما.

وقد قال بعض المتأخرین: إنه لابد أن ينوي المصلى أداء الواجب في تفاصيل الصلاة، وإنه إذا فعل ما يُوجبه المأمور دونه ولم ينوي أنه واجب لم يصح الاقتداء به. وهذا قول محدث في الإسلام، لا أصل له عن أحدٍ من السلف. وما زال المسلمون يصلون ولا يميزون هذا التمييز، لا اعتقاداً ولا نيةً، وكيف يمكن هذا والنزاع في واجباتها ومبطلاتها من أصعب مسائل الفقه، فكيف يُكلّف كل مُصلٍ أن يحرم باعتقاد لا يعلم دليله؟ ومن احتاط، فإذا ما اشتبه عليه واجب هو أو مستحب؟ وترك ما اشتبه أحراضاً هو أم لا؟ فقد استبرأ لعرضه ودينه. فكيف يُذم مثل هذا؟

وأما إن كان هذا القائل أراد [بقوله] «مذهبي» مذهبًا مبتدعاً في الأصول ما يخالف الكتاب والسنة، كمذهب الرافضة والمعتزلة والخوارج ونحوهم، فهذا ضالٌّ من وجهين: من جهة اعتقاد الباطل، ومن جهة امتناعه عن الاتمام بمن يعتقد الحق. وهكذا فعل أهل الأهواء بأئمة المسلمين، كما فعلت الخوارج بعلي رضي الله عنه، ابتدعوا بدعًا ما أنزل الله به من سلطان، وطعنوا مع هذا على من خالفهم من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بإحسان، حتى آل الأمرُ بهم

إلى تكبير الجمهوّر وقتالهم، فهؤلاء أهل التفرق والاختلاف والأهواء.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ حَقٌّ مُّقَاتِلٌهُ وَلَا يُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْبَيْنَتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٥] ﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُهُ وَتَسُودُ وُجُوهُهُ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٦]، قال ابن عباس: تبيّن وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة^(١).

ومثل هؤلاء قد ذمّهم رسول الله ﷺ غاية الذم، بل أمر بقتالهم، مع وصفه لهم بالعبادة، حيث قال: «يَحِقُّ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامُهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتُهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قُتِلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

فمن اعتقد ما يخالف الكتاب والسنة، وذمّ الموافق للكتاب والسنة، ودخل في الفرقة والاختلاف لأجل ذلك، فهو من جنس هؤلاء.

وإن كان هذا القائل التزم بعض مذاهب الأئمة المشهورين كمذهب

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧٤٧/٢).

(٢) جمع المؤلف بين حديثي أبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب: والأول عند البخاري (٥٠٥٨) ومسلم (١٠٦٤). والثاني عند البخاري (٥٠٥٧) ومسلم (١٠٦٦).

أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فهذا إذا فعل ما يسُوغ له لم يكن له أن ينكر على غيره إذا فعل أيضاً ما يسُوغ له، فإنه لم يقل أحدٌ من المسلمين: إنه يجب على الأمة كلها اتباع واحدٍ بعينه من هؤلاء الأربعية ولا من غيرهم، بل اتفقوا على أنه لا يجب طاعة أحدٍ في كل شيء إلا رسول الله ﷺ، فهو الذي فرض الله على الخلق اتباعه وطاعته مطلقاً، فعليهم تصديقه في كل ما أخبر به عن الله، وطاعته في كل ما يأمر به.

وأما العلماء رضي الله عنهم فتجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة [الله] ورسوله. وعلى الجاهل أن يسألهم ويتعلم منهم ويرجع إليهم في دينه، وله أن يسأل هذا العالم وهذا العالم، ليس عليه أن يقتصر في السؤال والاستفتاء في جميع الدين على واحدٍ بعينه.

لكن تنازع المتأخرن من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: هل على العامي أن يلتزم مذهبَ واحدٍ بعينه من الأئمة المشهورين، بحيث يأخذ بعزائمه ورُخصِّه، على وجهين، والمشهور الذي عليه الأكثرون من [أصحاب] الشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم [أنه لا يجب^(١) في كل شيء، كما أنه ليس له أن يقلد في كل مسألة بمن يوافق غرضه، وليس له أن يقلد في المسألة الواحدة إذا كان الحق له مَن لا يقلده إذا كان الحق عليه، بل عليه باتفاق الأئمة أن يعدل بين نفسه وغيره في الأقوال، فإذا اعتقاد وجوب شيء أو تحريمَه اعتقاد ذلك عليه وعلى من يماثله.

(١) هنا في الأصل كلمات غير واضحة.

مثال ذلك شفعة الجوار، فإن للعلماء فيها قولين مشهورين، فمن اعتقد أحد القولين فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين، وليس لأحد ثبوت الشفعة إذا كان هو الطالب، وانتفاءها إذا [كان] هو المطلوب، كما يفعله الظالمون أهل الأهواء، يتبعون في المسألة الواحدة هواهم، فيوافقون هذا القول تارةً وهذا أخرى متابعةً للهوى لا مراعاة للتقوى.

وقد ذمَ الله من يتبع الحق إذا كان له، ولا يتبعه إذا كان عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾١٨﴾ وإن يكن هُمُ الْحُقُّ يَأْتُوا إِلَيْنِي مُذَعِّنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَخَشَنَ اللَّهُ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِثُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٢].

وإذا كان جماهير العلماء لا يُوجبون على أحدٍ أن يتلزم قول شخصٍ بعينه غير الرسول في كل شيء، إذ في ذلك تنزيل ذلك الشخص منزلة الرسول، وليس لأحدٍ أن يُنزل أحداً منزلة رسول الله ﷺ، بل قد قال الصديق الذي هو أفضل الخلق بعده: «أطِيعوني ما أطعْتُ الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»^(١). فالرجل إذا اتبع قول بعض الأئمة في مسألة، وقول آخر في مسألة أخرى، إما لظهور دليل ذلك له، وإما لترجح بعض العلماء الذين يَسْوِغ له تقليلُهم قول هذا في هذه وقول

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٦٦٠، ٦٦١). قال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/٤١٥): هذا إسناد صحيح.

هذا في هذه = لم يكن على فاعل ذلك ملامٌ، ولم يكن ذلك الذي التزم قولٍ واحدٍ بعينه أحسنَ حالاً منه، بل هذا أحسنُ حالاً من ذلك، لأنَّ الأئمَّةَ الَّذِينَ تُؤْفَقُوا كأبِي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لا يمكنَ كثيراً من العامة بل ولا أكثرهم أن يعرفوا مراتبَهم في العلم والدين، بل الخاصَّةُ من العلماءِ الَّذِينَ لَا هُوَ لَهُمْ قُدْرَةٌ يَعْذِرُ عَلَيْهِمْ كثيرونَ من ذلك، فكيفَ لمن يتبعُ العَذَنَ وَمَا تَهْوِيَ الأنفُسُ؟

وَجَمِيعُهُمُ من اتَّبَعَ الْوَاحِدَ مِنْ هُؤُلَاءِ إِنَّمَا اتَّبَعَهُ مِنْ جَهَةِ دِينِ الْعَادَةِ، لَا مِنْ جَهَةِ دِينِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَنْشَأُ عَلَى مِنْهَبِ أَبِيهِ أَوْ مَالِكِهِ أَوْ أَهْلِ مَدِينَتِهِ أَوْ أَهْلِ خِطَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَحْبُّ ذَلِكَ وَيَتَصَرَّرُ لَهُ تَارِيَّةً بِعْلَمَ وَتَارَةً بِلَا عِلْمٍ، وَتَارَةً مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ وَتَارَةً مَعَ فَسَادِهَا. وَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَمَّ فِي الْقُرْآنِ مِنْ يَتَّبِعُ دِينَ الْآبَاءِ وَيَدْعُ دِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى الرَّسُولِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَتَّبِعُمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْوَابِلُ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَى عَنِّيَّهُ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَثْقَةُ الْمَقْلَدِ بِمَنْ يَثْقُبُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَرْجِيحُ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ أَعْظَمُ مِنْ ثَقَيْهِ بِتَرْجِيحِ مَا يَقُولُهُ [بَعْضُ الْقَائِلِينَ] مُطْلِقاً عَلَى مَا يَقُولُهُ الْآخَرُ، وَكَذَلِكَ ثَقَةُ الْمُسْتَدَلِّ [بِمَا يَقْتَضِيهِ] الدَّلِيلُ أَعْظَمُ مِنْ ثَقَتِهِ بِذَلِكَ. فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْاسْتَدَالَ الَّذِي يُوصَلُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ كَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ خَيْرًا لَهُ، [وَ] هِيَ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى

التقليد، فالتقليد المفضل لمن يثق بعلمه ودينه أقوى من التقليد العام المتضمن لفضيل شخصٍ مطلقاً، مع أن هذا العالم ينفع إذا لم يكن أخصّ منه. فمن علم أنه أعلم وأدينُ كانت الثقةُ بأقواله أقوى، إذا لم يعلم رجحان أحد القولين. وتقليدُ الأعلم والأدين إما واجبٌ وإما مستحبٌ.

وجماعُ هذا الأصل أن الله تعالى يقول: «فَلَئِنْ قُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، فمن كان من أهل الإيمان واجتهد في طاعة الله ورسوله علماً وعملاً فلا ملامٌ عليه، بل يغفر الله له خطأه، ويُثبّته على صوابه.

وقد ظهر بما ذكرناه أن قول القائل: «لابد لكل أحدٍ من التقليد لأحد هذه [المذاهب] الأربع» هو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، لكن الجمهور على خلافه، فإن هذا لا يجب على كل أحد. ومن قال: «أنا متقيّد بالكتاب والسنّة» لم يجز لأحدٍ أن يقول له: أنت ماريٌّ، ومن قال له ذلك أدبَ على ذلك؛ فإن المرجوّ هو الخروج، كما قال النبي ﷺ في صفة الخوارج: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١). وهؤلاء المارقون مَرَقُوا من السنّة وخالفوا الجماعة، فمن تقيد بالكتاب والسنّة كان متبعاً لا مبتدعًا، ومطيعاً لا عاصياً.

ثم الكتاب والسنّة يُوجِبُ عليه طاعة الله ورسوله في كل وقتٍ وحين، ومن أطاع الله ورسوله دائمًا بحسب استطاعته كان من أولياء الله المتقين.

(١) سبق تخرّيجه.

وقول القائل: «أنا لا أتقيد بأحد هذه المذاهب الأربعة» إذا أراد بذلك أي: لا أتقيد بواحدٍ بعينه دون الباقين، فقد أحسن في هذا الكلام، بل هذا هو الصواب. وإذا أراد: أنني لا أتقيد بها كلّها بل أخالُفُها، فهذا هو مخطئٌ في الغالب قطعاً، إذ الحق لا يخرج عن هذه المذاهب الأربعة في عامة الشريعة، ولكن تنازع العلماء: هل يخرج عنها في بعض المسائل؟ على قولين، كما قد بُسط ذلك في غير هذا الموضوع.

وكثيراً ما يتراجع قولهُ من الأقوال، ويظنُ الطَّاغِيَةُ أنه خارج عنها، ويكون داخلاً فيها، فيكون كُلُّ من القائلين معذوراً باعتبار نظره. لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأمة^(١) باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم، هذا لا ي قوله عالم، وإنما هذا كما يقال: أحاديث البخاري ومسلم، فإن الأحاديث التي رواها الشیخان وصححها قد صححها من الأئمة ما شاء الله، بل جمهورها اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، فإذا خرجها لذلك دليلٌ على أنه قد صححه أئمة الحديث، لا أنه مجرد قول شخصٍ يُفْدِي العلم بصححة الحديث. فهكذا عامة ما يوجد^(٢) من أقوال الصحابة والتابعين أو أكثر ذلك يوجد في مذاهب الأربعة.

وأما من عرض عليه فأنكره، وقال: «لو كان^(٣).

(١) في الأصل: الأئمة.

(٢) في الأصل: يوجد.

(٣) هنا انتهى الموجود من هذه الفتوى في الأصل.

مسألة

في جماعة حنفية لهم إمام شافعي يصلّي بهم مدةً، فهل تصحُّ صلاتهُم خلفه أم لا؟ وهل يجب على فاعل ذلك التعزير؟

الجواب

صلاة المسلمين بعضهم خلف بعضٍ مع تنازعهم في موارد الاجتهاد هو الذي [عليه] سلف الأمة وأئمتها، من غير خلاف بينهم في ذلك، فما زال الصحابة والتابعون يصلّي بعضهم خلف بعضٍ، مع تنازعهم في كثير من مسائل الصلاة وغيرها. فإذا فعل الإمام ما يسُوَغُ فيه الاجتهاد اتبّعه فيه المأمورُ، وإن كان هو لا يراه، مثل أن يصلّي مَنْ لا يرى القنوت خلفَ مَنْ يقنت، فإنه يصلّي خلفه ويتبعه في القنوت في أصح قولي العلماء. وكذلك من يصلّي الوتر خلفَ من يفصله، أو من يفصّله خلفَ من يصلّيه، فإنه يصلّي متبوعاً لإمامه. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمْ به»^(١)، [و] قال: «لا تختلفوا على أئمتكم»^(٢).

ولهذا مضت السنة واتفقَ المسلمون على أن المأمور يفعل لأجل

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥، ١١١٤) ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود.

الائتمام ما لا يسوغ له أن يفعله منفرداً، كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً
كبيراً وركع معه، واعتدى له بالركعة، وإن أدركه ساجداً كبيراً وسجد معه،
ولم يعتد له بها، ثم إنه يتشهّد عقب الأوتار، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً
سجد بالاتفاق. وكذلك لو سها المأموم دون الإمام لم يسجد لسهوه،
ولو سها إمامه دونه سجد لسهوه لأجل المتابعة.

وقد تنازع العلماء فيما إذا صلى باجتهاده فترك ما هو واجب عند
المأموم، أو فعل ما هو محرم عند المأموم، كالشافعي والحنبلي على
قوله، فصلّى خلف المالكي الذي لا يقرأ البسمة، أو المالكي والشافعي
إذا خرج منه دمٌ ولم يتوضأ، فصلّى خلفه حنفي أو حنبلي يرى الوضوء
من ذلك، [وأمثال^(١)] هذه المسائل. فهذا إذا تيقّنه المأموم ففي صلاته
قولان مشهوران للعلماء، والنزاع في ذلك في مذهب الشافعي وأحمد
وابي حنيفة. وأما مذهب مالك فما أعلم فيه نزاعاً أنه يصح الصلاة
خلفه. وهذا هو الصحيح المشهور عن أحمد في مسائل الاجتهد التي
تعارضت فيها النصوص. وكذلك الشافعي، وقد ثبت عنه أنه كان يصلّي
خلف المالكية، وهو يعلم أنهم لا يقرأون البسمة، وأبو يوسف صلّى
خلف هارون الرشيد، وقد احتجم وأفناه مالك أنه لا يتوضأ.

وقد دلّ على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه^(٢) عن النبي ﷺ أنه

(١) هنا يباض في الأصل بقدر أربع كلمات.

(٢) برقـم (٦٩٤) عن أبي هريرة.

قال: «يَصْلُونَ لَكُمْ، إِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، إِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». فصرّح أن الإمام إذا أخطأ كان خطئه عليه دون المأمور. وغاية هذه المسائل أن يكون الإمام فيها مخطئاً، وقد بين النبي ﷺ أن خطأه عليه دون المأمور.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: «إن المأمور يعتقد بطلان صلاة الإمام، فإذا علم بطلان صلاته كانت صلاته خلفه كالصلاحة خلف من لا صلاة له، كالمحدث المعتمد الصلاة مع حديثه». فإن هذا القياس خطأ وذلك أن المأمور يعلم أن الإمام مجتهد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطئه مغفور له، وإذا كان يعلم أنه لا إثم عليه فممتنع أن يعتقد بطلان صلاته. وإن كان هو يرى بطلان صلاة نفسه، كما أنه لو فعل ما يعلم تحريمه أو ما يرى وجوبه، قدح ذلك في دينه وعدله، ولو فعل ذلك من هو مجتهد يسوغ له الاجتهاد لم يقدح ذلك في دينه وعدله.

وأما أكثر من يترك واجباً في نفس الأمر أو يفعل محرماً في نفس الأمر، ولم تكن قد قامت عليه الحجّة، فلا يثبت في حقّه حكم الوجوب والتحريم؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبٌ حَتَّىٰ نَبَغَثْ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولو قيل لهذا المأمور: أنت تقول في هذا الإمام: «إن صلاته باطلة، بمنزلة من صلى بغير وضوء وهو يعلم ذلك بخيه وفسقه»، فيقول: لا. ويقال له: هو مأجور على هذه الصلاة مُثابٌ عليها، قد برئت ذمته من

الطلب [بها] أو هي ثابتة في [ذمته] عليه إعادتها؟ فإن قال بالثاني فقد خالف إجماع الفقهاء، وإن قال بالأول بطل قوله.

ويقال له: من صلى^(١) ولم يُسِّمِّل مثلاً متأوّلاً، يلقى الله لقاء من أقام الصلاة أو لقاء من لم يُصلِّ صلاة أصلاً؟ فإن قال بالثاني فقد كفر، وإن قال بالأول عُلِّم أن من فعل ذلك فهو مقيم الصلاة.

ويقال له: من لم يُصلِّ أصلاً هل يكون ولِيَّاً لله؟ فإن قال: نعم، كان ضالاً، وإن قال: لا، قيل له: فهل في هؤلاء أولياء لله؟ فإن قال: نعم، عُلِّم أن صلاتهم صحيحة لأجل التأويل والاجتهاد.

ويسُرُّ المسألة أن ما تركوه إن لم يكن واجباً في نفس الأمر فلم يتركوا واجباً، وإن كان واجباً فقد سقط عنهم باجتهدهم الذي استفرغوا فيه وُسْعَهم، وبلغوا فيه إلى حد يعِجزون معه عن معرفة الوجوب، فسقط عنهم ما عَجَزوا عن معرفته، كما أسقطوا بالعجز عن فعله حينئذٍ، فيكونون قد فعلوا الواجب، فتكون صلاتهم صحيحة. وقد قال الله تعالى في القرآن في الدعاء المستجاب: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إذ قد ثبت في الصحيح ^(٢): أن الله استجاب لهذا الدعاء للنبي ﷺ والمؤمنين. وإذا كان الله قد رفع المؤاخذة عن المخطئ لم تَبْطُلْ صلاته، كما لا يُواخِذُ به.

(١) هنا كلامتان لم أستطع قراءتهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة، و(١٢٦) عن ابن عباس.

وطردُ هذا إن كان ناسياً بحديه، ثم علمه بعد الصلاة، فإنه لا إعادة على المأمورين عند مالك والشافعي وأحمد، كما روي عن عمر وعثمان وغيرهما. ونظير هذا سقوطُ الوضوء من عجز عنه لعدم الماء أو لضرورة، إذا صلّى بالتيام فإنه يصح أن يأتَم به المتوضئ عند الجماهير، كما في الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف، لحديث عمرو بن العاص لما صلّى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل، وفعله ابن عباس أيضاً. والله أعلم.



مسألة

في إمام مُدمن الخمر، هل تصح الصلاة خلفه أم لا؟ وما صفة مُدمن الخمر؟ هل هو الذي لا يتركه دائمًا، أو من يكون أكثر أوقاته مخموراً، أو من ينوي بقلبه أنه متى حصل خمر شربه؟

الجواب

من شرب الخمر يوماً ثم لم يشربها إلى شهر، ومن نيته أنه إذا قدر عليها شربها فهو مُصرٌ عليها ليس بتائب منها. وكذلك من اعتاد شربها كما يشرب أمثاله الشراب فهو مُدمنٌ عليها وإن لم يكن مخموراً أكثر أوقاته، فإن اعتياد الخمر كاعتياض اللحم، من الناس من يأكله كل يوم، ومنهم من يأكله يوماً ويوماً، ومنهم من يأكله في الأسبوع مرة أو مرتين. وكل هؤلاء مُدمنون.

ولا يجوز أن يؤلى لا المُصر ولا المدمن إماماً الصلاة، لكن إذا ولأه القادرُ الذي لا يمكن منازعته الصلاة صلٰى خلفه ما يحتاج منه إلى الصلاة معه، كالجمعة وكالجماعة التي لا يقوم بها غيره. وأما إذا أمكن الصلاة خلفَ البر على الوجه المشروع فهو أولى من الصلاة خلف الفاجر. والله أعلم.



سُئلَ شيخنا تقي الدين أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ اشترى جاريَةً كافرَةً، فَأَسْلَمَتْهَا، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَأَنْجَبَتْ مِنْهُ وَلَدًا، ثُمَّ مَاتَتْ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفَ تُصْلِيَّ، وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ فِي الْإِسْلَامِ. فَأَيْنَ تَكُونُ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَهَلْ يَتَعَارِفُونَ وَيَتَسَاءَلُونَ؟ أَوْ أَنْ أَحَدُهُمَا يَعْذَّبُ وَالْآخَرُ فِي رَاحَةٍ، وَهَلْ الْعَذَابُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدْنِ وَالرُّوحِ أَمْ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ؟

فَأَجَابَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ. إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ الصَّلَاةَ تَجْبُّ عَلَيْهَا بِحَسْبِ حَالِهَا، وَكَانَتْ مُؤْمِنَةً بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْحَقُّ، وَلَوْ أَمْرَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ لَصَلَّتْ، فَهَذِهِ حُكْمُ أَمْثَالِهَا مِنْ آمِنَ وَجَهَلَ بَعْضَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مِنْ يُرْجَى لَهُ الْجَنَّةُ. وَإِنْ دَخَلَ زَوْجُهَا الْجَنَّةَ فَهِيَ زَوْجُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا لَمْ يُغْنِ عَنْهُ دُخُولُ الْآخَرِ الْجَنَّةَ، بَلْ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي النَّعِيمِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي الْجَحَّمِ، وَلَوْ كَانَا أَخْوَيْنِ شَقِيقَيْنِ أَوْ زَوْجَيْنِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، مَا فَعَلَ فَلَانُ؟ فَيَقُولُ: عَلَى حَالِ حَسَنَةٍ. وَمَا فَعَلَ فَلَانُ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَزَوَّجَ. وَمَا فَعَلَ فَلَانُ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ فِيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أَمْهَهُ الْهَاوِيَّةِ. وَالْأَعْمَالُ الَّتِي تَعْرِضُ عَلَى أَقْارِبِهِمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

والنعم والعقاب للروح والبدن جميعاً، فالروح تَنْعَمُ وَتُعَذَّبُ مفردةً، وينعم ويُعذَّبُ البدن بواسطة الروح إذا شاء الله. وتفصيل هذا مبسوطٌ في موضع آخر^(١).



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٨٢-٢٩٩).

سئل الشيخ رحمه الله ما صورته:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رحمهم الله أجمعين - في عرب الbadia، الذين كل سنة يقصدون إلى قرب الحجاز في أهلهم ويبيوتهم وجميع مالهم، وقت يجدون في السير، ووقت يقيمون، ووقت يكون سيرهم سهلاً، فهل يحتمل لهم قصر في جميع ذلك أو في شيء منه؟ أو قصر في وقت دون وقت فيما يحل؟ وهم كل عام يكون هذا دأبهم، في كل سنة يكون مدة رحيلهم ثمانية شهور أو تسعه شهور، وجميع مقاماتهم في الشام كل عام ثلاثة شهور، وإن كثر أربعة. أفتونا وبينوار حمكם الله تعالى.

فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بما صورته:

الحمد لله. هؤلاء إذا سافروا من أهلיהם في جهاد أو سفر إلى السلطان أو لحمل حنطة أو غير ذلك فَصَرُوا الصلاة، وأما إذا كانوا مع أهلهم يطلبون الماء والمراعي، أيّ موضع وجدهم أصلح لهم أقاموا به لم يتقلوا منه إلى غيره، فهذا هو مقامهم فلا يقتضون الصلاة. مثل ذلك مثل ما يكونون متقللين بأرض الشام أو أرض نجد، وإذا ارتحلوا من الشام إلى نجد سفراً مستمراً من غير إقامة كانوا مسافرين أيضاً. والله أعلم.



سئل شيخنا رضي الله تعالى عنه في مسائل:

١ - إحداها:

فيمن قتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وتمكن أولياء المقتول من القواد، ويعفو أولياء المقتول عنه، أو يصالحوه على شيء دون الديمة الشرعية، هل يعود المقتول يطالب في الآخرة أم لا؟

أجاب:

الحمد لله. نعم يطالب المظلوم المقتول حقه من الظالم القاتل في أحد قولى العلماء، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

٢ - ومنها:

ما تقول برجلي كثير الحسنات كثير السيئات، فهل تكتب حسناته وسيئاته؟ أم يذهب بعضهن بعضاً؟

أجاب:

تكتب حسناته وسيئاته، والله تعالى يزِّن هذه بهذه، فإن رجحت الحسنات دخل الجنة، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

٣ - ومنها:

ما يقول سيدنا في اليتيم والأرملة، هل هما من أهل الزكاة أم لا؟

أجاب:

إذا كانوا من الفقراء والمساكين أعطوا من الزكوة، وهم أحق من غيرهما.

٤ - منها:

ما يقول سيدنا بمن يستمني بيده، هل هو زنا أم لا؟ وماذا يجب عليه إذا فعل ذلك؟

أجاب:

هذا حرام يعزّر صاحبُه، لكن إذا اضطُرَّ إلى ذلك وخشيَ العنتَ، مثل أن يخاف المرض أو الزنا، ففيه قولان للعلماء.

٥ - مسألة:

وما يقول سيدنا في التين هل يجب عليه عشر أم لا؟

فأجاب:

نعم، التين يُعشر في أظهر قولي العلماء. كتبه أحمد ابن تيمية.

٦ - مسألة:

وما يقول سيدنا بمن يأكل الحرام ويترك الصلاة، هل يجوز أن يعطى الزكاة أم لا؟

فأجاب:

يُستتاب، فإن التزم أن يُصلِّي أُعطي من الزكاة، وإن امتنع من الصلاة لم يُعطَ، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

٧ - مسألة:

وما يقول سيدنا في المسافر إذا نزل في موضع وهو يعلم أنه يُقيم فيه عشر ليالٍ وأكثر، فهل يجوز له أن يَقْصُر ويجمع؟ أو يُتَّمِّم؟

أجاب:

السنة للمسافر أن يقصر الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب، والجمع إذا احتاج إليه، وإذا كان المسافر نازلاً فالسنة أن يَقْصُر ولا يجمع إلا إذا احتاج إلى ذلك، وإذا كان لا يدرى كم يُقيِّم فإنه يَقْصُر أبداً، وإن علِمَ أنه يُقيِّم عشراً أو خمسة عشر ففيه قولان للعلماء، أظهرهما أنه يَقْصُر أيضاً، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية. (صورة خطه في الموضع كلها).

فصل

إذا أقرَّ الأب في ملكٍ كان له بأنه ملكٌ لأولاده بناءً على أنه وَهَبَ لهم، فله أن يرجع في هذه الهبة. وإذا كان الإقرار مطلقاً، فادعى أنهم إنما ملكوه بطريق الهبة لا بطريق المعاوضة، فالقول قوله مع يمينه في ذلك، وله أن يرجع في الهبة، فإن الأصل عدم العَوْض، وقد جرت العادة بأن التمليل يكتب إقراراً، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.



فهرس موضوعات الكتاب

٥ *	مقدمة التحقيق
٨	- وصف الأصول المعتمدة
١٩	- نماذج من النسخ الخطية
٣ *	* فصول وقواعد (من مسودات شيخ الإسلام ابن تيمية)
٥	١ - فصل في ذكر الله ودعائه
٥	- الفاتحة نصفها ثناء وذكر، ونصفها دعاء ومسألة
٥	- سرد الآيات التي فيها الدعاء أو الذكر
١٢	- كل واحد من اسمي الذكر والدعاء يتناول الآخر
١٣	- إطلاق الدعاء على الثناء والذكر لوجهه
١٤	- الثناء لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب والسؤال
١٥	- المثنوي سائل بحاله
١٥	- الدعاء يراد به دعاء العبادة ودعاء المسألة
١٥	- الناطق بلفظ الثناء والذكر له ثلاثة أحوال
١٦	٢ - فصل: قرن الله بين الكتاب والصلاه في مواضع
١٦	- سرد هذه الآيات
١٧	٣ - فصل: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾
١٧	- الشهادة على الناس مختصة بهذه الأمة
١٩	٤ - فصل: حديث حكيم بن حزام: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَبِيرٌ...»
١٩	- فيه جواز عدم أخذ المال وإن كان بحق

- أخذ المال وصرفه في مواضعه خير من تركه حيث لا ينفع	١٩
- قد يكون في الأخذ مفسدة فيكون تركه أفضل	٢٠
- بعض المقاصد الصالحة لعدم أخذ المال	٢١
- بعض المقاصد الفاسدة لعدم أخذ المال.....	٢٢
- خلاصة القول في ذلك.....	٢٢
٥ - فصل: احتاج بعض المبطلين على جواز السجود لغير الله	٢٤
- حججهم الثلاث	٢٤
- الرد عليها	٢٤
- تناقض القائلين بوجودة الوجود	٢٤
- تحريم السجود لغير الله في شريعتنا تحيّة أو عبادة	٢٥
- الجنس المأمور به يُشترط له شروط، والمنهي عنه يُنهى عنه بكل حال	٢٦
٦ - فصل: حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لابد لها من غاية ووسيلة.....	
- الغاية أو المقصود هو الله، والوسيلة رسول الله	٢٧
- معنى العبادة والاستعانة وعلاقتها بالخوف والرجاء.....	٢٧
- كل خوف مستلزم للرجاء وكل رجاء مستلزم للخوف	٢٨
- كمالهما في الاعتدال.....	٢٨
- العبادات القلبية يجب فيها الإخلاص لله	٢٨
٧ - فصل: شبه الإباحية	٢٩
- سرد عشر شبه	٢٩

٣١	- عمدتهم إما شبه قياسية أو ذوقية
٣١	- حجتهم تقليد كبير في أنفسهم
٣١	- ردُّ الغرالي عليهم، وكون أمرهم أكبر من ذلك
٨	٨ - فصل: تقول طائفة من أهل الكلام: إن الحركة وأنواعها لا تصح إلا على الأجسام دون الأعراض، فإن العرض لا يقوم بنفسه
٣٢	- رد المؤلف عليهم بأن الأمر ليس كذلك، بل حركة كل شيء بحسبه
٣٢	- ذكر أمثلة على ذلك
٣٣	- كل ما يقال في مجيء الأعيان والأجسام يقال في مجيء الصفات والأعراض
٩	٩ - فصل: قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَذَرِبُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا أَتَىٰ بِأَبَاءِهِمْ أَلَّا يُؤْكِلُنَّ﴾
٣٤	- بعض الآيات فيها ذكر التدبر والاستماع
٣٥	- القول الذي أمر بتدبره واستماعه هو القرآن
٣٥	- انحراف المتكلمين والعباد (أهل السمع) في هذا الباب
٣٥	- وصف سماع الأنبياء وأهل العلم والمعرفة وعموم المؤمنين في القرآن
٣٧	- مصطلح «أهل العلم» و«أهل المعرفة»
٣٨	- التلاوة تجمع معنى التدبر والاتباع ومعنى السمع
٣٩	- ذم الذين يعرضون عن سماع القرآن وتدبّره إلى سماع غيره
٣٩	- استدلال الصحابة بالقرآن على تحريم سماع الغناء

- وصف عباد الرحمن في سورة الفرقان	٤٠
- جماع الخير في القرآن والإيمان	٤١
١٠ - قاعدة: بعث الله محمداً بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله.....	٤٢
- «الهدي» يدخل فيه العلم النافع، و«دين الحق» يدخل فيه العمل الصالح.....	٤٢
- المنحرف إما المبتدع في دينه وإما الفاجر في دنياه	٤٢
- البدع أحب إلى إبليس من المعصية	٤٢
- صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء	٤٢
- إحداث الأماء والمتكلمين والصوفية: السياسة والعقليات والحقيقة بمقابل الشريعة	٤٣
- تقصير بعض الفقهاء والمحدثين والعباد في بيان ما يحتاج إليه الناس	٤٣
- تقصير هؤلاء وعدوان أولئك كان سبباً لذهب ما ذهب من الدين وظهور البدع	٤٣
١١ - فصل جامع: أن جماع الحسنات العدل، وجماع السيئات الظلم	٤٤
- المقصود المطلوب بجميع الحسنات: إخلاص الدين كله لله	٤٤
- اشتتمال سورة الأعراف على أصول الدين وذمّ الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله	٤٤

- بيان أن ذنوب المشركين في نوعين: أمر بما لم يأمر به الله، ونهي عما لم ينه عنه ٤٥
- ابتداع العبادات الباطلة هو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من المتصوفة ٤٥
- ابتداع التحريمات الباطلة هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من المتفقهة ٤٥
- الدين كله: العلم والعدل، وضد ذلك: الظلم والجهل ٤٦
- الصبر على ظلم الأئمة وجورهم من العلم والعدل المأمور به ٤٦
- الخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم ٤٧
- الصبر على ظلم المأمور المنهي عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧
- لا تتم مصلحة الأمر والنهي إلا بذلك ٤٧
- مسؤولية ولادة الأمور ٤٧
- المطلوب من الراعي والرعية الصبر والحلم ٤٨
١٢ - قاعدة في الإجبار على المعاوضات إذا لم يكن فيه ضرر ٤٩
- حديث سمرة بن جندب وقول النبي ﷺ: «اذهب فاقلع نخله» ٤٩
- فقه هذا الحديث ٤٩
- الإجبار على المعاوضة إذا لم يكن فيها ضرر ٥٠
- أمثلة أخرى من هذا الباب (إيجاب الشفعة، وإيجاب الشريك على القسمة، وإيجاب الشريك على العمارة، والسرابة في العتق) ... ٥٠
- تحريم المضاراة مطلقاً ٥١

١٣ - فصل في ثواب الحسنات والسيئات	٥٢
- ترجيح جانب الحسنات.....	٥٢
- ليس في أسماء الله الحسنى اسم يتضمن صفة الغضب والعذاب	٥٢
- جاء في القرآن: «ذو انتقام»، ولم يقل: «منتقم»	٥٣
- وروده في حديث الترمذى الذى فيه تفصيل الأسماء الحسنى، وتحقيق أن العدد ليس من كلام النبي ﷺ	٥٣
- من أسمائه: الضار والنافع وأمثالهما ثقائلاً مقتنةً مزدوجةً، لا يفرد الضار عن النافع	٥٤
- إضافة الشر إلى الرب في القرآن ومعناها	٥٤
- أمثلة من إضافة الشر إلى السبب وحذف فاعله	٥٥
- جانب الحسنات هو الراجح في خلقه وأمره	٥٦
- بيان ترجيح جانب الحسنات في أمره وشرعه من وجوه	٥٦
- الحسنات يُضاعف قدرها، والسيئات بالعكس	٥٦
- الجزء في الحسنات بأفضل أنواعها وصفاتها، بخلاف السيئات ...	٥٧
- الهم بالحسنة يُثاب عليه، والهم بالسيئة لا يُعاقب عليه.....	٧٥
- الفرق بين الهم الذي لا يكون إرادةً جازمةً والهم الذي هو إرادة جازمة وإنما منعه العجز	٥٨
- الإرادة الجازمة مشروطة بالعلم المفصل	٥٩
- الإرادة تقوى وتضعف بحسب القدرة والعجز	٥٩
- الحسنات يتعدى ثوابها فاعلها، وأما السيئة فلا يُعاقب عليها إلا فاعلها	٦٠

- التفاوت في الحسنات والسيئات يقع من ثلاثة أوجه.....	٦١
- حكم ما تولّد عن العمل من المصالح والمفاسد.....	٦٣
١٤ - فصل: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾	٦٤
- وصف المختال الفخور بأنه يدخل ويأمر الناس بالدخل	٦٤
- التخيل المذموم والم محمود.....	٦٥
- متى تكون الشجاعة أو السماحة محمودة ومتى تكون مذمومة؟.....	٦٦
١٥ - فصل: ثبت في الصحيح: «لِيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ...»	٦٧
- المسالمة لمن أمر الله بمسالمته، والمحاربة لمن أمر الله بمحاربته	٦٧
- أهمية الإصلاح بين الناس.....	٦٧
- الكذب المرخص فيه هو المعارض بالاتفاق	٦٧
- الكذب الصريح لا يباح في أظهر القولين.....	٦٨
- سبب الرخصة في الكذب في السلم وال الحرب خاصةً.....	٦٨
١٦ - فصل: أثبتت أئمة من أهل السنة «الحدّ».....	٧٠
- أثبتته أئمة من أهل السنة وأنكره آخرون من المتكلمين	٧٠
- فصل الخطاب أن «الحدّ» له عدة معانٍ ترجع إلى أصلين	٧٠
- الحدّ يكون لحقيقة الشيء وهو حدّ الماهية، ويكون لعينه الذاتية وهو حدّ لوجوده	٧١
- لا خلاف بين المسلمين أن الله له حقيقة وذات، فذلك حدّه الذي لا يعلمه غيره	٧٢

- أما الحد بمعنى القول الدال على الماهية، فللها أسماء وصفات تميّزه عن غيره.....	٧٢
- أما الحد المركب من الجنس والفصل فلا يجوز في حق الله	٧٢
- حدّه بالذات بمعنى انفصاله عن غيره وتميّزه عنه	٧٢
- حدّه بالصفات بمعنى اتصافه بالصفات القائمة به المميّزة له عن غيره.....	٧٣
- الحد بمعنى المقدار والنهاية مورد النزاع	٧٣
١٧ - فصل: الهجرة المنشورة	٧٤
- المقصود من الهجرة والهجرُ أمران:	٧٤
- أحدهما: اشتتمال ذلك على أداء الواجبات وترك المحَرّمات	٧٤
- الثاني: تضمينها نهيُ المهجور وتعزيزه وعقوبته	٧٥
- الأول تحقيق التقوى، والثاني تحقيق الجهاد	٧٥
- الفرق بين الهجرتين في الأحكام.....	٧٦
- منهج أهل الحديث في هجرة الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العبادة.....	٧٦
١٨ - قاعدة في جماع الدين	٧٧
- حكمة إزالة الكتاب والميزان والحديد.....	٧٧
- أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد	٧٧
- أيهما أفضل: كثرة الركوع والسجود أو طول القيام؟	٧٨
- خواص الأمة صنفان: العلماء أهل القرآن، والأمراء أهل السيف	٧٨
- « القراء » اسم يجمع أهل العلم والدين.....	٧٩

٧٩	- فضل المجاهد
٨٠	- تقسيم الناس في دولة المغول
٨١	١٩ - فصل: اختلفوا في مسمى الإنسان
٨١	- هل هو الجسد أو الروح أو اسم للمجموع؟
٨١	- القول الثالث هو الصواب
٨١	- معنى صفة «النطق» عند الإنسان
٨٢	- أمثلة من إضافة الكلام إلى النفس والقلب
٨٣	٢٠ - فصل: قال الله تعالى فيما ذكره من موعظة لقمان لابنه: ﴿وَأَقْسِدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْصُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾
٨٣	- فعل الإنسان وسائر الحيوان إما حركة وإما صوت
٨٣	- سبب ذمة الغناء والنوح
٨٣	- كل واحد من الصوت والحركة ينقسم إلى محظوظ ومكرور
٨٤	- المواطن التي يستحب فيها خفض الصوت
٨٤	- الرقص والحركات خلاف القصد في المشي، والغناء خلاف غض الصوت
٨٥	- الانحراف عند النصارى في باب الغناء
٨٦	- أصله من الصابئة الفلاسفة
٨٧	- تأثير الشيطان على المتتصوفة بأفتي السماع والعشق
٨٧	- خمر الجسم هي الشراب، وخمر النفس هي الصور، وخمر الأرواح الصوت المطروب
٨٨	- وقوع ابن سينا وأتباعه في الشرك والاستغاثة بالموتى

- سبب ذلك الخروج عن شريعة نبينا محمد ﷺ	٨٨
- السماع الشرعي	٨٩
٢١ - قاعدة: أن النفس بل وكل حي له قوتان: قوة الحب وقوة البغض	٩٠
- تحت هذين الجنسين أنواع	٩٠
- كل وعد ووعيد في القرآن فهو ترغيب وترهيب	٩٠
- المقصود بالقصد الأول فعل المحبوب، وهو عبادة الله وحده	٩١
- لا يتم ذلك إلا بدفع المكروه	٩٢
- اجتماع المكروه والمحبوب وأثره	٩٢
- المحبة هي الأصل والعمدة، والبغض هو الفرع والتابع	٩٣
- أهمية التقوى	٩٤
- انحراف جماعة من الفقهاء والمتكلمين والصوفية والمتعبدين في باب المحبة	٩٤
- مناسبة وصف الغضب واللعنـة للموسوية ووصف الضلال والغلو للعيساوية	٩٥
٢٢ - فصل: باعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم (العرب والروم والفرس)	٩٦
- غالب على العرب القوة العقلية، وعلى الروم القوة الشهوية، وعلى الفرس القوة الغضبية	٩٦
- الدلالة على ذلك بالاشتقاق	٩٦

- باعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثة: العقل والشجاعة والسخاء.....	٩٧
- العدالة صفة منتظمة للثلاث، وهي الاعتدال فيها	٩٧
- باعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمين واليهود والنصارى	٩٨
- مشابهة الصوفية والفقهاء بالنصارى واليهود في صفاتهم	٩٩
- جنس القوة الشهوية: الحب، و الجنس القوة الغضبية: البغض	٩٩
- الحبُّ والبغض هما الأصل	٩٩
- فعل المأمور وترك المنهي عنه يصدر عنهم	١٠٠
٢٣ - فصل: المشهور عند أهل السنة أنه لا يحيط العمل إلا الكفرُ	١٠١
- دلالة نصوص القرآن على ذلك	١٠١
- قول المعتزلة بتأخيد الفاسق الملي	١٠١
- الفسق عند أهل السنة لا يحيط جميع الأعمال بل يحيط بعضها	١٠٢
- الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة	١٠٢
٢٤ - فصل: قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَمْنَنْ بَعْدَ أَيْمَنْهُمْ﴾	١٠٤
- الرد هنا بمعنى الترديد والتكرير	١٠٤
- الاشتقاء الأكبر والأوسط والأصغر	١٠٤
- اهتمام بعض المؤلفين بهذا الموضوع	١٠٥

٢٥ - فصل: في حديث الكرب: «... أن تجعل القرآن ربيع	
قلبي ...» ١٠٦	
- الريـع هو المطر المنـتـلـلـلـرـيـع ١٠٦	
- الـحـيـةـوـالـنـورـجـمـاعـالـكـمـال ١٠٦	
- «الـحـيـ» مستلزم لـجـمـيعـالـصـفـاتـ،ـوـهـوـأـصـلـهـاـ ١٠٧	
- سبـبـالـجـمـعـفـيـهـذـاـدـعـاءـبـيـنـمـاـيـوجـبـالـحـيـةـوـالـنـور ١٠٨	
٢٦ - فصل: أن طريـقةـأـتـبـاعـالـأـنـبـيـاءـهـيـالـمـوـصـلـةـإـلـىـالـحـقـ دونـ طـرـيـقـةـغـيـرـهـم ١٠٩	
- المـقـصـودـهـوـالـعـلـمـ،ـوـطـرـيـقـهـهـوـالـدـلـيل ١٠٩	
- الـأـنـبـيـاءـجـاءـوـبـالـإـثـبـاتـالـمـفـصـلـوـالـنـفـيـالـمـجـمـل ١٠٩	
- الـفـلـاسـفـةـجـاءـوـبـالـنـفـيـالـمـفـصـلـوـأـثـبـتـواـالـوـجـودـالـمـجـمـل ١٠٩	
- الـعـلـمـبـالـدـعـمـيـحـصـلـبـوـاسـطـةـالـعـلـمـبـالـمـوـجـود ١٠٩	
- الـعـلـمـبـالـمـوـجـودـوـصـفـاتـهـهـوـالـأـصـل ١١٠	
- لـابـدـفـيـكـلـدـلـيـلـعـقـليـمـنـإـيـجـابـوـعـمـوم ١١١	
- الـعـلـمـبـالـسـلـوـبـلـاـيـسـتـقـلـفـيـالـمـسـائـلـوـالـأـحـكـامـلـاـفـيـالـوـسـائـلـ	
وـالـأـدـلـة ١١١	
- الإـرـادـةـوـالـعـلـمـمـثـلـالـعـلـمـوـالـقـوـلـفـيـهـذـاـأـمـر ١١٢	
- المـطـلـوبـبـالـنـهـيـهـلـهـوـنـفـسـالـعـدـمـأـوـالـامـتـاعـالـذـيـهـوـأـمـرـ	
وـجـوـدـيـ؟ ١١٢	
٢٧ - فـصـلـعـظـيمـالـمـنـفـعـةـفـيـأـمـرـالـمـعـاد ١١٣	
- الإـيمـانـبـالـقـيـامـةـوـبـنـعـيمـالـقـبـرـوـعـذـابـه ١١٣	

- معنى «الساعة» في السنة	١١٣
- معاد الأرواح والأبدان جمیعاً	١١٤
- مذهب كثير من الجهمية والمعتزلة: تکذیب ما في البرزخ من التعیم والعذاب	١٤٤
- مذهب الفلاسفة: تکذیب القيامة العامة، والإقرار بمعاد الأرواح دون الأبدان	١٤٤
- الرد على الطائفتين في القرآن	١١٥
- ذكر القيامة الكبرى مع الصغرى (التي هي الموت) في عدة سور ...	١١٥
- تفسیر قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَغَتِ التَّرَاقِ ﴿١١﴾ وَقَبْلَ مَنْ رَأَقِ﴾	١١٧
- تفسیر قوله تعالى: ﴿وَالنَّفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴿١٢﴾ إِلَى رِيْكَ يَوْمِهِ السَّاقُ﴾ ...	١٢٠
- معنى النفس «اللوامة»	١٢٤
- معنى النفس «الأمارة» و«المطمئنة» وخطأ الصوفية في ذلك	١٢٧
٢٨ - فصل: قول من يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا يَرْضَى لِرَضَا هُمْ وَيَغْضِبُ لِغَضَبِهِمْ» حق	١٢٩
٢٩ - هذا في غالب رضاهم وغضبهم، ويقع في الطرفين	١٢٩
٢٩ - حديث «من عادى لي ولیاً...» و معناه	١٢٩
٢٩ - فصل: الحروف والأصوات المكتوبة والمسموعة ثلاثة أقسام	
١٣٢ - إما أن تكون سبباً للإيمان أو للكفر أو تكون مجملة	١٣٢
١٣٢ - الأول كلام الله وكلام رسليه وأنبيائه وخلفائهم	١٣٢
١٣٣ - الثاني الكلام المتضمن للكفر والنفاق	١٣٣

- مثاله كلام القرامطة والإسماعيلية والملاحدة: التلمساني وابن سبعين والبلباني وغيرهم	١٣٣
- اعتقادهم أن الله هو المخلوقات	١٣٣
- ضررهم على الأمة أشدّ من فرعون	١٣٣
- آراء الاتحادية: (ابن العربي والصدر الرومي والتلمساني) في الله ...	١٣٤
- الفرق بينهم وبين من قال بالاتحاد الخاص كالنصارى والروافض وغيرهم.....	١٣٥
- عقيدة الحلول عند الجهمية	١٣٦
- سبب ضلال الاتحادية والحلولية	١٣٦
- متكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً، ومتعبدتهم يعبدون كلّ شيء	١٣٦
- وجود الرازى وابن العربي في مبدأ دولة التتار وضلالهما	١٣٧
- اختلاف أهل الحلول الخاص من النصارى في المسيح	١٣٧
- رأي أهل الاتحاد المطلق	١٣٧
- بعض شعرهم في هذا الباب	١٣٨
- القسم الثالث: المجمل من الحروف والأصوات، مثل شعر الحب لابن الفارض	١٣٨
- الخلاف في شرحه وتفسيره، وبيان منهجه قائله	١٣٩
- الأصوات المثيرة للوجد والطرب	١٣٩
- حدوث السمع في أواخر المئة الثانية وامتناع أكابر العارفين والأئمة عن حضوره	١٤٠
- مفاسد الدخول في الحروف والأصوات المجملة	١٤١

- أصل الصابحة: الحروف والأصوات المجملة المشتركة	١٤٢
- الأصل فيها أنها غير مشروعة ولا مأمور بها.....	١٤٢
- ٣٠ - فصل: في بعض الشرح والتقرير لقاعدة السنة والجماعة	١٤٣
- استنباط السنة والجماعة من آية سورة النساء (٥٩)	١٤٣
- الدين أمر ضروري لبني آدم، لا يمكن أن يعيشوا بدونه	١٤٣
- اجتماعهم ضروري لاحتياجهم إلى الطعام واللباس	١٤٤
- حاجتهم إلى الإمارة ورعاية الأموال ودفع الأعداء والنكاح وغير ذلك	١٤٥
- لا بدّ لهم من إله هو معبودهم ومتنهى حركاتهم وإراداتهم	١٤٦
- الحاجة إلى السيد المطاع والرئيس أو الإمام	١٤٦
- رسول الله المبعوثون إلينا أحق بالاتباع والطاعة من غيرهم لوجوه ...	١٤٦
- هدايتهم وإرشادهم هو هداية الله وإرشاده	١٤٦
- هذه الهدایة والرئاسة كاملة العلم، ليس فيها نقص علمي	١٤٧
- إنها كاملة الرحمة	١٤٧
- إنها كاملة الغنى، ليس فيها هوى نفس	١٤٧
- إنها كاملة القدرة والسلطان، فإن ناصرها ومؤيدتها هو الله	١٤٧
- كلُّ رئاسة وإمامية (سواء كانت علمية أو دينية أو حربية أو مالية)	
تابعة لكتاب والسنة	١٤٨
- أمر ولادة الأمور بالرّد إلى الله والرسول	١٤٨

٣١ - فصل: قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَعْمَلُوا عَلَيْهِم مِّنَ النَّاسِ مِنْ ذُرِّيَّةٍ﴾	٤٧٠
٤٩ آدَمَ ...	١٤٩
- تلازم العلم التام والعمل ...	١٥٠
- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي آعْلَمِ يَعْلَمُونَ ...﴾	١٥١
- معنى الآية على الوجهين في الوقف ...	١٥١
- معنى التأويل في القرآن ...	١٥٣
- التأويل بمعنى تأويل الأمر والنهي ...	١٥٥
- وجه الدلالة في ابتغاء التأويل ...	١٥٧
- معنى المتشابه والممحكم ...	١٥٨
٣٢ - فصل: في المثل والكتف في الكتاب والسنة ولغة العرب ...	١٥٩
- اعتبار الكتف في النكاح وغيره ...	١٥٩
- الأجسام ليست متماثلة ...	١٦٠
- لا يجوز حمل نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف على اصطلاح حادث ...	١٦٠
٣٣ - أصل كلي جامع [في الشهادتين] ...	١٦٢
- الشهادتان أصلا الإسلام ...	١٦٢
- توادر نصوص الكتاب والسنة على ذلك ...	١٦٣
- وجوب الشهادتين في الأذان والإقامة والتشهد والخطب ...	١٦٤
- أنواع الخطبة ...	١٦٥

- الشهادة ركن في الخطب الواجبة.....	١٦٧
- الموازنة بين الشهادتين والصلوة على النبي ﷺ.....	١٦٨
- الخلاف في وجوب الصلاة عليه في الخطبة	١٦٨
- اقتراح الحمد بالصلوة عليه لا يوجد إلا في كتب المراسلات	١٦٩
- لابد في الخطبة من ذكر الله وذكر رسوله	١٧٠
- الشهادة أول الواجبات في الدين	١٧١
- خطأ المتكلمين في إيجاب النظر أو غيره قبل الشهادة.....	١٧١
- نشأة هذا الغلط من المعتزلة القائلين بأن العقل بمجرده يوجب	١٧٢
- الشهادة أفضل العبادات وأرفع العلوم وأجل الطاعات.....	١٧٢
- خصائص الشهادتين وفضلها	١٧٢
- الكلمة الطيبة العليا: لا إله إلا الله	١٧٣
- معنى الإله.....	١٧٣
- الشرك عبادة إلى سواه، وإن كان العابد يعتقد ذلك خلقاً من مخلوقاته	
- ذم المشركيين في القرآن، واعتقادهم في الشركاء.....	١٧٤
- المقصود بالشهادة سلب ألوهية ما سوى الله عن القلب	١٧٥
- أنواع الشرك.....	١٧٥
- كفر الاتحادية القائلين بأن الله هو الوجود.....	١٧٦
- كلام ابن العربي في «الفصوص»	١٧٦
- الاتحادية أثبتت من النصارى	١٧٧
- من بدع ضلالهم وكفرهم	١٧٨

- منشأ التلبيس	١٧٨
- التوحيد الذي بعث الله به رسَلَهُ وأنزل به كتبه	١٧٩
- الملاحدة الإسماعيلية أكفر من المشركين والصابئة من ثلاثة أوجه ..	١٧٩
- الخلاف بين ابن عربي والقونوي والتلمساني في ماهية الله	١٨٠
* حكاية المناظرة في الواسطية.....	١٨١
- مسألة الحرف والصوت وكلام الله	١٨٤
- الإيمان قول وعمل.....	١٨٥
- الاستواء على العرش على الحقيقة وعدم منافاته للقرب والمعية.....	١٨٦
- مذهب السلف إجراء الصفات على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها	١٨٧
- مسألة الفوقة.....	١٨٧
- شرح قول بعضهم: إن الظاهر غير مراد	١٨٩
- صفة العلو هل هي صفة كمال؟	١٩١
- إمهال المخالفين ثلاث سنين أن يأتوا بحرف واحد عن السلف يناقض المثبت في العقيدة	١٩٢
- ليس هذا اعتقاد أحمد بن حنبل فقط بل جميع سلف الأمة.....	١٩٣
- الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَمْ وَجْهُ اللَّهُ﴾ هل هو صفة أم لا؟	١٩٣
- لم يثبت عن الإمام مالك أنه أَوَّلَ حديث النزول	١٩٤

- ما رُوي عن الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ	
يَأْتِيهِمُ اللَّهُ﴾ ١٩٥	
- اعتراف الحاضرين بأنه ليس في شيء مما ذُكر في العقيدة كفر أو	
فسق ١٩٦	
- كراهة مالك روایة أحاديث الصفات ١٩٦	
- ذم الذين يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل ١٩٧	
- حديث: «إن الله ينادي يوم القيمة بصوت» ١٩٨	
* فصل: أصل الإيمان والهدى ودين الحق هو الإيمان بالله	
ورسوله ١٩٩	
- أول ما يؤمر به الخلق: الشهادتان ٢٠١	
- أهمية الشهادتين وسرد الآيات في ذلك ٢٠٢	
- سورة البقرة جماعها في تقرير الرسالة ٢٠٥	
- تقرير الرسالة في سور أخرى من القرآن ٢٠٦	
- الإيمان بالله ورسوله هما المقصود والوسيلة ٢٠٧	
- من أقر بالخالق ولم يؤمن بالرسل لم يعلم ما يحبه الله ويرضاه	
ولا ما يكرهه وينهى عنه ٢٠٧	
- من لم يهتد بنور الرسالة يقع في الشبهات والإشكالات	
والاختلاف والتفرق ٢٠٧	
- ذكر الآيات الدالة على ذلك ٢٠٧	
- ضلال أهل الكتاب والصابئة والفلسفه والمبدعة في هذا	
الأصل ٢٠٩	

- كل من خرج عن الدين العام فهو من أهل التفرق والاختلاف	٢١٠
- الإيمان بالله وبال يوم الآخر غاياتان، والإيمان بالرسل والعمل الصالح وسيلتان	٢١٠
- قتال أهل الكتاب لخروجهم عن هذه الأصول	٢١١
- وجوب الإيمان بخاتم النبيين وطاعته واتباعه	٢١١
- شرح معنى «الهادي»	٢١٣
- كلام الله أصدق الكلام وهدي النبي ﷺ أحسن الهدي	٢١٥
- المهدي من جميع الطوائف هو المتبع لكتاب الله والمستقيم منهم هو المتبع لهدي رسول الله	٢١٦
- هذا الأصل يُقرّ به المؤمنون جملةً ولكن قد يغيب عنهم تفصيله	٢١٦
- أحدث المتأخرن كلاماً وأقوالاً وأفعالاً وأحوالاً فيه اشتباه وإجمال	٢١٧
- يجب ردُّ جميع ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول	٢١٧
* فصل: وصف الله أفضَّل أهل السعادة بالإيمان والهجرة	
والجهاد	٢١٩
- معنى «الهجرة»	٢٢١
- وجه تخصيص المهاجرين والأنصار بهذا الاسم	٢٢٢
- أمثلة مما يذكر مفرداً ومقدوراً في القرآن والمراد بها	٢٢٣
- مجاهدة العدو الظاهر والباطن لابدّ فيه من احتمال المكرره وبذل المحبوب	٢٢٥
- وقوع الإنسان في الذنوب والفتنة	٢٢٦

٢٢٧	- سبب كون الجهاد سنام العمل
٢٢٨	- صبر المؤمن على مفارقة المحبوب واحتمال المكرره باختياره
٢٢٩	أفضل من الصبر على المصائب التي لا حيلة له في دفعها
٢٣٠	- أمثلة من النوعين
٢٣٢	- بعض الآيات الواردة في هذا الباب
٢٣٣	- صبر أولي العزم
٢٣٤	- هجر السبات فرض على كل أحد، وهجر المباحثات إن لم يتم الواجب إلا به كان واجباً
٢٣٥	* فصل: في الكلام على النعم، وهل هي للكفّار أيضاً؟
٢٣٧	- قول المعتزلة: إن ما نعم به الكافر فهو نعمة تامة كما نعم به المؤمن
٢٣٧	- قول بعض أهل السنة: ليس الله على الكفار نعمة دنيوية كما ليس عليه نعمة دينية محضره
٢٣٨	- قول بعض أهل السنة: الله على الكافر نعم دنيوية
٢٣٨	- دلالة القرآن على امتنان الله على الكفار بنعمه ومطالبته إياهم بشكرها
٢٣٨	- فساد قول القائلين بأن الكفار لم يجب عليهم شكر الله؛ إذ لم يكن قد أنعم عليهم عندهم
٢٤٠	- احتجاج هؤلاء ببعض الآيات
٢٤١	- قالوا: لو كانت هذه نعماً مطلقاً لكان نعمة الله على أعدائه في الدنيا أعظم من نعمته على أوليائه

- كلام المؤلف على هذه المسألة	٢٤٢
- هذه اللذات تارة تكون بمعصية.....	٢٤٢
- تارة تكون بغیر معصية من العبد	٢٤٣
- أمر الله بالشکر مع أكل الطیبات.....	٢٤٣
- إذا ترك العبد ما وجب عليه في نعمته من حق استحق العذاب	٢٤٤
- هي نعمة من وجه دون وجه، ليست من النعم المطلقة ولا هي خارجة عن جنس النعم.....	٢٤٤
- الاستدلال على ذلك ببعض الآيات	٢٤٥
- خوارق العادات ليست عند أهل التحقيق كرامه مطلقة، وإنما هي مما يبتلي الله بها عبده.....	٢٤٥
- هذه النعمة في باب الأمر والشرع نعمة يجب الشکر عليها، وفي باب الحقيقة القدريّة لم تكن إلا فتنة ومحنة	٢٤٦
- مقصود الابتلاء بالحلو والمر	٢٤٦
- الأعمال بخواتيمها.....	٢٤٨
- ما ظاهره نعمة قد يكون سببا للعذاب، وما ظاهره عذاب قد يكون سببا للتعيم	٢٤٨
- الأمر والنهي يتعلق بالشيء الحاصل، والقضاء والقدر باعتبار الحقيقة الآجلة	٢٤٨
- اختلاف الأشاعرة والمعتزلة في هذا الباب	٢٤٨
- الناس بالنسبة لصلاحهم على السراء والضراء أربعة أقسام	٢٤٩
- التنعم العاجل ليس بنعمة في الحقيقة	٢٥٠

- احتياج العبد في كل وقت إلى الاستعانة بالله على طاعته.....	٢٥٠
- وصف المؤمنين بأنهم صابرون في البأس والضراء وحين البأس... .	٢٥١
- من لم يتتصف بحقيقة الإيمان هو إما قادر وإما عاجز	٢٥٢
- المؤمن في حالي القدرة والعجز.....	٢٥٢
- سبب غلط أكثر الناس في هذا الباب.....	٢٥٣
- اختلاف الناس في مسألة القدر ومصلحة الخلق والأمر .. .	٢٥٣
- قول المعتزلة والأشاعرة في ذلك .. .	٢٥٣
- قول الأشاعرة: إن الله يخلق الخلق لا لحكمة .. .	٢٥٥
- قول لهم: إن كُلَّ مقدورٍ عليه ليس بظلم .. .	٢٥٥
- زعمهم: أنه قد يأمر العباد بما لا يكون مصلحة لهم .. .	٢٥٥
- إنكارهم العلل المناسبة للأحكام.....	٢٥٥
- تجويزهم أن لا يكون للعبد ثواب ومنفعة في فعل المأمور به.....	٢٥٦
- مناقشة آرائهم .. .	٢٥٦
- الحق في هذه المسألة وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك .. .	٢٥٨
- حال كثير من يُشبه اليهود من المتفقهة والمتكلمة.....	٢٦٢
- معنى المجيء إلى الرسول في حياته وبعد مماته .. .	٢٦٤
- المشروع الذي وردت به السنة في هذا الباب .. .	٢٦٦
- الرضا بأمر الله وبقضاءه.....	٢٦٧
* فصل في آية الربا.....	٢٦٩
- تفسير قوله: ﴿فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ .. .	٢٧١
- معنى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ .. .	٢٧٢

- ثلاثة أحوال للمسلم في ذلك ٢٧٣	٢٧٣
- حكم الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ ٢٧٣	٢٧٣
- أمثلة على ذلك ٢٧٤	٢٧٤
- هل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً فَإِنَّهُ رَبِّهُ فَلَهُ مَا سَأَفَ﴾	
خاص بالكافر الذي يسلم ٢٧٦	٢٧٦
- حكم ما قبضه المسلم من الربا بتأويل أو جهل ٢٧٩	٢٧٩
- حكم ما قبضه المسلم مع العلم بالحرريم ثم تاب ٢٧٩	٢٧٩
- أصل الربا هو الإنماء ٢٨١	٢٨١
- الربا نوعان: جلي وخفى ٢٨١	٢٨١
- ربا النساء من الجلي ٢٨٢	٢٨٢
- حكمة تحريم الربا ٢٨٢	٢٨٢
- تحريم ربا الفضل لسد الذريعة ٢٨٢	٢٨٢
- تنازع السلف والخلف في ربا الفضل ٢٨٣	٢٨٣
- اتفاق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة ٢٨٤	٢٨٤
- اختلافهم في غيرها ٢٨٥	٢٨٥
- العلة في الدرارهم والدنانير: الثمن، وهو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال ٢٨٥	
- المصلحة في الأصناف الأربع أن لا يُتَجَرَّ في بيع بعضها ببعض ٢٨٨	٢٨٨
- سبب تحريم ربا الفضل ٢٨٩	٢٨٩
- خفاء علة تحريم الربا على ابن عباس وابن مسعود ٢٩٠	٢٩٠
- حكم بيع المصوغ من الدرارهم والدنانير بجنسها وبغير جنسها ٢٩١	٢٩١

- ما حُرّم لسد الذريعة أبیح للمصلحة الراجحة	٢٩٢
- أمثلة على ذلك	٢٩٢
- أواني الذهب والفضة وصيغتها محرمة	٢٩٥
- المصنوع من الأصناف الأربع إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات، وإن كان قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه	٢٩٦
- مسألة «عجل لي وأضع عنك»	٢٩٦
- حديث النهي عن بيع الكالوع بالكالوع	٢٩٧
- بطلان حديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن قفيز الطحان	٢٩٩
- النهي عن بيع الطعام قبل القبض والاستيفاء	٣٠٠
- اختلاف العلماء في تعليل هذا النهي	٣٠٠
- الربا البين الذي لا ريب فيه هو ربا النسبة	٣٠٤
- المعاوضة ثلاثة أنواع (الانتفاع والتجارة والربا)	٣٠٤
- اضطراب الناس في بيع ما لم يقبض والنهي عنه وتخسيصه	٣٠٩
- الربا هوأخذ مالٍ زائد بلا عوضٍ يقابلها	٣١٣
- إذا اجتمع ربا الفضل والنساء في جنس واحد حرم	٣١٥
- حكم قرض الشيء بمثله مع التأخير	٣١٦
- ربا الفضل بلا نسأء أشكل على السلف والخلف	٣١٨
- اختلافهم في ذلك	٣١٨
- الفرق بين الحيل وسد الذرائع	٣١٩
- سفر المرأة مع غير ذي محرم يجوز لرجحان المصلحة	٣٢٠

٣٢١	- النظر إلى الأجنبية
٣٢٢	- قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك»
٣٢٢	- اختلاف الناس في معنى الحديث
٣٢٣	- الراجح من هذه الأقوال
٣٢٥	- اختلاف الناس في المبيع الحال والغائب
٣٢٨	- الخطر خطران: خطر التجارة وخطر الميسر
٣٣١	* فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى
٣٣٣	- سرد الآيات التي يوهم ظاهرها خلاف هذا
٣٣٦	- الجواب أنه ليس في شيء منها ما يخالف القاعدة
٣٣٦	- الكلام على كل آية آية
٣٦١	* فصل في توبية قوم يونس
٣٦٣	- هل هي مختصة بالقبول دون سائر من يتوب؟
٣٦٣	- اختلاف المفسرين في ذلك
٣٦٤	- الصواب أنها ليست خاصة بهم
٣٦٤	- ذكر الأدلة على ذلك
٣٦٥	- العذاب نوعان: عذاب يتيقن معه الموت وعذاب لا يتيقن معه الموت
٣٦٦	- عذاب الله ثلاثة أنواع
٣٦٩	- ما روي أنه غشיהם العذاب كالغمam الأسود لم يثبت عن النبي ﷺ
٣٧٠	- الكلام على استثناء الله قوم يونس، وأنه منقطع

- معنى ﴿فَنَزَّلَ﴾ في الآية: فهلا للدلالة على التحضيض ٣٧١
- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأُكُوكُ﴾ ٣٧٤
- المفسرون من السلف يفسرون المعنى، لا يتكلمون في دلالة العربية؛ لأن العربية عادتهم وطبعهم ٣٧٨
- قولان فاسدان في تفسير ﴿إِلَّا قَمَ يُؤْشَ﴾ ٣٧٩
- كل من آمن وتاب بعد نزول العذاب نفعه إيمانه، ومن لم يتب أو تاب توبة كاذبة لا ينفعه ٣٨٠
- التوبة عند حضور الموت كالالتوبة يوم القيمة ٣٨١
- معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا﴾ ٣٨١
- عدم قبول توبة الزنديق ٣٨٤
- كل من تاب قبل الرفع إلى الإمام لم يُقم عليه الحد ٣٨٥
- صاحب البدعة لا يتوب منها لأنه يراها حسنة ٣٨٨
- البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ٣٨٨
- قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ و﴿عَسَى﴾ من الله واجب ٣٩١
- * مسألة عن رجل يزعم أنه شيخ ويتوّب الناس ويأمرهم بأكل الحية ٣٩٣
- هذا مبتدع ضال مستحق للعقوبة ٣٩٥
- من أمر مریديه بدخول النار فهو شيخ ضال مبتدع ٣٩٦
- توليه النساء والصبيان والرجال بحيث يزول عقلهم من المحرمات ٣٩٧

- الأحوال الشيطانية عند هؤلاء الشيوخ	٣٩٨
- من اعتقاد أنهم من الأولياء المتقين فهو أبعد عن دين الإسلام	٣٩٩
- لا يوجد من هؤلاء إلا من هو خارج عن الكتاب والسنّة	٤٠٠
- هؤلاء الذين يقتنون بهم الجن في غير ما أمر الله به ورسوله، وهم ثلاثة أصناف بحسب قرناائهم من الجن	٤٠٠
- يجب استتابتهم وعقوبة من لم يتوب منهم	٤٠٢
* مسألة في النسبة إلى الخرقة	٤٠٦
- إن الله خلق الخلق لعبادته وبعث إليهم الرسل	٤٠٧
- فرض الله الإيمان بخاتم النبيين على أهل الأرض جميـعاً	٤٠٨
- جعل من أمته أولي أمـرٍ يرجع الناس إليهم في صلاح دينهم ودنياهـم	٤٠٨
- تفرق الأمر في أنواع من ولاة الأمور بعد الخلفاء الراشدين	٤١٠
- أولاهـم بالله ورسولـه أشدـهم اتـباعـاً للكتاب والسنـة	٤١٠
- لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، والويل لمن اتبع الأكابر فيما خرج عن سنـن المرسلـين	٤١١
- السعداء صنفـان: سابقـون ومقتصـدون، وغيرـهم أهل شقاوة	٤١١
* مسألة في الحضـانـة	٤١٣
- رسالة الشـيخ إـلـى الأمـير أـسـدـ الدـين (في رـمضـان سـنة ٧٠٣)	٤١٥
- الحـضـانـة لـلـأـمـ مـا لـمـ تـزـوـج	٤١٧
- المـطلـوب إـيـصالـ الـحـقـ إـلـى مـسـتـحـقـيـه	٤١٨
- لا يـنـبـغـي لـأـحـدـ أـنـ يـزـرـقـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ بـإـذـنـهـا	٤٢١

- تصرف الولي في بُضع وليته كتصرفه في مالها.....	٤٢٢
* مسائل مختلفة	٤٢٥
١ - سئل عن تصبيه جنابة والماء يضره، أو يكون مجروهاً، هل يجوز له أن يصلّي بالتيّم أو يقرأ القرآن؟	٤٢٧
٢ - مسألة في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة	٤٣٢
٣ - مسألة في رجل أدرك الصلاة مع الإمام، فلم يصلّ معه، وقال: أنا لا أصلّي إلّا خلف من يكون من أهل مذهبي، وفي رجل سُئل عن مذهبه فقال: مذهبني اتباع الكتاب والسنّة، وفي رجل عُرض عليه حديث صحيح فأنكره	٤٣٤
٤ - مسألة في جماعة حنفية لهم إمام شافعي، فهل تصح صلاتهم خلفه أم لا؟	٤٤٣
٥ - مسألة في إمام مدمن الخمر، هل تصح الصلاة خلفه؟ وما صفة مدمن الخمر؟	٤٤٨
٦ - مسألة عن امرأة لم تكن تعرف تصلي، أين تكون من زوجها في الآخرة؟ وهل العذاب على النفس والبدن والروح أم على واحدٍ دون الآخر	٤٤٩
٧ - مسألة في عرب الباذية الذين يكونون دائمًا في حل وترحال، هل يحل لهم القصر؟	٤٥١

- ٨ - مسألة فيمن قتلَ وتمكن أولياء المقتول من القود، هل يعود
المقتول يطالب في الآخرة أم لا؟ ٤٥٢
- ٩ - مسألة في رجلٍ كثير الحسنات كثير السينات، هل تكتب
حسناته وسيئاته أم يُذهب بعضهن بعضاً؟ ٤٥٢
- ١٠ - مسألة في اليتيم والأرملة هل هما من أهل الزكاة أم لا؟ ٤٥٢
- ١١ - مسألة فيمن يستمني بيده هل هو زنا أم لا؟ وماذا يجب عليه
إذا فعل ذلك؟ ٤٥٣
- ١٢ - مسألة في التّين هل يجب عليه عُشر أم لا؟ ٤٥٣
- ١٣ - مسألة فيمن يأكل الحرام ويترك الصلاة، هل يجوز أن يعطى
الزكاة أم لا؟ ٤٥٣
- ١٤ - مسألة في المسافر إذا نزل في موضع وهو يعلم أنه يُقيم فيه
عشر ليالٍ وأكثر، فهل يجوز له أن يقتصر ويجمع أو يُتم؟ ٤٥٤

